الموسوعة الإدارية الحديثة

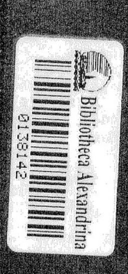
مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض



الجزء التاسع

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار: الدار العربية للموسوعات، حسن الفكهاني المحامي
القاهرة: ٥ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ ت: ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامى أمام محكمة النقض

الجزء التاسع

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التي قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
في مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهاني

موضوعات الجزء التاسع

تأديب(*)

* راجع الفصول من الأول حتى الثالث منشورة بالجزء الثامن من الموسوعة

منهـــج ترتيب محتـــويات الموســـوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومـــن قبلهـــا قسم الرأى مجتمعـــا منذ انشـــاء مجلس الـــدولة بالقـــانون رقـــم ١١٢ لســـنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحـــكام والفتـــاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقـــا للموضـــوعات . وفى داخل الموضـــوع الواحـــد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هـــذا الترتيب المنطقى بدىء — قـــدر الامـــكان — برصـــد المبـــادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات او تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطـــار الموضـــوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشـــابه يقرب بينها دون فصـــل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلـــك مســـاعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليـــا او فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى او تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجـــدا تعارض بينها فمن المفيد ان يتعرف القـــارىء على هذا التعـــارض تـــوا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما اقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم أو الفتوى ،ورقم الطعن امام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية او من قسم الراى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الراى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـال ثـان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)

ويقصد بذلك الفتوى التى اصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩/٧/١٩٧٨)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى اصدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليو ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو باكثر من فتوى او حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع ، وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد اوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب او بعيد .

والله ولى التوفيق

حسن الفكهانى ، نعيم عطية

تأديــــــــب

القســـم الثانى ـــ ويشـــمل الفصول من الرابع الى الحادى عشر(*)

الفصل الرابع ـــ التحقيــق مــع العــاملين

الفرع الأول ـــ السـلطة التى تتولى التحقيــق

الفرع الثانى ـــ ضـمانات التحقيــق

الفرع الثالث ـــ اجـراءات التحقيــق

الفرع الرابع ـــ نتيجة التحقيق وفقد أوراقه

الفرع الخامس ـــ تدارك المحـكمة التأديبيـة لما اعتــور التحقيــق الابتــدائى من قصــور

(*) راجع الفصول من الأول الى الثالث منشورة بالجــزء الثامن من الموســـوعة .

الفصـــــل الرابــــع
التحقيــق مـــع العـــاملين

الفــــرع الأول
السلطة التى تتولى التحقيق

قاعــدة رقــم (١)

المبـــــــدأ :

السلطة المختصـــة بالأمر بالتحقيق مـــع الموظف ـــ المـــادة ٤٦ من اللائحـــة التنفيـــذية لقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الأمـــر بالتحقيق يصـــدر من الوزير بالنسبة للموظفين المعينـــين بمرســـوم او من هـــم فى درجـــة مدير عام ، ومن وكيـــل الوزارة او رئيس المصـــلحة بالنســـبة لمن عـــداهم ـــ حكمة ذلك وضع ضـــمانات للموظفين ـــ لا يجـــوز ان يصـــدر الأمـــر بالتحقيق من الوزير حتى بالنسبة لموظفى الفئة الثانية .

ملخص الحكم :

نظمت المـــادة ٤٦ من اللائحة التنفيـــذية لقانون نظـــام موظفى الدولة طـــرق الأمر بالتحقيـــق مع الموظفـــين على اختلاف درجاتهـــم ومراكزهم ، فجعـــلت المـــرد فى ذلك الى الوزير بالنســـبة للموظفين المعينين بمرســـوم أو من هم من درجـــة مدير عام نظـــرا لأهمية مراكزهم وخطـــورتها ، وجعلت الأمـــر بالنسبة لمن دونهم من المـــوظفين لوكيل الوزارة او مدير المصـــلحة بحسب الأحـــوال . وليس معنى هذا ان الاختصـــاص فى هذه الحـــالة الأخيرة معقود لوكيل الوزارة او رئيس المصـــلحة وحدهما بحسب الأحـــوال دون الوزير ، ذلك أن تلك المـــادة انما وضعت ضـــمانات خاصة للمـــوظفين هى الا يصـــدر الأمر بالتحقيـــق ممن هم دون الوزير بالنســـبة للمعينـــين بمرســـوم أو من هم من درجة مدير عام ، وممن هم دون الوكيـــل أو رئيس المصـــلحة بالنســـبة لغيرهم ، فاذا ما صدر الأمـــر من الوزير فى الحـــالة

الأخيرة فان الضمانات تكون من باب أولى مكفولة لهم ، والقول بغير ذلك يؤدى الى غل يد الوزير عن الأمر بالتحقيق مع صغار الموظفين فى الوقت الذى جعل القانون له وحده حق الأمر بالتحقيق مع كبارهم ، وهو أمر — فضلا عن انه يتجافى مع طبائع الاشياء — فانه يتنافى بداهة مع سلطة الوزير فى الاشراف على شئون وزارته ورقابة حسن سير العمل فيها .

(طعن ٨٢٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٢)

المبدأ :

التحقيق مع موظفى مصلحة الشهر العقارى عن المخالفات المتعلقة بالشهر — اجراؤه بناء على أمر صادر من امين عام المصلحة او من وكيل الوزارة المساعد لشئون الشهر العقارى — قيام ادارة التفتيش الفنى بالمصلحة بمباشرته — القول ببطلان القرار التأديبى المبنى على هذا التحقيق بحجة عدم صدور امر باجرائه من مدير المصلحة وانه مشوب بعيب شكلى جوهرى — غير صحيح .

ملخص الحكم :

ان ما ينعاه المطعون عليه من ان قرار الجزاء جاء وليد تحقيق باطل من بدايته لأن الأمر به لم يصدر على الأقل من السيد مدير المصلحة ، ومن ثم يكون التحقيق الذى اجرى مع المدعى مشوبا بعيب شكلى جوهرى هو مخالفته القانون فى غير محله وذلك مفاد الوقائع الرسمية الثابتة ان الشكوى قد تداولت فى بدايتها ما بين مكتب السيد الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى وبين مكتب وكيل الوزارة المساعد لشئون الشهر العقارى والتوثيق بوزارة العدل . وفى ذلك ما يقطع بأن خط السير فى هذه الشكوى على هذا النحو انما كان بناء على أمر منهما معا او من احدهما على الأقل وبتوجيه منهما او منه . وهو ما يعتبر أمرا بالتحقيق الادارى فى مفهوم نطاق المادة ٤٦ من اللائحة

التنفيــدية للقانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الـــدولة وهى اللائحـــة الصادرة بالمرسوم المؤرخ ٨ من يفـــاير سنة ١٩٥٣ وقـــد نصـــت هـــذه المادة ٤٦ منهـــا على ما يأتى : « اذا كانت الشكوى أو التبليـــغ او المخالفـــة خاصة بمـــوظف معين بمرسوم او درجة مدير عام تعـــين عـــلى قســـم المستخدمين اعداد مذكرة عن موضـــوعها خلال اســـبوع لرفعهـــا بمعـــرفة وكيل الوزارة الى الوزير المختص للنظـــر فى امر احـــالة المـــوظف الى مجلس التأديب الأعلى بعد التحقيـــق معه او حفظ الموضـــوع تبعـــا لظـــروف الحال . أما بالنسبة الى غير هـــؤلاء من الموظفين فيعرض الأمـــر على وكيـــل الوزارة او رئيس المصلحة المختص باجـــراء التحقيـــق تعـــين ان يتضـــمن الجهة او الشخص الذى يقـــوم بالتحقيـــق والمسائل المطلوب تحقيقها بصـــفة عامة » . وبالنظر الى طبيعة العمـــل بمصلحة الشـــهر العقـــارى وتشعب مأمورياتها فى مختلف انحاء الجمهورية وتنظيما للعمـــل بما يحقق المصـــلحة العامة ويكفل سرعة الانجـــاز وحسن ســـير المـــرافق العـــامة فى حدود ما رسمه القـــانون ولائحته التنفيذية اصـــدر السيد الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى قرارا مصلحيا تنظيميا فى ١٩٥٥/٨/١٧ نـــاط بادارة التفتيش الفنى بالمصـــلحة مباشرة التحقيقـــات الادارية عن المخالفات المتعلقـــة بالشهر العقارى جميعها مع الســـادة الموظفـــين بالمصـــلحة وبمأمورياتها جاء فى البنـــد الأول من هذا الأمـــر التنظيمى للعمـــل بالمصلحة « تختص ادارة التفتيش الفنى بجميـــع المسائل القانونيـــة والادارية المتعلقة بالشـــهر على التفصـــيل الآتى .. فحـــص الشـــكوى والتظلمـــات وابـــداء الراى بشأنها .. القيـــام بالتحقيقـــات عن المخالفـــات المتعلقـــة بالشـــهر .. » فادارة التفتيش الفنى هى الجهـــة الاداريـــة التى تقـــوم بتنفيـــذ حكم القانون واللوائح . وقد ادت رســـالتها اداء صـــحيحا فى هذه الشـــكوى التى قدمت باســـم الأمين العام للشـــهر العقارى بمصر ثم جرى تحويلهـــا فعلا الى الســـيد وكيل وزارة العدل المســـاعد لشئون الشـــهر العقارى والتوثيق واعقب ذلك امـــر كتابى ثابت بصـــلب اصل الشـــكوى بالتحقيق حددت فيـــه كتابة الجهـــة التى عليها ان تقوم بالتحقيـــق وفقـــا لأحكام القرار المصـــلحى التنظيـــمى الصـــادر ســـنة ١٩٥٥ وهى ادارة

التفتيش الفنى بالمصلحة ثم عاد التحقيق وعرض على السيد الأمين العام ثم على السيد وكيل الوزارة المساعد الذى طلب استيفاء تحقيق تكميلى فى الشكوى . وقد تم ذلك فعلا ثم عرض كل ذلك على السيد وكيل الوزارة مقترنا بمختلف الاقتراحات من الرؤساء المباشرين . وبعد الاطلاع على كل ما تقدم أصدر السيد وكيل الوزارة القرار التمهيدى بالجزاء التاديبى الذى ارتآه والذى عدله السيد وزير العدل عند التصديق على قرار التأديب فليس للحكم فيه أن يستخلص بعد ذلك كله مالا يتفق وواقع الحال ، وتجرى أسبابه بأن القرار المطعون فيه قد ترتب على تحقيق لم يصدر من السيد وكيل الوزارة المساعد او من السيد الامين العام للمصلحة ، فى حين أن الثابت فى اصل الشكوى انها ولئن كانت موجهة الى السيد الأمين العام للمصلحة بالقاهرة فقد احيلت كتابة الى مكتب السيد وكيل الوزارة ، ثم أحيلت الى ادارة التفتيش الفنى لاجراء التحقيق الدقيق ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع ما لا تسمح الوقائع باستخلاصه منها على النحو الذى ذهب اليه الحكم محل هذا الطعن . وغنى عن البيان ان المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم ترتب جزاء على عدم مراعاة ما اوصت باتباعه . وليس فيما اتبع من شكوى الكاتب العمومى . . . . ما نبىء عن ان ثمت مخالفة لأحكام هذا النص قد وقعت من الجهة الادارية التى أصدرت القرار المطعون فيه .

(طعن ١٩٧٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢)

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

السلطة المختصة باجراء التحقيق الادارى بالتطبيق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية — اختصاص النيابة الادارية لا يخل بحق الجهة الادارية فى التحقيق مع موظفيها — التحقيق الذى يجريه فى حدود القانون ، قسم

الشئون القانونية والتحقيقات بهذه الجهة ، مع احد موظفيها ويمكن من الدفاع عن نفسه فيمتنع — هو تحقيق سليم لا مخالفة فيه للمادة ٨٥ من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — لا محل لاجبار الجهة الادارية على احالة هذا التحقيق الى النيابة الادارية ما دامت قد عهدت به الى جهة خولها القانون هذا الحق .

ملخص الحكم :

يجب التنبيه بادىء ذى بدىء الى ان النيابة الادارية تختص ، بالنسبة الى الموظفين الداخلين فى الهيئة او الخارجين عنها والعمال ، باجراء الرقابة وفحص الشكاوى التى تحال اليها من الجهات المختصة وباجراء التحقيق فيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها او فيما يتكشف لها اثناء الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق مع موظفيها وذلك وفقا لما ورد بالمادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى .

ومن حيث أن ذلك الذى يقرره قانون النيابة الادارية فيما يتعلق بالتحقيق الادارى ، هو بعينه ما يجرى عليه التحقيق والتأديب الادارى من أصول وضوابط مستلهمة ومقررة فى كنف قاعدة اساسية كلية تصدر عنها وتستقى منها الجزئيات والتفاصيل وهى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للموظف موضوع المساءلة الادارية ويجب ان يكون له كل مقومات التحقيق القانونى الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من اعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه واتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الاثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع ، ولا يتعين اتباع تلك الاجراءات اذا تطلب القانون اجراء تحقيق فحسب وانما يجب الالتزام بها حتى اذا رات الادارة مختارة اجراء التحقيق وهو امر تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية او تأديبية دون حاجة الى نص خاص عليه ومع ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون رقم

٢١٠ لسـنة ١٩٥١ على أنه « ... وفى جميـع الأحوال يجـوز أن يكون الاسـتجواب والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونها بالمحضر الـذى يحوى الجـزاء وثابت من الأوراق على النحو المتقـدم ان جزاء الخصـم من مرتب المـدعى لمدة خمسة ايام قد صـدر بناء على تحقيق اجرى معـه بواسـطة رئيس قسـم الشئون القانونية والتحقيقات ، الذى واجه المـدعى بالمخالفة المنسـوبة اليه وبالصور الفوتوغرافية للاوراق الرسمية المرفقـة بالشكوى المرسـلة لرئاسة الجمهورية ، وقد مكن المحقق المـدعى من أن يدافع عـن نفسـه ، فامتنـع المدعى من الاجابة ثم صـدر القرار بالجزاء المطعـون فيه ممن يملك اصـداره وهو مدير عام مصنع ٩٩ بعـد اطـلاعه عـلى مذكرة قسـم الشئون القانونية والتحقيقات المؤرخة ٢٢ من ديسـمبر سـنة ١٩٥٨ المرفق معهـا أوراق التحقيـق الذى أجرى بمعرفة رئيس القسم المذكور ، وان مـكن المحقق المـدعى من الدفاع عن نفسه فامتنـع عـن ابداء دفاعه ، فانه يكون قد فـوت على نفسه هذا الحـق ، ولا يلومن الا نفسـه ، ولا محل لاجبار الجهة الادارية على احـالة التحقيـق الى النيـابة الادارية طالمـا انها عهدت بالتحقيـق الى جهـة خولها القـانون هـذا الحـق ، كمـا سـلف البيـان .

ومن حيث ان مفـاد ذلك ان التحقيـق الذى اجراه قسـم الشئون القانونية والتحقيقـات قد تم فى حدود القـانون ومراعاة لأحـكامه نصـا وروحا — فلا محل والحـالة هذه للنعى على هـذا التحقيق او للطعن فيـه ولا سـبيل الى القضـاء ببطلانه — وحـكم المطعون فيـه اذ انتهى الى غير ذلك وقضى بأن التحقيـق معيب ومخالف لمـا تقضى به المـادة ٨٥ مـن قانون التـوظف رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ يكون قد خـالف القـانون وأخطـأ فى تأويله وتطبيقـه — ويكون القـرار المطعون فيه قد بنى على تحقيـق سـليم .

(طعن ١١٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٦)

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

اختصاص النيابة الادارية بمباشرة التحقيق مع العامل — ليس ثمة الزام ان تباشره فى جميع الاحوال — وما وكل اليها من اختصاص باجراء التحقيق لا يسلب الجهة الادارية حق التحقيق مع موظفيها ما دامت اتاحت للعامل كل الفرص لابداء دفاعه واستوفى التحقيق مقوماته .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت فيما تقدم ان المدعى خرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته وقصر فى تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة واخل بوجه الثقة المشروعة فيها واتى ذنبا اداريا يسوغ تأديبه ، وان ما ثبت فى حقه على ما سبق كان لحمل القرار الصادر بخصم شهر من مرتبه حملا سليما واستقامته على صحيح سببه قانونا ، ولا يقدح فى صحة هذا القرار ما يتذرع به المدعى من ان النيابة الادارية لم تباشر التحقيق معه ، اذ ليس ثمة من الزام ان تباشر النيابة الادارية سلطة التحقيق فى جميع الأحوال ، وليس فيما وكل اليها من اختصاص باجراء التحقيق ما يسلب الجهة الادارية حق التحقيق مع موظفيها وقد بوشر هذا التحقيق فعلا مع المدعى من قبل لجنة تحقيق ادارية أتاحت له كل الفرص لابداء دفاعه واستوفى التحقيق مقوماته بما لا وجه للنعى عليه قانونا كذلك فلا سند لما يتعلل به المدعى من أنه كان يتعين ابلاغ الجهاز المركزى للمحاسبة بأوجه المخالفات التى صدر بادانتها القرار الطعين بحسبانها مخالفات مالية ، اذ سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة انطوى على تنظيم شامل للجهة المختصة بالتحقيق وكيفية التصرف فيه وسلطة توقيع العقاب ، وان الاحالة فيه الى قانون النيابة الادارية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ انما وردت على سبيل الحصر يخرج من نطاقها نص المادة ١٣ من قانون النيابة الادارية بوجوب اخطار ديوان المحاسبات بالقرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية ، ومن ثم فلا يسرى هذا النص فى شأن موظفى هذه المؤسسات اذ قد روعى فى ذلك الوضع الخاص بالمؤسسة وان جهاتها المتخصصة أقدر من غيرها نظرا الى طبيعتها المتميزة فى تعرف مواطن الخطأ والجزاء المناسب الذى يتواءم معه .

(طعن ٨٨٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

قاعدة رقم (٥)

المبدأ :

ليس فى القوانين المنظمة للنيابة الادارية ما يسلب الجهة الادارية حقها فى فحص الشكاوى واجراء التحقيق — للجهة الادارية حق تقدير وتقرير الجهة أو الشخص الذى يقوم بالتحقيق والمسائل التى يجرى فيها .

ملخص الحكم :

ان الذى يجدر التنبيه اليه وتردده هذه المحكمة العليا انه على الرغم من هذا الاتساع لاختصاصات النيابة الادارية من حيث مجالات تطبيق احكام قوانينها السابقة والمعدلة للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ظلت للجهات الادارية ، وبمقتضى ذات احكام تلك النيابة الحق فى فحص الشكاوى وفى التحقيق بل ظل حتى اليوم للجهات الادارية ذلك الحق اطلاقا ، دون ان توضع له ضوابط محددة وروابط معينة مما ترتب عليه ان ابقت الجهات الادارية على الأجهزة الخاصة بها للتحقيق ، واستبقت لذلك أقسام قضاياها لتتولى جهة الادارة بجهازها الخاص تحقيق ما لا ترضى هى عرضه على النيابة الادارية ، ويكون التحقيق الذى قامت به جهة الادارة قد تولته جهة ، هى ولا ريب مختصة به قانونا ، اذ كلفها قانونها بذلك ولم يحرمها قانون النيابة الادارية منه . فالاحالة الى النيابة

الادارية ليست اجبارية عليهـا ، وان طلبهـا الموظف المتهم واصر عليهـا ، بل وان امتنـع عن الادلاء بأقـواله امام اجهزتها الادارية فيما هو منسوب اليـه مـن مخالفـات .

(طعن ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعـدة رقـم (٦)

المبـــدا :

النصـوص الواردة فى شان العـاملين المدنيين بالدولة — ليس فيهـا ما يوجب احالة التحقيـق الى النيابة الادارية — مباشرة الجهـة الادارية التحقيـق بذاتها او باجهزتها القانونية المتخصصة — ليس ثمـة ما يـوجب افـراغ التحقيق فى شـكل معـين او وضع مرسوم — احجام العـامل المذنب عن تسجيل أوجه دفاعه مشترطا احالة التحقيق معـه الى النيـابة الادارية — لا يخـل بسـلامة التحقيق الـذى اجـرته جهـة الادارة او ضمـاناته .

ملخص الحكم :

يخلص من اسـتقراء النصوص الواردة فى شـأن تأديب العـاملين المدنيين بالدولة انها ولئن كانت تهـدف فى جملتهـا من غير شك الى توفـير ضـمانة لسلامة التحقيق وتيسـير وسائل استكماله للجهـة القائمـة به ، بغية الوصـول الى اظهار الحقيقة من جهـة ، ولتمكين العـامل المتهـم من جهـة أخرى من الوقوف على هـذا التحقيـق وادلة الاتهام لابداء دفاعه فيما هو منسـوب اليه ، ولم تتضمن هذه النصـوص ما يـوجب احـالة التحقيـق الى النيـابة الادارية ولا ما يوجب افـراغه فى شـكل معـين أو وضع مرسـوم اذا ما تولتـه الجهـة الادارية ذاتهـا او باجهزتهـا القانونيـة المتخصـصة فى ذلك ، كما لم ترتب جـزاء البطلان على اغفـال اجـرائه على وجه خاص . وكل ما ينبغى هـو ، على حـد تعبير هـذه المحكمة العليا ، ان يتـم التحقيق فى حدود الأصـول العامة ، وبمراعاة الضـمانات الأساسية التى تقـوم عليها حكمتـه بأن تتوافر فيه ضـمانة

السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة ، وان تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة .

(طعن ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

ليس على الجامعة التزام فى أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع العاملين بها — عدم السماح لمحامى العامل بحضور التحقيق الادارى — لا يؤدى الى بطلان التحقيق .

ملخص الحكم :

انه ليس ثمة الزام على الجامعة طبقا لحكم المادة ١٠٣ من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر فى أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع العاملين بالجامعة . واذا ارتأت السلطة المختصة بالجامعة تكليف ادارة الشئون القانونية باجراء هذا التحقيق فلا تثريب عليها فى هذا الشأن .

وقد باشرت هذه الادارة تحقيقها فى المخالفات التى تكشفت للتفتيش الادارى وأتاحت للطاعن كافة الفرص لابداء دفاعه الا انه بعد ان ووجه ببعض أدلة الاتهام ضده ابى واصر على موقفه هذا دون مبرر بالرغم من النصح اليه اكثر من مرة للعدول عن هذا الامتناع . وقد تم التحقيق واستوفى مقوماته بما لا وجه معه للنعى عليه بعدم الحيدة .

وبالنسبة لعدم السماح لمحامى الطاعن بحضور التحقيق الادارى فان هذا الحق وان كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة قد نص فى المادة ٨٢ منه على عدم تعطيله الا انه لم يرتب على مخالفة مقتضاه بطلان التحقيق .

(طعن ٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٣)

ملحـــوظة :

أضيفت الى القـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشـــار اليـــه مـــادة جـــديدة هى المـــادة ٧٩ مـــكررا . وكانت اضافتهـــا بالقـــانون رقـــم ١١٥ لســـنة ١٩٨٣ وقضت هذه المـــادة باختصـــاص النيابة الادارية باجـــراء بعض التحقيقـــات ، فنصت على أن « تختص النيـــابة الادارية دون غيرها بالتحقيـــق الادارى مع شاغلى الوظائف العليـــا كما تختص دون غـــيرها بهـــذا التحقيـــق فى المخالفـــات الناشئة عن ارتكاب الأفعـــال المحظـــورة الواردة فى البنـــدين ٢ ، ٤ من المـــادة ٧٧ من هذا القـــانون .

وعلى الجهـــة الادارية المختصـــة بالنسبة لســـائر المخالفـــات أن توقف ما تجـــريه من تحقيق فى واقعـــة او وقائـــع وما يرتبـــط بهـــا اذا كانت النيـــابة الادارية قد بـــدأت التحقيق فيها ، وعلى تلك الجهـــة فـــور اخطـــارها بذلك احالة اوراق التحقيـــق بحالتـــه الى النيـــابة الادارية .

ويقـــع باطـــلا كل اجـــراء او تصرف يخـــالف احـــكام الفقـــرتين الســـابقتين .

وعلى النيـــابة الادارية ان تنتهى من التحقيـــق مع شـــاغلى الوظائف العليـــا خلال ستة اشهر من تاريخ احالة المخالفة اليها او اتصال علمهـــا بهـــــا » .

قاعـــدة رقـــم (٨)

المبـــــدأ :

المادتان ٣ ، ١٤ من قـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيـــم النيـــابة الادارية والمحاكمـــات التاديبية أوجبتا على النيـــابة الادارية اخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعـــه العـــامل باجراء التحقيـــق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحـــالات التى يجـــرى فيها التحقيق بنـــاء على طلب الوزارة او الهيئـــة التى يتبعها العـــامل ـــ عدم قيام النيابة الادارية بهذا الاجـــراء لا يترتب عليـــه البطلان ـــ أساس ذلك : ان الغـــاية من اجراء هذا الاخطار

هى ان يكون رئيس العامل على بينة بما يجرى فى شأنه فى الوقت المناسب ومن ثم والحالة هذه يكون قد شرع لمصلحة الادارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق صالح العمل — اغفال هذا الاجراء لا ينطوى على المساس بمصالح العاملين او الانتقاص من الضمانات المقررة لهم ولا يعد من الشروط الجوهرية التى يترتب على اغفالها ثمة بطلان بغير نص يجيز للعاملين التمسك به .

ملخص الحكم :

من حيث انه عن الوجه الأول من أوجه الطعن القائم على طلب بطلان اجراءات النيابة الادارية لمخالفتها حكم المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ابتناء على ان النيابة الادارية لم تخطر شركة مضارب الدقهلية التى يتبعها المتهم قبل البدء فى التحقيق معه ، كما لم يثبت فى التحقيق على هذه الشركة قبل بدء التحقيق مع المتهم فى يوم ٩ من يونية سنة ١٩٧٣ ، فان هذا النعى مردود ذلك ان المادة الثالثة المشار اليها وان كانت قد أوجبت على النيابة الادارية اخطار الوزير او الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة او الهيئة التى يتبعها الموظف ، الا ان القانون لم يرتب جزاء البطلان على اغفال هذا الاخطار واذ كان الأمر كذلك وكان المشرع لم يقيد النيابة الادارية فى مباشرتها لاجراءات التحقيق او الاتهام فيما تتلقاه من شكاوى الأفراد . كما هو الشأن فى النزاع الحالى ، التى يثبت الفحص جديتها ، وكانت الحكمة من مجرد ايجاب الاخطار المذكور ان يكون رئيس الموظف على بينة مما يجرى فى شأنه فى الوقت المناسب ، فان الاخطار والحالة هذه يكون قد شرع لمصلحة الادارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق صالح العمل وحسن ادائه ، ومن ثم فان اغفال الاخطار لا ينطوى على المساس بمصالح العاملين او الانتقاص من الضمانات المقررة لهم ، وبهذه المثابة فان

الإخطار لا يعد من الشروط الجوهرية التى يترتب على اغفالها ثمة بطلان بغير نص يجيز للعاملين التمسك به .

(طعن ٦٥٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٧)

قاعدة رقم (٩)

المبدأ :

ان القانون لم يرتب البطلان على اغفال اخطار النيابة الادارية للجهة التابع لها الموظف قبل بدء التحقيق معه فى الحالات التى يجرى فيها بدون طلب من الجهة التابع لها .

ملخص الحكم :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية وأن كانت قد أوجبت على النيابة الادارية اخطار الوزير او الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف ، الا ان القانون لم يرتب جزاء البطلان على اغفال هذا الاخطار . واذا كان الأمر كذلك وكان المشرع لم يقيد النيابة الادارية فى مباشرتها لاجراء التحقيق أو الاتهام فيما تتلقاه من شكاوى الادارة ، كما هو الشأن فى النزاع الماثل — التى يثبت الفحص جديتها ، على اذن الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف ، وكانت الحكمة من مجرد ايجاب الاخطار المذكور على ما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون ان يكون الوزير او الرئيس على بينة مما يجرى فى شأن موظفيه فى الوقت المناسب ، فان الاخطار والحالة هذه يكون قد شرع لمصلحة الادارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق صالح العمل وحسن أدائه ، ومن ثم فان اغفال الاخطار لا ينطوى على المساس بمصالح العاملين او الانتقاص من الضمانات

المقـــررة لهم وبهـــذه المثابة فان الاخطار لا يعد من الشروط الجوهرية التى يترتب على اغفالهـــا ثمة بطلان بغير نص يجيز للعـــاملين التمسك به .

(طعن ١٢٠٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١٠)

المبــــــدأ :

القـــانون رقم ١٩ لسنـــة ١٩٥٩ فى شـــان سريان احـــكام قانـــون النيـــابة الادارية على موظفى المؤسســات والهيئات العـــامة والشركات والجمعيـــات والهيئات الخاصـــة — ينطوى على تنظيـــم شـــامل للجهـــة المختصـــة بالتحقيق وكيفية التصرف فيه وســلطة توقيـــع العقاب — الاحالة فيه الى قانون النيـــابة الادارية بوجوب اخطار ديوان المحاســبات بالقرارات الصـــادرة من الجهة الادارية فى شـــان المخالفات المالية وتخـــويله الحـــق فى احـــالة الموظف المؤثم الى المحاكمات التاديبية — يخرج من نطـــاق هـــذه الاحالة ومن ثـــم لا يسرى فى شـــان موظفى هـــذه المؤســـسات .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهـــورية بالقانون رقـــم ١٩ لســـنة ١٩٥٩ قـــد انتهى الى وضـــع تنظيـــم شامل للجهة المختصـــة بالتحقيـــق وكيفيـــة التصرف فيه وســـلطة توقيع العقاب ســـواء اكانت الجهـــة الادارية أم المحكمـــة التاديبية بالنسبة الى موظفى المؤســـســات والهيئات والشركـــات ، وهو على هـــذا الوضع يعتبر نظـــاما قانونيا قائما بذاته يعمـــل بـــه من تاريخ نشره ، وآية ذلك ما تضـــمنته المـــادة الأولى من القانون رقـــم ١٩ لســـنة ١٩٥٩ من تحـــديد الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف فيـــه ، وأحال فيها المشرع على احكام معينـــة بذاتها وعلى سبيل الحصر من قانـــون النيابة الادارية رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ ، فنصت عـــلى سريان احـــكام المـــواد من ٣ الى ١٠ من القـــانون الأخـــير المتضـــمنة للاحكام العـــامة والـــرقابة والفحص ومبـــاشرة التحقيق ، ثـــم عـــرض المشرع فى ذات المـــادة الى

الأحكام الخاصة بالتصرف فى التحقيق والمشار اليها فى الفصل الخامس من الباب الأول من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ واكتفى فى هذا الفصل بالنص على سريان احكام المواد ١١ ، ١٤ ، ١٧ دون غيرها واسقط على هذا الوضع المواد الأخرى الواردة فى هذا الفصل وأخصها المادة (١٣) التى اوجبت اخطار ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية ، وخول له الحق بمقتضاها فى احالة الموظف المؤثم الى المحاكمة التأديبية كما أوردت المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها على التفصيل الوارد بها تعيينا للجهة الادارية المختصة بالتصرف فى التحقيق واداة هذا التعيين ، ثم تضمنت المادة (٣) من هذا القانون نصا مقتضاه سريان أحكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مع مراعاة تنظيم معين بالنسبة لموظفى المؤسسات والهيئات نصت عليه المادة (٤) متعلقا بتحديد المحكمة المختصة فى ضوء الراتب الذى يتقاضاه المخالف ، وبيانا لتشكيل المحكمة التأديبية بالنسبة لموظفى الشركات تضمنته المادة (٥) ، واوضحت اخيرا المادة (٦) من هذا القانون العقوبات التأديبية التى يسوغ للمحاكم توقيعها وقد استبعدت هذه المادة بعض العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر — وعلى مقتضى ما سلف واذ جاء القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه متضمنا تنظيما شاملا ، فان التفسير السديد لهذا الوضع يستلزم اعمال نصوص هذا القانون وحدها فى مجال التطبيق على موظفى المؤسسات والشركات ، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم استبعاد تطبيق الماة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى هذا المجال .

(طعن ١٤٧٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨)

قاعدة رقم (١١)

المبدأ :

اختصاص الجهة الادارية بالتحقيق مع الموظف وتوقيع الجزاء

الادارى عليه اختصاص ثابت واصيل بحكم السلطة الرئاسية التى لجهة الادارة على العاملين بها ــ تخويل القانون النيابة الادارية اختصاصا فى التحقيق مع العاملين لا يخل بحق الجهة الادارية الترخيص فى أمر احالة التحقيق الى النيابة الادارية او انفرادها هى باجرائه بحسب تقديرها المطلق لظروف الحال وملابساته ــ امتناع الجهة الادارية القائمة على التحقيق عن الاستجابة الى طلب الموظف فى هذا خصوص لا يعيب التحقيق الذى تباشره طالما استوفى اوضاعه الشكلية وتوافرت له كل الضمانات التى يتطلبها القانون او تمليها الاصول العامة ــ امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن ابداء اقواله امامها فضلا عما ينطوى عليه من تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه ينطوى ايضا على مخالفة تاديبية فى جانبه لما ينطوى عليه ذلك من عدم الثقة بالجهات الرئاسية وخروج على القانون على نحو ينال مما يجب على الموظف ان يوطن نفسه عليه من توقير لهذه الجهات واقرار بجدارتها فى ممارسة اختصاصاتها الرئاسية قبله •

ملخص الحكم :

ومن حيث ان اختصاص الجهة الادارية بالتحقيق مع الموظف وتوقيع الجزاء الادارى عليه اختصاص ثابت واصيل بحكم السلطة الرئاسية التى لجهة الادارة على العاملين بها • وانه اذا كان القانون قد خول النيابة الادارية اختصاصا ايضا فى التحقيق مع العاملين الا انه اقام تنظيمه لهذا الاختصاص على اساس عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى هذا الصدد بصريح المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية ، تاركا للجهة الادارية الترخص فى أمر احالة التحقيق الى النيابة الادارية او انفرادها هى باجرائه بحسب تقديرها المطلق لظروف الحال وملابساته • ومن ثم فان امتناع الجهة الادارية القائمة على التحقيق عن الاستجابة الى طلب الموظف فى هذا الخصوص لا يعيب التحقيق الذى تباشره طالما استوفى أوضاعه الشكلية وتوافرت له كل الضمانات التى يتطلبها القانون او تمليها الأصول

العامة ، كما ان امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن ابداء اقواله امامها فضلا عما ينطوى عليه من تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه ، ينطوى ايضا على مخالفة تأديبية فى جانبه لما ينطوى عليه ذلك من عدم الثقة بالجهات الرئاسية وخروج على القانون على نحو ينال مما يجب على الموظف أن يوطن نفسه عليه من توقير لهذه الجهات واقرار بجدارتها فى ممارسة اختصاصتها الرئاسية قبله . وحسب الموظف اذا كانت لديه خطأ — اسباب على درجة من الخطورة تبرر الأضرار عنى عدم ابداء اقواله فى التحقيق الذى تجريه الجهة الادارية ان يبادر الى ابلاغ السلطات الأعلى حتى تتدخل من جانبها التدخل المناسب وراءا لمسئوليته .

ومن حيث ان المدعى الف القول مرسلا بان لديه اقوالا لا يخشى الافضاء بها للمحقق وأصر على الامتناع عن ابداء اقواله دون ان تكشف الأوراق فى مختلف مرحل الدعوى عما يشير الى جدية هذ الادعاء ، الأمر الذى ينطوى على خروج منه على مقتضيات واجباته الوظيفية بما يشكل مخالفة تأديبية ثابتة فى حقه . ولا ينال ذلك حرص المدعى على اقرار فى التحقيق بأنه يحمل لرئاسته كل التوقير والاحترام ومن أن امتناعه عن ابداء اقواله امامها واصراره على احالته الأمر للنيابة الادارية للتحقيق فيه لا يعتبر رفضا للمساءلة او اخلالا بالاحترام الواجب للرئاسة ، ذلك لأن هذا الاقرار من جانب المدعى يتناقض فى الواقع مع مسلكه فى الامتناع دون مبرر عن ابداء اقواله فى التحقيق ، والعبرة فى توقير الرؤساء والاقرار بجدارة الجهة الادارية فى التحقيق مع الموظف اعمالا لسلطاتها الرئاسية عليه هى بمضمون مسلك الموظف فى هذا الصدد وبحقيقة ما ينطوى عليه هذا السلوك من خروج عليها مقتضى الواجب مهما كانت العبارات التى قد يسوقها الموظف على خلاف ذلك .

ومن حيث ان ما نسب الى المدعى من انصرافه من اللجنة التى كان منتدبا للعمل بها فى مدينة أسوان دون اذن الساعة ٩٫٣٠ صباح

يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٢ حتى نهاية ذلك اليوم وحضوره الى تلك اللجنة متأخرا ساعتين عن مواعيد العمل الرسمية فى اليوم التالى ، وتلفظه بألفاظ نابية ضد زملائه ورئيسه المباشر بأن نعت زميلتيه السيدتين . . . . بانهما . . . . . وبان وجه الى رئيسه المباشر . . . . مراقب الشئون القانونية للشئون الفنية عندما طلب اليه عدم المساس بزملائه قوله « انت بتساعدهم لغرض فى نفس يعقوب » ، أن ما نسب الى المدعى على النحو المتقدم ثابت فى حقه بشهادة رئيسه المباشر المذكور ، ولا يجدى المدعى فى نفس هذه الاتهامات انكاره اياها انكارا مرسلا على النحو الوارد فى صحيفة الدعوى ، او ما استدل به من عدم تأخره عن مواعيد العمل يوم ٢٧ من مارس ١٩٧٢ من أن المحقق وجده قائما بعمله فى اللجنة حينما استدعاه للتحقيق معه يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكانت الأوراق خلوا مما يظاهر ادعاء المدعى بأن رئيسه المباشر الذى تولى التحقيق معه كان غير صالح لمباشرته بسبب تحامله على المدعى ، وبأنه أضاف الى التحقيق عبارة لم يوجهها الى المدعى هى عبارة « وقد قرر زملائك باللجنة عدم حضورك » فمن ثم يكون هذا التحقيق صحيحا من هذه الناحية ولا مطعن عليه .

ومن حيث انه لا ينال من سلامة التحقيق ما ساقه المدعى من ان المحقق الذى باشره ليس مقيدا بنقابة المحامين على ما يتطلبه نص المادة (٥٠) من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وكذلك المادة ١٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، كشرط فيمن يعين عضوا بالادارات القانونية المشار اليها ، ذلك لأن ايا من هذين القانونين لم يقيد الجهة الادارية بوجوب ان يباشر التحقيق مع العاملين بهذه الجهات عضو من أعضاء الادارات قانونية المذكورة ، بل

جاء نص المادة الأولى بند ثانيا من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر واضح الدلالة فى أن اختصاص هذه الادارات بالتحقيق مقصور على ما يحال اليها منها من السلطة المختصة . كما لا ينال من سلامة التحقيق الذى اجرى مع المدعى ما أخذه عليه الحكم المطعون فيه ان المحقق لم يواجه المدعى بالاتهامات التى نسبت اليه ومن أن مجرد توجيه الأسئلة الى الموظف عن هذه الاتهامات لا يعتبر توجيها للاتهامات المذكورة اليه ، ذلك لأن توجيه الاتهام لا يخضع لاجراءات ، واشكال معينة والعبرة فى شأنه هى بمضمون التحقيق وما اذا كان توجيه الاتهام ثابتا فى ثناياه من عدمه ولما كان الثابت من مطالعة التحقيق الذى بنى عليه القرار المطعون فيه ان الأسئلة التى وجهت الى المدعى انصبت على الاستفسار عن سبب ارتكابه تلك المخالفات وعما كان يقصده من عبارة لغرض فى نفس يعقوب ، الأمر الواضح الدلالة على ان الأمر يتعلق بتحقيق مسئوليته عن ذلك ، وهو ما فطن اليه المدعى من الوهلة الأولى حين بادر بالانكار مطالبا باحالة الأمر الى النيابة الادارية للتحقيق فيه .

ومن حيث انه لا وجه لما نعى به المدعى على القرار المطعون فيه بأنه صدر من غير مختص باصداره استنادا الى ان الذى أصدره هو رئيسه بالجهة المنتدب منها وليس بالجهة المنتدب اليها على ما تقضى به احكام القانون .

ذلك لأن اللجنة التى انتدب المدعى للعمل بها والمشكلة طبقا لأحكام المادة ٧٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لفحص اعمال مكاتب تلغراف وتليفون اسوان ، وان كانت تشكل من أعضاء تابعين لأكثر من جهة ادارية واحدة الا انها لا تمثل كيانا اداريا مستقلا عن الهيئة التى يتبعها المدعى ، بل ان تعلق اعمال هذه اللجنة بأمور تعدمه صحيح اختصاصات الهيئة التى يتبعها المدعى يثير بالضرورة اختصاصه الرئاسى بالنسبة اليه فى كل مما يتعلق بأعمال فى تلك اللجنة

مما لا محـل معه للقـول بعدم اختصاص مدير عام شـئون الحركة الذى اصـدر القـرار المطعـون فيه باصـداره .

ومن حيث انه لمـا كان مما تقدم فان قـرار الجزاء المطعـون فيـه يـكون قـرارا صحيحا صادرا من الجهة المختصـة باصـداره قانـونا ، اسـتنادا الى اسباب صحيحة مؤدية اليـه ، والى تحقيق صـحيح توافرت له كل المقـومات القانونية التى تكفـل سلامته ، ويـكون حكم المطعـون فيـه اذ يذهب الى غير هذا المـذهب وقضى بالغاء ذلك القـرار قد وقـع مخالفـا للقانون ، ومن ثم تعـين الحكم بالغـائه والقضاء برفض الدعوى .

(طعن ٤٣٠ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/٤/٤)

تعليـــق :

امتنـاع العـامل عـن الدفـاع :

اذا كان الجوهـرى فى اجراءات التحقيق ، هـو اتاحة الفرصـة للعـامل لمناقشة ما هو منسـوب اليه لدفعه او تبريره ، فانه اذا ما امتنـع عن الاجابة فى التحقيـق ، أو اشـترط للادلاء بها احالتـه الى هيئة او لجنـة خاصة للتحقيق معه ، فانه يكون بفعـله قد فوت على نفسه فرصته فى الدفاع ، ومن ثم يجـوز مجازاته بغير حاجة الى سـماع أقواله .

قاعـدة رقـم (١٢)

المبـــدأ :

نص المـادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٨٠ بشـان سـلطة الصـحافة على خضـوع جميع العاملين بالمؤسـسات الصـحفية القومية من صـحفيين واداريين وعمـال لعقد العمـل الفـردى مفاده مخاطبتهـم بنظـام التاديب والتحقيق والجزاءات الواردة بقـانون العمـل رقـم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ ومن بعده القـانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٨١ الذى حـل محله — تخـويل المجلس الأعلى للصـحافة اختصاصات معينـة فى التحقيـق

مع صحفيين وتحريك الدعوى التأديبية ضدهم وفقا لقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ — مؤدى ذلك استبعاد قانون النيابة الادارية وانحسار اختصاصها فى هذا الشان .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانونين الاتيين :

١ — قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة والتى تنص المادة ٢٢ منه على أنه « يقصد بالصحف القومية فى تطبيق احكام هذا القانون الصحف التى تصدر حاليا او مستقبلا عن المؤسسات الصحفية التى كان يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى او يسهم فيها، وكذلك وكالة أنباء الشرق الأوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة اكتوبر والصحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى وتعتبر المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى » كما تنص المادة ٢٣ من هذا القانون على أن « ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين واداريين وعمال عقد العمل الفردى . . . . . » كما تنص المادة ٤٦ على أنه « فضلا عن الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للصحافة فى هذا القانون . . . . ومع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية او الجنائية أو السياسية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين او ميثاق الشرف الصحفى — أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من اعضائه من بينهم احد الصحفيين والعضوين القانونيين وتكون رئاسة اللجنة لأقدم العضوين القانونين . ويتعين على لجنة التحقيق ان تخطر مجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى التحقيق مع الصحفى

بوقت مناسب ولهما أن ينيبا احد اعضائهما لحضور التحقيق وفى حالة توافر الدلائل الكافية عن ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية امام الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام الهيئة التأديبية ولرئيس تلك اللجنة وللصحفى الحق فى الطعن فى قرار هيئة التأديب امام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون سالف الذكر وتنص المادة ٥٢ على « أن الصحفيين الذين يعملون بصحيفة او وكالة صحفية أو احدى وسائل الاعلام الصحفية ..... عليهم ان يتقدموا بطلب للمجلس الأعلى للصحافة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للاذن لهم بالعمل . فاذا لم يتقدموا بطلب الاذن خلال الفترة المذكورة تتخذ معهم الاجراءات التأديبية وفقا لهذا القانون .

٢ — القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة وتنص المادة الأولى منه على أن « يستبدل بنص المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ النصان الاتيان : مادة ١ — مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى احكام المواد من ٣ الى ١٢ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ — العاملين بالهيئات العامة ..... ٢ — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس جمهورية .
٣ — العاملين فى شركات القطاع العام او الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها او تضمن لها حدا ادنى من الأرباح .

٤ — . . . .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم جميعه ، انحسار اختصاص النيابة الادارية عن الصحف القومية والمؤسسات الصحفية القومية الواردة فى قانون سلطة الصحافة وفقا لأحكام قانون النيابة الادارية المشار اليها . واذ نص المشرع فى خضوع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال لعقد العمل الفردى فان مؤدى ذلك هو مخاطبتهم بنظام التأديب والتحقيق والجزاءات الواردة بقانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حل محله ، واستبعاد قانون النيابة الادارية فى هذا الشأن ، فضلا عن تخويل المجلس الأعلى للصحافة اختصاصات معينة فى تحقيق مع الصحفيين وتحريك الدعوى التأديبية ضدهم وفقا لقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر مما يعنى عدم امتداد ولاية النيابة الادارية اليهم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية .

(ملف ١٧٥/٢/٨٦ — جلسة أول ديسمبر ١٩٨٢)

تعليـــق :

الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة :

الأصل ، أن من يقوم فى الدعوى الجنائية او التأديبية بعمل من اعمال التحقيق ، يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى أو الحكم فيها ما لم يوجد نص صريح لأسباب خاصة يقضى بغير ذلك . وهذا أصل من اصول المحاكمات . وحكمة ذلك هى ضمان حيدة القاضى الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام ، حتى يطمئن هذا الأخير الى عدالة قاضيه ، وتجرده عن الميل او التأثير

وحتى لا تساور القاضى او عضو الهيئة التأديبية — وقت اصدار حكمه او قراراه فتفسده — عقيدة سبق ان كونها عن التهمة موضوع المحاكمة وهو يباشر ولاية التحقيق او يتولى سلطة الاتهام ، أو يشترك فى اصدار قرار الاحالة أو فى نظر الدعوى فى مرحلة سابقة . فثمة قاعدة مستقرة فى الضمير تمليها العدالة المثلى ولا تحتاج الى نص يقررها ، وهى ان من يجلس مجلس القضاء ، يجب الا يكون قد كتب او استمع او تكلم ، حتى تضفو نفسه من كل ما يمكن ان يستشف منه رايه فى المتهم بما يكشف لهذا الأخير مصيره مقدما بين يديه فيتزعزع ثقته فيه ، او يقضى على اطمئنانه اليه . ومتى قام وجه عدم الصلاحية لنظر الدعوى ، امتنع على القاضى الاشتراك فى الحكم ، والا لحق عمله البطلان .

على ان المسألة لا تعرض دائما على هذا الوجه فى النظام التاديبى . لذلك ان مبدا الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الادانة ، لا ينحقق فى هذا النظام الا اذا كانت النيابة الادارية هى التى تولت التحقيق والاتهام ، ثم احالت العامل الى الجهة الادارية التى يتبعها لمجازاته او الى المحكمة التأديبية لمحاكمته . اذ فى هذه الصورة يتحقق وبغير شبهة مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وهى النيابة ، وسلطة الادانة وهى الجهة الادارية او المحكمة التاديبية . ولكن تدق المسألة حين تقوم الجهة الادارية بنفسها باجراء التحقيق ثم بتوقيع الجزاء فى حدود النصاب المقرر لها . ويذهب رأى الى ان الجهة الادارية تبدو فى هذه حالة وقد جمعت بين سلطة الاتهام وسلطة الادانة وصحيح ان من يتولى التحقيق ويوجه الاتهام يكون عادة شخصا غير من يصدر قرار الجزاء ، ولكن ذلك لا ينفى أنهما اعضاء فى جهاز أدارى واحد ، يكون فيه من يوقع الجزاء هو عادة الرئيس المباشر او غير المباشر لمن حقق او وجه الاتهام اليه ، بل وليس ثمة ما يمنع الرئيس الادارى من ان يتولى وحده التحقيق والاتهام وتوقيع الجزاء . لذلك قد يبدو متعذرا فى هذا النظام ، اعمال القواعد الخاصة بالحيدة ، وما تقتضيه

من عدم صلاحية سلطة الانهام فى توقيع الجزاء (الدكتور عبد الفتاح حسن — التأديب فى الوظيفة العامة — ص ٢٤٥) .

ويذهب رأى آخر (الدكتور السيد محمد ابراهيم — ص ٥٢٧) الى عدم التسليم بذلك ، لأن عدم الصلاحية هو عيب شخصى يعلق بمن قام به سببه فيجعله وحده غير صالح لممارسة سلطة الادانة فيما حقق او اتهم ، ولا يمتد هذا العيب الى الجهة او الهيئة التى يتبعها . وتأسيسا على ذلك ، فانه اذا قام احد رجال الادارة العاملة بالتحقيق وتوجيه الاتهام ، فانه يصبح وحده غير صالح لممارسة سلطة الادانة فيما حقق او اتهم ، ولا يلحق هذا العيب بالجهة الادارية التى يتبعها ، ومن ثم لا تزايل الرئيس الادارى المختص الصلاحية فى توقيع الجزاء ما دام لم يشترك فى اجراءات الاتهام او التحقيق ، وفى هذا تطبيق لمبدأ الحيدة وتحقيق لحكمته اما اذا تولى الرئيس الادارى بنفسه التحقيق والاتهام ثم توقيع الجزاء اذ فى هذه الصورة يجمع بين يديه — وبغير شبهة — سلطتى الاتهام والادانة ، ويقع الاخلال بمبدأ الحيدة ، وهو مبدأ لا يجوز التضحية به فى مسائل التأديب . على أن طبيعة التنظيم الادارى وتوزيع الاختصاصات ، تستبعد وقوع هذا الاخلال . ذلك ان الاختصاص فى توقيع الجزاءات ينعقد طبقا للقانون لرؤساء المصالح ووكلاء الوزارات والوزراء كل فى حدود اختصاصه . ولا تجرى الحياة العملية على قيام هؤلاء باجراء التحقيق والاتهام ، وانما يقوم بها عادة غيرهم من المرءوسين . وبذلك يتحقق دائما الفصل بين سلطتى الاتهام والادانة ، ويتوافر لمبدأ الحيدة احترامه .

التحقيق مع الموظفين الذين تنظمهم انظمة تاديبية خاصة :

تنص المادة ٩٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر على أنه « لا تسرى احكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتاديبهم قوانين خاصة .

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية بالنسبة لطوائف العاملين الذين وان كانوا يخضعون لقانون العاملين الا أنهم يخضعون فى مسائل التأديب لقواعد خاصة بهم . فهؤلاء مردهم الى سلطتهم التأديبية المنصوص عليها فى قانونهم الخاص .

وقد يتبادر الى الذهن ، أن شرط الاستثناء والخروج من اختصاص المحاكم التأديبية ان ينظم القانون الخاص بهؤلاء العاملين التحقيق والتاديب معا . وانه اذا اقتصر القانون الخاص على تنظيم التأديب دون التحقيق ، كان لا محل لاعمال الاستثناء المذكور . ولكن الحكمة التشريعية من هذا الاستثناء ، هى ان القانون الخاص انما ينظم المحاكمة التأديبية تنظيما خاصا . والتحقيق وان كان لا يعدو ان يكون تمهيدا للمحاكمة واستجماعا للادلة وسماعا لدفاع الموظف المتهم ، فهو وسيلة نحو غاية ولا يمكن فصلهما عند استظهار غرض الشارع فى هذا الخصوص فصلا يخل بالحكمة التشريعية التى قام عليها هذا التنظيم الخاص الذى تغيا المحاكمة التأديبية على وجه معين ، والا لأمكن محاكمة الموظفين الذين يهدف القانون الخاص الى تنظيم محاكمتهم على وضع خاص طبقا لقانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، فى الوقت الذى ينظم القانون الخاص محاكمتهم بنصوص صريحة وذلك لمجرد ان هذا القانون الخاص لم يتضمن احكاما خاصا بالتحقيق . وغير خاف ما ينطوى عليه مثل هذا النظر من اخلال بالحكمة التى قام عليها القانون الخاص المنظم للمحاكمات المذكورة . كما انه غنى عن البيان ان هيئة المحاكمة الخاصة ، تملك سلطة التحقيق فيما أحيل اليها من

امور تتـــولى المحاكمة فيها . فالتحقيق والحالة هذه أمر لا يمكن ان يتصـــور ان يكون مقصـــودا لذاته كسبب يمنع اعمال الغـــرض من قانون المحاكمـــة الخاصـــة ، تلك المحاكمة التى قامت على حكمـــة معينة استثنت هؤلاء مـــن سريان القـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عليهم وكل أولئك قاطـــع فى الدلالة على ان ما ورد فى المـــادة ٤٦ من الجمع بين التحقيـــق والتأديب ، انمـــا ورد على حـــكم الغـــالب عادة ، لا كشرط مقصـــود لذاته عنـــد اعمـــال النص .

الفـــرع الثـــانى
ضـــمانات التحقيـــق

قاعـــدة رقـــم (١٣)

المبـــــدا :

ضـــمانات التحقيق والتاديب ـــ صـــدور القرار التاديبى قبل العمـــل بالقـــانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعـــادة تنظيـــم النيـــابة الاداريـــة والمحاكمـــات التاديبية فى الاقليـــم المصرى ـــ وجـــوب التـــزام الادارة فى التحقيـــق والتاديب الأصـــول العـــامة فى المحاكمـــات التاديبية الى جانب ما نص عليـــه القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ فى هـــذا الشـــان .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان القـــرار الجزائى المطعـــون فيه رقم ١٠١١ لســـنة ١٩٥٧ قد صـــدر فى تاريخ ســـابق لصدور ونشر القانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيـــابة الادارية والمحاكمات التاديبية فى الاقليم المصرى، فيكون بهـــذه المثابة غير خاضـــع لأحكامه فيما يتعلق بضـــبط قواعد الشكل والاجـــراءات عند توقيع الجزاءات الادارية وبوجـــه خاص ما تعـــلق منها بالتحقيـــق الادارى ، الا أنه ليس معنى ذلك أن الأمـــر كان يجـــرى فى التحقيـــق والتاديب الادارى بغـــير أصول او ضـــوابط . وانمـــا تعـــين استلهامها فى كنف قاعـــدة اساسية كلية تصدر عنها وتســـتقى منهـــا الجزئيات والتفاصـــيل وهى تحقيق الضـــمان وتوفير الاطمئنان للمـــوظف موضـــوع المساءلة الادارية . ويجب ان يكون له كل مقـــومات التحقيـــق القانونى الصـــحيح وكفالاته وضـــماناته من حيث وجوب اســـتدعاء الموظف وســـؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من اعمـــال وتمكينه من الدفـــاع

عن نفسه واتاحة الفرصة لمناقشة شهود الاثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع ولا يتعين اتباع تلك الاجراءات اذا تطلب القانون اجراء تحقيق فحسب وانما يجب الالتزام بها حتى اذا لجأت الادارة مختارة الى اجراء التحقيق وهو امر تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية او تأديبية دون حاجة الى نص خاص عليه . ومع ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على انه « ... وفى جميع الأحوال يجوز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على ان يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء » . وقالت فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ « ونظمت المادة ٨٥ السلطات التى تتولى توقيع الجزاء الادارى وزيدت جملة ما يمكن خصمه من المرتب فى السنة الواحدة الى ٤٥ يوما حتى يمكن الاقلال من الدعاوى التأديبية كما اشير الى سلطة الوزير فى توقيع هذه العقوبات او تعديل القرارات الصادرة من غيره . وكما نص على جواز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاها تسهيلا للعمل مع المحافظة على كافة الضمانات » . فاذا كان الثابت من الأوراق ان جزاء خصم ثلاثة ايام من مرتب المدعى قد صدر بناء على تحقيق اجرى معه بواسطة المحقق المختص الذى واجهه بالمخالفة المنسوبة اليه والصكوك التى وجدت فى حوزته ، وقد مكن المحقق المدعى من ان يدافع عن نفسه فجاء دفاعه مؤكدا الذنب الادارى قبله . ثم صدر القرار الجزائى المطعون فيه ممن يملك اصداره قانونا فيكون الذنب الادارى قد وقع من المدعى وثبت فى حقه وهو الذى استتبع توقيع الجزاء الادارى عليه بخصم ثلاثة أيام من مرتبه وقد تم ذلك كلكه فى حدود القانون ومراعاة لأحكامه نصا وروحا . فلا محل للطعن فيه ، ولا سبيل الى القضاء بالغائه .

(طعن ٩٥٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١١)

قاعدة رقم (١٤)

المبدأ :

ضمانات التحقيق واجراءاته — الأحكام الواردة فى هذا الشان فى

قانون موظفى الدولة ولائحتــه التنفيذيةـ استهدافها توفير ضــمان ســلامة التحقيــق وتمكين المــوظف من الوقوف على عنــاصره وعلى ادلة الاتهام ـــ ليس فى هــذه الاحــكام ما يوجب افراغ التحقيــق فى شكل معين او طريق مرســوم ـــ لا بطلان على اغفــال اجرائه فى شــكل معــين .

ملخص الحكم :

ان الأحــكام الواردة فى شــأن تأديب الموظفين ، فى كل من قانــون نظــام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ والمرسوم الصادر فى ٨ مــن ينــاير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيــذية لهذا القــانون انما تهدف فى جملتهــا الى توفير ضــمان لسلامة التحقيق وتيســير وسائل اســتكماله للجهــة الادارية القائمــة به بقصد الكشف عن الحقيقــة والوصول الى وجه الحــق كما أن تلك الأحكام ترمى الى تمكين المــوظف من الــوقوف على عنــاصر التحقيــق معه وادلة الاتهــام الذى يرفرف عليــه حتى يأخذ للامــر عدته ، ويتأهب للــدفاع عن نفســه ودرء ما هــو موجه اليه . وليس فى هــذه الأحــكام ما يوجب افــراغ التحقيــق فى شكل معين او طريق مرســوم . وقد ســبق لهذه المحكمة ان قضت بأن القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ والمرســوم الصادر فى ٨ من ينــاير سنة ١٩٥٣ لم يقررا جــزاء البطــلان على اغفــال اجراء التحقيــق فى شــكل معين ، ذلك التحقيق الذى تــم فى حق المطعــون عليه مكمــلا بالتقــارير والتحريات والمذكرات الخاصــة بتفاصــيل الذنب الادارى الذى وقع فيه ـــ ولا تعــدو النصــوص الواردة فى الفصل الســادس فى تأديب المــوظفين المعينين على وظــائف دائمــة (المــواد من ٤٥ الى ٥٨ من مرســوم اللائحة التنفيــذية) أن تــكون من قبيــل الأحكام التوضيحية المشار اليها على سبيل التوجيه والتنظيم فى حدود أركان القــانون الذى تســتند اليه دون ان تخــرج بطبيعــة الحــال عليهــا أو تمسنــها باضــافة او تعــديل .

(طعن ٢٤٤٢ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/٦/٢)

قاعـــدة رقـــم (١٥)

المبـــــدأ :

مواجهـــة الموظف عند التحقيـــق بوصف اشد للفظ المنســوب اليه ـــ العـــدول عنه الى وصف اخف ـــ لا اخلال بحـــق الـــدفاع ما دام المـــوظف يعـــلم من التحقيـــق الوقائع موضوع المؤاخذة فى جملتها ويبـــدى دفـــاعه فيهـــا غـــير مجـــزأ .

ملخص الحكم :

اذا واجهت الادارة المـــوظف فى التحقيق بوصـــف الفعل او الأفعـــال المنســـوبة اليه بالوصـــف المكون للذنب لأشد فلا تثريب عليها فى ان تعـــدل هذا الوصـــف او تنزل بالعقوبة التأديبية الى الوصف او الجـــزاء الأخـــف متى قام لديها من الاعتبـــارات ما يبرر ذلك ، دون ان ينطـــوى هذا على اخـــلال بحق الدفاع او يعد خروجا على الأحـــكام التى تضـــمنها الفصـــل الســـابع من الباب الأول من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة ، او لائحته التنفيذية ما دام المـــوظف يعلم من التحقيـــق الذى يجـــرى معه بالوقائع موضـــوع المؤاخذة فى جملتها ويبدى دفاعه غـــير مجزأ ولا ســـيما اذا كانت هذه الوقائـــع مرتبطـــة ببعضها ، او تكون فى الوقت ذاته اكثر من ذنب تأديبى واحـــد او يكون كل منها ذنبا على حـــدة .

(طعن ١٥٧٣ لسنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

تعليـــــق :

تغيـــير وصـــف التهمـــة :

من المســـائل المتصلة بالتحقيق ، مواجهة العـــامل بالتهمة المســـندة اليه . فاذا ما وجه بتهمـــة معينة فانه لا يجـــوز تغيير وصـــفها دون اعادة مواجهتـــه بها والا أدى ذلك الى محاســـبته عن التهمـــة المعـــدلة دون ان تتـــاح له الفرصة لابداء دفـــاعه فيهـــا .

على انه يجوز تغيير وصف التهمة الأشد الى الأخف ، دون ان يعتبر ذلك اخلالا بحق العامل فى الدفاع عن نفسه . فقد قضت بأنه « اذا واجهت الادارة الموظف فى التحقيق بوصف الفعل أو الأفعال المنسوبة اليه بالوصف المكون للذنب الأشد ، فلا تثريب عليها فى ان تعدل هذا الوصف ، او تنزل بالعقوبة التأديبية الى الوصف او الجزاء الأخف ، متى قام لديها من الاعتبارات ما يبرر ذلك ، دون أن ينطوى هذا على الاخلال بحق الدفاع ، او يعد خروجا على القانون ، ما دام الموظف يعلم من التحقيق الذى يجرى معه ، بالوقائع موضوع المؤاخذة فى جملتها ، ويبدى دفاعه عنها غير مجزأ ، ولا سيما اذا كانت هذه الوقائع مرتبطة ببعضها ، او تكون فى الوقت ذاته اكثر من ذنب تأديبى واحد ، او يكون كل منها ذنبا على حدة » .

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ :

لا بطلان على اغفال اجراء التحقيق مع الموظف فى شكل معين .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمرسوم الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية لهذا القانون لم يقررا جزاء البطلان على اغفال اجراء التحقيق فى شكل معين .

(طعن ١٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

حالات بطلان القرار الادارى لعيب فى الشكل — اثباته

مضـــمون التحقيـــق الشفوى فى المحضر الذى يحوى الجـــزاء — اجـــراء جـــوهرى ينبنى على اغفـــاله بطـــلان القـــرار .

ملخص الحكم :

انه من المســـلم ان القـــرار الادارى يبطـــل لعيب فى الشـــكل اذا نص القـــانون على بطلان القرار عند اغفال الاجـــراء الشـــكلى او كـــان الاجـــراء جوهريا فى ذاته بحيث يتـــرتب على اغفـــاله بطـــلان القـــرار بحسب مقصـــود الشارع من جعل هذا الاجراء واجبـــا ولما كان اثبـــات مضـــمون التحقيق الشفوى فى المحضر الذى يحوى الجزاء يعـــد اجـــراء جوهريا لأن مقصـــود الشارع من تقريره هو توفـــير الضـــمانات اللازمة للاطمئنـــان الى صحة الوقائع المستوجبة للجزاء وتمـــكين القضاء من تسليط رقابته على قيامهـــا وعلى مدى ســـلامة تقدير الادارة لها ومن ثم فانه ينبنى على اغفال هـــذا الاجـــراء بطلان القـــرار .

(طعن ٢٢٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٥)

تعليـــــق :

تســـتلهم اصـــول التحقيق وضـــوابطه فى كنف قاعدة اساسية كلية تصـــدر عنها وتستقى منها الجزئيات والتفاصـــيل ، وهى تحقيـــق الضمان وتوفير الاطمئنان للعـــامل فى موضـــوع المساءلة الادارية . فيجب ان يكون له كل مقـــومات التحقيق القـــانونى الصـــحيح وكفالاته وضماناته ، وهـــذا امر تقتضـــيه العـــدالة كمبدأ عام فى كل محاكمـــة جنائية او تأديبيـــة ، دون حاجة الى نص خاص .

واذا كان التحقيـــق اجراء جـــوهريا للحكمـــة التى يقـــوم عليهـــا ، فان التحقيـــق فى ذاته لا يخضع لاجراءات شـــكلية معينة كما انه يجـــوز الاســـتغناء عن اجراء التحقيـــق الادارى فى بعض الحـــالات ما دام ليس فى ذلك اخلال بالضـــمانات الأساسية للعـــامل المتهم ، فقـــد راينـــا ان

التحقيق ليس الا وسـيلة لاستظهار الحقيقـة ، وليس شـكلا فى ذاته .
لذلك فانه اذا كان الفعل المنسـوب الى العامل ينطـوى عـلى جريمـة
جنائية قامت النيـابة العامة باجراء تحقيـق فيهـا ، فانه يجـوز للادارة
الاكتفـاء بهـذا التحقيـق والاسـتناد اليه فى مجـازاة العـامل دون
ما حاجة الى تحقيـق ادارى جديد تتولاه بنفسـها . اذ المهـم هو توفـير
حق العامل فى الدفاع عن نفسـه ، وقد اتيح له ذلك امام النيابة العـامة ،
الأمر الذى يغنى عن مبـاشرة تحقيق ادارى جـديد .

الفــــرع الثـــــالث
اجـــــراءات التحقيـــــق

قاعــدة رقــم (١٨)

المبـــــدأ :

اغفال المحــقق ســماع اقوال شـــهود راى فى تقديره عدم الجدوى من ســؤالهم او الاكتفاء بما ســبق ان ادلوا به امام محــقق آخر — لا يمكن ان يــكون ســببا لبطلان ، وان امــكن ان يــكون ماخذا على التحقيــق بالقصــور مبررا طلب اســتكماله .

ملخص الحكم :

ان اغفـــال المحقق لســـماع اقوال شهود راى فى تقـديره عـــدم الجدوى من سؤالهم او الاكتفـــاء فى شهادتهم بما سبق ان ادلوا به امـــام محقق آخـــر ، اذا صح ان يكون ماخـــذا على التحقيق بالقصـــور يمـــكن ان يكون مبـــررا لطلب استكماله ، اذ ان هـــذا القصـــور ، وهـــو عيب موضـــوعى مرجعه الى يقظـــة المحقق واســـتيعابه للمسائل لا عيب شـــكلى متعـــلق باجراءات التحقيق ذاته او بصفة القـــائم به او باختصـــاصه او مســـتند الى تأثير فى الارادة كاكراه وقع على المتهـــم أو الشـــهود او الى تغيير للحقيقـــة كتزييف فى الأقوال ، لا يمـــكن ان يكون ســـببا لبطـــلان لا نص عليه ، لأن المشرع لم يرسم لســـير التحقيق اســـلوبا معلوما يلتزمه المحقق والا كان التحقيـــق باطـــلا .

(طعن ١٠٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٦)

قاعـــدة رقــم (١٩)

المبـــــدأ :

تفتيش مســـكن المدرسات الملحق باحدى مدارس البنـــات بقصـــد ضـــبط أوراق متعلقة باحداهن — المجـــادلة فى صـــحته اذا تولتـــه النيـــابة الادارية — لا محل لهـــا متى كانت صـــاحبة الشـــأن قد رضـــيت به رضاء صـــحيحا .

ملخص الحكم :

ما دامت المدعيـــة قد ســـمحت للنيـــابة الادارية بتفتيش مســـكن المدرســـات بالمدرسة التى كانت تعمـــل وتقيم بها وبضبط ما عســـاه ان يسفر عنه من أوراق ومكاتبـــات خاصة ، وما دام لم يثبت ان رضاء المدعيـــة كان مشـــوبا بعيب من العيـــوب المفسدة للرضاء ، فان المجادلة فى صـــحة هذا التفتيش تصـــبح غير ذات موضـــوع ، اذ الرضا الصـــحيح بهـــذا التفتيش يقطـــع تلك المجادلة لو صح ان لها فى الأصـــل وجها قانونيا .

(طعن ٦٤٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

قاعـــدة رقــم (٢٠)

المبـــــدأ :

اســـتلزام التشريعات التى تنظم تأديب العـــاملين المدنيين كأصـــل عام أن يســـتوفى التحقيق مع العامل المقـــومات الأساسية التى يجب تـــوافرها فى التحقيقـــات عموما وأخصها توفير الضـــمانات التى تكفـــل للعـــامل الاحاطة بالاتهـــام المـــوجه اليه وابداء دفاعه وتقـــديم الأدلـــة وســـماع الشـــهود وما الى ذلك من وســـائل تحقيق الدفاع اثبـــاتا أو نفيـــا — عـــدم تطلبهـــا اتباع اجراءات محـــددة فى مبـــاشرة التحقيـــق وافـــراغه فى شـــكل معـــين .

توجيه الأسئلة فى رســـائل مكتوبة الى من اقتضى التحقيـــق ســـماع أقوالهـــم من المخالفين والشهود وتلقى ردودهم عـــلى هذه الأســـئلة وتوجيه الاتهام للعامل المخالف كـــذلك فى رســـالة مكتوبة ـــ اســـتيفاء التحقيـــق مقـــوماته الأساسية بما يجعله ســـندا للمساءلة الادارية •

ملخص الحكم :

ومن حيثأن التشريعـــات التى تنظـــم تأديب العـــاملين المدنيين وان كانت تســـتلزم كأصـــل عام ان يســـتوفى التحقيـــق مع العـــامل المقومات الأســـاسية التى يجب توافرها فى التحقيقـــات عمـــوما ، وأخصـــها توفير الضـــمانات التى تكفل للعـــامل الاحاطة بالاتهـــام الموجه اليه وابـــداء دفاعه وتقـــديم الأدلة وسماع الشـــهود ، وما الى ذلك من وســـائل تحقيـــق الدفاع اثبـــاتا ونفيا ، الا أنها لم تتطلب اتباع اجـــراءات محـــددة فى مبـــاشرة التحقيـــق ولم تقض بافـــراغه فى شـــكل معين ، ولما كان ذلك وكان المستفاد من أوراق التحقيـــق الخاص بالمنازعة الماثلة ان الجهـــة الادارية وان اتبعت فى اجرائه طريقة خاصـــة تمثلت فى توجيه الأســـئلة فى رســـائل مكتـــوبة الى من اقتضى التحقيق ســـماع أقوالهم من المخالفين او الشـــهود ، وتلقى ردودهم على هـــذه الأسئلة ، فان الكتاب الموجه منها الى المـــدعى بتـــاريخ ١٨ من مايو ســـنة ١٩٦٤ والذى ســـلف بيانه لم يـــكن مجـــرد سؤال عن معلوماته عن الواقعـــة مثار التحقيق بل انـــه تضـــمن توجيه الاتهـــام اليه بانه لم يثبت الواقعـــة المســـندة الى الســـيد / . . . . فى ســـجل الحركة وفقـــا للنظام المتبع وطالبته بذكر الأســـباب التى دعته الى هذا المســـلك المخالف لما جـــرى عليه نظـــام العمل ، وقد رد المدعى كتابة مبينـــا الأسباب التى اســـتند اليها فى عدم اثبات الواقعة المذكورة بالســـجل ، ومن ثم يكون التحقيـــق المذكور قد استوفى مقوماته الأساسية بما يجعله ســـندا للمساءلة الادارية متى كانت النتيجـــة التى انتهى اليهـــا قد استخلصت اســـتخلاصا ســـليما من الوقائع والأدلة التى اشـــتمل عليها ، وهو ما كان يتعـــين أن يتصـــدى الحكم المطعـــون فيه لبحثه واســـتجلائه اثباتا او نفيا ، أما وقـــد

ذهب الى اطراح التحقيق وعــدم الاعتداد به بمقــولة انه لــم يســتوفه المقــومات والضــمانات الواجبة ، فانه يــكون قد أخطأ فى تطبيــق القانون وتأويـــله .

ومن حيث ان الجهـــة الادارية قد استخلصت من التحقيـــق ان العامل .... أخل بنظام العمــل بالمكتب بأن احدث ضــجة اثناء العمل ووجه الفاظا غير لائقة الى بعض العــاملين بالمكتب ، وان المدعى بوصـــفه رئيسا للمكتب لم يثبت هذه الواقعـــة بسجل الحركة قاصــدا التســتر على خطــأ العــامل المذكور ولما كان المســتفاد من اقوال الشـــهود ان بعضـــهم نفى الواقعـــة المنســوبة الى العــامل المذكور وان بعض الاخر قرر انه تــكلم بصـــوت مرتفع محتجا على تصرف رئيس آخــر غير المــدعى لأنه دون فى الســجل ما وقع فيه العامل المذكور من خطــأ فى العمل ، وان زملاء أنبوه على هــذا المسلك غير المألوف فتقدم باعتذاره الى جميع العــاملين بالمكتب ، كما قرر المــدعى فى رده على الاســتجواب الموجه اليه أثناء التحقيق بأنه لفت نظر العــامل المشار اليه الى وجوب خفض صــوته والانصراف الى عمــله ، فاســتجاب له وابدى اعتذاره عما بدر منه لزملائه جميعا ، واضاف قــوله ان الواقعة كانت من التفــاهة بحيث قدر انه لا وجه لاثباتهـــا فى ســجل الحركة — لما كان ذلك فانه يخلص مما تقــدم ان المدعى ، بوصـــفه رئيس المكتب والمنوط به اثبــات ما يقع من مخالفات لنظــام العمــل وحسن الســلوك فى سجل الحركة قد رأى بسلطته التقديرية لأســباب ســائغة ينطق بهـــا التحقيق على ما ســلف بيانه ان ما بدر من مرؤوســه . . . وما اقتــرن به من اعتذار هذا العــامل لا يســتوجب الاثبــات فى سجل الحركة ، ومن ثم فلا مطعن على مســلكه بمخالفـــة النظــام المتبـــع أو بالتســتر على خطأ مرؤوسه ، وعلى ذلك فان قــرار الجزاء المطعـــون فيه قد صــدر غير قائم على ســبب صحيح وجاء مخالفـــا للقانون متعـــين الالغـــاء .

ومن حيث ان الحــكم المطعون فيه قــد انتهى الى هــذه النتيجــة لذلك يتعـــين الحكم برفض الطعن مع الزام الجهـــة الأدارية مصروفاته .

(طعن ٧٠٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٨)

قاعدة رقم (٢١)

المبدا :

ليس ثمة ما يوجب افراغ التحقيق مع الموظف فى شكل معين — لا بطلان على اغفاله فى وضع خاص .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه ليس ثمة ما يوجب افراغ التحقيق مع الموظف فى شكل معين ولا بطلان على اغفال اجرائه فى وضع خاص .

(طعن ٤٤٩ لسنة ٨ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٦)

قاعدة رقم (٢٢)

المبدا :

تحقيق التهمة لا يشترط فيه الكتابة — مادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلا بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — لا يشترط سوى أن يثبت مضمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحوى الجزاء ولا يشترط ان يحوى كل الوقائع المنسوبة الى العامل .

ملخص الحكم :

ان قانون موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى يحكم الواقعة — معدلا بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، يقضى فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ منه بأن يكون « لوكيل الوزارة او الوكيل المساعد أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه . ويكون قراره مسببا .. » واردفت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة انه « وفى جميع الأحوال يجوز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على ان يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى

الجـزاء » . ولما كان الأمر كذلك وكان الثـابت من اسـتقراء المذكرة التى حررها السـيد عميد كلية الهندسة ، انها تنطوى عـلى شقين اولهما انـه كرر سؤاله عن المدعى وتبين له انه غير موجـود بالكلية ثم جاءه المـدعى فى السـاعة ٥٠ر١ مسـاء وادعى انه كان موجـودا بجهة ما بالكليـة واثبت السـيد العميد انه قام بالتحقيق مع المـدعى فى هذا الشأن واتضـح له عدم صـحة هذا الادعاء . ومفاد هذا ان السـيد العميد واجه المـدعى بما اسنده اليـه من انه بالسـؤال المتكرر عنه خـلال سـاعات العمـل الرسـمية تبين انه ليس موجودا بالكليـة واستمع الى دفاعه فى هـذا الشـأن والذى يتحصل فى أنه كان موجـودا بالكليـة ولم يغـادرها ، ورغما عن ان السـيد العميد كان قد تبين له بادىء الأمـر ان المـدعى غير موجـود بالكليـة ، الا انه اثبت أنه عاد وحقق هـذا الدفاع وتبـين لـه عـدم صحته . وبالنسبة للشق الثانى من المذكرة التى اثبت فيها السـيد العميـد أن المدعى لا يباشر الاشراف على اعمال النظـافة بالكلية عـلى الوجـه المرضى بالرغم من تحذيره مرارا ، فان عبـارة هذا الاتهـام تنطوى على ما يدل على أن السـيد العميـد واجه المدعى بأنه لا يشرف عـلى اعمـال النظافة المنوطة على وجـه مرضى كما سـبق ان واجهه بهـا من قبل ومحـذرا اياه من تقاعسـه فى أداء واجباته دون ان يتلقى منـه دفـاعا فى هذا الشـأن ، وذلك بمراعاة ان التحـذير لا يوجـه بداهـة الا فى أعقـاب تحقيـق تثبت فيه الادانة ، وان فى اقتـران شقى الاتهام المشار اليهمـا فى مذكرة السيد العميد والربط بينهمـا ما يفيد ان سـبب تكرار السؤال عن المـدعى فى يوم تحـرير المذكرة كان لمواجهته بأن اعمال النظـافة ليست على وجهها الأكمل ، وان التحـذيرات السابقة فى هـذا الشـأن لم تنتج اثرها بما يقنع بأن التحقيـق الشفهى قد شمل الواقعـة المنسـوبة الى المدعى بشـقيها ومؤدى ذلك كله ان السـيد العميـد قام باسـتجواب المدعى والتحقيق معـه شـفاها واثبت مضمون ذلك بالمحضـر الذى يحـوى الجزاء ومن ثم فانه يكون قـد استعمل الرخصة التى اشـارت اليها الفقرة الأخـيرة من المادة ٨٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١.

سالفة الذكر ذلك لأنه ليس المقصود من اثبات مضمون التحقيق الشفهى بالمحضر الذى يحوى الجزاء ، ضرورة سرد ما دار فى الموضوع فى محل الاستجواب بالمحضر تفصيليا بسرد كل وقائع المنسوبة الى العامل وبيان الأصول التى استخلصت منها وذكر ما ورد على السنة الشهود بشأنها وترديد دفاع العامل وتقصى كل ما ورد فيه من وقائع وأدلة اثبات ونفى ، اذ ان كل ذلك من شأنه ان يقلب التحقيق الشفهى الى تحقيق كتابى وهو مما يعطل الحكمة من اجازة التحقيق الشفهى وهى تسهيل العمل على ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، وانما المقصود من ذلك اثبات حصول التحقيق والاستجواب وما أسفر عنه هذا التحقيق فى شأن ثبوت المخالفة الادارية قبل العامل على وجه يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام الوقائع وصحة تكييفها القانونى .

(طعن ٤٥١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٢٣)

المبدأ :

الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — جواز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على ان يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء — التدوين واثبات مضمون التحقيق من الاجراءات الجوهرية — المقصود بذلك أن يتضمن المحضر خلاصة للاستجواب تكون معبرة بوضوح عما استجوب فيه الموظف وما أجاب به على وجه معبر عن منحى دفاعه — مثال عن التدوين غير المحدد لمضمون التحقيق .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المطبق على واقعة الدعوى والتى ردد حكمها قانون العاملين رقم ٤٦

لسـنة ١٩٦٤ تجيز لوكيل الوزارة ولوكيلهـا المساعد ولرئيس المصلحة — كل فى دائرة اختصاصه — توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوما فى السـنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة على خمسة عشر يوما . وتطلب النص لسلامة توقيع الجـزاء ان تسمع اقوال المـوظف وان يحقق دفاعه وان يكون القرار بالجزاء مسببا . وقد أضيفت الى هـذا النص فقرة اخـيرة بالقـانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ تجيز ان يكون الاستجواب والتحقيق شـفاها على ان يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء وجاء بالمذكرة الايضاحية فى بيان الحكمة من هـذه الفقرة ان المراد هو « تسـهيل العمل مع المحافظة على كافة الضـمانات » ومن هذه الضـمانات سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه وتسـبيب قرار الجزاء وتدوين مضـمون التحقيق أو الاستجواب .

وان المسـتفاد من نص المـادة ٨٥ المشـار اليه أن الأصـل هـو التحقيـق الكتابى الذى يدون كاملا وعلى علاته ، واسـتثناء من هذا الأصل أجيز اجراء التحقيـق شفاها على ان يثبت مضـمونه فى المحضر الـذى يحـوى الجزاء ، اذ يعتبر اثبات هذا الموضوع فى حالة التحقيـق الشفهى بديـلا عن تدوين التحقيق كاملا فى حالة التحقيـق الكتابى ، ويعتبر التدوين واثبـات مضمون التحقيق من الاجراءات الجـوهرية لتعلقهمـا بالضـمانات الأسـاسية فى التحقيـق .

ان اثبـات مضمون التحقيق او الاسـتجواب فى المحضر الذى يحوى الجـزاء لا يعنى ان يثبت المحقق الأسـئلة والاجابات عنها كاملة وعـلى علاتهـا كما هو الشأن فى التحقيق الكتابى ، والا كان ذلك اهـدار لمـا اسـتهدفه المشرع من التيسـير على الادارة وتسهيل العمل ، كمـا لا يعنى تجهيـل دفاع المـوظف او الاقتصار على جزء منه لأن فى ذلـك اخـلال بالضـمانات المقررة فى التحقيق لكن المقصود من اثبات مضـمون الاستجواب فى المحضر الـذى يحوى الجزاء هو أن يتضمن المحضر خلاصة للاسـتجواب تكون معبرة بوضـوح عما استجوب فيه الموظف وما اجـاب به على وجـه معبـر عن منحى دفاعه ، فاذا لم يسـتوف محضر الجـزاء هذه العنـاصر

فان الاســتجواب يكون قد جاء على خلاف حــكم القــانون غــير مســتكمل الضــمانة الأساسية التى يقــوم عليها التحقيــق .

ان العبارة التى ســاقها القرار ، من أن المدعى لم يبــد لدى مواجهته بما نسب اليه عــذرا مقبولا ، لا يمكن ان تعد مضــمونا محددا يصلح لتحقيق شــفهى بحسب المعنى المفهوم من نص المــادة ٨٥ المشــار اليه ، اذ لا تعدو هــذه العبارة ان تكون تعبيرا عن راى ســائل فى اجابة مجهلة لمســئول ، وهى لا تنم عن كون المســئول مقرا او منكرا كما انها تحتمــل التأويل ، فقد تفيــد ان المدعى لم يقدم على الاطــلاق عذرا مقبــولا ، كما تفيد أنه قدم بالفعــل عــذرا رآه المحــقق بحسب تقــديره غير مقبــول وان كان فى الواقــع غير ذلك ومتى كان ما أثبت فى المحضر كمضــمون للاستجواب مجهــلا على هذا الوجه من جهة ، ومثارا للتأويل من جهة اخرى ، فــان ما اثبت فى المحضر لا يعد مضــمونا كافيا للاســتجواب الشــفهى وتكون الجهــة الادارية قد اغفلت بحق اثبات مضــمون الاســتجواب .

(طعن ٢٢٦ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/١٥)

قاعــدة رقــم (٢٤)

المبــــدأ :

جواز ان يــكون الاســتجواب والتحقيــق شــفاها على أن يثــبت مضــمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء ــ اثبات مضــمون التحقيق الشفوى بالمحضر الــذى يحوى الجزاء ــ ليس مقصــودا منــه ضرورة سرد ما دار فى الموضــوع محل الاستجواب تفصــيليا بسرد كــل الوقائــع المنســوبة للمــوظف والأصول التى استخلصت منها وتــرديد دفاع المــوظف وتقصي كل ما ورد فيــه ــ يكفى اثبــات مضــمون التحقيــق او الاســتجواب وما أســفر عنــه فى شأن ثبوت الذنب الادارى قبــل المــوظف .

ملخص الحكم :

ليس المقصود من اثبــات مضمون التحقيق الشــفوى بالمحضر الذى

يحوى الجزاء ضرورة سرد ما دار فى الموضــوع محل الاســتجواب بالمحضر تفصــيليا بسرد كل الوقائع المنســوبة للمــوظف وبيــان الأصــول التى استخلصت منها وذكر ما ورد على الســنة الشــهود بشأنها وترديد دفــاع المــوظف وتقصى كل ما ورد فيه من وقــائع وادلة اثبــات ونفى وترجيــح الاتهــام على اساس دفع ابداه المــوظف اذ كل ذلك من شــأنه ان يقــلب التحقيــق الشفوى الى تحقيق كتــابى وهو مما يعطل الحكمــة من اجــازة التحقيــق الشفوى وهو تســهيل العمل على ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٥٧ وانما المقصــود من ذلك هو اثبات حصــول التحقيــق أو الاستجواب وما اســفر عنه هذا التحقيق او الاســتجواب فى شــأن ثبوت الذنب الادارى قبل الموظف باعتبار ان هــذا الــذنب الادارى هو الــذى يكون ركن الســبب فى القرار التأديبى ممــا يمكن الســلطة القضــائية من بسط رقابتها القانونية على صــحة قيام هذه الوقائع وصــحة تكييفهــا القــانونى .

(طعن ٤٤٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

قاعــدة رقــم (٢٥)

المبــــدأ :

الاجــراءات الواجب اتباعها فى التحقيــق الذى يجرى مع المــوظف — مواجهة المــوظف بالمخالفة المسندة اليــه من الضمانات الأســاسية التى يجب توفــيرها — المــادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون نظــام موظــفى الــدولة — اغفــال هذا الاجــراء — اثره : البطــلان .

ملخص الحكم :

يبين من الرجــوع الى الأحكام المنظمــة لتأديب العاملين انها تهــدف فى مجموعهــا الى توفير الضمانات لسلامة التحقيق الادارى وتيسير وسائله بغيــة الوصول الى الحقيقة . ومن الضمانات الجــوهرية التى حــرص

الشـــارع على مراعاتها فى التحقيق الادارى المواجهــة وذلك بايقاف العامل على حقيقــة التهمة المسنده اليه واحاطته علما بمختلف الأدلــة التى تشــير الى ارتكابه المخالفة حتى يســتطيع ان يدلى بأوجه دفاعه . وفى ذلك تنص المــادة ٥٠ من اللائحة التنفيــذية لقانون التوظف على أن يتلو المحــقق على المــوظف الذى نسبت اليه المخالفة او الخروج عــلى مقتضى الواجب ملخص ما اســفر عنه التحقيق من ادلة وقرائن اخــذا من الأوراق ومن اقــوال الشــهود ويثبت حصــول التلاوة فى المحضر ويدون اجابة المــوظف عليهــا تفصيــلا ثم يحقق دفاعه واذا اســتشهد بشهود نفى وجب اســتدعاؤهم وســؤالهم . ويلزم حتى تؤدى مواجهــة العامل بالتهمة غايتها ــ كضــمانة اساسية للعامل ــ ان تتم على وجه يستشــعر معــه العــامل ان الادارة بسبيل مؤاخذته اذا ما ترجحت لديهــا ادانته حتى يــكون على بينــة من خطــورة موقفه فينشــط للدفاع عن نفســه . وليس يغنى عــن هــذه المواجهــة مجرد القــول بأن المخالفة ثابتة ثبوتا ماديا لا شــبهة فيه ــ ذلك أن الحــكم على ثبوت المخالفة وانتفائها مرده الى ما يســفر عنــه التحقيق الذى يعتبر توجيــه التهمة وسؤال المخــالف عنها وتحقيــق دفاعه فى شأنها احد عنــاصره الجوهرية ومن ثم يكون ســديدا ما ذهب اليه الحــكم المطعون فيه من أن اســتخلاص قرار الجزاء فى المخالفة الأولى المنسوبة الى المطعون ضــدها من شكوى السيد / . . . . . واجابة المطعــون ضدها عليهــا بطريقة غير مباشرة غير ســليم ويكون قرار الجزاء باطلا لعيب فى اجراءات التحقيــق .

(طعن ١٠٤٣ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعــدة رقــم (٢٦)

المبــــدأ :

لا يشــترط ان يحلف الشهود اليمــين فى التحقيــق الذى يجــريه رئيس المصــلحة او من ينيبــه لذلك من موظفيهــا .

ملخص الحكم :

انه وان كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، معدلا بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ،والذى كان ساريا حينذاك ، قد نص فى المادة ٩٠ مكررا على أن تكون الشهادة بعد حلف اليمين ونص بمثل ذلك القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى المادة ٧ — الا ان هذا مقصور على التحقيق الذى يجريه مجلس التاديب فى الحالة الأولى والنيابة الادارية فى حالة الثانية — ولم يشترط القانون ذلك بالنسبة للتحقيق الادارى الذى يجريه رئيس المصلحة او من ينيبه لذلك من موظفيها . وعلى ذلك فان عدم قيام المحقق — وهو مدير المستشفى — بتحليف الشهود لا يترتب عليه بطلان شهادتهم .

(طعن ١٢٠٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (٢٧)

المبدأ :

الاقرار من المخالف يغنى عن التحقيق معه — تجريح الشاكية لا يجدى لان دورها يقف عند التبليغ بالشكوى — اكراه — اختلاف مدلول الاكراه المبطل للاقرار عن مجرد الخشية .

ملخص الحكم :

ان القرار الصادر بفصل ابنة المدعى قد استخلص ما اسند اليها استخلاصا سائغا وسليما من الاقرار الذى كتبته ووقعته والذى تضمن تفصيلا كاملا لوقائع الموضوع ، ولا شك ان مثل هذا الاقرار يغنى تماما عن اجراء اى تحقيق آخر ، اذ فيه اقرت الطالبة المذكورة بما يكشف عن اعوجاج شديد فى السلوك لا تؤتمن معه على الاستمرار فى الدارسة بالمعهد المذكور ليس فقط حفاظا على سمعة المعهد وانما تصورنا لزميلاتها من النهج الذى تسير فيه ، سيما وقد بان من الاقرار المشار اليه أنها اصطحبت طالبة اخرى معها واشركتها فى مغامرتها ، ولا جدال ان مثل

هــؤلاء الطالبات يجب اخذهن بالقــدر اللازم من الشــدة املا فى ردعهن ومنعهن من الانطــلاق فى هذا الطريق الذى يتنــافى تماما مع الــدين ومع البيئــة المصرية والقول بغير ذلك ، واخذ مثل هــذه الأمور باللين والتساهل لا شك يؤدى الى اضرار بالغة ســواء بالنســبة للعلم والتعليم او بالنســبة للاسرة والمجتمع ولا وجه لمــا ذهب اليه الحكم المطعون فيــه من تجــريح الشــاكية للتشــكيك فى الواقعة التى ابلغت عنها ،ذلك لأن دور الشــاكية وقف عند حد التبليــغ عن واقعة تكشف عن الاخلال بحسن الســيرة وتعد انحــرافا شديدا للسلوك المألوف ، فايا كان الرأى فى الســلوك الشخصى للشاكية ، فليس من شــأنه ان يؤثر فى الواقعة ذاتها التى ابلغت عنهــا ، اذ المرد فى النهــاية هو ثبــوت الواقعــة من عــدمه بغض النظــر عــن شــخص المبلغ مجهــولا كان او معروفا ، منحــرفا ام مشــهودا لــه بالاســتقامة ، فكثير من الانحــرافات يكون مصدر التبليــغ عنهــا شكوى من مجهــول ويكشف الفحص عن قيــام ما يــؤيد صــحة الــوقائع التى تضــمنتها الشكوى ، كذلك تطرح المحكمة كــل الاعتبارات التى ســاقها المــدعى للتشــكيك فى مدلول الاقرار الذى كتبته ابنته من ناحية اختــلافه فى بعض التفصيــلات مع الاقرار الذى كتبتــه زميلتها ، ذلك ان كــلا من الاقرارين قد اتفــق فى جوهره وهو توجه الطالبــات الثلاث الى منــزل اختلين فيــه مع غرباء كما أنه ليس صــحيحا ما ردده المدعى وسايره فيــه الحكم المطعــون فيه من ان الاقرار الذى كتبتــه ابنة المــدعى كان وليــد اكراه مرده الرهبــة من المــوقف امام المسئولين بالمعهــد ومنهم وكيلة المعهد التى توصــلت بطريق الخديعة الى استكتابهــا الاقرار ، ذلك لأن الطالبة المذكورة ارتضت كتابتــه وكون هذا الاقــرار قد تم فى حضــور السادة عميد المعهــد ووكيــلة المعهــد والاخصائية الاجتماعية لا يعنى ان يــكون شــابه اكراه أدبى اذ ان المــركز الوظيفى لهؤلاء وما له من ســلطان فى نظــر طالبــات المعهــد لما يسبغه على اصحابه من اختصاصات لا يعــد اكراها ما دام لم يمتــد الى الطالبة بالأذى المــادى والمعنوى ومجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاقرار لا معنى ولا حكما ، اذ لا يمكن ان يســتخلص

من ظـروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة الطالبة المـذكورة من ذلـك السـلطان حين كتبت اقرارها ، فالنفـوذ الأدبى فى ذاته لا يكفى وحـده ما لم يقتـرن بوسائل اكراه غير مشروعة بقصد الوصول الى غـرض غير مشروع وغنى عن القـول أن مسلك وكيلة المعهد فى تكليف الطالبـة المذكورة بكتابة اقرار مما سـبق ان القتـه على مسامعها شـفويا ، هو المسـلك الواجب بحكم وظيفتهـا فى القيـام على تنفيذ لوائح المعهـد وتحقيـق المصـلحة العامة المقصـودة من هذه اللوائح ، فهذا التـكليف مشروع فى الوسـيلة والغـاية معـا .

(طعن ١٠٦١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

قاعـدة رقـم (٢٨)

المبـــدأ :

اسـتدعاء الموظف للتحقيـق معـه فى مخالفات منسـوبة اليـه — عدم انكار العـامل استدعاءه للتحقيق — اعتبار ذلك تسـليما منه بصـحة حصول هذا الاسـتدعاء — تفويته بذلك فرصة الدفـاع عن نفسه واهـداره ضـمانة اساسية خولها له القـانون — جهة الادارة فى حـل من توقيـع الجـزاء عليه مما لديهـا من ادلة ثبوت ضـده .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من الاطـلاع على سـجل الحضـور والانصراف لموظفى مسـجد التبين ان السيد مفتش المساجد اشر فى هـذا السـجل فى يوم الخميس المـوافق ١٥ من ابريل سـنة ١٩٧١ بأن امام المسـجد الشـيخ . . . . منقطع من يوم ١٣ من ابـريل سـنة ١٩٧١ ونبه عليـه بالحضور الى المـديرية صباح السبت ١٧ من ابريـل سـنة ١٩٧١ للتحقيـق معه ، كمـا أشر السيد المفتش المذكور فى يـوم الأحـد الموافق ٩ من مايو سنة ١٩٧١ « بأن الامام المـذكور غير موجـود ولم يحضر ولاحظ أنه موقع فى عصر ومغـرب وعشـاء اليوم ٩ من مايـو

مقـما وكذلك الأيام ١٠ و ١١ و ١٢ من مايـو سنة ١٩٧١ كلهـا واستدعى الى المـديرية اكثر من مرة بالتسجيـل فى هذا الدفتر وغيره وارسـل اليه بالبـريد ولكنـه لم يحضر وهذه فوضى وانتهـازية ومخالفات صريحة واضحة ونبه عليه بضرورة حضـوره الى المديرية لسؤاله على كل هذه المخالفـات وغيرها » واذ لم ينكر المدعى استدعاءه للتحقيـق على هـذا النحـو فانه يكون فى الواقع من الأمر قد سـلم بصحة حصول هذا الاسـتدعاء وبأنه رفض الاسـتجابة لـه .

ومن حيث أنه بامتنـاع المدعى عن تلبية استدعائه للتحقيـق معه فى المخالفات المنسـوبة اليه يـكون بذلك قد فوت على نفسـه فرصة الـدفاع وأهدر بذلك ضمانة اساسية خولها له القانون ، وعلى ذلـك تـكون الادارة فى حل من توقيـع الجزاء عليـه مما لديها من ادلة ثبوت ضـده .

ومن حيث ان المخالفـة المشار اليها ثابتة فى حق المـدعى من واقـع سـجل الحضور والانصراف الخاص بالمسجد المذكور ومن مذكرة السـيد مفتش الحضـور والانصراف الخاص بالمسـجد المذكور ومن مذكرة السـيد مفتش المسـاجد المؤرخة فى ١٠ من مايو سـنة ١٩٧١ ، ومن ثم يكون قرار مجازاته عن هذه المخالفة بخصـم ثلاثة ايام من مرتبـه لاستهتاره بواجبـه الوظيـفى مع حرمانه من اجره المدة التى تخلف عنهـا ولم يؤد فيها عمـلا ، قد قام على سـببه الصحيح قانونا وبناء عليه يـكون الحـكم المطعون فيـه الصـادر فى الدعـوى رقم ٥٧ لسـنة ٧ القضائية صحيحا بدوره بمـا لا مطعن عليه فيمـا قضى به من رفض طلب الغاء هذا القـرار .

ومن حيث انه لمـا كان الحكمان المطعون فيهمـا قد صـادفا الصواب فى الواقع والقـانون على ما تقدم بيانه فقد تعين الحكم بقبـول الطعن شكلا ورفضـه موضـوعا .

(طعن ٨٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)

قاعدة رقم (٢٩)

المبـــدأ :

حق الموظف او العامل فى سماع اقواله وتحقيق دفاعه — لا يسوغ وقد اتيح له ذلك ان يمتنع عن الاجابة او يتمسك بطلب احالة التحقيق الى جهة اخرى — لجهة الادارة ان تجرى التحقيق بنفسها — لا تلتزم باحالته الى النيابة الادارية ما دام القانون لا يلزمها بذلك .

ملخص الحكم :

اذا كان من حق الموظف او العامل أن تسمع اقواله ، وان يحقق دفاعه ، الا انه وقد اتيح له ذلك كله ، فلا يسوغ له ان يمتنع عن الاجابة أو يتمسك بطلب احالة التحقيق الى جهة اخرى . ذلك ان من حق جهة الادارة — وهى الطعن الراهن الهيئة الزراعية المصرية — أن تجرى التحقيق بنفسها ، وهى اذا كان ذلك من حقها ، فانها لا تحمل على احالته الى النيابة الادارية ما دام ان القانون لا يلزمها بذلك . واذا شعر الموظف او العامل بعدم الاستجابة الى ما أصر عليه تعين فى حقه ان يسارع الى ابداء اقواله وتفنيد ما يوجه اليه من اتهامات او مخالفات ثم ان له الحق فى نهاية الأمر فى أن يتظلم من القرار الادارى الصادر بناء على مثل هذا التحقيق الذى لا يرتاح اليه اما ان يمتنع عن ابداء اقواله ، ويقف سلبيا ازاء ما هو منسوب اليه بل يصر على موقف التحدى من جهة الادارة دون ان يكون لذلك سبب قانونى أو منطقى سوى ان قسم قضايا الهيئة هو الذى أوصى بوقفه عن العمل فلا تثريب فى ذلك عليها ، والموظف لا يلومن بعد ذلك الا نفسه ، فكل امرىء وعمله ، فمن أساء فعلى نفسه .

(طعن ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٣٠)

المبـــدأ :

عدم سماع اقوال شاهد ليس من شانه ان يغير وجه الراى فيما

انتهى اليه التحقيــق — لا يرتب بطلان قرار الجزاء الذى اســتند الى هــذا التحقيــــق .

ملخص الحكم :

وان كان المــدعى قد استشهد بشــاهدين لم تســمع أقوالهما غير ان اقوال هذين الشاهدين حتى مع التســليم جدلا بأنها ستجىء فى صــالح المــدعى فلا يجوز ان تؤدى الى ترجيح دفاع المــدعى او الأخــذ بهــا بعد ان وقــع ستة من رؤساء المدعى على المذكرة التى قدمهــا رئيس لجنة تقدير الدرجــات والتى اثبتت فيها الألفاظ التى صدرت عن المــدعى . وعــلى ذلك فان عــدم ســماع اقوال هذين الشاهدين ليس من شــأنه أن يغــير وجه الرأى فيمــا انتهى اليه التحقيــق ، ويكــون الجزاء قد صــدر مستندا الى اصــول ثابتــة فى الأوراق .

(طعن ٧٧٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٢)

قاعــدة رقــم (٣١)

المبـــــدا :

امكان المتهــم أن يبدى ما يراه من دفــاع امام المحكمــة التأديبيــة لا يســتقيم معه دفعه ببطلان التحقيق اســتنادا الى الاخــلال بحقــه فى الدفـــاع .

ملخص الحكم :

لا يعيب التحقيــق ، وكان فى مكنتــه ان يبدى ما يــراه من دفـــاع امام المحكمة التأديبية ، اذ هى مرحــلة تســتكمل فيهــا مراحل التحقيــق الســابقة ، اذ يواجه فيها المتهــم بما نسب اليـــه ، وكان يســتطيع أن يتــدارك امامها ما فاته من وســائل الدفاع ، بما يجعل دفعــه ببطــلان التحقيــق ، اســتنادا الى الاخلال بحقه فى الدفاع دفعا لا يســتقيم فى الواقــع أو فى القــانون .

(طعن ٦٤٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١)

قاعـــدة رقــم (٣٢)

المبـــــدأ :

النيـــابة الادارية غير مقيدة فى مباشرتها لاجراءات التحقيق والاتهـــام بميعـــاد معين أو بوجوب تقديم شـــكوى اليها من صـــاحب العمل ــ مجـــال تطبيق حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٥٩ الخـــاص بقـــانون العمـــل هو حيث يتولى صـــاحب العمل حـــق الاتهـــام والتاديب ــ النيابة الادارية لا تتقيـــد بحكم هـــذه المـــادة .

ملخص الحكم :

ليس فى أحكام القـــانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر او فيمـــا احال اليه من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ما يقيد النيـــابة الادارية فى مباشرتهـــا لاجراءات التحقيق والاتهـــام بميعاد معين ، أو بوجـــوب تقـــديم شكوى اليها من صاحب العمل ، والمســـتفاد من نص المادة ٦٦ مـــن القـــانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ان مجـــال تطبيقها هو حيث يتولى صـــاحب العمل حـــق الاتهام والتأديب ، فيتقيد بالمواعيـــد والاجراءات المنصـــوص عليها فيها ــ ولا وجه أصـــلا للقول بوجوب تقيد النيابة الادارية بالميعـــاد المنصـــوص عليه فى الفترة الثانية من تلك المـــادة ، بمقولة انها تنطـــوى على حكم اكثـــر سخاء للعامل يحقق له ضـــمانا ، يحول دون اتخاذ صـــاحب العمل ، من ارتـــكابه لمخالفة ما ، وسيلة الى تهـــديده الى أجـــل غـــير مسمى عن طـــريق اتهامه بهـــا فى اى وقت يشاء اذ فضـــلا عن أن ذلـــك مـــردود بما تقدم ذكره ، فان فى تولى النيـــابة الادارية اجراءات التحقيـــق والاتهـــام ما يكفل للعمال من الضمانات مالا يحققـــه قانون العمل ــ كما أن المشرع قد اســـتهدف باخضاع بعض الشركات والهيئـــات لقانون النيـــابة الادارية ، تعقب المخالفـــات الخطيرة التى يرتكبها العاملون فيهـــا ، ويتغاضى عنهـــا القائمون على الادارة اهمـــالا أو تواطـــؤا .

(طعن ٦٤٤ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١)

قاعـــدة رقــم (٢٣)

المبـــــدأ :

على النيــابة الادارية أن تستمر فى التحقيــق الذى تباشره حتى تتخذ قرارا فى شــأنه — ليس للجهة الادارية أن تتصرف فى التحقيق الا اذا احالت النيــابة الادارية الأوراق اليها — ليس للجهــة الادارية أن تطــالب النيابة الادارية بالكف عن التحقيق — احالة النيــابة الادارية الأوراق الى النيــابة العــامة لانطواء الوقائع على جريمة جنائيــة — لا ينــال من اختصــاص النيابة الادارية بالتصــرف فى التحقيق فى ضــوء ما يســفر عنــه تحقيــق النيــابة العامة — قرار الحفظ الذى يصدر من الجهــة الادارية قبــل أن تنتهى النيــابة الادارية الى قرار فى التحقيق — باطل .

ملخص الحكم :

انه اذا تولت النيــابة الادارية التحقيــق سواء بناء على طــلب الجهة الادارية المختصة او بنــاء على ما كشــف عنه اجراء الرقابة او بنــاء على شــكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها فان لهــا بل عليهــا أن تستمر فى التحقيــق حتى تتخذ قرارا فى شأنه دون ان يتــوقف ذلك على ارادة الجهة الادارية — كما ان لهــا من تلقاء ذاتها ان تحيــل الأوراق الى المحكمة التأديبيــة متى قدرت أن المخالفة تستوجب جزاء يجــاوز الخصــم من المــرتب لمدة خمســة عشر يوما — ولا يجــوز للجهة الادارية ان تتصرف فى التحقيــق الا اذا احالت النيابة الادارية الأوراق اليهــا فى الأحــوال الســابق الاشارة اليها — وليس للجهــة المذكورة اصلا ان تحــول دون مباشرة النيــابة الادارية لاختصاصها عن طــريق مطالبتهــا بالكف عــن الســير فى التحقيق او عن طريق المبــادرة الى التصرف قبل ان تنتهى النيابة الادارية الى قــرار فى شأنه — كما انه اذا رأت النيــابة الادارية قبــل ان تحدد المســئولية الادارية أن تحيل الأوراق الى النيــابة العــامة لانطواء الوقائع على جريمــة جنائية — فان ذلك لا يؤثر على اختصــاصها بالتصرف

فى التحقيــق فى شأن هذه المسئولية على ضــوء ما يسفر عنه تحقيــق النيــابة العامة وهذا ما افصحت عنه المــادة ١٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٨ لســنة ١٩٥٨ باللائحة الداخليــة للنيــابة الادارية وان هــذه الخطوات المحــددة التى رسمتها النصوص لا تدع للجهة الادارية ســبيلا لقــرار الحفظ قبل ان تتخــذ النيابة الادارية قــرارا بشــأن التصرف فى التحقيــق وقد استهدف القانون بذلك أن يضع المركز الواقعى للتحقيق بجميع تفصيلاته وما انتهى اليــه تصرف النيــابة الادارية فى شــأنه امام الجهــة الادارية قبل أن تصــدر قرارها حرصا منه على ســلامة هذا القــرار وعلى ان يتخــذ بعد احاطتها بعناصر التحقيق الذى باشرته جهة محايدة بعيــدة عن التأثير — ولا جدال فى أن تعطيــل هذه الضمانة من شــأنه مصــادرة النيــابة الادارية على رأيها فيما لو اختــارت احالة اوراق الموضــوع الى المحكمة التأديبية — وتأسيسا على ما تقــدم فان قرار الحفظ الذى يصــدر من الجهة الإدارية قبل أن تنتــهى النيابة الادارية الى قرار فى التحقيــق يكون مشــوبا بعيب اجرائى جوهرى من شأنه أن يبطــله .

(طعن ١٢٣٠ لسنة ٩ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٧)

قاعــدة رقــم (٣٤)

المبــــدأ :

على النيــابة الادارية ان تستمر فى التحقيق الذى تباشره حتى تتخــذ قــرارا فى شأنه — لا يجــوز للجهة الادارية أن تتصرف فى التحقيــق الا اذا احالت النيابة الادارية الأوراق إليهــا .

ملخص الحكم :

اذا تولت النيــابة الادارية التحقيــق ، سواء بناء على طــلب الجهــة التى يتبعهــا الموظف ، او بناء على ما كشف عنه اجــراء الرقابة الادارية او بناء على شــكاوى الأفــراد والهيئات التى يثبت الفحــص جديتهــا ، فان لها ، بل عليهــا ان تســتمر فى التحقيــق ، حتى تتخذ قرارا فى شــأنه دون ان يتــوقف ذلك على ارادة الجهــة التى يتبعهــا الموظف — ولا يجوز

لتلك الجهـــة ان تتصرف فى التحقيق الا اذا احالت النيـــابة الادارية الأوراق اليهـــــــــــا ».

(طعن ٦٤٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٩)

قاعـــدة رقـــم (٣٥)

المبـــــــدا :

المســـتفاد من نص المادة ٩ من قانون النيـــابة الادارية رقـــم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمـــادة ١٤ من اللائحة الداخلية للنيـــابة الادارية الصـــادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ ان المشرع فى الجـــرائم التاديبية قصر ســـلطة تفتيش منازل العاملين على اعضـــاء النيابة الاداريـــة وحـــدهم يجرونه بالشروط والأوضـــاع التى نص عليها القـــانون — يتـــرتب على ذلك انه يمتنـــع على الرؤساء الاداريين تفتيش منازل العـــاملين ومثـــل هذا التفتيش لو حـــدث يكون باطلا — لفظ المنازل المنصـــوص عليـــه فى قانون النيـــابة الادارية جاء عاما ومطلقـــا وينصرف الى المساكن الخاصـــة والى المســـاكن الحكومية على حد ســـواء حتى لو كانت ملحقة بمكان العمـــل طالمـــا انها مخصصة فعلا للاقامة والســـكن .

ملخص الحكم :

انه عن الوجه الأول من أوجـــه الطعن والخـــاص ببطلان الاجـــراءات تأســـيسا على أن الدكتور . . . . مدير القســـم العلاجى بمـــديرية الشـــئون الصحية بقنا بتفتش مســـكن الطاعن دون الحصـــول على موافقة صريحة منه او ان يـــكون مأذونا بذلك من الســـلطة المختصـــة قانونا ، فان المادة ٤٤ من الدســـتور تنص على أن للمســـاكن حرمة فلا يجـــوز دخولها ولا تفتيشـــها الا بأمر قضائى مســـبب وفقا لأحكام القـــانون ، وقد نظم كـــل من قانون الاجـــراءات الجنائية وقانون النيـــابة الادارية الضوابط والأحكام الخاصة بتفتيش المنـــازل فى المجال الـــذى يسرى فيه . فتضمنت المـــادة ٩ من قانون النيـــابة الادارية رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ النص على أنه يجوز لمدير

عام النيابة الادارية او من يفوضه من الوكيلين فى حالة التحقيق ان يأذن بتفتيش اشخاص ومنازل العاملين المنسوب اليهم المخالفة المالية أو الادارية اذا كان هناك مبررات قوية تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء ، ويجب أن يكون الاذن كتابيا وان يباشر التحقيق احد الأعضاء الفنيين . كما نصت المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ على أن يباشر تفتيش المنازل احد اعضاء النيابة الادارية .. ويبدو واضحا أن المشرع فى الجرائم التأديبية قصر سلطة تفتيش منازل العاملين على اعضاء النيابة الادارية وحدهم يجرونه بالشروط والأوضاع التى نص عليها القانون ، ومن ثم يمتنع على الرؤساء الاداريين تفتيش منازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حدث يكون باطلا . وجدير بالذكر ان لفظ المنازل المنصوص عليه فى قانون النيابة الادارية قد جاء عاما ومطلقا فيؤخذ على اطلاقه وينصرف الى المساكن الخاصة والى المساكن الحكومية على حد سواء . حتى ولو كانت ملحقة بمكان العمل طالما انها مخصصة فعلا للاقامة والسكن وفيها يستطيع الشخص ان يأكل ويستريح وينام مطمئنا الى انه فى مأوى من ازعاج الاخرين ، وغنى عن البيان ان الحاق سكن الطبيب بمبنى الوحدة الصحية الغرض منه توفير السكن القريب من مكان العمل والمناسب للطبيب الذى يعمل فى الوحدات الصحية المنتشرة فى الريف ، دون ان يكون من شأن ذلك افتقاد هذا المكان صفة السكن .

ومن حيث انه لما كان الثابت من الأوراق ان مدير القسم العلاجى بمديرية الشئون الصحية بقنا ، قد اقتحم مسكن المخالف وقام بضبط ما به من تذاكر طبية ، فان ذلك يكون قد تم بالمخالفة للقانون ، ويكون التفتيش باطلا ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد من التذاكر الطبية التى تم ضبطها ، ولئن كان البطلان يقتصر على الدليل المستمد من التفتيش الباطل ، الا ان التحيقات والأوراق قد خلت تماما من ثمة دليل آخر يفيد قيام المخالفة الثانية فى حق الطاعن سيما وانه لم تجرد عهدته ولم يظهر

ثمة عجز بها ، واذ ذهب الحكم المطعــون فيه غير هذا المــذهب ، يــكون قــد خالف القــانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه ، والحكم ببراءة الطاعن .

(طعن ١٠٩١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩)

قاعـــدة رقــم (٣٦)

المبــــــدأ :

عقــوبة الفصل — عدم سماع الشاكين فى التحقيــق لا يبطــله — اســتدعاء الشاكين لسماع اقوالهم فضلا عما فيــه من ازعاجهــم فانه ليس ثمــة ما يلزمهم بالحضور للادلاء باقوالهم — عقوبة الفصــل — عدم الملاءمة الظاهرة بين المخالفة التاديبيــة والجزاء — الغاء قرار الفصــل لا يخل بحق الســلطة المختصة بتوقيع جزاء آخر من بين الجــزاءات المنصوص عليها فى البنــود من ١ — ٨ من الفقرة الأولى من المــادة ٨٢ مــن قانــون نظــام العــاملين بالقطــاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — توقيع العقــوبة يــكون خــلال سنة من تاريخ الحكم .

ملخص الحكم :

ان ما ذهب اليــه الحكم المطعون فيه من أن المخالفة غير ثابتــة فى حق المطعون ضده لا يقــوم على أساس صحيح من الواقع ، ذلك ان عــدم ســماع الشاكين فى التحقيق له ما يبرره ، فالاضــافة الى أن استدعائهم للتحقيــق فيه ازعاج للعملاء ، فانه ليس ثمة ما يلزم الشــاكين بالحضــور للادلاء باقوالهم ، ثم أن سماع اقوالهــم غير منتج فى التحقيــق بعــد أن ثبت من اقوال الشــهود العاملين بفرع البنك ومن اعتــراف المطعون ضــده انه خرج على مقتضى الواجب فى اداء اعمال وظيفته بما يسىء الى ســمعة البنــك كمؤســسة مالية ائتمانية ، فان جهة العمل وقد اســتندت الى ما ثبت فى حقــه على الوجه الذى أظهره التحقيــق فى مساءلته تأديبيا فان قرارها والحــالة هذه يكون مستمدا من اصول ثابتة من الأوراق ، ولئــن كان ذلك

الا ان قرار الجـزاء وقد صدر بالفصل يكون مشـوبا بالغلو بوصفه أقصى العقـوبات التاديبية التى توقع على العـاملين حيث لا تفيد العقـوبات الأخـرى فى زجر العامل وتقويمه وكان على البنـك ان يمنحه فرصـة لاصلاح حاله وليحقق النظـام التأديبى الفرص المرجوة منه ، ومن ثـم فان الحـكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من الغـاء قرار الفصل والتعويض محمـولا على أسباب هذا الحكم يكون صحيحا قانونا ،ولا يخـل ذلك بحق السـلطة المختصة فى البنك فى توقيع جزاء آخر على المطعـون ضـده من بين الجـزاءات المنصوص عليها فى البنـود من ١ ــ ٨ من الفقـرة الأولى من المـادة ٨٢ من قـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشـان نظـام العـاملين بالقطاع العام خلال سـنة من تاريخ هذا الحـكم وفقا لأحكام القـانون المـذكور .

(طعن ٦٤٦ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعـدة رقـم (٣٧)

المبـــدأ :

المـادة ٣١ من قانون العاملين بالقطاع العام الصـادر بالقـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ــ المقصـود بامكانية الاسـتجواب او التحقيق شـفاهة ان يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء ــ الهدف من ذلـك اثبـات حصول التحقيـق او الاستجواب وما اسفر عنـه من ثبـوت الذنب الادارى قبـل العامل على وجه يمكن للسـلطة القضائية بسط رقابتها القانونية على صـحة قيام الوقائع وصحة تكييفها للقـانون .

ملخص الحكم :

ان المقصـود بما اجازته المادة ٣١ من قـانون نظـام العـاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من امكانيـة ان يكون الاسـتجواب أو التحقيـق شفاهة ان يثبت مضمونه هذا التحقيـق الشفوى بالمحضر الذى

يحـوى الجزاء والهدف من ذلك هو اثبـات حصول التحقيق أو الاستجواب وما اسـفر عنه هذا التحقيـق فى شـأن ثبوت الذنب الادارى قبـل العـامل على وجـه يمكن للسـلطة القضائية بسط رقابتها القانونية على صـحة قيام الوقائع وصـحة تكليفها القـانون .

ومن حيث ان الأوراق التى قدمتهـا الشركة خاليـة من اثبـات ما جرى فى التحقيـق الشفوى الذى تقول انه اجـرى مع الطاعن . بـل ان كل ما تضمنته هـذه الأوراق هـو مجرد اشـارة فى نموذج مطبـوع الى حدوث التحقيـق دون ذكر ما ابداه الطـاعن الذى يجرى معـه التحقيق من اقوال بصدد الاتهام الموجـه اليه الأمر الذى يتـرتب على ان تـكون قـرارات الجزاءات المطعون فيها قد صـدرت على خـلاف ما يقضى بـه القـانون خليقة بالالغـاء ويكون الحـكم المطعون فيه قـد جانب صـحيح حكم القـانون متعينا الغاؤه والغـاء القـرارات المطعـون فيهـا .

(طعن ٢٣١٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٨٤)

قاعـدة رقـم (٣٨)

المبـــدأ :

المادة ٤٦ من القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشان النقـابات العمالية — المشرع أراد ان يكفل للاتحاد العـام لنقـابات العمال الحـق فى الاحاطة بما ينسب الى عضـو مجلس ادارة المنظمـة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعـلق بنشاطه النقابى — لا وجه لاخطار الاتحـاد العام للعمـال قبـل اجـراء التحقيق مع العضـو فى المخالفـات المتعلقـة بعمله الوظيـفى بالمنشـــاة .

ملخص الحكم :

ان المـادة ٤٦ من القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٧٦ بشـأن النقابات

العمالية تنص على أنه « يجب على سلطة التحقيق اخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب الى عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى وبالموعد المحدد لاجراء التحقيق قبل البدء فى اجرائه ولمجلس ادارة الاتحاد ان ينيب احد اعضائه او احد اعضاء النقابة العامة لحضور التحقيق وذلك ما لم تقرر سلطة التحقيق سريته » ومفاد هذا النص ان المشرع اراد أن يكفل للاتحاد العام لنقابات العمال الحق فى الاحاطة بما ينسب الى عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى وهو ما يهم الاتحاد العلم به ومعرفة كافة الظروف المحيطة بالاتهام المنسوب للعضو النقابى متعلقا بممارسته لنشاطه النقابى .

ومن حيث ان النص المشار اليه يتعين ان يقتصر مجاله فى ضوء ما تقدم على ما ينسب للعضو النقابى من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى ، فاذا ما اقترف العضو مخالفات تتعلق بعمله فى المنشأة فلا تثريب على جهة العمل ان هى اجرت تحقيقات معه بشأنها ولم تقم باخطار الاتحاد العام للعمال به قبل اجرائه .

ومن حيث ان الانقطاع عن العمل او الانصراف قبل الميعاد بدون اذن او رفض استلام العامل لكتاب موجه اليه من الشركة وهو ما نسب للمطعون ضده من مخالفات ، كلها امور لا تتعلق بممارسته لنشاطه النقابى وانما هى من الأمور المتعلقة بممارسته لمهام وظيفته فى الشركة ومن ثم يحق لسلطة التحقيق المختصة ان تجرى معه التحقيق عن هذه المخالفات دون حاجة لاخطار الاتحاد العام لنقابات العمال .

ومن حيث انه يتضح من الأوراق ثبوت المخالفات المنسوبة للطاعن

وهى غيابه عن العمل والانصراف قبل الميعاد والامتناع عن استلام اخطار موجه اليه من الشركة ومن ثم فانه بذلك يكون قد أخل بواجبات وظيفته ويكون قرارى مجازاته قد أصدرا ولا مطعن عليهما .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب وقضى بالغاء قرارى الجزاء يكون مخالفا للقانون ، ويكون الطعن عليه مستند لأساس قانونى سليم ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه .

(طعن ١٨٥٤ لسنة ٧٢ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩)

تعليق :

نصت المادة ٧٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه « لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا . ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الانذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة ايام ان يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على ان يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء . »وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بصدد احكام هذه المادة « أن الأصل فى توقيع الجزاء هو ان يسبقه تحقيق كتابى مع العامل المخالف حيث تسمع اقواله ويحقق دفاعه مع تسبيب قرار الجزاء ، غير أنه فى المخالفات الصغيرة التى يكون الجزاء بالنسبة لها الانذار او الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة ايام فانه يجوز ان يكون الاستجواب او التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى قرار الجزاء »

كما نصت المادة ٨١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « .. للمحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع الى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التى يرى فائدتها فى التحقيق واجراء المعاينة » وقد سبق ان اشرنا ايضا الى كتاب

الجهــاز المركزى لتنظيم والادارة رقم ٣٨ لســنة ١٩٨١ والمعدل بالكتابين الدوريين رقمى ١ لســنة ١٩٨٢ و ٤٢ لســنة ١٩٨٣ وهذا الكتــاب الدورى معــدلا بشــأن نموذج لائحــة المخالفــات والجــزاءات المقــررة لهــا واجراءات التحقيق مع العاملين بوحدات الجهــاز الادارى للــدولة . وهــذا النمــوذج تســترشد به السلطة المختصة بكل وحدة ادارية عند اصــدارها لائحــة المخالفات والجــزاءات والاجراءات الخاصة بالتحقيــق بالنســبة للعــاملين بهــــا .

الفـــــرع الرابـــع
نتيجـة التحقيـق وفقـد أوراقـه

قاعـدة رقـم (٣٩)

المبـــدأ :

القــرار الصادر من النيابة الادارية بحفظ التحقيق مؤقتا لعــدم كفاية الأدلة ــ لا يحوز حجيــة تحجب ســلطان الجهــة الادارية فى انــزال الجــزاء التــاديبى .

ملخص الحكم :

ان قــرار النيابة الادارية الصادر بحفظ التحقيــق كان مؤقتــا لعدم كفاية الأدلة ولم يــكن لعدم الصحة ولانتفاء الدليــل ومن ثم لا تــكون لــه حجيــة تحجب ســلطات الجهــة الادارية فى توقيــع الجــزاء الــذى قــــدرته .

(طعن ١٥٨٦ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعـدة رقـم (٤٠)

المبـــدأ :

ضــياع أوراق التحقيق ــ لا يعنى مطلقا ســقوط الــذنب الادارى المبنى عليهــا متى قام الدليل على وجودها ثم فقدانهــا .

ملخص الحكم :

ان ضــياع أوراق التحقيقات لا يعنى مطلقــا سقوط الــذنب الادارى

الذى انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليل اولا على وجودها ثم فقدانها ، وأما عن محتوياتها فيستدل عليها بأوراق اخرى صادرة من اشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها .

(طعن ٦٦١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٢)

قاعدة رقم (٤١)

المبدأ :

ضياع أوراق التحقيق او فقدها لا يجعل القرار التأديبى كأنه منتزع من غير أصول موجودة — أساس ذلك ان ضياع سند الحق ما كان بمضيع للحقيقة ذاتها فى شتى مجالاتها مدنيا او جنائيا او اداريا ما دام من المقدور الوصول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى — مناط ذلك وجود عناصر تكميلية تعين فى مجموعها مع باقى القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة فى المنازعة على تكوين الاقتناع بما يمكن ان ينتهى اليه الحكم فى شأن القرار المطعون فيه — قرينة الصحة المفترضة فى القرار الادارى لا تنهض وحدها سندا كافيا لتحصين هذا القرار من الطعن فيه بالالغاء ما لم تتوافر الى جانبها العناصر والأدلة المشار اليها — قرينة صحة القرار الادارى ليست قاطعة بل تقبل الدليل العكس — عبء اقامة هذا الدليل يقع على عاتق المتضرر من القرار — مقتضى هذا العبء عدم حرمانه عدالة من سبيل التمكن من اثبات العكس بفعل الادارة السلبى او تقصيرها ، متى كان دليل الاثبات بين يديها وحدها ، وامتنعت بغير مبرر مشروع عن تقديمه او عجزت عن ذلك لفقدة أو هلاك سنده بغير قوة قاهرة — عدم تقديم جهة الادارة اصل القرار التأديبى او صورة منه او التحقيقات التى صدرت نتيجة لها ، وخلو مفردات الدعوى من اى عنصر او دليل اثبات يمكن ان يصلح اداة تجعل من المقدور الوصول الى الحقيقة لأعمال رقابة القضاء فى شأن ترجيح صحة هذا القرار وسلامة استخلاصه ، وعدم تقديم الحكومة او ابدائها

ما ينفى أو ينقض ما استند اليه المدعى من اوجه للطعن على سـلامة الحكم الصـادر بالغـاء هـذا القـرار .

ملخص الحكم :

سـبق لهذه المحكمة ان قضت بأن الفهـم القائم على أن عـدم تقديم اوراق التحقيق الابتدائى أو فقدها يجعل القـرار المطعـون فيـه كـأنه منتزع من غير أصول موجودة هو فهـم ظاهـر الخطـأ . فمـا كـان ضـياع أوراق التحقيق بل ضـياع سند الحق بمضيع للحقيقة ذاتهـا فى شـتى مجالاتها مدنيا او جنائيا او اداريا ما دام من المقـدور الوصـول الى هذه الحقيقـة بطرق الاثبات الأخرى ، وهـذا الدليل قائم فى خصـوصية هذه المنازعة على ما سـجله مجلس التأديب الابتدائى ثم مجـلس التاديب الاسـتئنافى فى قراريهما من خلاصـة وما انتهيا اليه من دلائل اقتنعـا بها فيمـا انتهيـا اليه من نتيجة . هذا الى ان اوراق التحقيـق الانضـمامى قد قـدمت الى المحكمة أمام دائرة فحص الطعـون .

ويخلص من هذا القضـاء ان منـاط عدم التمسك بأوراق التحقيـق فى حالة عدم تقديمهـا أو فقدها ، وعدم اعتبـار القرار المطعـون فيـه فى هـذه الحالة منتزعا من غير أصـول موجودة ، هو امكان الوصـول الى الحقيقـة بطرق الاثبات الأخرى ووجـود عناصر تكميليـة تفيد فى مجموعها مع باقى القرائن والشـواهد ودلائل الأحوال القائمـة فى المنـازعة على تـكوين الاقتنـاع بالنتيجـة التى يمكن ان ينتهى اليهـا الحكم فى شـأن القرار المطعون فيه فاذا لم تتـوافر هذه العناصر والأدلة فلا تنهض قرينـة الصـحة المفترضة فى القرار الادارى وحدها سـندا كافيا لتحصـينه من الطعن فيه بالالغـاء لأن هذه القرينة ليست قاطعـة بل انها تقبـل الدليل العكسى ، واذا كان عبء اقامة هذا الدليـل يقع على عـاتق المتضرر مـن القـرار ، فان مقتضى القاء هـذا العبء عليه الا يحرم عدالة من سـبيل التمـكين من اثبات العكس بفعل الادارة السـلبى او بتقصـيرها متى كان دليل هذا الاثبـات بين يديهـا وحدها وامتنعت ، بغير مبـرر مشروع ، عـن تقديمـه ، أو عجزت عن ذلك لفقـده او هلاك سـنده بغير قوة قاهـرة ولا سـيما اذا كان دفاعه فى تعييب القرار يشـتقا من الأوراق المتضـمنة

لهذا الدليل ومنحصرا فيهما ، اذ لا يقبل أن يكون وضعه فى حالة عدم تقديم الجهة الادارية — لسبب ما — لأوراق التحقيق المحتوية على الأسباب التى قام عليها القرار ، اسوأ منه فى حالة تقديم هذه الأوراق ، فيتعذر عليه فى الحالة الأولى سبيل اقامة الدليل على العيب الذى يوجهه الى القرار وبذلك يحتمى القرار من الالغاء ويفلت من رقابة القضاء وتكسب الادارة بامتناعها عن تقديم الأوراق أو باضاعتها لها ميزة غير عادلة نتيجة لموقفها السلبى أو تقصيرها ،بينما يتاح له فى الحالة الثانية اذا ما قدمت هذه الأوراق ، ان يمحص اجراءات التحقيق ويناقش النتيجة التى استخلصت منه ، بما قد يكشف عن عيب فى القرار يمكن ان يكون مبررا لالغائه .

فاذا كان الثابت من الأوراق ان القرار المطعون فيه له وجود وان لم تقم الوزارة بتقديم أصله او صورة منه او التحقيقات التى صدر نتيجة لها ، وان يكن ملف خدمة المدعى خلوا من اية اشارة او صدى لهذا القرار . ولما كانت مفردات الدعوى ، فى خصوصية المنازعة المطروحة ، لا تتضمن اى عنصر او دليل اثبات يمكن ان يصلح اداة تجعل من المقدرة الوصول الى الحقيقة ، لأعمال رقابة القضاء ، فى شأن ترجيح صحة القرار المذكور وسلامة استخلاصه ، فأنه ازاء عدم تقديم الحكومة أو ابدائها ما ينفى أو ينقض ما استند اليه المدعى من اوجه الطعن على القرار ، ولما سلف بيانه من أسباب ، يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء القرار مثار الطعن وما يترتب على ذلك من آثار ، قد أصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن ١١٥٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

فقد اوراق التحقيقات التى اجريت مع الموظف فيما نسب اليه — عدم تاثيره على قرار الجزاء ما دامت الواقعة التى بنى عليها ثابتة من

اوراق اخــرى تطمئن اليها المحكمة وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليهـا جهـــة الادارة .

ملخص الحكم :

اذا كان للواقعــة التى انبنى عليهــا الجزاء على المطعــون ضــده أصل ثابت فى اوراق اخرى تطمــئن اليها هــذه المحكمة وفيهــا كل الغناء عن التحقيقات المفقــودة او الضائعة فان الجهـــة الادارية وقد أخــذت بالنتيجـــة التى انتهى اليها التحقيق الانضمامى وادانت المطعون ضـــده على اساسها تكون قــد بنت قرارها المطعــون فيه على أصــل ثابت فى الأوراق يؤدى الى النتيجـــة التى انتهت اليهـــا ولا مطعن على تقـــديرها ما دام أن هــذا التقدير له سنده فى الواقع كما وان العقـــوبة الموقعـــة جاءت فى الحـــدود المرســـومة قانــونا .

(طعن ٧٦٣ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٣)

المبـــــــدأ :

رقابة القضـــاء الادارى على القـــرار الادارى بتوقيعـــه ــ لا بــد لأعمالها أن تــكون التحقيقـــات التى بنى عليهـــا القرار تحت نظر المحكمة ــ فى حالة ضياع الأوراق الأصـــلية لا بد ان يــكون للواقعة التى انبنى عليها توقيـــع الجزاء أصل ثابت فى أوراق اخرى تطمئن اليهـــا ــ استطالة امـــد التقـــاضى دون ان تقـــدم الادارة اوراق التحقيق الأصـــلية او تثبت قيـــام الواقعـــة بطرق الاثبات الأخرى ــ تجعل الجزاء قائما على غير ســـبب أو على ســـبب عجـــزت الادارة عن اثبات صـــحته .

ملخص الحكم :

ان الجزاء التأديبى انمـــا يقوم على واقعـــة او وقائع محـــددة تثبت

فى حــق الموظف وتكون ذنبا اداريا يســتأهل العقاب ، ولا بــد لأعمــال رقابة المحكمــة أن تكون هذه التحقيقــات تحت نظرها او ان تــكون الواقعة التى انبنى عليهــا توقيع الجزاء لها اصل ثابت فى أوراق اخــرى تطمــئن اليهــا المحكمة وذلك فى حــالة ضــياع الأوراق الأصلية .

فاذا كانت الواقعة التى اســندت الى المطعون ضــده وانبنى عليها توقيع الجزاء عليه ليس لها أى صدى فى الأوراق المقــدمة بملف الدعوى ، فلم تتكشــف تفاصيلها ولا ماهيتها ، ولم تنــكر الحكومة اى شىء عــن الواقعــة التى اسندت للمطعــون ضــده ، وكل ما قالتــه ان هنــاك تحقيقــا أجرى دون ان تذكر عنــاصره او مقوماته ، بل وقالت بصريــح العبــارة انها لا تســتطيع الرد على الدعوى دون ان يــكون امامهــا الأوراق التى انبنى عليها توقيع الجــزاء . فاذا قال المطعون ضــده انه لــم يرتكب وزرا يعــاقب عليه وعجزت الحــكومة عن تقديم الدليل المثبت للذنب الادارى كان القــرار المطعون فيه قد قام على غير ســبب أو ان الأســباب التى افصحت عنها الحكومة قد عجــزت عن اثبات صــحتها بعــدم تقــديم الأوراق المثبتــة لهــا .

وانه وان لم يــكن عــدم تقــديم أوراق التحقيــق الابتــدائى او فقــدها بمضــيع للحقيقــة فى ذاتها ما دام من المقــدور الوصــول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبــات الأخرى ، ولما كان الثابت من الأوراق عــدم الاشــارة فى اى منها الى هــذا التحقيق الفاقد ، بما يفيــد حصوله على النحــو الذى ادى بالادارة الى اســتخلاص الادانة منه ، وهذا فى الوقت الذى لا تذكر الحــكومة عن تفاصــيله اى شىء ، فانه ولا شــك يــكون من غير المقــدور الوصول الى الحقيقــة بطرق الاثبات الأخرى بعــد مضى هــذا الزمن ، خصوصا وقد افسح المجال للادارة للاثبات فلم تقــدم ما يثبت صــحة الأسباب التى قام عليهــا الذنب الادارى المــوقع على المطعون ضده بالقــرار المطعــون فيــه .

(طعن ١١٥٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٤٤)

المبــــــدا :

فقد أوراق التحقيـــق لا يعنى مطلقا ســـقوط الذنب الادارى الـــذى انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليـــل أولا على وجـــودها ثم فقـــدها واما محتـــوياتها فيستدل عليها باوراق صادرة من اشـــخاص لهم صلة عمـــل وثيقـــــة بهـــــا .

ملخص الحكم :

من حيث ان هـــذه المحكمة ـــ ومن قبلهـــا هيئة مفوضى الـــدولة ـــ قد كلفت الجهة الادارية بايداع التحقيقـــات التى أجرتها النيـــابة الادارية فى القضـــية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٥ الخاصة بالقـــرار المطعون فيه الا انها قررت بفقدها وعدم العثـــور عليها واودعت ملف القضية رقـــم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالتحقيـــق الذى اجرته النيابة لرئاســـة الجمهورية ووزارة العدل بحثا عن الأوراق المشـــار اليهـــا ولتحديد المسئول عن فقـــدها ولم يسفر التحقيـــق عن العثور على الأوراق المذكورة او شىء منها .

ومن حيث ان المـــدعى قدم مذكرة تعقيبـــا على الطعن أوضح فيهـــا انه ثبت على وجه اليقـــين ضياع اوراق التحقيـــق وان عدم تقـــديم هـــذا التحقيـــق يمثل بالنسبة له حرمانا مطلقـــا من ابداء أوجه الـــدفاع المستمدة اولا واخيرا منه ثم تنـــاول المدعى فى مذكرته المخالفات التى اسندت اليـــه والتى من اجلها صدر القـــرار المطعون فيه بمجازاته بخصم خمســـة عشر يوما بمـــا لا يخـــرج عما اورده فى تظلمه من القـــرار المطعون فيـــه او بعريضـــة الدعـــوى .

ومن حيث ان الثـــابت من الأوراق ان المدعى كان يشـــغل وظيفـــة وكيـــل مدرسة عبد الله فكرى الثـــانوية التجارية بالزقازيق ثم ندبتـــه وزارة التربيـــة والتعليم (الادارة العامة للامتحـــانات) لرئاسة لجنـــة امتحان دبلوم دراســـة الثانوية التجارية لعام ١٩٦٥ التى مقرها مدرســـة بورسعيد الاعدادية واذ كانت أعمـــال امتحان الثانوية التجـــارية او الثانوية العـــامة

لا تتبع المديريات التعليمية وانما تتبع الادارة العـــامة للامتحـــانات بوزارة التربية والتعليـــم باعتبـــارها تـــؤدى على مســـتوى الجمهـــورية وكانت الســـلطة التاديبية بالنسبة للمخالفـــات التى يرتكبها العـــامل اثناء مدة ندبه من اختصـــاص الجهة التى ندب للعمل بها وذلك بالتطبيـــق للفقرة الأخيرة من المـــادة ٦٣ من نظام العاملين المـــدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ (وهو القانون المعمول به وقت صـــدور القرار المطعـــون فيـــه) فان القرار المطعـــون فيه وقد صـــدر من وكيل وزارة التربيـــة والتعليم عن مخالفـــات أسندت الى المدعى اثناء فتـــرة ندبه المشـــار اليها. ويكون قد صـــدر من مختص ويكون الحـــكم المطعون فيه وقد ذهب غـــير هـــذا المذهب قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقـــه ويتعين لـــذلك الحـــكم بالغائه والتصـــدى لمشروعية القـــرار المطعون فيه موضوعا .

ومن حيث ان تجـــريح المدعى للقـــرار المطعـــون فيه يقـــوم على اســـاس ان شواهد التحقيـــق تقضى الى بـــراءته لا الى ادانتـــه على النقيض من النتيجـــة التى اســـتخلصتها الادارة من هـــذا التحقيـــق وان فيصـــل الحكم على سلامة القرار او بطلانه مرده ذلك التحقيـــق وحـــده الـــذى ثبت فقـــده .

ومن حيث أن ضـــياع اوراق التحقيق لا يعنى مطلقـــا سقوط الذنب الادارى الذى انبنى على تلك الأوراق متى قـــام الدليل اولا على وجـــودها ثم فقدها واما عن محتـــوياتها فيستدل عليها باوراق صـــادرة من اشـــخاص لهـــم صـــلة عمل وثيقة بهـــا .

ومن حيث ان الثابت من أوراق التظلم رقم ٤٧٨ لســـنة ١٩٦٦ المقـــدم من المـــدعى الى السيد مفوض الدولة لوزارة التربيـــة والتعليم أن الســـيد مدير التربيـــة والتعليم بمحافظة بورســـعيد أبلغ الادارة العـــامة للامتحانات بأن طبيب اللجنـــة الخاصة بامتحـــانات دبلوم الدراســـة الثانوية التجارية للبنات ببورسعيد قدم اليه مذكرة ضمنها أن وكيـــل مدرسة عبد الله فـــكرى الثانوية التجارية بالزقازيق والمنتدب رئيسا للجنـــة المشـــار اليهـــا تعمـــل

معه كملاحظة زوجتـه المدرسة بالمدرسة الثانوية التجارية بالزقازيق وأن للمدرسـة المذكورة اخت من ضـمن الطالبات اللاتى يمتحن فى ذات اللجنة ــ وقد أجرت النيـابة الادارية تحقيقا فى الموضـوع (القضـية رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٦٥ وهى القضية التى فقـدت) وأنتهت فيه الى اسـناد المخالفات الاتية للمـدعى : ١ ــ لم يبلغ المسئولين عن وجـود شـقيقة لزوجته ضمن الطالبات اللاتى تمتحـن فى اللجنـة التى يعمل رئيسـا لها رغم علمـه بذلك ولم ينفذ القواعد والتعليمـات التى جرى عليها العمـل بالنسـبة لرئاسته لتلك اللجنة مع وجود الطالبـة المذكورة . ٢ ــ لم يتخذ اللازم نحـو وجود زوجته كملاحظة باللجنـة رغم علمـه بوجود شقيقتها ضمن طالبات تلك اللجنة . ٣ ــ أمر بارسـال عامل لاستدعاء الطالبـة المذكورة يوم ٦ من يونية سـنة ١٩٦٥ لحضور الامتحـان وسمح لهـا بتأدية الامتحان رغم حضـورها متأخرة ربع سـاعة وعمل على الحصـول على شـهادة طبية تفيد انها كانت فى حالة اسـعاف على خـلاف الحقيقة لتبـرير تأخـيرها عن موعـد الامتحـان .

وبنـاء على ما انتهى اليه التحقيـق المشار اليه صـدر القـرار المطعـون فيه بتـاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٦٦ بمجـازاة المـدعى ــ عن المخالفـات المذكورة ــ بخصـم خمسة عشر يوما من راتبـه وحرمانه مـن أعمـال الامتحـانات لمدة خمس سـنوات .

ومن حيث ان الوقائـع المتصلة موضوعا بالدعوى ــ وهى وجـود الطالبـة شقيقة زوجة المدعى ضـمن الطالبات اللاتى يمتحن فى اللجنـة المذكورة التى يرأسـها المدعى وتعمل بها السـيدة زوجته كملاحظـة ثابتة من الأوراق ومسـلم بها من المـدعى سواء فى تظلمه أو فى عريضة الدعوى أو فى مذكـراته .

ومن حيث انه عن المخالفـة الأولى والتى حاصـلها ان المـدعى لم يبـلغ المسئولين عن وجـود شقيقة زوجتـه ضـمن الطالبات اللاتى يمتحن باللجنـة رياسته رغم علمه بذلك ولم ينفـذ التعليمـات التى جـرى

عليهـا العمل بالنسـبة لرياسته لتلك اللجنـة مع وجود الطالبـة المذكورة فان التعليمـات الخاصـة بالامتحانات العامة لسنة ١٩٦٥ — والتى تسلم المدعى نسـخة منها بمناسـبة ندبه لرياسة اللجنة تنص فى فقـرة ٦ مـن البنـد (أولا) الخاص بواجبات رئيس اللجنـة بأنه على رئيس اللجنـة ان يتحقـق من انه ليس بـين الطلبة من لهم صـلة قرابة حتى الدرجة الثالثة فان وجـد فعليه ابلاغ ذلك الى المدير العام للامتحانات والى رئيس لجنـة الادارة فى الحـال . واذ كانت الطالبـة المذكورة تعتبر فى قرابتهـا الى شـقيقتها زوجة المـدعى فى الدرجة الثانية وتعتبـر كذلك فى ذات الدرجة بالنسـبة للمدعى بالتطبيق للمادة ٣٧ من القـانون المدنى التى تنص على أن اقارب احد الزوجـين يعتبرون فى نفس القـرابة والدرجة بالنسـبة الزوج الاخر ، وكان المـدعى يعلم بوجود شقيقة زوجتـه ضمن الطالبـات اللاتى يمتحن امام لجنتـه من واقع صـلة القرابة التى تربطـه بالطالبـة المذكورة ومن واقـع كشوف أسماء الطلبة (كشـوف المنـاداة) التى سلمت له يـوم ٢ من يونيـه سنة ١٩٦٥ اى قبل بدء الامتحـان بثلاثة ايام وذلـك حسـبما هو مستفاد من كتاب لجنة الادارة لامتحـان دبـلوم المـدارس الثـانوية التجارية المـؤرخ ١٦ من مايو سنة ١٩٦٥ المـوجه الى المدعى والـذى أودعه ملف الدعوى تلك الكشـوف التى اوجبت الفقرة ١ من البنـد (اولا) من التعليمـات المشار اليها على رؤسـاء اللجان أن يفحصـوها بعنـاية اذ كان ذلك ما تقـدم فانه كان يتعـين على المـدعى ان يبـلغ فورا كـلا من المدير العام للامتحانات ورئيس لجنـة الادارة بوجـود شـقيقة زوجته ضـمن طالبات اللجنة تنفيـذا للتعليمات المشار اليهـا ، واذ كان المـدعى لم يقـم بابلاغ المختصـين بما تقـدم فانه يـكون قـد أخل بما يفرضـه عليه واجب وظيفته وتكون المخالفـة ثابتة فى حقـه ولا يغنى بعد ذلك ان فسر درجـة قرابة الطالبـة شقيقة زوجتـه على نحـو يخرجهـا من مدلول الفقرة ٦ المشار اليهـا ذلك لأنه ان صـح انه غـم على المـدعى الأمر فقد كان يتعين عليه الرجـوع الى المختصـين بالادارة العـامة للامتحانات أو لجنة الادارة او مديرية التربيـة والتعليم وايضـاح الأمـر لهم سيما وان السيدة زوجته (شـقيقة الطالبة المذكورة) تعمـل فى ذات اللجنـة كملاحظـة .

ومن حيث أنه عن المخالفة الثانية الخاصة بعدم اتخاذ المدعى اللازم نحو وجود زوجته كملاحظة باللجنة رغم وجود شقيقتها ضمن طالبات تلك اللجنة فان المدعى دفع هذه المخالفة بأن التعليمات لم تحدد اجراء بذاته يجب أن يقوم به رئيس اللجنة فى مثل هذه الحالة . وانه مع قصور التعليمات المشار اليها قدر الاجراء المناسب فى حدود فهمه لروح العمل فأقام زوجته بالملاحظة فى مكان غير الذى توجد فيه شقيقتها واتخذ ذات الاجراء بالنسبة للسيد / . . . . الملاحظ باللجنة الذى كان ابلغه بوجود شقيقته كذلك باللجنة ثم قام بابعاده فى اليوم التالى الى لجنة البنين بالبدل ولم يتخذ ذات الاجراء الأخير بالنسبة لزوجته لسببين اولهما انه لم يكن مقبولا ابعاد زوجته وهى سيدة الى لجنة البنين وثانيهما ان شقيقة زوجته كانت قد قررت عقب اليوم الأول من ايام الامتحان الامتناع عن الاستمرار فيه .

ومن حيث ان الفقرة ٢٧ من البند (أولا) من تعليمات الامتحانات العامة لسنة ١٩٦٥ تنص على ان يتخذ رئيس اللجنة جميع الوسائل الكفيلة بحسن سير الامتحان كما نصت الفقرة ١٦ من ذات البند على أنه اذا تأخر احد اعضاء لجنة الامتحان او غاب يتصرف الرئيس فى تنظيم هيئة اللجنة بما يكفل حسن سيرها وله ان ينتدب فى الحالات العاجلة أحد مدرسى المدارس القريبة من مقر اللجنة بدلا من الغائب وفى هذه الحالة يستكتب العضو المنتدب اقرارا بأنه غير محروم من اعمال الامتحانات ويراعى عدم تكليفه بأى عمل يتصل بتلاميذ مدرسته ان وجد احد منهم باللجنة ثم يرسل للجنة الادارة كشفا يبين فيه أسماء المتخلفين والذين انتدبوا مكانهم مع ذكر وظيفة كل منهم لاعتماد ندبهم من ادارة الامتحانات وعليه ان تتخذ نفس الاجراءات فى حالة انتداب اعضاء جدد باللجنة مع ذكر الأسباب التى دعت لذلك مع مراعاة الا يزيد عدد الأعضاء الاحتياطيين عن ١٠٪ من عدد الملاحظين اللازمين للجنة ويبين من النصين المتقدمين ان رئيس اللجنة مسئول عن اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بحسن سير الامتحان وقد أجازت

له التعليمـــات فى عجز الفقــرة ١٦ انتداب اعضاء جــدد للملاحظة فى غير حالات غيـــاب الملاحظين باللجنة — مع ذكر اسباب هــذا الندب ولا شــك أن مقتضـــيات حسن سير الامتحان كانت تتطــلب من المــدعى ابعـــاد زوجتـــه عن العمل فى الملاحظة باللجنة حيث تـــؤدى شقيقتها الامتحـــان بهـــا ، وهذا الاجراء لم يكن غائبا أو غير معـــلوم للمـــدعى اذ اتبعه بالنسبة للســـيد / . . . . الملاحظ باللجنة الـــذى ندبه المدعى الى لجنـــة البنين بســـبب ان شقيقته كانت تـــؤدى الامتحان فى اللجنة ولا مقنـــع فيما تذرع به المـــدعى من أســـباب يبرز بها عـــدم اتخاذ مثل هذا الاجراء بالنسبة لزوجتـــه ذلك لأنه طالما ان حسن ســـير الامتحـــان كان يقتضى ابعـــاد زوجتـــه من اللجنة ، فانه كان يتعـــين عليه المبـــادرة باتخاذ هذا الاجـــراء دون أن يعلقه على ارادة شـــقيقة زوجته فى الاســـتمرار فى الامتحـــان من عـــدمه او يتعلل بعدم ملاءمة ندب زوجتـــه الى لجنة البنين ومن ثـــم تـــكون هـــذه المخالفـــة بدورها ثابتة فى حقـــه .

ومن حيث انه عن المخالفـــة الثالثة والتى حاصـــلها انه امـــر بارسال عامل لاســـتدعاء الطالبة المذكورة يوم ٦ من يونيـــه سنة ١٩٦٥ لحضـــور الامتحـــان وسمح لها بتأديته رغم حضـــورها متأخرة عن موعـــد بـــدء الامتحـــان فى ذلك اليوم بحوالى ربع ســـاعة وعمل على الحصـــول على شـــهادة طبية تفيد انها كانت فى حـــالة اسعاف على خلاف الحقيقـــة لتبرير تأخيرها عن موعـــد الامتحان فان الواضح من التحقيـــق الذى تم حســـبما اثبته الســـيد مفوض الدولة فى مذكرته الخاصـــة بتظلم المدعى من القـــرار المطعون فيه — وقد كان التحقيـــق المشـــار اليـــه تحت نظره — أن السيدة . . . . شهدت بأن المـــدعى طلب منها ارســـال أحـــد الســـعاة لاحضـــار شقيقة زوجته لكى تؤدى الامتحـــان يوم ٦ من يونيه ســـنة ١٩٦٥ وانها كلفت الساعى . . . . . بذلك كما أن المـــدعى سمح للطالبة المذكورة بتأدية الامتحان بعد بدايتـــه بربع ســـاعة وشـــهدت السيدة / . . . . المراقبـــة باللجنـــة ان المدعى اثنـــاء النقاش الذى دار بينـــه وبين زوجته قال « هنشـــيع . . . . يجيبها » وكان ذلـــك أثناء حضـــور العامل

المذكور هـذه المناقشة وأضافت انه سـمح للطالبة المذكورة بدخول اللجنـة بعد مـرور ربع ساعة من بداية الامتحان ويسـتبين من أقـوال الشاهدتين المذكورتين طبقـا لما أثبته السـيد مفوض الدولة ان اسـتدعاء الطالبة المذكورة لتأدية الامتحـان كان بعـلم المـدعى وبناء على أمر منه وانه سمح لها بالدخـول لأداء الامتحان بعد ربع سـاعة من بدايته وذلك بالمخالفـة للفقرة ١٨ من البنـد ثانيا من تعليمـات الامتحانات العـامة التى تحظـر السـماح للطالبة بدخول الامتحـان بعد بدايته بمدة تزيد عن خمس دقـائق ولا يفيـد المدعى فى التنصـل من الشـطر الأول من المخالفـة ان كـلا من الآنسـة . . . . والسيد / . . . . الملاحظين بالحجـرة التى تؤدى فيهـا الطالبة المذكورة الامتحـان قد شـهدا بأن السـيدة / . . . . هى التى أحضرت الطالبة لمقر الحجرة وأمرتهـا بالسماح لها بتـأدية الامتحـان . وان الرسالة التى أرسلت للطالبة للحضـور لأداء الامتحـان كانت بخط السـيدة المذكورة اذ حتى لو صـح كل ما تقـدم فان ذلك لا يقـوم دليلا على نفى الواقعـة محل المخالفة التى جـوهرها ان المـدعى هو الـذى امر باستدعاء الطالبة وسـمح لها بدخولها الامتحـان ولا شـك ان دور السـيدة / . . . . . . هو دور المنفـذ لأوامر المـدعى فى نفى الشـطر الأخير من المخالفة الخـاص بعمله على الحصـول عـلى شـهادة طبية بأن الطالبـة المذكورة فى حالة اسعاف ان طبيب اللجنـة لم يذكـر فى تقـريره ان المدعى نفسه هو الذى أحضر الطالبة اليـه ذلك لأنه لم يسـند للمدعى انه هو نفسه الذى قـدم الطالبـة لطبيب اللجنـة وانما أسـند اليه انه عمل على الحصول على الشـهادة الطبية بأن الطالبة فى حالة اسـعاف وهو امر ممكن ان يتـم بواسطة شـخص آخر غـير المدعى بنـاء على تـكليف منـه .

ومن حيث أنه بالابتنـاء على ما تقـدم تكون المخالفـات التى اسندت الى المـدعى قد قام الدليـل فى الأوراق على صـحة اسنادها اليه ومن ثم يكون القـرار المطعون فيه قد قام على كـامل سـببه وصـدر من مختص باصـــداره .

(طعن ٥٣٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٦) .

الفـــــرع الخـــامس
تدارك المحكمة التاديبية لما اعتور التحقيق الابتدائى من قصور

قاعـــدة رقـــم (٤٥)

المبـــــدأ :

صـــدور القرار التاديبى صحيحا متى روعيت فيـــه كافة الاجراءات والضـــمانات اللازمة — وجود قصور فى التحقيق الابتـــدائى لا يخل بصحة القـــرار متى تداركت المحكمة التاديبية هذا العيب .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن مجـــلس التأديب الاستئنافى الذى اصـــدر القرار المطعـــون فيه كان مشـــكلا تشكيلا قانونيا وانه واجه المـــدعيين بالوقائع المـــكونة لما اتهما به من مخالفـــات ادارية وبمصادرها التى تم اســـتجماعها منهـــا ومكنهما من ابـــداء اقوالهما ودفاعهما وملاحظاتهما بعـــد تمكينهمـــا من الاطـــلاع على التحقيقات التى أجريت والأوراق المتعلقة بها فان القـــرار المطعـــون فيه يكون قد صـــدر بعد مراعاة الضمانات الأساسية التى تقـــوم عليهـــا حكمة اجراءات التـــأديب اذ توافرت فى الاجـــراءات التى اتبعت ضـــمانة الســـلامة والحيـــدة والاستقصاء لصـــالح الحقيقة . كما كفلت حماية حق الدفـــاع للمدعيين تحقيقا للعدالة ، ومـــن ثم فلا وجه للنـــعى على القـــرار المذكور بالبطلان لعدم صلاحية بعض المحققـــين الذين اشتركوا فى التحقيـــق الابتدائى الذى ســـبق المحاكمة التأديبيـــة أو لأن بعضـــهم كان غير مختص بســـبب نوع عمله أو مستوى درجتـــه . فان صـــح أن التحقيـــق الابتدائى الذى ســـبق المحاكمة الابتدائية قد شابه قصـــورا أو خلا من مقـــومات التحقيق الصحيح فقد تـــداركت المحاكمـــة التأديبيـــة هـــذا العـــيب .

(طعن ٩١٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١١)

الفصل الخامس ــ الوقف عن العمل احتياطيا

الفرع الأول ــ قرار الوقف عن العمل

الفرع الثانى ــ مد قرار الوقف عن العمل

الفرع الثالث ــ الوقف عن العمل بقوة القانون

الفرع الرابع ــ مرتب الموقوف عن العمــل

الفرع الخامس ــ الطعن فى الوقف والحرمان من المرتب

الفصــل الخــامس

الوقف عــن العمــل احتيــاطيا

الفــــرع الأول

قــرار الــوقف عن العمــل

قاعــدة رقــم (٤٦)

المبـــــدأ :

ليس فى النصــوص ما يــؤدى الى جعــل قرار وقف الموظف عــن العمــل كان لم يكن ان لم يعــرض حالا على الســلطة التاديبية المختصة .

ملخص الحكم :

لا وجه للقول بأن الوقف يعتبر كأن لم يــكن بحجــة عدم عرض الأمر حالا على الســلطة التأديبية المختصة ، اذ ليس فى النصــوص ما يــرتب مثل هــذا الجــزاء الذى يجعل قرار الوقف وما ترتب عليــه معــدوما ، وغاية الأمــر أنه ما دام القــانون قد ناط بالســلطة التاديبية المختصــة تقــدير صرف مــرتب الموظف عن مدة الوقف كله أو عــدم صرفه ، فانــه يتعــين الرجوع الى هــذه السلطة لتقــرير ما تــراه ، ويعتبــر المركز القانونى فى هــذا الشــأن معلقا حتى يصدر قرارها فيه .

(طعن ٦٩٢ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٥٨)
(فى ذات الفرع طعن رقم ١٩٣ لسنة ٢ ق ــ جلسة ٩/٦/١٩٥٦)

قاعــدة رقــم (٤٧)

المبـــــدأ :

تحــديد القانون لمدة وقف الموظف بثــلاثة اشهر كحــد اقصى ــ هى

مدة تنظيمية لا بطلان على تجاوزها — اصدار الادارة قرارا بالوقف مدة تربو عليها يصححه اقرار المحكمة التاديبية لهذا الوضع عند عرض الأمر عليها — يستوى فى ذلك الاقرار الصريح او الضمنى بالموافقة على المد عن مدة لاحقة .

ملخص الحكم :

ان المدة المحددة للوقف عن العمل لمصلحة التحقيق والتى تصدر عن الجهة الادارية وان كان القانون قد حدد لها حدا أقصى وهو ثلاثة شهور الا أن هذه المدة كما جرى قضاء هذه المحكمة هى مدة تنظيمية لا يترتب البطلان على تجاوزها وان ما يصدر من قرارات من الجهات الادارية عن مدد تربو عليها يصححها اقرار المحكمة التأديبية لهذا الوضع عند عرض الأمر عليها بعد ذلك ، سواء كان هذا الاقرار صريحا أو ضمنيا بالموافقة على المد عن مدة لاحقة .

(طعن ١١٥٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٣)

قاعدة رقم (٤٨)

المبـدا :

وقف الموظف عن العمل لاتهامه بارتكاب جنايات تزوير واختلاس — قرار مجلس التاديب باستمرار وقفه — اشارة المجلس فى منطوق القرار الى ان الوقف موقوت بانتهاء تحقيق النيابة العامة — عرضه فى أسبابه الى ان مصلحة التحقيق تقتضى استمرار الوقف — ذلك مؤداه استمرار الوقف حتى يتم الفصل فيما نسب اليه من جرائم — القول بان الوقف ينتهى بمجرد احالته الى المحاكمة الجنائية — انطوائه على مسخ لفحوى القرار ومجافاة لمفاد النصوص .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت ان المدعى — وهو موظف عمومى — اتهم بارتكابه

تزوير فى أوراق اميرية اثنـــاء تأدية وظيفته ، وبالاشـــتراك مـــع آخـــرين فى ارتـــكاب جريمة اختلاس اموال اميرية ، وتـــولت النيـــابة التحقيـــق ، ثم احالت الدعوى الى غرفة الاتهـــام التى احالتها بـــدورها الى محكمـــة الجنـــايات ، وكانت المصـــلحة قد قررت وقفه احتياطيا عن العمـــل اعتبارا من ١٤ من مارس ســـنة ١٩٥٣ ، ثم عرضت الأوراق على مجلس التـــأديب طالبة اســـتمرار وقفه ، فقرر بجلسته المنعقـــدة فى ٣٠ من يوليه ســـنة ١٩٥٣ اســـتمرار وقفه وقفـــا موقوتا بانتهاء التحقيق المشـــار اليه ، كمـــا قرر المجلس اســـتمرار وقف صرف مرتبه ،وجاء فى أســـباب هذا القـــرار ان الثـــابت من الأوراق ان المنســـوب الى كل من هذين المـــوظفين هـــو الاســـتيلاء على مبالغ من قيمة المكالمات الزائدة بتليفـــونات الاســـكندرية نتيجـــة تزويرهما فى فواتير المشـــتركين ، وان التحقيق فى هـــذه الوقائع المنســـوبة اليهما لا يزال مســـتمرا بالنيابة المختصـــة ، وان الاول منهمـــا لا يزال محبوســـا حبسا احتياطيـــا على ذمة القضـــية ، وان مجـــلس التاديب يرى لذلك « ان مصـــلحة التحقيق مع الموظفين المـــذكورين فى هـــذه القضـــية تقضى باســـتمرار وقف كل منهما » — اذا كان الثـــابت هو ما تقدم، فان الواضـــح ان المقصـــود من هذا القرار — بحسب فحـــواه على هدى اســـبابه — هو اســـتمرار وقف المدعى حتى يفصـــل فيما هـــو منســـوب اليـــه من اختـــلاس وتزوير ، وهى تهم لو صـــحت لانطـــوت على مخالفات ادارية فضـــلا عن اقتراف جرائم . فالمقصـــود من القـــرار ، والحالة هـــذه هو اســـتمرار الوقف حتى ينحسم هذا الوقف المعـــلق ، وهو لا ينحســـم الا بعد اتمـــام التحقيـــق الذى تتولاه النيابة العـــامة ، ثم الفصل فى التهـــم بعد ذلك بوساطة جهـــات القضـــاء المختصة ، وهذا هو التـــأويل الـــذى يتســـق مع طبـــائع الأشياء ومع الحكمـــة التشريعية التى قامت عليهـــا النصـــوص الخاصة بوقف المـــوظف ووقف مرتبه خلال هـــذا الموقف المعـــلق فتأويل الحـــكم المطعون فيـــه لفحوى قرار مجلس التاديب بأن المقصـــود منه هـــو انتهاء الوقف باحالة المـــدعى الى محكمة الجنـــايات يـــكون — والحـــالة هـــذه — مسخا لفحوى القرار ، بما يخرجه عن الفهـــم الطبيعى

الى فهم واضح الشـــذوذ لا يتسق مع مفـــاد النصوص على هدى الصـــالح العـــام وبمراعاة مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق .

(طعن ٦٩٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٥٨)

قاعـــدة رقـــم (٤٩)

المبـــــــدأ :

عدم عرض القـــرار الصادر بوقف المـــوظف على مجلس التـــاديب المختص حالا حســـبما هو مشروط فى الفقرة الأخيرة من المـــادة ٨ من الأمـــر العـــالى الصـــادر فى ١٠/٤/١٨٨٣ — لا يـــؤدى الى انعـــــدام قـــرار الوقف وما بنى عليـــه من الحـــرمان من الترقيـــة — أساس ذلك — هـــو عـــدم وجـــود نص يرتب هـــذا الجـــزاء .

ملخص الحكم :

لا وجه لـــا يحـــاج به الحـــكم المطعون فيه من أن القـــرار الصـــادر عليـــه بالوقف اعتورته شـــائبة بسبب اغفال عرضـــه حالا على مجـــلس التاديب المختص حســـبما هو مشترط فى الفقرة الأخيرة من المـــادة الثامنـــة من الأمـــر العالى الصادر فى ١٠ من ابـــريل سنة ١٨٨٣ ، وان اثر هـــذه الشـــائبة هو انعدام قـــرار الوقف وما بنى عليـــه من حرمانه من الترقيـــة ، لا وجه لذلك لـــا جرى عليه قضاء هذه المحكمـــة من انه ليس فى النصوص المشـــار اليه ما يرتب مثـــل هـــذا الجزاء الذى يجعل قرار الوقف وما ترتب عليـــــه معـــــدوما .

(طعن ٢٩٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٢)

قـــاعدة رقـــم (٥٠)

المبـــــــدأ :

موظف مؤقت — وقفـــه عن العمـــل — من اختصـــاص وكيل الوزارة أو رئيس المصـــلحة كل فى دائرة اختصـــاصه دون مجلس التاديب — تقرير

مجلس التأديب وقف موظف مؤقت عن عمله مع عدم صرف مرتبه عن مدة الوقف — باطل — لا محل مع ذلك للحكم بالغائه متى كان وكيل الوزارة المختص قد اقر ذلك

ملخص الحكم :

اذا تبين ان المدعى بوصفه مستخدما مؤقتا معينا على وظيفة مؤقتة انما تنطبق فى حقه — بحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — الشروط الواردة بصيغة عقد الاستخدام التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بتوظيفه وتأديبه وفصله ، فانه طبقا للمادة الخامسة من شروط هذا العقد يكون لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة وقف المستخدم عن العمل احتياطيا ، ويترتب على الوقف عدم صرف المرتب ، ما لم يقرر احدهما صرفه كله او بعضه ، وبناء على هذا يكون مجلس التأديب الابتدائى لموظفى وزارة التربية والتعليم غير مختص بالنظر فى وقف المدعى عن عمله او مجازاته تأديبيا ، بل المختص بذلك هو وكيل الوزارة . على أنه لما كان هذا الأخير قد اقر وقف المذكور ، ولم يقرر صرف مرتبه اليه عن مدة وقفه ، بل استصدر قرارا وزاريا بفصله من الخدمة ، فان طلب المدعى الغاء القرار الصادر عن مجلس التأديب بوقفه عن العمل يكون على غير أساس سليم من القانون .

(طعن ٨٥٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

المشرع حدد الحالات التى يجوز فيها وقف العامل على سبيل الحصر — ولا يجوز اللجوء الى هذه الوسيلة لغير ما شرعت له — مثال بالنسبة لوقف موظف عن العمل لاجباره على عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة .

ملخص الحكم :

وفقـا للتنظيم الذى وضـعه المشرع بالنسـبة الى الوقف عن العمل فلا يجـوز أن يوقع على الموظف كعقوبة تأديبيـة الا بمـوجب حـكم مـن المحكمة التأديبية المختصـة (مادة ٨٤) ولا يجـوز الوقف احتيـاطيا الا اذا كان ثمـة تحقيق يجـرى مع المـوظف قبـل احالتـه الى المحاكمـة التأديبية اذا اقتضت مصـلحة التحقيـق ذلـك (مادة ٩٥) ولا يوجـد فى نصـوص القانون ما يسوغ لجهة الادارة اتخـاذ هذا الاجـراء الأخـير لغـرض آخر كمجرد الشـك فى أن الموظف فقد شرط اللياقة الطبيـة او لاجبـاره على الاذعان لقرار أصـدرته جهة الادارة كما لو احـالت موظفـا الى الكشف الطبى وامتنـع عن تمـكين الجهـة الطبيـة المختصة من فحصـه ، وانما يجب ان تلتزم جهة الادارة الوسـيلة التى نص عليهـا القـانون والغرض الذى شرعت من اجله ، وما دام المشرع قد أجاز الـوقف الاحتيـاطى فى أحوال معينـة محددة على سـبيل الحصر فلا يجوز لجهـة الأدارة أن تلجأ الى هـذه الوسيلة فى غير ما شرعت له والا كان ذلـك خـروجا على حـدود التنظيم الذى رسمه المشرع واهـدار الحـكمة التى اسـتهدفها من تخصيصه لكل حالة الاجراء الذى ينـاسـبها .

واذا كان الثابت من الاطـلاع على الأوراق المرفقة بملف المطعـون أن الطـاعن اصيب بمرض عقـلى منذ سـنة ١٩٥٩ اسـتلزم عرضـه على القومسـيون الطبى العام عدة مرات لتقـرير الاجازة لعـلاجه ثـم عمـد الطـاعن الى عـدم تمكين الجهة الطبية من فحصـه منذ أواخـر سـنة ١٩٦٠ — فأصـدرت جهة الادارة قرارها المطعـون فيه بعـد أن اوصـت بذلك المحكمة التأديبيـة المختصة قاصـدة من هذا القرار اجبار الطـاعن على عرض نفسـه على الجهـة الطبية المختصة فمن ثم فان الحـكم المطعون فيه وقـد أوقف الطـاعن فى غير الحالات التى يجـوز فيهـا ذلك يـكون قـد خـالف القـانون .

(طعنى ٧٣ لسنة ١٢ ق ، ٥١ لسنة ٥٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢١)
(١٩٦٧/١/٢١)

قاعدة رقم (٥٢)

المبدا :

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ شرع اجراء الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة لا يسوغ لجهة الادارة ان تصدر قرارا بوقف الموظف فى غير هذه الحالات .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة وهو الذى يحكم واقعة الدعوى يتضح انه تناول اجراء وقف الموظف عن العمل فى المادة ٨٤ منه التى عددت الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين ومن بينها الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وفى المادة ٩٥ منه التى خولت وكيل الوزارة او رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ان يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك وفى المادة ٩٦ منه التى أوجبت وقف الموظف بقوة القانون عن عمله اذا تم حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى .

يبين من ذلك ان هذا القانون شرع اجراء الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة هى حالة ما اذا أجرى تحقيق مع موظف وثبت منه ارتكابه لذنب ادارى يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه جزاء الوقف عن العمل مدة معينة كجزاء تأديبى وحالة ما اذا اسندت الى الموظف تهم ويدعو الحال الى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول اليه بكف يده عنه واقصائه عن وظيفته ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه وهو الوقف الاحتياطى وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذى يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى .

لذلك فانه وقد بان أن القانون المذكور لم يشرع وقف الموظف

الا لمجابهة تلك الحالات فانه لا يسوغ لجهة الادارة ان تصدر قرارا بوقف موظف لأى سبب لا يمت الى الحالات المتقدمة بصلة .

(طعن ٦٥٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠)

قاعدة رقم (٥٣)

المبدأ :

وقف الموظف عن العمل احتياطيا لا يسوغ الا اذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحته هذا الايقاف — صدور قرار الوقف بعد الانتهاء من التحقيق يكون قد تم على غير ما يقضى به القانون — قرار ايقاف الموظف بمناسبة النظر فى انهاء خدمته — صدوره بعد انقضاء المدة التى امر الحكم الجنائى بوقف تنفيذ العقوبة خلالها يجعله فاقدا السبب الذى قام عليه .

ملخص الحكم :

ان وقف الموظف عن العمل احتياطيا ، لا يسوغ وفقا لحكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، الا اذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحة التحقيق هذا الايقاف ولما كان قرار ايقاف المدعى عن عمله فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٦١ قد صدر بعد انتهاء التحقيق الادارى الذى باشرته النيابة الادارية فى القضية رقم ٢/٢٥٠ لسنة ١٩٥٥ وبعد انتهاء التحقيق الذى اجرته النيابة العامة فى الجناية رقم ٢٥٧٣ لسنة ١٩٥٥ قسم ثان بورسعيد آنفة الذكر وصدر الحكم الجنائى النهائى فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ فى الاتهام الذى اوقف المدعى بسببه ، فان قرار الوقف والحال كذلك يكون قد تم على غير ما يقضى به القانون ، حيث لم يكن ثمة تحقيق يجرى مع المدعى تقتضى مصلحته هذا الايقاف ، وانما صدر القرار على ما يبين من الأوراق بمناسبة النظر فى انهاء خدمته وفقا لنص الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ للحكم عليه فى جناية المشار اليها ، والى ان يتم استطلاع

الرأى فى مدى قانونيــة اتخــاذ هذا الاجــراء . واذا كان الأمــر كــذلك وكان صــدور قرار الايقــاف بعد انقضــاء المدة التى أمر الحــكم الجنائى المشــار اليه بوقف تنفيــذ العقوبة خلالها واعتباره من ثم وكأنه لم يــكن وفقــا لحــكم المادة ٥٩ من قانون العقوبات على ما ســلف بيانه ، فــان القــرار المذكور يــكون فاقد الســبب الذى قام عليــه مشــوبا بالبطلان .

(طعن ٩٢٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٧)

قاعــدة رقــم (٥٤)

المبــــدأ :

الوقف كاجــراء احتيــاطى مؤقت يجب لصــحته ان تكون هنــاك حالة مســتعجلة وأن يعرض الأمر حالا على مجــالس التــاديب ويتــرتب عليــه الحــرمان من المرتب ما لم يقــرر مجلس التــاديب خلاف ذلك .

ملخص الفتوى :

لاحظ القســم أن المــوظف المذكور أوقف عن العمــل فى ١٠ يوليــو ســنة ١٩٤١ واســتمر موقوفا حتى توفى فى ٩ ينــاير ســنة ١٩٥٠ دون أن يقــدم الى مجلس التأديب او يصــدر فى موضــوع اتهامه حكم جنائى .

وبالرجوع الى الأحــكام القانونية المتعلقــة بتــأديب المــوظفين يلاحظ ان المــادة الثامنة من الأمــر العالى الصادر فى ١٠ من ابــريل سنة ١٨٨٣ معدلة بالأمر العــالى الصادر فى ٢٣ من مارس ســنة ١٩٠١ تنص عــلى أن :

« العقــوبات التأديبية التى يجوز الحــكم بهــا على الموظفــين والمســتخدمين بالمصالح الملكية هى :

أولا — الانــــذار .

ثانيا — قطــع الماهية لمدة لا تتجــاوز شهرا واحدا .

ثالثا — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

رابعا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة او تنقيص الماهية مع ايقاف الوظيفة او الدرجة .

خامسا — الرفت بدون الحرمان من المعاش .

وقد جعل لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وبقطع الماهية مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بناء على قرار مجلس التأديب بالشروط والأوضاع المقررة بالأوامر العالية .

ثم نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من ديكريتو ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ على ما يأتى :

« أما فى الأحوال المستعجلة فيسوغ لرؤساء المصالح ان يمنعوا المستخدمين مؤقتا عن العمل بشرط ان يعرضوا ذلك حالا على مجلس الادارة . ويترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التاديب غير ذلك .

ويتبين من هذه النصوص ان الوقف عن العمل نوعان :

الأول — عقوبة تأديبية .

والثانى — اجراء احتياطى مؤقت .

فالأول لا يجوز توقيعه الا بناء على قرار من مجلس التأديب .

أما الثانى فقد اجيز لرؤساء المصالح اتخاذه بشرطين .

١ — أن تكون هناك حالة مستعجلة .

٢ — أن يعرض امر الوقف حالا على مجلس التاديب .

فاذا تم الوقف دون أن يكون مستوفيا هذين الشرطين فانه يكون مخالفا للقانون ومن ثم لا يترتب عليه هذا الأثر .

وتقدير ظرف توافر الاستعجال يدخل فى سلطة رئيس المصلحة التقديرية فى حدود عدم اساءة استعمال السلطة . فاذا ما رأى الرئيس ان الحالة تستدعى الوقف اصدر به امرا ثم عرض هذا الأمر حالا على مجلس التأديب المختص وهذا الاجراء واجب على الرئيس ليس له مخالفته والا فقد الوقف شرطا من شروطه ولم يترتب عليه أثره .

ولا شك ان النص فى القانون على هذه الأحكام مقصود به وضع ضمان للموظف كما أن القول بعكسه يترتب عليه منح رئيس المصلحة سلطة فى الوقف اكبر من سلطة المجالس التأديبية التى لا تملك الا الحكم بالوقف مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

وبتطبيق هذا المبدأ على الحالة المعروضة يتبين ان رئيس المصلحة اصدر امرا بوقف الموظف عن العمل منذ ١٠ يوليو سنة ١٩٤١ ولم يعرض الأمر على مجلس التأديب حتى توفى الموظف فى ٩ يناير سنة ١٩٥٠ وبذلك يكون الوقف قد فقد شرطا من شروط صحته ومن ثم لا ينتج الأثر الذى رتبه عليه القانون وهو الحرمان من المرتب .

ولا يغير من الأمر شيئا ان العرف قد جرى على عدم عرض أمر الوقف فورا على مجلس التأديب لأن العرف لا يقيم قاعدة مخالفة لنص القانون .

أما فيما يتعلق بالعلاوات والترقيات فانها لا تستحق الا بصدور القرار المانح لها وما دام لم يصدر قرار بمنح الموظف المذكور أية علاوة او ترقية وكان عذر الجهة الادارية فى عدم اصدار مثل هذا القرار — وهو ان الموظف كان موقوفا لاتهامه بالتزور والاختلاس — واضحا ومقبولا فان المرتب المستحق عن مدة الوقف يحسب على

أســـاس آخر مرتب كان يتقاضاه المـــوظف عند صـــدور قرار وقفـــه دون حســـاب اية عـــلاوة أو ترقيـــة .

أما فيمـــا يتعلق بحســـاب مدة الوقف فى المعـــاش فان المـــادة ٤٤ من القـــانون رقم ٣٧ لســـنة ١٩٣٩ الخـــاص بالمعاشات الملكيـــة تنـــص على عـــدم حساب مدة الوقف الذى ترتب عليـــه الحـــرمان من كامل الماهية أو جزء منهـــا فى مدة الخـــدمة المحســـوبة فى المعاش . ومفهـــوم المخالفة من هذا النص ان مـــدة الوقف التى لم يتـــرتب عليهـــا الحرمان من المرتب كمـــا هو الشـــأن فى الحـــالة المعروضـــة تحسب فى المعـــاش .

(فتوى ٨١ — فى ١٩٥١/١/٣١)

قاعـــدة رقـــم (٥٥)

المبـــــدا :

طلب الموظـــف خصم مدة الوقف الاحتيـــاطى من مدة الوقف الجـــزائى أســـوة بعقـــوبة الحبس — غير جائز — امتنـــاع القياس فى مقـــام العقاب والتـــــاديب .

ملخص الفتوى :

ينص القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشـــأن نظـــام موظـــفى الدولة فى المـــادة ٨٤ منه عـــلى الجزاءات التى يجـــوز توقيعهـــا عـــلى المـــوظفين ، ومن بينها الوقف عن العمـــل بدون مـــرتب مـــدة لا تجـــاوز ثلاثة أشـــهر . ولئن كانت هـــذه العقـــوبة تتفق واجـــراء الوقف الاحتياطى فى آثارها كما تتفـــق عقـــوبة الحبس الاحتيـــاطى والحبس التنفيـــذى ، الا أن خصـــم مدة الحبس الاحتيـــاطى من مدة عقـــوبة الحبس قـــد اجـــازه قانون الاجـــراءات الجنائية بنصـــوص صريحة ، وقد خـــلا قانون نظـــام موظفى الـــدولة من مثل هـــذه النصوص ، ومن ثم فلا يجـــوز خصـــم مدة الوقف التنفيـــذى من مدة الوقف الاحتيـــاطى قياســـا على الحبس ، لأن القيـــاس يمتنـــع فى مقـــام العقـــاب والتأديب .

(فتوى ١٦٤ — فى ١٩٥٧/٣/١٩)

قاعـدة رقـم (٥٦)

المبـــدأ :

المـادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اناطت برئيس المحكمة التأديبيـة سـلطة اصدار قرارات الفصـل فى طلبـات الوقف وصرف المـرتب كله او بعضه أثنـاء مدة الوقـف — المـادة ٨٣ من قانون العـاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ اناطت هذا الاختصـاص للمحكمة وليس برئيسـها — اسـاس ذلك : المشرع استهدف تحقيق ضـمانة ذات شـان تتمثل فى أن يزن الأمـر ثلاثة اعضاء بدلا من واحـد فقط بما يكفـل اكبر قـدر مـن العـدالة — بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد نسـخ ضـمنا نص المادة ١٦ من قانـون مجلس الدولة — القـرار الذى يصدر فى هـذا الشـان من رئيس المحكمـة وحـده يكون قد صـدر من شـخص لا ولاية له قانـونا باصـداره ويضحى بهذه المثابة قرارا منعدما .

ملخص الحكم :

ان حاصـل أسـباب الطعن ان القـرار المطعـون فيـه صـدر بالمخالفـة لحكم المادة ٨٣ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ الصـادر بنظـام العاملين المدنيين بالدولة ، والتى جعلت الاختصـاص فى وقـف العـامل عن العمل ومد الوقف وصرف او عـدم صرف المـرتب المـوقوف معقـودا للمحكمـة التأديبية وليس لرئيس المحـكمة .

ومن حيث انه باسـتعراض النصـوص القانونية التى حددت الجهـة صـاحبة الولاية فى الفصـل فى طلبات مد وقف العـاملين عن العمـل احتياطيـا وصرف مرتباتهـم أثناء مدة الوقف يبـين أن المـادة ١٦ مـن قانـون مجلس الدولة الصادر فى القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ تنص على أنه يصـدر رئيس المحكمـة قـرارا بالفصـل فى طلبـات وقـف الأشـخاص المشار اليهم فى المـادة السابقة عن العمل أو صرف المـرتب

كـله أو بعضـه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحـدود المقـررة قانـونا ، وتضـمنت المـادة ١٥ من هذا القـانون بيان الأشـخاص الذين أشـارت اليهـم المـادة ١٦ سالفة الذكر ومن بينهـم العـاملين المـدنيين بالـدولة ــ شأن المطعون ضده ــ ثم صدر بعد ذلك القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة وقضت المـادة ٨٣ منه على ان للسـلطة المختصـة ان توقف العـامل عن عمله احتياطيـا اذا اقتضت مصـلحة التحقيـق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشـهر ولا يجـوز مـد هـذه المـدة الا بقـرار من المحكمة التأديبية المختصـة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العـامل عن عمـله وقف صرف نصف أجره ابتـداء من تاريـخ الوقف ويجب عرض الأمر فـورا على المحكمـة التأديبيـة المختصـة لتقـرير صرف أو عـدم صرف البـاقى من اجـره فاذا لم يعـرض الأمـر خـلال عشرة ايام من تاريخ الوقف صرف الأجر كامـلا حتى تقـرر المحكمة ما يتبـع فى شـأنه .

ومن حيث ان مفـاد النصـوص المتقـدمة ان قانون مجـلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ كان يقضى باختصـاص رئيس المحكمـة التأديبيـة بالفصـل فى طلبـات وقف العاملين المدنيين بالدولة احتياطيـا عـن عملهم وفى طلبـات صرف مرتباتهم كلها او بعضـها اثناء مدة الـوقف ثـم ارتآى المشرع فى القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ أن يـكون هذا الاختصـاص منـوط بالمحكمـة التأديبية وليس برئيس هذه المحكمـة وحده ، وقـد اسـتهدف المشرع ولا شـك من هذا النص تحقيق ضـمانة ذات شـأن تتمثـل فى أن يزيد الأمر ثلاثة اعضـاء بدلا من واحد فقط بمـا يكفـل اكبـر قدر من العـدالة واذ جاء نص المـادة ٨٣ من القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ متعارضـا على هـذا النحـو مـع نص المـادة ١٦ مـن القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ السـابق عليه فانه يـكون قـد نسـخه عمـلا بنص المادة ٢ من القـانون المدنى التى تنص على أنـه لا يجـوز الغاء نص تشريعى الا تشريع لاحق ينص على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعـارض مع نص التشريع القـديم واذا كان الأمـر كـذلك فان الفصـل

فى طلبات وقف العاملين المدنيين بالدولة احتياطيا عن عملهم وصرف مرتباتهم مدة الوقف كما هو الشأن فى المنازعة الماثلة — يصبح منعقدا منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، للمحكمة التاديبية المختصة بكامل هيئتها وليس لرئيسها الذى زالت كل ولاية له فى هذا الشأن .

ومن حيث متى كان الأمر كما تقدم وكان القرار المطعون فيه صادرا من رئيس المحكمة التاديبية وحده وليس من المحكمة التاديبية بكامل هيئتها ، فمن ثم يكون قد صدر من شخص لا ولاية له قانونا فى اصداره ويضحى بهذه المثابة قرارا معدوما .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار المطعون فيه وباعادة طلب النظر فى أمر صرف نصف المرتب الموقوف المقيد رقم ٤١ لسنة ١١ القضائية — الى المحكمة التاديبية بالمنصورة للفصل فيه بكامل هيئتها .

(طعن ٥٦٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٤)

تعـليق :

النصوص المعمول بها بشأن الوقف عن العمل احتياطيا

نصت المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد استبدالها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن :

لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الادارية حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التاديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف اجره ابتداء من تاريخ الوقف ».

ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف او عدم صرف الباقى من أجره فاذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر اليها فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملا فاذا برىء العامل او حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الانذار او الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من اجره ، فان جوزى بجزاء اشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه ، فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز ان يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق ان صرف له من اجر .

طبيعة قرارات الوقف عن العمل احتياطيا :

قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية هو افصاح من جهة ادارية مختصة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة تأديبية بمقتضى القانون بقصد احداث اثر قانونى معين ، هو ابعاد العامل عن عمله وايقاف صرف نصف مرتبه بصفة مؤقتة . وهذا الأثر لا يتحقق الا بذلك الافصاح . وفى هذا الأثر ايضا تتمثل نهائية القرار الصادر بالوقف الاحتياطى عن العمل ، اذ أن لهذا القرار اثره القانونى الحالى الذى يترتب بمجرد صدوره ، وهو الاقصاء عن العمل ووقف صرف نصف راتب . على أن المستشار الدكتور السيد محمد ابراهيم يرى (المرجع السابق ص ٥٨٨ و ٥٨٩) أن العبرة فى نهائية القرار ليست بصدوره نافذا بل بصدوره من سلطة تملك اصداره دون ان تكون خاضعة فى ذلك لاعتماد او تصديق من جهة ادارية أعلى منها . وعلى ذلك فان صدور قرار الوقف عن العمل احتياطيا من احد الرؤساء الاداريين فى حدود اختصاصه

يكون قرارا اداريا نهائيا لعدم خضوعه لاعتماد سلطة اعلى .

خصائص الوقف عن العمل احتياطيا وحكمته :

الوقف عن العمل احتياطيا ليس من قبيل العقوبة التى توقع على العامل لقاء مخالفة تأديبية ثبت وقوعها منه ، وانما هو مجرد اجراء احتياطى كما يبين من تسمية القانون له ، يجوز للسلطة المختصة ان تلجأ الى اتخاذه فى شأن العامل متى قامت به دواعيه .

فهذا الوقف يقصد به اسقاط ولاية الوظيفة عن العامل اسقاطا مؤقتا ، فلا يتولى خلاله سلطة ولا يباشر لوظيفته عملا يقتضى الأمر اقصاءه عن وظيفته ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته بعيدا عن سلطاته ، توصلا لانبلاج الحقيقة فى أمر هذا الاتهام (راجع بحث الدكتور نعيم عطية بعنوان « موانع الترقية » بمجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث — السنة خامسة عشرة ص ١١ وما بعدها) .

والوقف عن العمل احتياطيا يكون اذا ما اقتضت مصلحة التحقيق مع العامل وقفه عن العمل وكف يده عن ولايته . على أن وقف العامل عن العمل احتياطيا يمكن أن يتقرر ايا كانت المخالفة التى يجرى معه التحقيق فيها ، وايا كان حظها من الجسامة أو عدم الاهمية . ومن ثم فقد يضحى التحقيق مجرد زريعة تستند اليها جهة الادارة لوقف العامل عن عمله . ولهذا نرى ان الوقف عن العمل لا يكون سليما الا اذا قام سبب جدى كأن يكون ما نسب الى العامل من أمور قد بلغ حدا من الجسامة تنعكس آثارها السيئة على التحقيق فيما لو استمر العامل متوليا اعمال وظيفته ، ولا يمكن تدارك هذه الآثار السيئة الا بوقف العامل المذكور عن عمله احتياطيا . ففى هذه الحالة تتحقق علة الوقف الاحتياطى ودواعيه .

على أنه مهما كانت الآثار القانونية لوقف العامل احتياطيا عن

عمله ، فان الوقف لا يترتب عليه فصم رابطة العامل الموقف بالوظيفة ، فهو يظل خلال مدة وقفه مهما استطالت خاضعا لواجبات الوظيفة العامة ، وهى تلك الواجبات المفروضة عليه خارج الوظيفة فهو قد أقصى عن الوظيفة مؤقتا فلا تقع على عاتقه بطبيعة الحال واجبات مرتبطة بأداء الوظيفة ذاتها . ولكنه يكون مسئولا تأديبيا عن مسلكه خارج الوظيفة متى جاء غير متفق مع الاحترام اللائق للوظيفة ، كما يمتنع عليه اثناء مدة الوقف ان يقوم بأعمال مثل مزاولة الأعمال التجارية او يؤدى للغير اعمال بمكافاة .

الفــــرع الثــــانى
مــد قــرار الوقف عــن العمــل

قاعــدة رقــم (٥٧)

المبــــدأ :

عدم عــرض أمر استمرار وقف المــدعى عن عمله فور انقضــاء ثلاثة اشــهر من تاريخ صــدور القرار به على مجــلس التــاديب — ليس من شــأنه أن يؤدى الى انعــدام هذا القرار او اعتبــاره كان لم يــكن — ليس ثمت نص يرتب هــذا الأثــر .

ملخص الحكم :

ان عدم عــرض أمر استمرار وقف المــدعى عن عمله فــور انقضــاء ثلاثة أشــهر من تاريخ صــدور القرار به على مجلس التــاديب — ليس من شــأنه ان يؤدى الى انعــدام هذا القرار او اعتبــاره كان لم يــكن لعــدم وجود نص يرتب هــذا الأثر . ان مجلس التــأديب العــادى قــد قرر بجلســته المنعقــدة فى ١٣ من مارس ١٩٥٧ اعتبــار مــدة خــدمة المــدعى منتهية من تاريخ الحــكم عليه فى الجنحة رقم ٧٨٥٦ لســنة ١٩٥٤ وهو تاريخ ســابق على تاريخ وقفــه فلم يكن هنــاك محل مــع صــدور هذا القــرار لأن ينظــر المجلس المذكور فى اســتمرار وقفه ونظــرا الى أن المــدعى قد استأنف هــذا القرار الذى لا يخرج عن كونه قــرر عــزل يرتد اثــره الى تاريخ الحكم المذكور فانه يعتبــر موقوفا عن عمــله بقــوة القــانون وفقا لحــكم الفقرة الأخيرة من المــادة ٨٤ من القانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ المعــدلة بالقانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٥٧ والتى تقضى بأنــه يتــرتب على الحــكم بالعــزل من الوظيفــة من المجــلس التأديبى وقــف المــوظف حتما رغم طعنــه بالاســتئناف .

(طعن ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١/٥/١٩٦٥)

قاعـــدة رقــم (٥٨)

المبـــــدأ :

المادة ٩٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ والمـــادة ٥٢ مـــن المرســـوم الصـــادر باللائحة التنفيذية لهذا القـــانون والمـــادة ١٠ مـــن القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ — مقتضاها انه لا يجـــوز مد وقـــف المـــوظف مدة تزيد على ثلاثة اشـــهر الا بقرار من المحكمـــة التاديبيـــة — المـــواد المشار اليها لا تســـتوجب اقتصـــار اذن المحكمـــة بالمـــد عـــلى ثلاثة اشـــهر ثم يتجدد الاذن بذلك كل مرة كمـــا هـــو الشـــان فى حبس المتهمـــين احتيـــاطيا — علة التفرقة بين الحكمين .

ملخص الحكم :

ان المـــادة ٩٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشـــأن نظـــام موظفى الدولة تنص على أن « للوزير ولوكيـــل الوزارة او لرئيس المصلحة كـــل فى دائرة اختصـــاصه ان يوقف المـــوظف عن عمـــله احتياطيـــا اذا اقتضت مصـــلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجـــوز ان تزيد مـــدة الوقـــف على ثلاثة اشـــهر الا بقرار من مجلس التأديب ... » ، وتنص المـــادة ٥٢ من المرســـوم الصـــادر باللائحة التنفيذية للقـــانون ســـالف الذكـــر على أنه « اذا امتـــدت مدة الوقف الى ثلاثة اشـــهر دون ان ينتهى التحقيق تعـــين عرض الأوراق فى نهـــاية تلك المدة على مجلس التأديب للنظـــر فى اســـتمرار الوقف » ، ثم صـــدر فى ١١ من اغســـطس سنة ١٩٥٨ قـــرار رئيس الجمهـــورية بالقـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعـــادة تنظيـــم النيـــابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ناصـــا فى المـــادة العـــاشرة منه على أن « لمـــدير عام النيـــابة الادارية او احد الوكيـــلين ان يطـــلب وقف الموظف عن اعمال وظيفتـــه اذا اقتضت مصـــلحة التحقيق معه ذلك ، ويـــكون الوقف بقـــرار من الوزير او الرئيس المخـــتص ... ولا يجـــوز ان تزيد مدة الوقف عن ثـــلاثة أشـــهر الا بقرار من المحكمـــة التأديبيـــة ... » . والمســـتفاد من النصـــوص المتقـــدمة انه لا يجـــوز مد وقف المـــوظف مدة تزيد على ثلاثة أشـــهر الا بقـــرار مـــن المحكمـــة

التأديبية ، فالحظر منصب على وقف الموظف عن عمله لمدة تزيد على ثلاثة اشهر الا باذن من المحكمة المذكورة ، ولم تستوجب النصوص ان يقتصر اذن المحكمة بالمد على ثلاثة اشهر فقط ، ثم يتجدد الاذن بذلك كل مرة ، كما هو الشأن مثلا فى حبس المتهمين احتياطيا — حيث تنص المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر امرا بمد الحبس مدة او مددا اخرى لا يزيد مجموعها على ٤٥ يوما ... » ، ونصت المادة ١٤٣ من القانون المذكور على انه « اذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ، ولغرفة الاتهام مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها عن ٤٥ يوما الى أن ينتهى التحقيق » — وعلة الفرق فى الحكمين واضحة ، ذلك لأن الحبس الاحتياطى — هو تقييد للحرية الشخصية — أمر يتعذر تداركه اذا ما وقع فعلا ، فوجب التحوط لهذا الأمر قبل وقوعه ، ومن هنا كان الاذن به مقصورا على ٤٥ يوما فى المرة الواحدة مع وجوب تجديد الاذن كل مرة ، اما الوقف فلا يترتب عليه للموظف سوى وقف صرف مرتبه ، وهذا أمر من الممكن تداركه على النحو الذى نظمته الفقرة الثانية من المادة العاشرة اذ خولت المحكمة التأديبية صرف المرتب كله او بعضه بصفة مؤقتة ، كما خولتها — عند الفصل فى الدعوى التأديبية — تقرير ما يتبع فى شأن المرتب فى مدة الوقف ، سواء بحرمان الموظف منه او بصرفه اليه كله أو بعضه ، ومن ثم فيكون للمحكمة التأديبية — اذا ما عرض عليها الأمر — عند الفصل فى الدعوى التأديبية — تقرير ما يتبع فى شأن المرتب فى مدة الوقف ، سواء بحرمان الموظف منه او بصرفه اليه كله أو بعضه ، ومن ثم فيكون للمحكمة التأديبية — اذا ما عرض

عليهـــا امر مد الوقف ــ أن تقـــدر المدة اللازمة حسبما تقتضيه مصـــلحة التحقيـــق او المحكمـــة التأديبيـــة بحسب ظـــروف الحال وملابســـاته .

(طعن ٩٧ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٤/٢/١٩٥٩)

قاعـــدة رقـــم (٥٩)

المبـــــدأ :

ســـلطة وكيل الوزارة او رئيس المصـــلحة فى وقف المـــوظف متى اقتضـــت مصـــلحة التحقيق ذلك ــ محدودة بثلاثة أشـــهر ــ وجوب عرض الأمر على مجـــلس التاديب قبل انقضـــاء هذه المدة ليقـــرر مـــد الوقف ــ اغفـــال هذا العرض يؤدى الى بطـــلان اثر قرار الوقف فيما زاد على هذه المـــــدة .

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة ٩٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشـــأن نظـــام موظفى الدولة على أن « لوكيـــل الوزارة او لرئيس المصـــلحة كل فى دائرة اختصـــاصه أن يوقف المـــوظف عن عمـــله احتياطيـــا ، اذا اقتضت مصـــلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجـــوز أن تزيد مدة الوقف عـــن ثلاثة أشـــهر الا بقـــرار من مجلس التأديب ، ويتـــرتب على وقف المـــوظف عن عمـــله وقف صرف مرتبـــه ابتـــداء من اليـــوم الذى اوقف فيـــه ما لم يقـــرر مجلس التأديب صرف المـــرتب كله او بعضـــه » . كما تنص المـــادة ٥٢ من اللائحـــة التنفيذية للقانون المذكور على أنـــه « اذا امتـــدت مـــدة الوقف الى ثلاثة شـــهور دون ان ينتهى التحقيـــق تعين عـــرض الأوراق فى نهـــاية تلك المـــدة على مجلس التأديب للنظـــر فى اســـتمرار الوقف ، فاذا لم يصـــدر المجلس قرارا بالمـــد يعـــود الموظف الى عمله من اليـــوم التالى لانقضـــاء الثلاثة الأشـــهر ويصرف اليه مرتبـــه ابتـــداء من تاريخ عـــودته ان كان صرف المـــرتب مـــوقوفا » .

ويبين من هـــذين النصين ان الشارع قد خـــول وكيـــل الوزارة او

رئيس المصلحة — كل فى دائرة اختصاصه — حق وقف الموظف عن عمله احتياطيا ، متى اقتضت ذلك مصلحة التحقيق — وحدد لهذا الوقف مدى لا يجاوزه وهو ثلاثة اشهر ، فان اقتضى الأمر استمرار الوقف مدة اطول تعين عرض الأمر على مجلس التأديب ليقرر مد الوقف فان رفض ذلك تعين اعادة الموظف الى عمله من اليوم التالى لانقضاء الثلاثة الأشهر . ويتحقق هذا الاثر كذلك فى حالة عدم العرض على مجلس التاديب ، فيبطل اثر قرار الوقف فيما يزيد على على تلك المدة .

فمتى كان الثابت ان الموظف اوقف عن عمله فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٣ وامتد وقفه لأكثر من ثلاثة اشهر دون موافقة مجلس التأديب حتى اعيد الى عمله فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ ، فان وقفه يكون فيما زاد على ثلاثة اشهر غير قائم على اساس من القانون ، ويستحق راتبه عن المدة التالية لهذه الأشهر الثلاثة حتى تاريخ عودته الى العمل ، اما مرتبه عن مدة الثلاثة الاشهر الأولى التى كان الوقف خلالها صحيحا قانونا فيتعين عرض امره على مجلس التاديب ليقرر فى شأنه ما يراه وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

(فتوى ١٦٤ — فى ١٩/٣/١٩٥٧)

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ :

قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — المحكمة التاديبية هى المختصة بمد قرار وقف العامل الصادر من مجلس الادارة للمدة التى تحددها كما تختص بتقرير صرف او عدم صرف الباقى من الأجر خلال مدة الوقف — صدور القرار من رئيس المحكمة منفردا — قرار مخالف للقانون — الحكم بالغائه بالرغم من ان الطاعن لم يورد هذا السبب فى تقرير الطعن — اساس

ذلك : اختصــاص المحاكم التاديبية من النظــام العام والمحكمة الادارية العليــا أن تتصدى من تلقاء نفســها لقواعد الاختصــاص المتعلقة بالنظام العـــام .

ملخص الحكم :

انه فى اول يوليــه ســنة ١٩٧٨ عمل بأحكام القــانون رقــم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظــام العــاملين المدنيين بالدولة والــذى قضى فى المادة ٨٦ منه على أنه « لرئيس مجلس ادارة الشركة بقــرار مسبب حفظ التحقيق الذى أجرى مع العــامل وله ان يوقف العــامل عن عمــله احتياطيــا اذا اقتضت مصــلحة التحقيــق معه ذلك وذلك لمــدة لا تزيد عن ثلاثة اشــهر ولا يجوز مد هذه المــدة الا بقــرار من المحكمــة التاديبيــة المختصــة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العــامل عن عمــله وقف صرف نصف الأجر ابتــداء من تاريخ الوقف ويجب عرض الأمر فــورا على المحكمــة التأديبية المختصــة لتقرير صرف أو عدم صرف البــاقى من اجــره فاذا لم يعــرض الامر عليهــا خلال عشرة ايــام من تاريخ الــوقف وجب صرف الأجــر كاملا حتى تقــرر المحكمــة ما يتبــع فى شــأنه » .

ومن حيث ان المســتفاد من ذلك انه اعتبــارا من تاريخ العمــل بالقــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشــار اليه أصــبحت المحكمة التأديبيــة هى المختصــة بمد قرار وقف العــامل الصــادر من مجلس الادارة للمــدة التى تحــددها كما تختص بتقــرير صرف أو عدم صرف البــاقى من اجــره خــلال مدة الوقف ولقد كان هذا الاختصــاص معقــودا لرئيس المحــكمة التأديبيــة طبقــا لنص المــادة ١٦ من القــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الدولة ولكن بصــدور القــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أصبح الاختصــاص للمحكمة التأديبية طبقا للمادة ٨٦ المشــار اليها .

ومن حيث انه يبــين من الأوراق انه فى ١٨ من اكتــوبر سنة ١٩٨١ أصدر رئيس المحكمة التأديبية بطنطا قرار فى الطلب المقدم من الشركة المطعون

منهـــا رقم ١٦٢ لسنة ٩ القضائية بعدم صرف نصف المـــرتب المـــوقوفه. صرفه للطاعنة واذ كانت المحكمـــة التأديبية هى المختصـــة بتقـــرير صرفه أو عدم صرف نصف المـــرتب الموقـــوف طبقـــا لنص المـــادة ٨٦ من القانون رقـــم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ المشـــار اليـــه فان قرار رئيس المحكمة المشـــار اليـــه فى هـــذا الشـــأن يكون مخالفا للقـــانون ويحق للمحكمـــة ان تحكم بالغـــائه بالرغم من ان الطاعنـــة لم تورد هذا الســـبب فى تقـــرير طعنهـــا باعتبـــار ان اختصاص المحاكم التأديبية من النظام العام وللمحكمة العليـــا أن تتصـــدى من تلقاء نفســـها لقواعد الاختصـــاص المتعلقة بالنظام العام .

(طعن ٨٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

الفــــرع الثــــالث
الوقف عن العمــل بقــوة القــانون

قاعــدة رقــم (٦١)

المبـــــدأ :

مســــتخدم خارج الهيئة ـــ وقفــه عن العمل ـــ المــادة ٩٦ من قانون نظــام موظفى الدولة تنظم الوقف الذى يقــع بقوة القانون فى حالتى الحبس الاحتيــاطى أو تنفيــذا لحكم جنائى ـــ المــادة ١٢٩ تنظم المــوقف فى غير هاتــين الحالتين ـــ سلطة وكيل الوزارة او رئيس المصلحة فى ذلك .

ملخص الحكم :

لا صــحة للقول بأنه لا يجــوز وقف المستخدم الخــارج عن الهيئــة الا بالتطبيــق للمادة ٩٦ من قانون نظــام موظفى الــدولة ، أى فى حالتى حبســه احتياطيا او تنفيذا لحــكم جنائى ، لأن هــذه المادة انمــا تنظــم الوقف الذى يقــع بقوة القــانون ، وقد نظمت المــادة ١٢٩ وقف المستخدم الخــارج عن الهيئــة فى غير هاتين الحالتــين ، فرخصت لوكيــل الوزارة أو لرئيس المصلحة ــ بحسب الأحــوال ــ ان يوقف المســتخدم الخارج عن الهيئــة . ويتــرتب على الوقف عدم صرف المــرتب . ما لم يقــرر احدهما صرفه كله او بعضــه ، ومفــاد ذلك أن الوقف جائز بقــرار ادارى يصــدر من ايهما كل فى حــدود اختصــاصه ، ويترخص فى تقــديره متى قــام الســبب المبــرر له ، وهو أتهــام المــوظف فى أمر قد يســتوجب مؤاخذته تأديبيا او جنائيا ، ويرى أن المصلحة العامة تقتضى ذلــك .

(طعن ١٥٠٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعــدة رقــم (٦٢)

المبــــــدأ :

المادة ٦٤ و ٦٥ من قانون نظــام العــاملين المدنيين بالــدولة الصادر بالقــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ــ مؤدى كل من الوقف الاحتيــاطى والوقف بقــوة القــانون بالتطبيق لأحكامهما اســقاط ولاية الوظيفة مؤقتــا عن العــامل ــ لكل من الوقفين ســنده القــانونى وشروطه ودواعيه ــ وقوع الوقف بقــوة القانون وان كان قد يغنى عن صــدور قرار بتقــدير الوقــف الاحتيــاطى فانه لا يمنــع من صدور مثل هذا القــرار اذا قامت لــدى الادارة الاعتبــارات التى تحملها على ذلك ــ قــرار الوقف الاحتيــاطى الذى يصــدر ابان قيــام الــوقف بقوة القــانون يحمــل على انه قــرار شرطى معــلق على انتهاء الوقف بقــوة القانون بحيث ينفــذ اثــره اذا زال هذا الوقف ــ اختصــاص المحكمة التاديبيــة بالنظر فى طلب مــد هــذا الوقف اذا جاوزت مدته الثــلاثة اشــهر .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من نص المــادتين ٦٤ و ٦٥ من قانــون نظــام العاملين المدنيين بالدولة أن مؤدى كل من الوقف الاحتيــاطى والوقف بقــوة القــانون هو اســقاط ولاية الوظيفــة مؤقتا عن العــامل الا أن لكل من الوقفــين ســنده القانونى وشروطه ودواعيه ، فالوقف الاحتيــاطى يصــدره الرئيس الادارى فى دائرة اختصــاصه اذا اقتضت مصــلحة التحقيق ذلك لمــدة حددها القــانون ونص على اجراءات مــدها ، بينمــا يقــع الوقف بقــوة القــانون اذا ما حبس العامل احتياطيــا أو تنفيــذا لحــكم جنــائى ويظل العــامل موقوفا الى أن يزول ســبب الوقف بالافراج عن العــامل ، وانه وان كان وقــوع الوقف بقــوة القــانون وما يتــرتب عليه من اســقاط ولاية مؤقتــا عن العامل قد يغنى عن صــدور قرار ادارى بتقــرير الوقف الاحتيــاطى طالما كان الوقف بقوة القــانون قائما فانه قد يقــوم لدى الادارة من الاعتبارات ما يحملهــا على تقرير اســتمرار وقف العــامل بعد الافراج

عنه فتصدر قرارا بالوقف الاحتياطى معلقة نفاذ أثره على انهاء الوقف بقوة القانون .

واذ يبين من الأوراق انه صدر قرار فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بوقف السيد / . . . . . حيث كان قد قبض عليه فى ذات التاريخ لاتهامه بتزوير أوراق رسمية وانه واضح من ظروف اصدار هذا القرار وجسامة ما نسب اليه ان الادارة هدفت بقرارها المذكور الى استمرار ابعاد هذ العامل عن عمله وحجبه عن الوظيفة خلال فترة التحقيق معه اذا زال الوقف الذى يقرره بقوة القانون . ومن ثم فان قرار الوقف الاحتياطى الذى صدر ابان قيام الوقف بقوة القانون يحمل على انه قرار شرطى معلق على انتهاء الحبس الاحتياطى للعامل بحيث ينفذ اثره اذا ما زال الوقف المترتب بقوة القانون .

ولما كان الثابت فى الأوراق انه صدر قرار بوقف العامل احتياطيا فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ فى ذات اليوم الذى قبض عليه فيه وأوقف بقوة القانون وقد انتهى هذا الوقف بالافراج عن العامل فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وينبنى على ما سلف بيانه أن قرار الوقف الاحتياطى الشرطى يرتب أثره اعتبارا من انهاء الوقف بقوة القانون ومن ثم تكون المحكمة التأديبية مختصة بالنظر فى طلب مده اذا جاوزت مدة الوقف ثلاثة اشهر بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة .

(طعن ١٥١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٧)

قاعدة رقم (٦٣)

المبدا :

موظف — وقفه — اعتقاله تمهيدا لمحاكمته — اعتبار الاعتقال بمثابة الحبس الاحتياطى — وقفه بقوة القانون عن عمله مدة اعتقاله .

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت ان الموظف اعتقل عسكريا ، وكان هذا الاعتقال بسبب تهمة معينة وجهت اليه ، وهى تهمة الاتفاق الجنائى على قلب نظام الحكم ، وقد قضى بادانته فيها من المحكمة العسكرية العليا ، فان الاعتقال الذى سبق الحكم يعد بمثابة الحبس الاحتياطى ، وتجرى فى شأنه احكام الحبس الاحتياطى وآثاره القانونية .

ولما كانت المادة ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة تقضى بأن كل موظف يحبس حبسا احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف مرتبه . . . . ومن ثم يعتبر هذا الموظف موقوفا عن عمله بقوة القانون مع وقف مرتبه من تاريخ الاعتقال . ولما كان الاعتقال الذى ترتب عليه الوقف بقوة القانون — باعتباره بمثابة حبس احتياطى — قد انتهى بصدور حكم بادانة هذا الموظف فى الجناية سالفة الذكر ، فان من الاثار الحتمية الحكم بانتهاء خدمته طبقا للمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالفة الذكر .

(فتوى ٤٣٤ — فى ١٩٥٦/٦/٢٠)

تعليق :

اذا كان الوقف عن العمل يقع ابتداء بقرار ادارى ، فان هناك نوعا آخر من الوقف يقع بقوة القانون ، وذلك اذا ما حبس العامل احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى ، اذ يترتب على حبسه فى هاتين الحالتين وقفه بقوة القانون عن عمله احتياطيا مدة حبسه . وقد نصت المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن : « كل عامل يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل اجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى . ويعرض الأمر عند عودة العامل الى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التاديبية فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه » .

مبـررات الوقف بقـوة القـانون :

وللوقف بقوة القـانون فى هـاتين الحالتـين ما يبـرره . فالحبس الاحتيـاطى لا يكون الا لشـواهد ودلائل قوية على ارتـكاب العـامل الجريمة الجنائية المتهم فيهـا والتى حبس احتياطيـا من أجلهـا . كمـا وان الحـكم عليه بالحبس يضمه بالادانة فى ارتـكاب جريمة جنائيـة . هذا فضـلا عن أنه سـواء اكان الحبس احتياطيـا ام تنفيذا لحـكم جنـائى ، فان العـامل ينقطـع عن عمله طوال مـدة حبسه ، وليس من المستساغ منحه اجرا وهو منقطـع عن عمـله ، او اعتبار مدة انقطاعه اجـازة وهو فى الحبس . ومن ثم قـرر المشرع اعتبـار العامل موقـوفا عن عمـله مـدة حبســه .

وهـذا الوقف كما يقـع قانونا بقيـام سببه وهـو الحبس ، ينتهى كـذلك قانونا بزوال سـببه بانتهاء مدة الحبس . وعلى ذلك فان الوقـف يبـدأ قانونا بالحبس . ويظـل قائما باسـتمرار الحبس ايا كانت مـدته ، وينتهى قانونا بانتهـاء الحبس والافـراج عن العـامل .

وظيفـة العـامل المـوقوف :

لا يتـرتب على وقف العامل بقوة القـانون فصم رابطته الوظيفيـة وهـذا الأثر يصـدق تماما فى حالة حبسـه احتياطيا على ذمـة تحقيـق جنـائى يجرى معـه . أما فى حالة حبسـه تنفيـذا لحـكم جنـائى ، فانه ينبغى التفـرقة بين حالتين . فان كان هـذا الحـكم مرتبا العـزل كعقـوبة تبعيـة او متضـمنا له كعقـوبة تكميلية أو صـادرا بعقـوبة جنـاية او فى جنحـة مخلة بالشرف أو الأمانة ، فانه يتـرتب عليـه انتهاء خـدمة العـامل ولذلك لا يكون ثمة وقف اثنـاء مدة حبس العـامل تنفيـذا لذلك الحكم ، اذ تنتهى خدمتـه بصدوره . وان صـدر الحـكم فى غـير تلك الحـالات ، فانه لا يتـرتب عليه انتهـاء خـدمة العامل ، ومن ثـم يعتبـر موقوفا عن عمـله مدة حبسه ، وتظل رابطتـه الوظيفية قائمـة دون انفصـام .

اثــر الحــكم الجنــائى الذى تحكم محكمة النقض بالغــائه :

ثار تســاؤل حول مدة حبس العــامل تنفيذا لحكم جنائى نهــائى تم بعــد ذلك الغاؤه من محكمة النقض . ونرى ان مــؤدى نقض الحــكم الجنائى الصادر بحبس العــامل اعتبــاره كأن لم يــكن ، لأن حــكم النقض كاشــف وليس منشئا ، مما يتــرتب على صــدوره الغاء الحــكم الجنائى بأثر رجعى من تاريخ صــدوره ، وبالتالى يكون الحبس الذى تم وفقــا للحكم الذى الغى بأثــر رجعى حبسا احتياطيا ، شــأنه شــأن الحبس الاحتياطى الذى يتــم خــلال فترة المحاكمة الجنائية قبل صــدور الحكم الجنــائى ، ومن ثم يسرى فى شأنه ما نصت عليــه المادة ٨٤ من القــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ المشار اليه بصــدد مدة الحبس الاحتياطى . وبهــذا الرأى صــدرت الفتوى رقم ٧٨٣ بتــاريخ ١٤/٦/١٩٧٣ من لجنــة الثانية لقسم الفتــوى بمجلس الدولة بجلســتها المنعقدة فى ٢٣/٤/١٩٧٣ .

الفـــرع الرابـــع
مـرتب المـــوقوف عـن العمـل

قاعـــدة رقـــم (٦٤)

المبـــــدأ :

القـــزار الذى يصـــدره رئيس المصـــلحة بوقف موظف مهمـــا كانت درجتـــه عن عمـــله ، يســـقط حقه فى المطالبـــة بمرتبـــه عن المـــدة التى يظـــل موقوفا فيهـــا ــ الحـــكم بالعـــزل من الأحـــكام التى تنشىء حـــالة جـــديدة وعلى ذلك يـــكون ربط المعـــاش من تاريخ الفصـــل لا من تاريـــخ الوقـــف الا اذا نص على أن يـــكون ربط المعـــاش من تاريـــخ الوقـــف .

ملخص الفتوى :

اســـتعرضت هيئة قسم الرأى بجلستها المنعقدة فى ١٧ يونيه ســـنة ١٩٤٧ موضـــوعا محصل وقائعه انه بتـــاريخ ٢٧ يوليـــه ســـنة ١٩٤٤ أصـــدر وزير الداخلية قرارا باحالة المدير العـــام لبلدية الاســـكندرية الى المحكمـــة العليـــا التأديبية لمحاكمته على ما أسند اليه وكان قد صـــدر قرار من قبـــل بوقفه عن اعمـــال وظيفته اعتبارا من ١٧ مايو ســـنة ١٩٤٤ .

على أن مجلس الوزراء قرر بجلســـته المنعقدة فى ٢٠ ينـــاير ســـنة ١٩٤٥ الاكتفـــاء باحالة الموظف المذكور الى المعـــاش وقد صـــدر مرســـوم بذلك فى ١٤ فبـــراير ســـنة ١٩٤٥ .

وقد طـــلب هذا الموظف صرف مرتبـــه عن المدة من ١٧ مايو ســـنة ١٩٤٤ الى ١٤ فبراير ســـنة ١٩٤٥ تاريخ احالتـــه الى المعـــاش وعنـــد عـــرض الأمر على ســـعادة رئيس لجنة قضـــايا الحـــكومة ابـــدى فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٥ أن القرار الذى يصدره رئيس المصـــلحة بوقف موظف عن عمـــله توطئة لاحالته الى مجلس تأديب لاتهـــامه فى قضـــية جنائيـــة

ذلك الأمر من شأنه ان يمنع الموظف من مباشرة عمله مؤقتا فيسقط حقه فى المطالبة بمرتبه عن المدة التى يظل موقوفا فيها لأن شرط استحقاق المرتب قيام الموظف بعمل الوظيفة . وهذا المبدأ يجد سنده القانونى فيما تضمنته لوائح الاستخدام من قواعد خاصة فى هذا الصدد فقد نص الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ على أنه يترتب على توقيف المستخدم عن عمله حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب خلاف ذلك وهو لا يأمر بصرف المرتب الا فى حالة البراءة او اذا تبين له ان التهمة التى نسبت الى الموظف وحوكم من اجلها لا تستوجب حرمانه من مرتبه طوال المدة التى استغرقتها المحاكمة وظل فيها موقوفا وان ذلك هو المبدأ الذى صدرت عنه قواعد الاستخدام ومنه يتبين ان الموظف لا حق له فى مرتبه مدة الايقاف الا فى الحالات الاستثنائية التى يثبت فيها ان الايقاف كان ظلما كما لو ثبتت براءة الموظف الموقوف أو يثبت من قضاء مجلس التاديب ان الفعل الذى اسند اليه لم يكن يستدعى الايقاف او ان مدة الايقاف طالت من غير مقتض وان هذا المبدأ كما يسرى على الموظفين العاديين الخاضعين لأحكام دكريتو ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ يسرى كذلك على كبار الموظفين الخاضعين لقضاء المحكمة العليا التأديبية المنشأة بمقتضى دكريتو ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ سواء بسواء والاعتبار القائم فى ذلك انه ليس ثمة ما يوجب التفرقة بين هاتين الطائفتين فى المعاملة ما دام ان دكريتو سنة ١٨٨٨ سالف الذكر قد اغفل التكلم عن حكم المرتب فى مدة الايقاف وترك امره للاصل العام المقرر فى هذا الشأن والقرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاكتفاء باحالة الموظف المذكور الى المعاش ليس فيه معنى البراءة من التهم التى وجهت اليه واحيل من اجلها الى المحاكمة التاديبية ولذلك فان حالته لا تدخل ضمن الحالات التى يجوز فيها استثناء اجراء المرتب فى مدة الايقاف الا اذا قرر مجلس الوزراء خلاف ذلك ورأى صرف المرتب عن مدة الايقاف

اخذا بالاعتبارات التى جدت بعدم المضى فى المحاكمة التأديبية والاكتفاء بالاحالة الى المعاش غير ان مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٥ عدم استحقاق الموظف المذكور لمرتبه عن مدة الايقاف .

وعلى اثر ذلك تقدم هذا الموظف طالبا أن يرتب له المعاش من تاريخ ايقافه فى ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ وليس من تاريخ صدور المرسوم الملكى باحالته للمعاش وقد أبدى قسم قضايا المالية فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٥ ان الحكم بالعزل من الأحكام التى تنشىء حالة جديدة وتحد من أهلية الأشخاص فالأصل فيها انها تنفذ قانونا من يوم صدورها الا ما استثنى بنص صريح وعلى ذلك يكون ربط المعاش من تاريخ الفصل لا من تاريخ الايقاف .

الا أنه قد تبين من الاطلاع على الأوراق الموجودة بملف خدمة الموظف ان وزير الداخلية قد اصدر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٥ أى عقب موافقة مجلس الوزراء على احالته الى المعاش قرارا باحالته الى المعاش اعتبارا من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ (تاريخ ايقافه عن العمل) وقد ابلغ نص هذا القرار الى مدير عام بلدية الاسكندرية بالنيابة كما ابلغ الى الموظف وهو يتمسك بهذا الابلاغ للمطالبة بأن يكون ترتيب معاشه من تاريخ الايقاف وقد أشار قسم القضايا بعرض الأمر على مجلس الوزراء مجددا .

وفى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٥ اصدر مجلس الوزراء قرارا بربط معاش هذا الموظف من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ مع انه قد احيل الى المعاش فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ وطلب اعادة عرض الموضوع على مجلس الوزراء ليصحح قراره السابق :

وقد لاحظت الهيئة ان الموظف قد أوقف عن عمله ابتداء من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ نظرا لما نسب اليه من اتهامات وبالتالى فانه لم

ينم بأداء اى عمل من أعمال وظيفته من ذلك التاريخ الى تاريخ صدور المرسوم الملكى فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ باحالته الى المعاش وقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٥ عدم استحقاق هذا الموظف لمرتبه عن مدة الايقاف ومجلس الوزراء فى قراره هذا انما كان متمشيا مع المبدأ الذى صدرت عنه قواعد الاستخدام بأن المرتب مرهون بقيام الموظف بعمله وان الايقاف عن العمل يستدعى الحرمان أصلا من المرتب طالما انه قد انتهى بالفصل من الوظيفة ما لم ترى الجهة المختصة بالفصل خلاف ذلك ولما كان مجلس الوزراء يملك سلطة الفصل فى هذه الحالة وقد قرر عدم استحقاق الموظف المذكور لمرتبه عن مدة الايقاف التى انتهت بالفصل فقد رات الهيئة انه مما لا شك فيه ان هذا الموظف يعتبر محروما من مرتبه عن المدة من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ الى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ .

أما فيما يتعلق بتاريخ تقرير المعاش فان الأصل انما هو ربط المعاش من تاريخ الفصل لا من تاريخ الايقاف على انه اذا كان مجلس الوزراء قد قرر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٥ ربط معاش هذا الموظف من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ تاريخ ايقافه عن العمل بناء على التماس مقدم منه بهذا الصدد واخذا ببعض اعتبارات خاصة فان هذا الأمر لا يعدوا أن يكون نوعا من تسوية المعاش يدخل تقريره فى نطاق اختصاص مجلس الوزراء . ولذلك فقد انتهت الهيئة من بحثها الى انه ليس فيما سبق لمجلس الوزراء اتخاذه — بشأن تقرير معاش الموظف المذكور — اى تجاوز لحدود سلطته فى هذا الشأن .

(فتوى ١/٤٧/١/٣٥٠ — فى ١٩٤٧/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ :

الأصل فى وقف الموظف هو حرمانه من المرتب مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرف المرتب كله او بعضه — يستوى فى

ذلك الموظف الموقوف لحبسه احتياطيا ، وذلك الذى أوقف لتهمة ادارية — الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٤/١٠ ، وقرار مجلس الوزراء فى ١٩١٢/٤/٢٥ ، والمادتان ٩٥ ، ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ قد نصت على أنه « يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك » . فهى تقرر قاعدة عامة هى حرمان المستخدم الموقوف من ماهيته طوال فترة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب صرف راتبه كله او بعضه اليه . فالأصل هو الحرمان من المرتب عن مدة الوقف والاستثناء هو جواز صرفه كله او بعضه حسبما يقدره مجلس التأديب فى كل حالة بظروفها . وقد طبقت منشورات المالية هذه القاعدة فى : ١ — حالة الوقف لذنب يستوجب الرفت (مادة ١١١ من قانون المصلحة المالية) ٢ — فى حالة الوقف بسبب حبس المستخدم فى جريمة من الجرائم العادية . وقد نصت المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية على أن « كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا أو لجريمة من الجرائم الاعتيادية يوقف عن وظيفته من يوم حبسه ... وماهيته فى كل مدة ايقافه تكون حقا للحكومة » ، ثم عدلت هذه المادة تنفيذا لقرار صادر من مجلس النظار فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩١٢ كما يلى : « كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا او تنفيذا لحكم قضائى يجب ايقافه عن اعمال وظيفته من يوم حبسه وذلك لا يمنع الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها وتكون ماهيته حقا للحكومة فى كل مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه أو تحكم المحكمة الجنائية ببراءته من التهمة التى ترتب عليها حبسه ، ففى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته اليه عن مدة ايقافه ما لم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك » . والمقصود

بعبارة « السلطة التابع لها تأديبيا » مجلس التأديب فيما يختص بالمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ورئيس المصلحة فيما يختص بالمستخدمين المؤقتين والخارجين عن الهيئة . وهنا يجب التنبيه الى أن تعديل صياغة تلك المادة على هذا النحو لا يعدو ان يكون من قبيل الاستطراد والايضاح للنص الأصلى ، وانه مهما يكن من شأن صياغة هذا التعديل ، مما فتح الباب للتأويل ، فلا يمكن ان يمس القاعدة التى قررتها الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ تلك التى جعلت الأصل هو الحرمان من المرتب مدة الوقف باعتباره مقابل العمل وجعلت الاستثناء هو صرفه كله أو بعضه حسبما تقرره السلطة التأديبية فى كل حالة بظروفها ، والقول بغير ذلك قول غير صائب ، اذ مؤداه أن مجلس الوزراء عدل فى حكم قرره الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ على ما سبق البيان وهو مالا يملكه ، اذ القاعدة التنظيمية العامة لا ينسخها الا آداة تنظيمية عامة من نفس المرتبة أو من مرتبة اعلى ، واذ لم يصدر قانون بتعديل حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ فانه يظل قائما لا ينال منه قرار مجلس الوزراء لو صح فى الجدل انه قصد الى تعديله وهو امر فى الواقع غير مقصود ، يؤكد هذا النظر انه لو اخذ بالتأويل العكسى لكان الموظف الذى يتهم جنائيا ويحبس احتياطيا احسن حالا من الموظف الذى وقف به الأمر عند حد الاتهام الادارى دون الجنائى ، اذ على مقتضى ذلك التأويل — وقد ورد التعديل فى المادة ١٣٤ فقط الخاصة بالحالة الأولى — يكون رد مرتب الموظف طوال مدة الوقف وجوبيا بينما يكون جوازيا فى الحالة الثانية ، فى حين انه لا يوجد أدنى مبرر للتفرقة فى الحكم مما يقطع بانه لم يقصد الى تغيير فى الأحكام الموضوعية عند تعديل المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية ، وانما قصد الاستطراد والايضاح فى حدود الأصل العام الذى قررته الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من الأمر العالى السالف الذكر ، هذا الأصل الذى رددته المادتان

٩٥ ، ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد استعرضت المادة الأولى حالة وقف الموظف بقرار من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، واستعرضت الثانية حالة وقف الموظف بقوة القانون اذا حبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى ، والحكم الموضوعى فى الحالين واحد . والحكمة ظاهرة فى ترك تقدير صرف المرتب كله او بعضه او عدم صرفه الى السلطة التأديبية المختصة فى كل حالة على حدتها وبظروفها ، فالبراءة لعدم الصحة او لعدم الجناية تختلف عن البراءة لعدم كفاية الأدلة فى هذا التقدير ، والبراءة من التهمة الجنائية لا تستتبع حتما عدم المؤاخذة الادارية ، وليس من شك فى أن السلطة التأديبية تصدر قرارها فى صرف المرتب او عدم صرفه على مقتضى هذه الاعتبارات .

(طعن ٦٩٢ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٥٨)
(فى ذات المعنى طعن ١١٠ لسنة ٢ ق ـ جلسة ٩/٦/١٩٥٦)

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

الأصل فى وقف الموظف هو حرمانه من المرتب مدة الوقف ، والاستثناء هو صرفه كله او بعضه حسبما تقرره السلطة التاديبية ـ سريان هذه القاعدة ايا كان سبب الوقف وايا كانت طبيعة الوظيفة هل هى دائمة أو مؤقتة او خارج الهيئة او من العمال ، وان اختلفت اوضاع التاديب واجراءاته بسبب ذلك .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ تنص على أنه « يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك » ، وهى بذلك تقرر قاعدة عامة هى حرمان المستخدم من ماهيته طوال فترة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب صرفها كلها او بعضها اليه . فالأصل

هــو الحرمان من المرتب عن مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرفه كــله او بعضـــه حسبما يقدره مجلس التأديب « او الرئيس المختص ان لم تــكن ثمة محاكمـــة تأديبية » وذلك فى كــل حالة بحســب ظروفهــا . وقــد طبقت منشــورات المالية هــذه القاعدة فى حالة الوقف لذنب يســتوجب الرفت فنصت المــادة ١١١ من قانون المصــلحة المالية على أن كــل مستخدم يرتكب ذنبا يســتوجب الرفت يلزم ايقافه عن اشــغال وظيفته فى الحــال وهذا الايقاف يعلن اليه كتــابة ، ويترتب على توقيف المــوظف عن العمــل حرمانه من ماهيته ما لم يقــرر مجلس التأديب غير ذلك . ب — وفى حــالة الوقف بســبب حبس المتهــم احتياطيــا لجريمــة من الجــرائم العــادية (م ١٣٤ من قانون المصــلحة المالية) . وقد عــدلت صياغة هذه المــادة بنــاء على قرار مجلس النظــار الصــادر فى ٢٥ من ابريل ســنة ١٩١٢ كما يلى : « كل مســتخدم يحبس احتياطيــا او تنفيــذا لحكم قضــائى يجب ايقــافه عن اعمال وظيفته من يوم حبســه ، وذلــك لا يمنــع الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعهــا عليه . وتكون ماهيتــه حقــا للحكــومة فى مدة ايقــافه ما لم يتقــرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليــه او تحــكم المحكمـــة الجنائية ببراءته من التهمـــة التى ترتب عليها حبســه ، ففى هــذه الحــالة يجوز صرف ماهيته عن مدة ايقــافه ما لم تقــرر الســلطة التابع لها تأديبيا خــلاف ذلك » . والمقصــود بعبارة « الســلطة التابع لهــــا تأديبيــا » مجلس التــأديب فيما يختص بالمســتخدمين الداخلين فى هيئــة العمــال ، ورئيس المصلحة فيما يختص بالمستخدمين المؤقتين والخارجين عن الهيئــة . وهنا يجب التنبيــه الى ان تعــديل صياغة المــادة على هـــذا النحــو لا يعدو ان يــكون من قبيــل الاستطراد والايضــاح للنص الأصلى ، وانه مهمــا يــكن من أمر فى شــأن هــذه الصــياغة مما فتــح البــاب للتأويل فلا يمــكن ان تمس القاعــدة التى قررتهــا الفقــرة الأخــيرة من المــادة الثامنة من الأمــر العــالى الصادر فى ١٠ من ابريل ســنة ١٨٨٣ ، تلك التى جعلت الأصــل هو الحرمان من المــرتب مدة الوقف باعتبــاره مقــابل العمــل وجعلت الاستثناء هو صرفه كله أو بعضـــه حســبما تقدره الســلطة التأديبية فى كل حــالة بظروفها . والقــول بغير ذلك قــول

غير صائب ، اذ مؤداه ان مجلس الوزراء عدل فى حكم قرره الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ وهو مالا يملكه ، اذ القاعدة التنظيمية العامة لا ينسخها الا اداة تنظيمية عامة من نفس المرتبة أو من مرتبة اعلى . فهذا الأصل العام باق وقد رددته المادتان ٩٥ و ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، فقد استعرضت المادة الأولى حالة الوقف بقرار من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، واستعرضت الثانية وقف الموظف بقوة القانون اذا حبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى ، والحكم الموضوعى واحد فى الحالين ، فهو واجب التطبيق ايا كان سبب الوقف وأيا كانت اداته وايا كانت طبيعة الوظيفة هل هى دائمة أو مؤقتة أو خارج الهيئة أو من العمال ، وان اختلفت اوضاع التاديب واجراءاته بسبب ذلك .

(طعن ١٩٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

قاعدة رقم (٦٧)

المبدا :

الأصل هو حرمان الموظف أو المستخدم الموقوف عن العمل من راتبه طوال مدة الوقف — الاستثناء هو جواز صرفه كله او بعضه حسبما ترى المحكمة التاديبية او الرئيس الادارى المختص — قيام ذلك على سلطة تقديرية تناى عن رقابة القضاء طالما لم تتسم بعدم المشروعية أو اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ان الأصل هو حرمان الموظف او المستخدم الموقوف عن العمل من راتبه طوال مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرفه كله او بعضه حسبما تقرره المحكمة التأديبية أو الرئيس المختص ان لم تكن ثمة محاكمة تأديبية وذلك فى كل حالة بظروفها . والحكمة ظاهرة فى ترك أمر تقدير صرف المرتب او صرف جزء منه او عدم صرف شىء منه

الى رئيس المصلحة فى ضوء ملابسات كل حالة وظروفها ، وله فى ذلك أن يراعي مختلف العناصر الموجبة لما ينتهى اليه تقديره حتى فى حالة الحكم بالبراءة اذ البراءة لعدم صحة الاتهام او لانتفاء التهمة او لعدم الجناية تختلف عن البراءة المستندة لعدم كفاية الأدلة او لبطلان القبض والتفتيش ، فضلا عن أن البراءة من التهمة الجنائية لا تستتبع حتما براءة الموظف من الناحية الادارية . قرار السلطة التأديبية فى هذا الصدد يقوم على سلطة تقديرية تنأى عن الرقابة القضائية طالما كانت متفقة مع مبدأ المشروعية وغير متسمة باساءة استعمال السلطة ، بمعنى ان السلطة التقديرية المقررة للادارة لا تخضع عناصر التقدير فيها للرقابة القضائية والا انقلبت رقابة القضاء الى مشاركة للادارة فى سلطتها المذكورة .

(طعن ٥٣٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ :

الأصل هو حرمان الموظف من ماهيته طوال مدة الوقف والاستثناء هو جواز صرفها كلها أو بعضها حسب قرار مجلس التأديب او الرئيس المختص ان لم تكن ثمة محاكمة تاديبية — البند ٥ من تعليمات المالية رقم ٨ فى أول يونيه سنة ١٩١٢ — نصه على ان رئيس المصلحة يصرف للعامل المؤقت او الخارج عن هيئة العمال مرتبة عن مدة الوقف اذا اتضحت براءته من الجرم الذى سبق اسناده اليه — ليس فى هذا النص خروج على أصل القاعدة السالف ايرادها .

ملخص الحكم :

الأصل هو حرمان الموظف أو المستخدم الموقوف عن العمل من ماهيته طوال مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرفها كلها أو بعضها حسبما يقرره مجلس التأديب ، أو الرئيس المختص أن لم تكن ثمة

محاكمة تأديبية ، وذلك فى كل حالة بحسب ظروفها . والبند ٥ من تعليمات المالية رقم ٨ الصادرة فى أول يونية سنة ١٩١٢ ، اذ نص على ان العامل المؤقت او الخارج عن هيئة العمال الذى اوقف عن عمله — بسبب ارتكابه جرما موجبا للرفت — يصرف اليه مرتبه عن مدة الوقف المؤقت اذا اتضح بعد التحقيق براءته مما اسند اليه ، وان الترخيص بصرف ماهية العامل المؤقت يصدر من رئيس المصلحة التابع لها — قد ردد أصل القاعدة السالف ايرادها ، والحكمة ظاهرة فى ترك تقدير صرف المرتب كله أو بعضه او عدم صرفه الى رئيس المصلحة فى كل حالة على حدة وبحسب ظروفها ، فالبراءة لعدم الصحة أو لعدم الجناية تختلف عن البراءة لعدم كفاية الأدلة أو لبطلان القبض والتفتيش فى هذا التقدير ، والبراءة من التهمة الجنائية لا تستتبع حتما عدم المؤاخذة الادارية . وليس من شك فى ان السلطة التأديبية — اى رئيس المصلحة — تصدر قرارها فى صرف المرتب او عدم صرفه على مقتضى هذه الاعتبارات ،ومن ثم يكون القرار الصادر من مدير مصلحة السكك الحديدية بحرمان المدعى ، وهو عامل باليومية التميلة ، من اجره عن مدة وقفه قد صدر ممن يملكه .

(طعن ١٦٤٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعدة رقم (٦٩)

المبـدأ :

امتناع المحكمة التاديبية عن الفصل فى مصير الراتب الذى حبسه امر الوقف عن الموظف وصيرورة حكمها فى ذلك نهائيا — لا محيص من أعمال الأصل القائل بان القاعدة هى حرمان الموظف الموقوف عن العمل من راتبه طوال مدة الوقف الا ان يتقرر صرفه كله او بعضه من المحكمة التاديبية .

ملخص الحكم :

اذا كانت المحكمة التاديبية على ما ظهر مما تقدم بيانه قد

استنفدت الفصل فى مصير الراتب الذى حبسه أمر الوقف عن الموظف بحجة أن المحكمة الادارية قد فصلت فى ذلك بحكم حاز قوة الشىء المقضى والحال كما هو واضح غير ذلك ، وكان يسوغ للمحكمة الادارية العليا ان تعقب على هذا الحكم باعتبار كونها جهة تعقيب نهائى على قضاء التأديب الا أنه ازاء انقضاء مواعيد الطعن فى حكم المحكمة التأديبية وصيرورته نهائيا فانه لا محيص من اعمال الأصل القائل بأن القاعدة هى حرمان الموظف الموقوف عن العمل من راتبه طوال مدة الوقف الا أن يتقرر صرفه كله او بعضه من المحكمة التأديبية ، وتأسيسا على ما تقدم كله وبمراعاة ان الحكم التأديبى الذى أصبح الآن نهائيا لم يبرىء ساحة المدعى من جريرة الاهمال الادارى فانه يتعين القضاء برفض دعوى المدعى .

(طعن ١١٧٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٧٠)

المبدأ :

مرتب مدة الوقف عن العمل — استحقاقه طبقا لنص المادة ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يكون بقرار من وكيل الوزارة المختص ولا معقب على تقديره فى هذا الصدد ما دام خليا من الانحراف وقائما على استخلاص سائغ من الوقائع التى بنى عليها القرار .

ملخص الحكم :

اذا كان وكيل الوزارة قد انتهى الى عدم الموافقة على صرف مرتب المدعى عن فترة وقفه عن العمل لأسباب قدرها بما له من سلطة التقدير فى ضوء الصالح العام ، ولهذه الأسباب اساسها الصحيح الثابت فى الأوراق ، وهى تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وكيل الوزارة من رفض طلب صرف مرتبه مدة الوقف ولم ينحرف فى ذلك بسلطته العامة ولم ينطق قراره على أية شائبة من اساءة

استعمال السلطة ، فيكون قرار وكيل الوزارة والحالة هذه قد صدر مطابقا للقانون خاليا من أى عيب ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب قد خرج عن مجال التعقيب القانونى الصحيح على القرار ، واتجه وجهة أخرى قوامها مراجعة الادارة فى وزنها لمناسبات القرار وملاءمة اصداره فأحل نفسه بذلك محلها فيما هو داخل فى صميم اختصاصها وتقديرها بدعوى أن الأسباب التى اخذت بها الادارة لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها مع أن هذا النظر فى حد ذاته لا يستند الى اى اساس سليم لا من الواقع ولا من القانون ، بل على العكس من ذلك قد كان وزن الادارة لمناسبات قرارها وزنا معقولا مستخلصا استخلاصا سائغا من وقائع التى بنت عليها قرارها ، كما يجب التنبيه فى هذا المقام الى أنه ليس من حق القضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى جهة الادارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة اصدار القرار ، ما دام هذا التقدير قد استخلص استخلاصا سائغا من الوقائع الثابتة فى الأوراق والا كان فى ذلك مصادرة للادارة على تقديرها وغل ليدها عن مباشرة وظيفتها فى الحدود الطبيعية التى تقتضيها هذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية فى وزن مناسبات القرارات التى تصدرها وتقدير ملاءمة اصدارها .

(طعن ٤٩٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٧١)

المبـدأ :

اختصاص المحكمة التاديبية بنظر امر صرف مرتب الموظف الموقوف خلال مدة وقفه — مناط ذلك اتصالها بدعوى التاديب بعرض الأمر عليها — عدم اتصالها بدعوى التاديب فى حالة حفظ الأوراق أو توقيع جزاء من السلطة الرئاسية — عدم اختصاصها فى هاتين الحالتين بالنظر فى امر صرف المرتب خلال مدة الوقف .

ملخص الحكم :

يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه وذلك كأصل عام ، ولكن اجاز القانون للمحكمة التأديبية استثناء من هذا الأصل العام ان تقرر صرف المرتب كله او بعضه بصفة مؤقتة ، والحكمة التشريعية لذلك هى حفظ أود الموظف ومن يعولهم بمراعاة ان المرتب هو مصدر رزقه ، والمقصود بالتوقيت هنا ليس مجرد انتهاء التحقيق بوساطة النيابة الادارية مع بقاء امر الموظف معلقا رهن المحاكمة التأديبية ، وانما المقصود بالتوقيت هو التصرف فى هذا الشأن نهائيا ، اما من غير محاكمة وذلك بحفظ الأوراق وصدور قرار بالحفظ او بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بغير محاكمة او بالفصل فى امر الموظف من المحكمة التأديبية ، فاذا ما تم التصرف على هذا الوجه أو ذاك فى شأن تأديب الموظف بقى بعد ذلك التصرف نهائيا فى امر مرتبه طوال مدة الوقف ، فان كانت الأولى كان التصرف النهائى فى ذلك متروكا للسلطة الرئاسية التى تملك اصدار امر الوقف ابتداء سواء الوزير أو الرئيس المختص حسب الأحوال طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، وان كانت الأخرى كان ذلك من اختصاص المحكمة التأديبية طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة اذ نص فى آخرها على أن « تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه او بصرفه كله او بعضه » . وغنى عن القول ان هذا النص اذ يعقد هذا الاختصاص للمحكمة التأديبية مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية يترك الاختصاص للسلطات الرئاسية فيما عدا ذلك كما لو لم ينته الأمر بصدور حكم من المحكمة التأديبية بل اقتصر على حفظ الأوراق أو توقيع جزاء من السلطة الرئاسية بدون محاكمة امام المحكمة التأديبية .

(طعن ١٠٧٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٨)

قاعــدة رقــم (٧٢)

المبــــدأ :

المادة ١٠ من القــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ــ تقــريرها حكمــا مقتضاه ان الأصل ان يتــرتب على وقف المــوظف عن عمــله وقف صرف مرتبــه ــ اجازتها للمحكمة التاديبية استثناء صرف المــرتب كــله او بعضه بصــفة مؤقتة ــ المقصــود بالتوقيت ليس مجــرد انتهــاء التحقيــق وانمــا التصرف فى شــان الموظف نهائيا اما بحفــظ الأوراق او بتوقيــع جــزاء من الســلطة الرياسية او من المحكمــة التاديبية ــ التصرف النهائى فى أمر الموظف الموقوف طــوال مدة الوقف يكون للســلطة الرياســية او للمحكمــة التاديبية اذا كان التصرف فى أمــر المــرتب مقتــرنا بالفصــل فى الدعــوى التاديبيــة ويكون للســلطات الرياســية فيما عدا ذلــك .

ملخص الحكم :

ان المــادة العاشرة من قرار رئيس الجمهــورية بالقــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيــابة الادارية والمحاكمــات التاديبيــة تنص على أن « لــدير عام النيــابة الادارية او احــد الوكيلين ان يطلب وقــف المــوظف عن اعمال وظيفتــه اذا اقتضت مصــلحة التحقيــق معــه ذلك ، ويــكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص ، فاذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف المــوظف وجب عليــه ابلاغ مدير عــام النيــابة الادارية بمبررات امتناعه وذلك خــلال اسبوع من طلبــه ، ولا يجــوز ان تــزيد مــدة الوقف عن ثلاثة أشــهر الا بقــرار من المحكمــة التأديبيــة المختصة، ويتــرتب على وقف المــوظف عن عمــله وقف صرف مرتبــه ابتــداء مــن اليــوم الذى أوقف فيــه ، ما لم تقــرر المحكمــة صرف المــرتب كــله او بعضــه بصفة مؤقتــة ، الى ان تقــرر عند الفصــل فى الدعوى التأديبية ما يتبــع فى شــأن المرتب عن مدة الوقف ســواء بحــرمان المــوظف منــه أو بصرفه اليه كله او بعضــه » . والمســتفاد من هــذا النص انه يترتب

على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ، وذلك كأصل عام ، ولكن القانون اجاز للمحكمة التأديبية استثناء من هذا الأصل أن تقرر صرف المرتب كله او بعضه بصفة مؤقتة . والحكمة التشريعية لذلك هى حفظ اود الموظف ومن يعولهم بمراعاة ان المرتب هو مصدر رزقه . المقصود بالتأقيت هنا ليس مجرد انتهاء التحقيق بوساطة النيابة الادارية مع بقاء امر الموظف معلقا رهن المحاكمة التأديبية ، وانما المقصود بالتوقيت هو التصرف فى هذا الشأن نهائيا ، اما من غير محاكمة وذلك بحفظ الأوراق او بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بغير محاكمة ، أو بالفصل فى امر الموظف من المحكمة التأديبية ، فاذا ما تم التصرف على هذا الوجه او ذاك فى شأن تأديب الموظف بقى بعد ذلك التصرف نهائيا فى أمر مرتبه طوال مدة الوقف ، فان كانت الأولى كان التصرف النهائى فى ذلك متروكا للسلطة الرياسية التى تملك اصدار امر الوقف ابتداء ، سواء الوزير او الرئيس المختص حسب الأحوال طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المذكور ، وأن كانت الأخرى كان ذلك من اختصاص المحكمة التأديبية طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، اذ تنص فى آخرها على ان « تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف ، سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه » . وغنى عن القول ان هذا النص — اذ يعقد هذا الاختصاص للمحكمة التأديبية مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية — يترك الاختصاص للسلطات الرياسية فيما عدا ذلك ، كما لو لم ينته الأمر بصدور حكم من المحكمة التأديبية ، بل اقتصر على حفظ الأوراق أو بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بدون محاكمة .

(طعن ٩٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٥٩)

قاعـــدة رقــم (٧٣)

المبـــــدأ :

صـــرف المرتب كله أو بعضـــه للموظف الموقوف عن العمـــل — امـــر تقـــديرى متروك للمحكمة التاديبيـــة — المـــادة ٩٥ من القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ — قـــرار المحكمـــة التاديبية بعـــدم صرف المـــرتب لمـــا بان لهـــا من أن الموظف فى ســـعة من العيش يمـــلك ثروة طائـــلة — لا تثـــريب عليـــــه .

ملخص الحكم :

نص الجزء الأخـــير من المادة ٩٥ مـــن القـــانون ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ على أنه « .... ويتـــرتب على وقف المـــوظف عن عمـــله وقف صـــرف مرتبـــه ابتـــداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم يقـــرر مجلس التـــأديب صـــرف المرتب كله أو بعضـــه بصفة مؤقتـــة » ونصت الفقـــرة الأخيرة من المـــادة ١٠ من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ بما يماثل نص المـــادة ٩٥ واســـتبدلت بمجلس التـــأديب المحكمـــة التأديبية .. ويســـتفاد مـــن هذا النص ان وقف المـــوظف عن عمله يترتب عليه بقـــوة القـــانون عـــدم صـــرف المرتب كله أو بعضـــه ومن ثم فان صرف كل المـــرتب او اى جـــزء منـــه امر تقـــديرى متروك للمحكمة التأديبية .. ولما كانت المحكمة التاديبية قد رات بقـــرارها المطعون فيـــه أن ليس هنـــاك ما يبـــرر صرف نفقـــة مؤقتـــة للطاعن فقررت عدم صرف شىء من مرتبـــه اليه مـــدة وقفه لمـــا بان لهـــا من أنه فى ســـعة من العيش ويملك ثروة طائـــلة .. ولمـــا كان هـــذا الذى قررته المحكمـــة يتفق مع ما قـــرره الســـيد رئيس لجنـــة فحص اقرارات الذمة الماليـــة بالوزارة — والقائمـــة بفحص القـــرارات المقـــدمة من الطـــاعن — من أن ثروته قد بلغت ســـبعة وسبعين الف جنيه فضـــلا عن العقـــارات التى يملكها حسبما جاء بخطاب الهيئة المؤرخ ١٤ من ســـبتمبر سنة ١٩٦٣ رقم ٩٨٥١ الســـابق الاشارة اليه . لمـــا كان ذلك فان قـــرار المحكمـــة التأديبيـــة يـــكون قد أصـــاب الحق فى قضـــائه بعـــدم

صرف شيء من مرتب الطاعن مدة وقفه وصدر متفقا واحكام القانون .

(طعن ٣٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ :

طلب صرف راتب الموظف الموقوف — أمر متفرع عن طلب الغاء قرار مد الوقف — عدم امكان النظر فيه على أنه منازعة فى راتب لأنه اثر يترتب بحكم القانون على الوقف عن العمل — المحكمة التاديبية هى التى تقرر صرف الراتب أو جزء منه او تفصل فيه الجهات الادارية — عدم قيام طلب صرف الراتب الا حيث يكون هناك قرار بالوقف مطعونا عليه وجائز النظر فيه .

ملخص الحكم :

ان طلب صرف الراتب الموقوف انما هو أمر متفرع عن طلب الغاء القرار او القرارين الصادرين بمد الوقف ولا يقوم بغير ذلك باعتباره طلبا مستقلا تنظر فيه المحكمة على انفراد ، كما لا يمكن النظر فيه على انه منازعة فى راتب اذ ان هذا النظر يخرج به عن طبيعته من انه اثر يترتب بحكم القانون على الوقف عن العمل بحيث يكون الوقف عن العمل يكون وقف صرف الراتب ما لم تقرر المحكمة التأديبية صرفه او صرف جزء منه اثناء الوقف لمصلحة التحقيق تيسيرا على الموظف الى حين البت فى التهمة الموجهة اليه وحينئذ تفصل فيه هذه المحكمة عند الحكم فى الدعوى التأديبية أو تفصل فيه الجهات الادارية وتأسيسا على ذلك فان الشق الخاص بصرف الراتب لا يقوم الا حيث يكون هناك قرار بالوقف ويكون هذا القرار مطعونا عليه وجائزا النظر فيه .

(طعن ١١٥٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٩)

قاعـــدة رقـم (٧٥)

المبـــــدا :

القـــانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ بتعـــديل بعض أحـــكام القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ــ القـــاعدة قبل نفـــاذه هى حرمان المـــوظف الموقوف عن العمـــل من مرتبـــه طـــوال مدة الوقف والاســـتثناء صـــرف المـــرتب كله أو بعضـــه حســـبما يقرر مجلس التاديب ــ القـــاعدة فى ظـــل هـــذا القـــانون ان صرف المـــرتب أو الحرمان منه منـــوط بقـــرار يصـــدر فى هـــذا الشـــان من الســـلطة التاديبية المختصـــة ــ اغفـــال مجلس التاديب العـــالى فى حكمه بالبـــراءة تقـــرير ما يتبـــع فى شـــان المـــرتب عن مدة الوقف ــ من شـــانه بقـــاء المركز القـــانونى بالنســـبة لهـــذا المرتب معلقـــا ــ جواز عرض امر هـــذا المرتب على مجلس التاديب مـــرة اخـــرى لتقـــرير ما يتبـــع ٠

ملخص الحكم :

انه وان كان يبـــين من اســـتعراض التشريعات المختلفـــة الســـابقة على العمـــل بالقانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ بتعـــديل بعض أحـــكام القانون رقـــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى تحـــدثت عن الوقف عن العمـــل والاثـــار المترتبـــة عليه انهـــا قررت قاعدة عامة هى حـــرمان المـــوظف الموقـــوفه من مرتبـــه طـــوال مدة الوقف وجعلت الاســـتثناء هو صرفه كله أو بعضـــه حســـبما يقـــرر مجلس التأديب ــ الا انه منذ العمـــل بهذا القـــانون أصبح حـــرمان الموظف المحال الى المحاكمـــة التأديبية من مرتبـــه مدة وقفه أو صرف هـــذا المرتب اليه منوطا بصـــدور قرار فى هـــذا الشـــأن من الســـلطة التأديبيـــة المختصـــة بالحرمان أو الصرف فان لم يصـــدر مثل هـــذا القرار ظل المـــركز القانونى بالنسبة الى هذا المـــرتب معلقـــا حتى يصـــدر قرار فى شـــــأنه ٠

لذلك فان مجلس التـــاديب العالى اذ أغفـــل فى قـــراره الصـــادر

بجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ببراءة المدعى من التهمة المسندة اليه — تقرير ما يتبع فى شأن مرتبه عن مدة الوقف فانه لا يترتب على هذا الاغفال حرمان المدعى من هذا المرتب بل يظل مركزه القانونى فى هذا الشأن معلقا كما أنه ليس من شأن هذا الاغفال ان يستنفد مجلس التأديب ولايته بالنسبة الى المرتب المذكور بل يجوز عرض امر هذا المرتب عليه لتقرير ما يتبع فى شأنه تأسيسا على أنه اغفل فى امر اوجب عليه القانون الفصل فيه .

(طعن ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١)

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ :

اختصاص مجلس التاديب وفق المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بتقرير ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف — وجوب أن تتبع فى الفصل فى مصير هذا المرتب ذات الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الدعوى التاديبية — وجوب ان تتخذ الاجراءات اللازمة للبت فى مواجهة الموظف المحال الى المحاكمة التاديبية وان يمكن من الدفاع عن نفسه — اغفال هذه الضمانات الجوهرية — يرتب البطلان .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد عقدت الاختصاص لمجلس التأديب بتقرير ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية ومقتضى ذلك ان يتضمن القرار الصادر فى موضوع تلك الدعوى بيان ما يتبع فى شأن المرتب المذكور فان اغفل القرار بيان ذلك تعين ان تتبع فى الفصل فى مصير هذا المرتب ذات الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الدعوى التأديبية . ذلك ان الحرمان من المرتب عن مدة الوقف

وان لم يعتبر جزاء تأديبيا الا انه ينطوى على معنى الجزاء الأمر الذى يتعين معه ان تتخذ الاجراءات الخاصة بالبت فيه فى مواجهة الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية وان يمكن من الدفاع عن نفسه ويترتب على اغفال هذه الضمانات الجوهرية بطلان القرار الصادر بالحرمان من المرتب .

(طعن ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١/٥/١٩٦٥)

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

اختصاص مجلس التاديب وفقا لنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — مقصور على تقرير ما يتبع فى شأن مرتب الموظف عن مدة الوقف — عدم اختصاصه بالفصل فى استحقاق الموظف لمرتبه خلال الفترة التى أبعد فيها عن العمل نتيجة سحب قرار تعيينه — تصدى مجلس التاديب للفصل فى هذا الاستحقاق ينطوى على غصب للسلطة — قراره فى هذا الشأن بمثابة عمل مادى عديم الأثر قانونا .

ملخص الحكم :

ان اختصاص مجلس التأديب وفقا لما كانت تقضى به المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مقصور على تقرير ما يتبع فى شأن مرتب الموظف عن مدة الوقف سواء بحرمانه منه او بصرفه اليه كله او بعضه — ونظرا الى أن المدعى لم يكن موقوفا عن عمله حسبما سبق البيان بل كان خلال فترة ابعاده عنه نتيجة لسحب قرار تعيينه فى حكم الموظف المفصول الذى انقطعت صلته بوظيفته فانه لا اختصاص لمجلس التاديب بالفصل فيما يستحقه عن تلك الفترة .

ومن حيث انه مهما يكن الأمر فى طبيعة ما يحق للمدعى المطالبة به عن مدة ابعاده عن عمله بعد أن الغى القرار الساحب لقرار تعيينه هو مرتبه عن تلك المدة أو تعويض عما لحق به من ضرر بسبب هذا القرار فان الجهة المختصة بالفصل فى هذه المنازعة هى المحكمة الادارية المختصة وفقا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سواء كيفت الدعوى بأنها منازعة فى مرتب او مطالبة بتعويض عن قرار ادارى بالفصل هو القرار الصادر بسحب قرار التعيين .

ومن حيث انه لذلك فان مجلس التأديب العالى اذ تصدى للفصل فيما يستحقه المدعى عن مدة ابعاده وقضى بعدم استحقاقه لمرتبه عن تلك المدة يكون قد فصل فى منازعة تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى — وخروج مجلس التاديب عن حدود ولايته على هذا الوجه لا يشوب قراره بمجرد عيب من العيوب التى تجعله قابلا للالغاء مع اعتباره قائما قانونا الى أن يقضى بالغائه بل ينطوى على غصب السلطة ينحدر بالقرار المذكور الى جعله بمثابة عمل مادى عديم الأثر قانونا .

(طعن ١٢٥٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدأ :

قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — تبرئة العامل الموقوف عن العمل أو حفظ التحقيق معه أو مجازاته بعقوبة الانذار — صرف ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه .

ملخص الحكم :

انه منذ اول يوليه سنة ١٩٦٤ عمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى عالج فى المادة ٦٤ منه

أحكام الوقف عن العمل وتضمنت هذه المادة النص على انه « اذا برىء العامل او حفظ التحقيق او عوقب بعقوبة الانذار صرف اليه ما يكون قد أوقف من مرتبه » .

(طعن ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١)

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ :

وقف العامل عن العمل لاتهامه بتزوير وتلاعب — تحفظ النيابة العامة على المستندات — عدم وجود خشية على مصلحة التحقيق — سلامة قرار انهاء الوقف عن العمل — عدم جواز صرف نصف المرتب عن مدة الوقف ما دام التحقيق لم ينته بعد .

ملخص الحكم :

ان البادى من الأوراق ان النيابة العامة شرعت فى تحقيق الاتهامات المسندة الى المطعون ضده وزملائه فى غضون سنة ١٩٧١ وانها فى سبيل ذلك كلفت ادارة الخبراء بوزارة العدل بفحص سجلات الشركة الطاعنة لكشف ما قد يكون وقع فيها من تزوير أو تلاعب ، وقد افصحت ادارة الخبراء بكتابها المؤرخ ٦ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ عن انها قاربت الانتهاء من المهمة المسندة اليها تمهيدا لاعداد تقريرها عنها ، ولما كان المستفاد من ذلك انه وان كان التحقيق لم ينته بعد ، الا ان النيابة قد تحفظت على السجلات والمستندات التى قد تكون محلا للجريمة وتسلمتها ادارة الخبراء لفحصها ، ولما كان المطعون ضده يشغل وظيفة عامل شراب بالفئة العاشرة حسبما جاء بأوراق الشركة الطاعنة ، فانه ازاء هذه الاعتبارات لا تكون ثمة خشية على مصلحة التحقيق من انهاء وقف المطعون ضده واعادته الى عمله ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد أصاب فيما قرره من عدم الموافقة على طلب مد وقف المطعون ضده ، الا انه فى الوقت ذاته قد خالف القانون فيما ذهب

اليــه من تقــرير صرف مرتبــه عن مدد الوقف الســابقة منــذ بدايتهــا على خــلاف ما صــدرت به قــرارات مد وقف الســابقة عليــه ، اذ ان هــذه القرارات تظل منتجة لأثرها فيمــا تضمنته من عــدم صرف نصــف المــرتب الى أن يتم التصرف فى الاتهــام المنســوب الى العــامل تبرئتــه منه او بادانتــه ، وعندئذ تقرر الســلطة وفقا لحــكم المــادة ٥٧ مــن قانــون نظــام العــاملين بالقطاع العام الصــادر بالقــانون رقــم ٦١ لســنة ١٩٧١ ما يتبــع فى شــأن صرف المرتب الموقوف صرفه — ومن ثم فان ما يتــرتب على قــرار رفض طــلب مدة الوقف هــو اســتحقاق المطعــون ضده مرتبــه كاملا من اليــوم الذى انتهى فيــه وقفــه بنــاء على هــذا القــرار اى بعد نهــاية مدة الوقف الســـابقة عليــه وليس قبــل ذلك ، ومن ثم يتعــين الغاء هذا الشــق من القــرار المطعــون فيه لمخالفتـــه القـــانون .

(طعن ٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٦)

قاعــدة رقــم (٨٠)

المبـــــدأ :

مرتب العــامل الموقوف عن العمــل مدة الوقف — وجــوب التفــرقة فى الحــكم بين الفتــرة السابقة على اول يوليه ســنة ١٩٦٤ وتلك اللاحقة لهــا — اســاس ذلك ان الأصــل فى ظــل احــكام قانون نظــام موظفى الــدولة رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ والقــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعادة تنظيــم النيــابة الادارية كان حرمان المــوظف من المــرتب مــدة الوقــف والاســتثناء هــو صرفه كله او بعضــه حســبما تقرره الســلطة التأديبية او المحكمــة التأديبية المختصــة وبعــد العمل بالقــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ انتهج المشرع نهجا آخر مفاده الزام الجهــة الادارية وبقوة القــانون صــرف نصف مرتب العــامل المــوقوف او مرتبــه كاملا حسب الأحــوال دون تطــلب التجاء العــامل المــوقوف للقضــاء فى هــذا الشــان — يتــرتب على ذلك التــزام جهة الادارة بحــكم القــانون بصــرف نصــف

مرتب العامل من تاريخ وقفه ومن ١٩٦٤/٧/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه) اعمالا لاثره المباشر وذلك بالنسبة للعامل الموقوف فى تاريخ سابق على تاريخ نفاذ هذا القانون كما تلتزم بصرف مرتب العامل الموقوف كاملا اذا لم تعرض امر صرف الباقى من مرتبه على المحكمة التاديبية خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المدعين يطالبان بصرف مرتبهما بصفة مستعجلة مؤقتة عن مدة وقفهما احتياطيا عن العمل منذ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٦ بالنسبة للاولى و ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥٦ بالنسبة للثانى الى ان ينتهى الفصل فى الدعوى التاديبية المقامة ضدهما مع خصم ما صرفه المدعى الأول من مستحقاته .

ومن حيث انه يبين من استقرار التشريعات التى صدرت فى شأن مرتب العامل الموقوف عن العمل عن مدة وقفه والتى تحكم هذا النزاع ، أن الأصل فى ظل احكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية كان حرمان الموظف من المرتب عن مدة الوقف والاستثناء هو صرفه كله أو بعضه حسبما تقرره السلطة التأديبية او المحكمة التأديبية المختصة ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والمادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محل القانون السابق ينصان على جواز القضاء باستمرار صرف مرتب العامل المفصول من الخدمة والموقوف عن العمل كله او بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى كان يقيم أوده ان كان المرتب هذا المورد . ثم انتهج المشرع نهجا آخر ، فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون الذى حل محله رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مفاده على ما تضمنته

المادة ٦٤ من النظام الأول — مفسرة بالمادة الثانية من التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٦٠ من النظام الثانى ، وقف صرف نصف مرتب العامل الموقوف ابتداء من تاريخ الوقف ، ووجوب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف او عدم صرف الباقى من مرتبه فاذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأن نصف مرتبه ، ومؤدى ذلك ان المشرع عالج امر صرف مرتب العامل الذى وقف عن العمل على اساس افتراض ان مرتبه هو مورد رزقه الذى يقيم اوده ، فأوجب كل من القانونين سالفى الذكر على الجهة الادارية وبقوة القانون ، صرف نصف مرتب العامل الموقوف او مرتبه كاملا مدة الوقف حسب الأحوال ، دون تطلب التجاء العامل الموقوف للقضاء فى هذا الشأن واتساقا مع هذا العلاج التشريعى صدر قانون مجلس الدولة الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وأجاز للمحكمة المختصة فى المادة ٤٩ منه ان تحكم باستمرار صرف مرتب الموظف المفصول كله او بعضه مؤقتا مغفلة بذلك حالة وقف العامل عن العمل . وترتيبا على ذلك تلتزم جهة الادارة بحكم القانون بصرف نصف مرتب العامل ابتداء من تاريخ وقفه او من اول يوليه سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اعمالا لأثره المباشر وذلك بالنسبة للعامل الموقوف فى تاريخ سابق على تاريخ نفاذ هذا القانون ، كما تلتزم بصرف مرتب العامل الموقوف كاملا اذا لم تعرض امر صرف الباقى من مرتبه على المحكمة التاديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف ، فاذا ما خلت جهة الادارة بالتزاماتها هذه كان للعامل الموقوف الحق فى اقتضاء هذه الحقوق قضاء دون ثمة ترخيص فى هذا الشأن .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فانه يتعين بالنسبة للمنازعة الماثلة التفرقة فى الحكم بين الفترة السابقة على اول يوليه سنة ١٩٦٤ وتلك اللاحقة لها ، فبالنسبة للفترة الأولى فالأصل فيها أن

العامل الموقوف يحرم من مرتبه مدة الوقف ، وإذ كان الأمر كذلك وكان المدعيان قد تراخيا فى طلب استمرار صرف مرتبهما كله أو بعضه مؤقتا حتى تاريخ اقامة الدعوى مثار هذا الطعن فى الأول من مارس سنة ١٩٧٢ فان هذا التراخى دليل على انهما لم يعولا على مرتبهما فى اقامة اودهما ، بما ينتفى معه ركن الاستعجال الموجب لاستمرار صرف مرتبهما كله او بعضه بصفة مؤقتة عن هذه الفترة . ولا غناء فى أن المدعى الأول استصدر حكما من المحكمة الادارية لوزارة الحربية فى الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٧ القضائية بالغاء القرار الوزارى الصادر فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٦ بوقفه عن العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ذلك ان جهة الادارة استصدرت قرارا آخر من مجلس التأديب فى الأول من ابريل سنة ١٩٥٧ بوقفه هو والمدعى الثانى عن العمل كما اصدر وزير الحربية قرارا تاليا فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٧ برقم ٦٥٥ بوقفهما عن العمل مع عدم صرف مرتبهما ولم يطعن فيهما اما عن الفترة الثانية التى تبدأ من اول يولية سنة ١٩٦٤ فالثابت من الأوراق ان السلطات المختصة قد خالفت احكام القانون واهملت تطبيقه على نحو صارخ ليس فقط بعد اول يولية سنة ١٩٦٤ ولكن قبله ايضا اذ لم تلتزم بما قضت به المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمادة العاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية من عدم جواز زيادة مدة الايقاف على ثلاثة اشهر الا بقرار من مجلس التأديب او المحكمة التأديبية فلم تتخذ اى اجراء على ماسلف بيانه منذ تاريخ صدور قرار وزير الحربية رقم ٦٥٥ فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٧ بوقف المدعين عن العمل مع عدم صرف مرتبهما اليهما ، وظلت كذلك فى ظل العمل بأحكام القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ٥٨ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر ، فلم تلتزم أيضا بما نصا عليه من عدم جواز مد مدة الايقاف لمدة تزيد على ثلاثة اشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة . ولقد كان من المتعين وفقا لأحكام

القانونين المذكورين أن تصرف جهة الادارة للمدعين نصف مرتبهما اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٤ ولكنها لم تمتثل لذلك كما لم تمتثل لما اقر به هذان القانونان من وجوب عرض الأمر فورا على المحكمة التاديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من مرتبهما رغم ان الأثر القانونى المترتب على عدم العرض خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف هو وجوب صرف المرتب كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأن نصف مرتب العامل الموقوف . ولما كان الأمر كذلك وكانت الجهة الادارية لم تصرف للمدعين نصف مرتبهما اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ولم تعرض الى الآن أمر صرف أو عدم صرف النصف الآخر من مرتبهما على المحكمة التأديبية فانه لا محيص والأمر كذلك من استحقاقهما لصرف مرتبهما كاملا اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ وذلك حتى يتم عرض أمر صرف او عدم صرف نصف مرتب المدعين على المحكمة التاديبية ويصدر رئيس المحكمة بالتطبيق لحكم المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة القائم سالف الذكر قراره فيما يتبع فى شأن نصف مرتبهما المذكور اما عن المرتب الموقوف صرفه فان تقرير ما يتبع فى شأنه منوط بالمحكمة التاديبية بعد الفصل فى الدعوى التاديبية العامة ضد المدعين .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية المدعين فى صرف اجرهما كاملا اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٤ حتى تقرر المحكمة التاديبية ما يتبع فى شأنه وفقا لأحكام القانون والزام الحكومة المصروفات .

(طعن ٩٨٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٨١)

المبـــــدأ :

المـــادة ٨٦ من قانون نظـــام العـــاملين بالقطـــاع العام الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ ـــ الجهـــة التى وقعت الجـــزاء على العـــامل لا تملك اعمال ســلطتها فى تقـــرير ما يتبـــع بشـــأن أجـــر العـــامل الموقوف صرف مرتبـــه الا بتحقق شرطين الأول : أن تكون المحكمـــة التأديبيـــة المختصـــة قد قررت عدم صـــرف نصف الأجـــر الموقوف صرفه والثانى : أن يـــكون العـــامل قد جوزى بجـــزاء أشـــد من الانـــذار او الخصـــم من الأجر لمـــدة خمســـة أيـــام ـــ اذا تخلف احـــد هذين الشرطين غلت يد الجهـــة التى وقعت الجـــزاء فى شـــأن تقـــرير ما يتبـــع بشـــأن الأجـــر المـــوقوف صـــرفه •

ملخص الحكم :

انه باســـتقراء أحـــكام نظام العـــاملين بالقطـــاع العـــام الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ يبـــين ان المـــادة ٨٦ منه تنص على أنه « لرئيس مجلس الادارة ، بقـــرار مسبب ، حفظ التحقيـــق وله أن يوقـــف العـــامل عن عمله احتياطيـــا اذا اقتضت مصـــلحة التحقيـــق معـــه ذلك لمـــدة لا تزيد على ثلاثة شـــهور لا يجوز مد هـــذه المـــدة الا بقـــرار مـــن المحكمـــة التأديبيـــة المختصـــة للمدة التى تحـــددها • ويتـــرتب عـــلى وقف العـــامل عن عمـــله وقف صـــرف نصف الأجـــر ابتـــداء من تاريـــخ الوقـــــف •

ويجب عـــرض الأمر فورا على المحكمـــة التأديبيـــة المختصـــة لتقرير صرف أو عـــدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعـــرض الأمـــر عليهـــا خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجـــر كاملا حتى تقـــرير المحكمـــة ما يتبـــع فى شـــأنه •

وعلى المحكمـــة التأديبية أن تصـــدر قرارها خلال عشرين يوما مـــن

تاريخ رفـــع الأمر اليها فاذا لم تصـــدر المحكمة قرارها فى خلال هـــذه المـــدة يصرف الأجر كاملا . فاذا برىء العـــامل او حفـــظ التحقيـــق معـــه او جوزى بجزاء الانـــذار او الخصـــم من الأجر لمـــدة لا تجـــاوز خمســـة أيام صرف اليـــه ما يـــكون قد اوقف صرفه من اجـــره فان جـــوزى بجـــزاء اشـــد تقرر الجهـــة التى اوقفت الجـــزاء ما يتبع فى شـــأن الأجر الموقوف صرفه : ومؤدى احـــكام هـــذا النص فيمـــا يتعـــلق بأجـــر العـــامل — الذى يوقف عن عمـــله احتياطيـــا — انه يتـــرتب على وقفـــه عن العمـــل وقف صرف نصف أجـــره اعتبارا من تاريخ وقفـــه على ان يعـــرض ذلك على المحكمـــة التأديبيـــة المختصة لتقـــرير ما يتبع بشـــأنه فان لم يعرض عليهـــا أو تراخت المحكمـــة فى اصدار قرارها — صرف الأجـــر كامـــلا . اما اذا قررت المحكمـــة وقف صرف الأجـــر فان امر الأجر المـــوقوف صرفه يتحـــدد نهائيـــا فى ضوء ما يسفر عنه مركز العـــامل المـــوقوف صرف اجـــره من الاتهام المنسوب اليـــه بما يترتب على ذلك من وجـــوب صـــرف الأجر المـــوقوف صرفه اليه فى حالتـــه برءته أو حفظ التحقيـــق او مجازاته بجـــزاء الانذار او الخصـــم من الأجر للمدة لا تتجـــاوز خمســـة أيـــام اما اذا جـــوزى بجزاء اشد من الجـــزاءات المنوه عنهـــا فتنعقـــد للجهة التى وقعت الجـــزاء سلطة تقـــدير وتقرير ما يتبـــع بشـــأن الأجـــر المـــوقوف الصرف . ومفـــاد ذلك أن الجهة التى وقعت الجـــزاء على العـــامل لا تملك أعمـــال سلطتها فى تقـــرير ما يتبـــع بشـــأن اجر العـــامل الموقوف صرفه مرتبـــه الا بتحقيـــق شرطـــين الأول ، ان تـــكون المحكمـــة التأديبيـــة المختصـــة قد قررت عدم صرف نصف الأجـــر المـــوقوف صرفـــه والثـــانى أن يكون العـــامل قد جوزى بجـــزاء اشد من الانـــذار او الخصـــم من الأجر لمـــدة خمسة ايام . وترتيبـــا على ذلك إذ تخلف احد هـــذين الشرطين غلت يد الجهـــة التى وقعت الجزاء فى شـــأن تقـــرير ما يتبـــع بشـــأن الأجر الموقـــوفة صرفه .

ومن حيث متى كان ذلك وكان الثـــابت من الأوراق أن المحكمـــة التأديبيـــة بالاســـكندرية قـــررت بجلســـة ١٩٧٨/١٠/١٥ صرف نصـــف الأجـــر الموقوف صرفه مـــن أجـــر المطعـــون ضـــده بـــذلك يـــكون قـــد تخلف احـــد الشرطين اللازمين لكى تنعقـــد للجهـــة التى وقعت الجـــزاء

عليه سلطة تقرير ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه . اذ انه ليست ثمة اجرا موقوف الصرف يتيح لهذه الجهة ان تعمل سلطتها التقديرية فى شأن صرفه من عدمه بعدما قررت المحكمة المختصة صرفه على النحو السابق الاشارة اليه . وترتيبا على ذلك فان الحكم الطعين يكون قد اصاب وجه الحق فى قضائه — بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم صرف النصف الموقوف صرفه من اجر المطعون ضده عن فترة وقفه عن العمل فى الفترة من ١٩٧٨/٩/٦ حتى ١٩٧٩/٢/٩ لصدوره مخالفا لحكم القانون ومن ثم يكون الحكم قد استخلص لنتيجته التى انتهى اليها استخلاصا قانونيا سائغا استنادا الى الأسباب التى اقامها عليها . وبالتالى فان الطعن عليه ، فى هذا الشق ، والحالة هذه يكون جديرا بالرفض لقيامه على اسباب غير سليمة قانونا .

(الطعنان ٣٣٨ و ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ :

المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حددت الجزاءات التاديبية الجائز توقيعها على العاملين بالقطاع العام ومن بينها جزاء الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب مدة لا تجاوز ستة شهور — صدور قرار الشركة بوقف العامل دون النص بالقرار على صرف نصف المرتب فقط — لا يؤدى ذلك الى بطلان القرار لمخالفته للقانون — اساس ذلك : صرف نصف المرتب فقط فى حالة الوقف هو اثر لازم له ولا يترتب على اغفال النص عليه بطلان الجزاء — اساس ذلك : ان تشريعات العاملين بالقطاع العام المتعاقبة قد جرت على النص

على صرف نصف المرتب فى حالة الوقف عن العمل ومن ثم اصبح هذا الاثر مصدره القانون وليس القرار الصادر بتوقيع العقوبة .

ملخص الحكم :

لا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان القرار الصادر بمجازاة المطعون ضدهم بالوقف عن العمل لمدة شهر قد صدر مخالفة للقانون باعتبار ان هذا الجزاء لم يرد من بين الجزاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ذلك ان المادة ٤٨ من القانون المشار اليه قد حددت الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها على العاملين بالقطاع العام ومن بينها جزاء الوقف عن العمل مع صرف المرتب لمدة لا تجاوز ستة شهور ويقدح فى ذلك ان القرار المطعون عليه قد جاء خلوا من النص على صرف نصف المرتب فقط ذلك ان هذا الحكم هو اثر لازم ومحتوى للوقف عن العمل ومن ثم لا يترتب على اغفال النص عليه بطلان الجزاء اذ ان تشريعات العاملين بالقطاع العام المتعاقبة قد جرت على النص على صرف نصف المرتب فى حالة الوقف عن العمل كجزاء تأديبى ومن ثم اصبح هذا الاثر مصدره القانون وليس القرار الصادر بتوقيع العقوبة وهذا ما اتجهت اليه الشركة بالفعل اذ قامت عقب صدور القرار المطعون فيه بوقف المطعون ضدهم عن العمل لمدة شهر اعتبارا من ١٢ يوليه سنة ١٩٧٨ وأوقفت نصف مرتباتهم عن الفترة من ١٦ يوليه سنة ١٩٧٨ حتى ١٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ حسبما يبين من حافظة المستندات المقدمة منها .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه قد تضمن ايقاف المطعون ضدهم وغيرهم عن العمل لمدة شهر اعتبارا من ١٢ يوليه سنة ١٩٧٨ مع تحميلهم مبلغ ١٠٨٫٠٠٠ جنيه مائة وثمانية جنيها بضمان

اجورهم بواقع جنيهان شهريا لكل منهم على ان يكون المبلغ بالتساوى بينهم .

(طعون ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

تعليـــــق :

ذهب رأى الى انه يفهم من النص على وقف العامل عن العمل احتياطيا ووقف نصف مرتبه بقوة القانون ابتداء من تاريخ الوقف ، انه لا يجوز صرف أكثر من نصف مرتب العامل فى حالة وقفه عن العمل . اذ النصف الاول من مرتبه موقوف صرفه بحكم القانون والنصف الثانى هو وحده الذى يجوز للمحكمة التاديبية ان تعمل فيه سلطتها . ومن ثم لا يزيد ما يصرف الى العامل الموقوف على نصف مرتبه .

وذهب رأى ثان الى ان العامل حين يوقف عن عمله احتياطيا يستحق صرف نصف مرتبه حتما وبقوة القانون ، اما النصف الاخر فينعقد امره لسلطة المحكمة التأديبية التى تملك تقرير صرفه او عدم صرفه . ومن ثم لا يقل ما يصرف الى العامل الموقوف عن نصف مرتبه .

ونرى أن السلطة المختصة بوقف العامل عن عمله احتياطيا لا تملك الأمر الا بوقف صرف نصف مرتبه من تاريخ اصدار قرار الوقف ، وليس لها أن توقف ما زاد عن نصف مرتبه . ومن ثم كان لجهة الادارة فى حالة وقف العامل عن العمل احتياطيا ان تأمر بوقف ما هو اقل من نصف مرتبه ، ذلك لأن المخالفات التاديبية التى يجرى بشأنها وقف العامل المتهم تختلف اختلافا كبيرا من ناحية الجسامة والأهمية ومدى الآثار المترتبة عليها ، ولا نعتقد ان المشرع قد قصد أن يتحقق اثر وقف صرف نصف المرتب فى كل الأحوال ، والا لاختلت المساواة اذ سوف يتعرض لأثر قانونى واحد من تفاوتت أوضاعهم . على انه اذا لم ينص فى قرار الوقف على مقدار ما يوقف صرفه من مرتب العامل الموقوف احتياطيا اوقف صرف نصف مرتبه

كنتيجة قانونية لوقفه عن العمل . فاذا رأت الجهة الادارية حرمان العامل الموقوف من مرتبه كله أو مما زاد عن النصف حسب الظرف فعليها ان ترفع الأمر الى المحكمة التأديبية المختصة لتأمر بعدم صرفه اليه .

فاذا لم يعرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة ، وعلى أقصى تقدير خلال عشرة أيام من تاريخ وقف العامل ، لتقرر المحكمة صرف او عدم صرف الباقى من مرتبه (ويجوز ان يكون هذا الباقى كما أوضحنا نصف مرتبه او اقل من هذا النصف) وجب صرف المرتب كاملا للعامل حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه . وعلى ذلك فان تراخت الادارة فى عرض امر العامل الموقوف عن العمل احتياطيا على المحكمة التأديبية المختصة ، تعين رفع الضرر الذى لحق به من جراء هذا التراخى ، وذلك بصرف المرتب المعلق على قرار المحكمة . وبهذا يكون العامل قد صرف مرتبه كاملا .

وكذلك يجب صرف المرتب للعامل الموقوف كاملا اذا لم تصدر المحكمة التأديبية قرارها بما يتبع بالنسبة لمرتب العامل المذكور خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر اليها .

وبطبيعة الحال ، فان ما تقرره المحكمة من وقف صرف نصف مرتب العامل او جزء منه خلال مدة الوقف ، انما هو حرمان مؤقت بطبيعته ، وذلك الى ان يبت نهائيا فيما نسب الى العامل وكان سببا فى وقفه .

البت نهائيا فى مرتب العامل الموقوف :

يظل نصف مرتب العامل الموقوف صرفه اليه محكوما بالقرارات التى تصدرها المحكمة التاديبية فى شأنه ، وذلك الى أن يبت نهائيا فيما نسب اليه وكان سببا فى وقفه . فعندئذ ينتهى وقف العامل حتما ، ان ظل موقوفا حتى ذلك الحين ، ويكون هناك محل كذلك للبت نهائيا فى أجزاء المرتب التى اوقف صرفها اليه خلال مدة وقفه فى ضوء ما تحدد من مركزه ومسئوليته .

فاذا حفظ التحقيق مع العامل الموقوف عن عمله احتياطا أو برىء من التهمة او جوزى بعقوبة الانذار او الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة أيام فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يصرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من اجره . فان جوزى بجزاء اشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه ، فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز ان يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق ان صرف له من مرتب .

وبذلك تختلف السلطة التى تختص بالنظر فى صرف المرتب بصفة مؤقتة ، عن تلك التى تختص بالنظر فيه بصفة نهائية . فالمحكمة التأديبية تختص وحدها بتقرير صرف او عدم صرف نصف مرتب العامل وذلك بصفة مؤقتة طوال مدة وقفه . اما بعد التصرف فيما هو منسوب اليه ، فان السلطة التى تصرفت فى أمره ، وسواء اكانت الجهة الادارية التى يتبعها أم المحكمة التأديبية ، هذه السلطة هى التى تختص بصفة نهائية بأمر مرتبه الذى أوقف صرفه اليه .

وجدير بالملاحظة ان البت النهائى فى امر المرتب ، انما يرد على الجزء الذى اوقف صرفه فحسب . فما صرف اليه خلال مدة وقفه ، ولو كان زائدا عن النصف المقرر قانونا ، لا يجوز اعادة النظر فيه او تقرير حرمانه منه بصفة نهائية ، وانما ينصب البت النهائى على الجزء الذى اوقف صرفه خلال مدة الوقف (د. السيد محمد ابراهيم — ص ٥٩٩ وما بعدها) .

مرتب العامل الموقوف :

فرق القانون بين حالة الحبس الاحتياطى ، وبين حالة الحبس تنفيذا لحكم جنائى . اذ قرر وقف صرف نصف المرتب فى الحالة

الأولى ، ووقف صرف كامل المرتب في الحالة الثانية ، ولا شك ان المشرع قد راعى في هذه المغايرة أن مرحلة الحبس الاحتياطي هي مرحلة مؤقتة ، قد تقتضيها مصلحة التحقيق الجنائي ، ويكون امر العامل فيها من حيث ثبوت او عدم ثبوت التهمة الموجهة اليه لا يزال معلقا غير مستقر ، وقد ينتهي التحقيق أو المحاكمة الى براءته مما أسند اليه . ولهذا رأى المشرع وقف صرف نصف مرتبه وصرف النصف الباقي اليه . اما في الحالة الثانية فان حبسه لا يستند الى شبهات كما في حالة الحبس الاحتياطي ، وانما يستند الى حكم دمغة بالادانة ، وحاز قوة الشيء المقضي به ، ومن ثم قرر المشرع حرمانه من صرف كامل راتبه طوال مدة الحبس .

على انه يتعين التفرقة بين الحبس الذى يقع تنفيذا لحكم جنائي نهائي ، وما يقع تنفيذا لحكم جنائي غير نهائي . ذلك ان من الأحكام الجنائية ما ينفذ رغم عدم صيرورته نهائيا . وان وقف صرف كامل مرتب العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائي ، لا يقع الا اذا كان هذا الحكم نهائيا . أما اذا كان الحبس تنفيذا لحكم جنائي غير نهائي ، فان هذا الحبس يأخذ حكم الحبس الاحتياطي ، ولهذا لا يحرم العامل من كامل مرتبه ، وانما يوقف صرف نصف راتبه .

ولا شك أن وقف صرف نصف أو كامل مرتب العامل على هذا النحو وفي الحالات المتقدمة ، انما هو اجراء مؤقت يترتب طوال مدة الحبس . فاذا ما عاد العامل الى عمله بعد انتهاء مدة حبسه ، تعين البت نهائيا فيما أوقف صرفه من مرتبه في ضوء مسئوليته التأديبية عما ثبت في حقه جنائيا .

فاذا ثبتت مسئولية العامل التأديبية ، بأن كان الفعل الذى حبس من أجله يشكل مخالفة تأديبية في حقه ، فان ما وقع من وقف صرف نصف أو كامل مرتبه حسب الأحوال يصبح حرمانا نهائيا .

أما اذا اتضح عدم مسئولية العامل تاديبيا عن الفعل الذى حبس من اجله ، بأن كان هذا الفعل منبت الصلة عن وظيفته وغير مؤثر فيها ، وبالتالى لا يشكل اية مخالفة تاديبية فى حقه ، فقد قرر المشرع ان يصرف اليه نصف المرتب الموقوف صرفه . وقد كان من الجائز عدم صرف مرتبه اليه طوال مدة حبسه ، لأنه منقطع عن العمل لسبب لا تسأل عنه الادارة ، ومع ذلك فقد راعى المشرع التخفيف على العامل ، وقضى بصرف نصف ما أوقف صرفه اليه متى كان الفعل الذى حبس من اجله لا يرتب مسئوليته تاديبية .

الفـــرع الخـــامس
الطـعن فى الـوقف والحـرمان مـن المـرتب

قاعـــدة رقـم (٨٤)

المبـــــدأ :

المنـازعة فى أمر الخصـم من المـرتب والحرمان من المـرتب عـن مـدة الوقف لا تتقيـد بالميعـاد الذى اشـترطه المشرع لطـلب الغـاء قـرارات السـلطات الرئاسـية الصـادرة بتوقيـع الجزاءات التاديبية .

ملخص الحكم :

ان الخصـم من المرتب والحـرمان من المـرتب عن مـدة الـوقف وان كانا مرتبطـين بقـرار الجزاء ومتفرعين منـه مما تختص المحكمـة التاديبيـة بالفصـل فيه الا أنهمـا ليسا من قـرارات الجـزاءات التى اوجب قانون مجلس الـدولة اقامة الدعـوى بطلب الغائها خـلال الميعاد المنصـوص عليـه فى المـادة ٤٢ منـه .

ومن حيث انه بالنسـبة لقبول طلب الالغـاء شـكلا فان هـذا الدفـع لا يجد مجـاله الا بالنسـبة لطلبـات الغـاء القـرارات وفقـا للتنظيـم القـانونى المقـرر فى هـذا الشـأن أما طلبـات الاسـتحقاق أو التسـوية او غيرهما من طلبـات الحقـوق التى يستمد صاحب الشـأن اصـل حقـه فيهـا مـن قـوانين او اللـوائح مبـاشرة دون ان يـلزم لنشـوء مثل هـذا الحـق صدور قـرار خاص بذلك فان هـذه الطلبـات تنظرها المحكمـة دون التقيـد بمواعيد طلبـات الالغـاء ما دام لم يسـقط الحـق فى اقامتهـا طبقـا للاصـول العـامة .

ومن حيث ان المدعى قد أقام دعواه بطلب الغاء القرار رقم ١٥٧ الصادر من رئيس مجلس ادارة شركة النيل العامة للنقل النهرى (المدعى عليه) بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٧٤ الذى ينص فى المادة الثانية منه على مجازاة المدعى بخفض وظيفته الى بحار او خفض مرتبه جنيها واحدا ومنعه من استلام الشحنات حتى تستوفى الشركة حقها مع تحميله قيمة ما اختلسه وقدرها ٩٨٦ر٥٠٠ جنيها خصما من مرتبه وعدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه فمن ثم فان ما يهدف اليه المدعى ويرمى الى تحقيقه فى ضوء هذا القرار وما جاء بعريضة دعواه هو الغاء هذا القرار بجميع اشطاره فلا يقف الأمر فقط عند الغاء قرار الجزاء بخفض وظيفته ومرتبه وانما يشمل ايضا ما اجرته الشركة من خصم المبالغ من مرتبه وما اتخذته حياله من حرمانه من نصف مرتبه الموقوف صرفه عن مدة الوقف الاحتياطى . فاذا كان طلب الغاء قرار الجزاء لا يثير جدلا فى شأن خضوعه للمواعيد والاجراءات المقررة قانونا لطلبات الالغاء فان الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف لا يسرى فى شأنهما هذه الاجراءات وتلك المواعيد اذ انهما وان كانا مرتبطين بقرار الجزاء ومتفرعين عنه مما تختص المحكمة التأديبية بالفصل فيه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، الا انهما ليسا من قرارات الجزاءات التى اوجب قانون مجلس الدولة اقامة الدعوى بطلب الغائها خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢ منه ، وبهذه المثابة فان المنازعة فى أمر الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف لا تتقيد بالميعاد الذى اشترطه المشرع لطلب الغاء قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع الجزاءات التأديبية .

(طعن ٦٢٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٨٠)

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ :

قرار وقف العامل عن العمل احتياطيا والصادر من السلطة

الرئاسية التى أولاها المشرع هذا الاختصاص هو قرار ادارى نهائى لسلطة تأديبية - تختص بنظر طعن فيه المحكمة التأديبية - أساس ذلك : المحكمة التأديبية هى صاحبة الولاية العامة التى تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأة كما تتناول كذلك الطعن فى اى جزاء تأديبى - لا يغير من القاعدة المتقدمة ان يكون قرار الوقف صادر من مجلس تأديب - أساس ذلك : قرارات مجلس التأديب قرارات ادارية نهائية صادرة من سلطات تأديبية .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية التى اولاهما المشرع هذا الاختصاص هو قرار ادارى نهائى لسلطة تأديبية ، وذلك انه افصاح من جانب الجهة الادارية المختصة عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة تأديبية بمقتضى القانون بقصد احداث أثر قانونى معين لا يحدث الا بهذه الأوضاع ، ويكتسب صفته النهائية بحسب ان ما له من أثر قانونى حال مؤداه ابعاد العامل عن العمل وايقاف صرف نصف مرتبه بمجرد صدوره ، وعلى ذلك فان مثل هذا القرار يوصف انه صادر من سلطة تأديبية اى تختص بنظر الطعن فيه المحكمة التأديبية باعتبار أن هذه المحكمة هى صاحبة الولاية العامة التى تتناول الدعاوى التأديبية المبتداة ، كما تتناول كذلك الحقوق فى اى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة والمستقر عليه ان اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى الطعون التى ترفع بها لا تقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول ايضا طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المترتب عليها ، اذ ان كلا الطعنين يستند الى أساس قانونى واحد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار . وان هذه الطعون غير المباشرة بغير طلب الغاء او توقيع الجزاء ، انما هى متفرعة من طعون مباشرة فى مجال التأديب .

هذا ولا يغير مما سبق ان يكون العامل الصادر فى شأنه

قـــرار الوقف عن العمـــل بما يتـــرتب عليه من عـــدم صرف جزء من مرتبه خاضـــعا لنظـــام المساءلة امام مجلس التـــأديب ، ذلك ان قضـــاء هـــذه المحكمـــة قد انتهى الى أن قرارات مجلس التـــأديب لا يعـــدو ان تـــكون قـــرارات ادارية صـــادرة عن سلطة تاديبيـــة مما يختص بنظـــر الطعـــن فيهـــا المحـــاكم التأديبيـــة ، ومن ثم فلا تقـــوم هـــذه المجالس التاديبيـــة مقام المحـــاكم التاديبيـــة فيما هو منـــوط بها من اختصـــاصات حتى ولو كان أمرها متعلقـــا بوقف العـــامل احتيـــاطيا ، وان هى اصـــدرت قـــرارا فى هـــذا الشـــأن فان الطعن فيه يوصف بأنه قـــرار نهـــائى صـــادر عن ســـلطة تأديبية ـــ انما ينعقـــد للمحكمـــة التأديبيـــة .

ومن حيث انـــه لمـــا كان ذلـــك ، واذ قضت المحكمـــة التاديبيـــة للعـــاملين بـــوزارة التربيـــة والتعليـــم فى حكمهـــا المطعـــون فيـــه بغير ما تقـــدم فانتهت الى عدم اختصـــاصها بنظر الطـــعن فى القرار الصـــادر بوقف الطـــاعن عن عمـــله احتيـــاطيا ، فمن ثـــم فان حكمهـــا يـــكون قد جـــاء مخـــالف للقـــانون ويتعـــين الحـــكم بالغـــائه واعـــادة الدعـــوى اليهـــا للفصـــل فيهـــا .

(طعن ٨٣٧ لسنة ٢٥ ق ـــ جلسة ١٣/٣/١٩٨٤)

الفصل السادس ـــ القـــــرار التاديبى

الفرع الأول ـــ ســـلطة الادارة فى التـــاديب

أولا ـــ السلطة الادارية الموقعة للجزاء التاديبى

ثانيا ـــ السلطة الرياسية المعقبة على القرار التاديبى

الفرع الثانى ـــ القرار الادارى الصادر بتوقيع الجزاء

الفرع الثالث ـــ الطعن فى قرار الجزاء التاديبى

الفرع رابع ـــ أحكام عامة ومتنوعة

أولا ـــ ولاية التاديب ومدى جواز التفويض فيها

ثانيا ـــ القرار التاديبى قرار ادارى

ثالثا ـــ مدى جواز سحب القرار التاديبى

رابعا ـــ مدى تاثـــير قبـــول اســـتقالة العـــامل عـــلى الاجراءات التاديبية المتخذة قبله

الفصل السادس
القرار التاديبى

الفرع الأول
سلطة الادارة فى التاديب
أولا — السلطة الادارية الموقعة للجزاء التاديبى

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ :

ان اختصاص رؤساء المصالح فى توقيع عقوبتى الانذار وخصم الماهية مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما مستمد من القانون ذاته ، وهم اذ يباشرونه انما يباشرونه بالأصالة عن أنفسهم لا بالنيابة عن الوزير ، فاختصاصهم أصيل ومقرر بحكم القانون ومن ثم لا يملك الوزير سلبهم اياه او الحد منه .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٩ موضوع بعض الأحكام الخاصة بتاديب الموظفين الذى يتلخص فى أن وزير الشئون الاجتماعية أصدر فى شهر نوفمبر سنة ١٩٤٤ قرارا يتضمن تنظيم توقيع الجزاءات على موظفى الوزارة وبيان ما يجب عرضه عليه . وما يعتمده وكيل الوزارة عنه ، وذلك تبعا لدرجة الموظف أولا ومقدار الجزاء المقترح ثانيا على الوجه الآتى :

١ — لا تعرض على الوزير الا العقوبات المقترحة للموظفين فى الدرجة الرابعة فما فوقها مهما كان قدر العقوبة المقترحة .

٢ — العقوبات المقترحة للموظفين فى الدرجة الخامسة فما دونها بما لا يزيد على خصم عشرة أيام من المرتب تعتمد من وكيل الوزارة بالنيابة عن الوزير . اما اذا تجاوزت العقوبة هذا القدر يعرض أمرها على الوزير للبت فيها .

وانه قد عرضت لوزارة الشئون الاجتماعية امور يستلزم الفصل فيها استطلاع الراى فى المسائل الآتية :

المسالة الأولى :

مدى اثر القرار الوزارى السابق الاشارة اليه فى الحق المخول لرؤساء المصالح بمقتضى المادة ٧٥ قسم اول فصل ثان من قانون المصلحة المالية .

المسالة الثانية :

ما هو أثر مخالفة القرار المذكور فى صحة قرارات تأديبية صدرت من رئيس مصلحة ونفذت فعلا بدون اعتماد الوزير طبقا للقرار السابق (مع العلم بأنها لا تجاوز الحدود الممنوحة فى المادة ٧٥) .

اما بالنسبة الى المسالة الأولى ، فقد انتهى راى القسم الى ان اختصاص رؤساء المصالح فى توقيع عقوبتى الانذار وخصم الماهية مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما مستمدة من القانون فالمادة الأولى من دكريتو ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ تنص على أن :

العقوبات التاديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية هى :

أولا — الانذار .

ثانيا — قطع الماهية لمدة لاتتجاوز شهرا واحدا .

ثالثا — التوقيف مع الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور .

رابعا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة او تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة او الدرجة .

خامسا — الرفت بدون الحرمان من المعاش .

ثم بينت المادة الثانية اختصاص رؤساء المصالح فى هذا الشأن واختصاص الوزير (الناظر) فنصت على ان :

لرؤساء المصالح الحكم بالانذار أو بقطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أما العقوبات الأخرى بما فيها قطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أما العقوبات الأخرى بما فيها قطع الماهية لمدة لا تزيد على الخمسة عشر يوما وكذلك الحرمان من المعاش كله أو بعضه فيكون الحكم بها طبقا للشروط المنصوص عليها فى القوانين والأوامر العالية الجارى العمل بها وتبقى احكامها مرعية تمام المراعاة .

وهذه الفقرة تحيل — فما تحيل عليه من القوانين والأوامر — الى المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ وهى تنص على أن :

الجزاءات الأخرى يكون الحكم فيها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصير اصداره على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة ساحة المستخدم شفاهية كانت او بالكتابة .

وقد رددت المادة ٧٥ قسم أول فصل ثان من قانون المصلحة المالية هذه الأحكام .

فهذان القانونان قد عينا اختصاص كل من رئيس المصلحة والوزير فى توقيع العقوبات التأديبية فاختصاص رؤساء المصالح

اذن مستمد من القانون ذاته . وهم اذ يباشرونه انما يباشرونه بالاصالة الى أنفسهم لا بالنيابة عن الوزير اذ هم لا يستمدون الحق منه ويكون اختصاصهم بهذه المثابة اصيلا ومقررا بحكم القانون ومن ثم لا يملك الوزير سلبهم اياه او الحد منه .

اما بالنسبة الى المسألة الثانية فقد راى القسم ترتيبا على الرأى فى المسألة الأولى انه ما دام ان الوزير لا يملك ان يسلب رؤساء المصالح اختصاصهم فى توقيع العقوبات التاديبية او الحد من هذا الاختصاص فان مخالفة أحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى هذا الشأن لا يترتب عليها اى بطلان .

(فتوى ١٧١/٤/٢/٨٦ — فى ١٩٤٩/٦/٥)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدا :

عقوبة تاديبية — توقيعها من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بالتطبيق للمادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة — نفاذها بكافة آثارها بالنسبة للترقية والعلاوة — عدم تعليق هذا النفاذ على عرض الأمر على الوزير أو انقضاء مدة الشهر المقررة لتعقيبه عليها .

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء القواعد المنظمة للسلطة التاديبية المخولة للرؤساء على الموظفين منذ صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — ان المادة ٨٥ من هذا القانون كانت تنص على أن « لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٤ » .

وقد لوحظ بعد تطبيق هذا النص ان الجزاءات التى يوقعها الرؤساء المختصون المشار اليهم على الموظفين التابعين لهم قد لا تتكافأ وما يرتكبوه من مخالفات او انها توقع دون مبرر لتوقيعها . كما لوحظ ان سلطة الوزراء تطبيقا للمادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن النيابة الادارية لم تكن تجاوز مجرد الاطلاع على التحقيق ثم احالة الأوراق الى الرؤساء المختصين للنظر فى توقيع العقوبات المناسبة .

وعلاجا لهذا الأمر عدل نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على النحو الآتى : — « لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشرة يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا » .

ويعتبر فى تطبيق الفقرة السابقة رؤساء المصالح الرؤساء العسكريون للادارات والأسلحة العسكرية وقواد الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية ،

وللوزير فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى ، كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التاديب خلال هذا الميعاد .

اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التاديب وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨٤ ... الخ » .

واخيرا عدل هذا النص بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على

الوجــه الآتى : ــ « لوكيــل الــوزارة وللوكيــل المســاعد او لرئيس المصــلحة كل فى دائرة اختصــاصه توقيع عقــوبتى الانــذار والخصــم من المــرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ وما فى الســنة الواحدة بحيث لا تــزيد مدة العقــوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعــد ســماع اقوال المــوظف وتحقيــق دفاعه ويــكون قراره فى ذلك مســببا .. الخ » .

وللوزير ســلطة توقيع العقــوبات المشار اليهــا فى الفقــرة الاولى، كما يــكون له ســلطة الغاء القرار الصــادر من وكيل الوزارة او الوكيــل المســاعد او رئيس المصــلحة او تعــديل العقوبة الموقعــة بتشــديدها او خفضــها وذلك خــلال شهر من تاريخ اصــدار القــرار وله اذا ما الغى القــرار احالة المــوظف الى مجلس التــأديب خــلال هــذا الميعــاد .

اما العقــوبات الأخرى فلا يجــوز توقيعهــا الا بقــرار من مجلس التــأديب .. الخ » ويســتفاد من مجمــوع هذه النصــوص ان المشرع انتهى الى تخــويل الوزير ســلطة تأديبيــة تتمثــل فى حقــين اولهمــا ــ حقــه فى توقيــع عقوبتى الانذار والخصــم من المــرتب فى الحــدود التى تقــدم ذكرها ، وثانيهما ــ حقــه فى التعقيب على القــرارات التأديبيــة الصــادرة من وكيــل الوزارة أو الوكيــل المســاعد او من رئيس المصلحة كل فى حــدود اختصــاصه وذلك اما بالغــاء القــرارات التأديبيــــة أو بتعــديلها تشــديدا او تخفيفــا ، أو باحــالة المــوظف الى مجــلس التــأديب عنــد الغــاء القــرار وذلك كله خــلال شــهر من تاريخ صدور القــــــرار .

ومن حيث ان هــذا الحق الأخير الخــاص بالتعقيب على القــرارات الادارية قد خــوله المشرع للوزير تمكينــا له من أعمــال رقابته واشرافــه على القــرارات التأديبية التى تصــدر من وكيــل الوزارة او الوكيــل المســاعد أو رئيس المصــلحة بوصفه بســلطة رئاســية اعــلى وذلك لتــدارك ما قد يشوب هذه القــرارات من اخطــاء او سوء تقدير . ولم يوجب المشرع عــرض هــذه القــرارات على الوزير لاعتمادها او التصديق

عليهما على نحو ما فعل فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حيث أوجب عرض مقترحات لجنة شئون الموظفين على الوزير لإعتمادها فاذا لم يعتمدها ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها اعتبرت معتمدة ونافذة ، ومن ثم تكون القرارات نهائية منذ صدورها واجبة النفاذ ويترتب عليها كافة آثارها القانونية ومنها اثرها على حق الموظف فى الترقية او فى الحصول على العلاوة ... فلا يقف اعمال هذا الاثر حتى ينقضى ميعاد الشهر المحدد لتعقيب الوزير على هذه القرارات .

على أنه اذا أعمل الوزير سلطته والغى الجزاء التأديبى الموقع على الموظف وذلك بعد نفاذ أثره سواء بالنسبة الى الترقية والعلاوة تطبيقا للمادتين ٤٢ ، ١٠٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان هذا الالغاء من جانب الوزير يستتبع حتما اعتبار القرار الصادر بالعقوبة كان لم يكن سواء فى ذلك ما قضى به من العقوبة ام آثارها التبعية على الترقية او العلاوة او غيرها .. بحيث تعود حالة الموظف الى ما كانت عليه قبل صدور القرار التأديبى ، فاذا كان حرمانه من ترقية او من العلاوة راجعا الى توقيع الجزاء التأديبى الملغى عاد اليه حقه فى كليهما من تاريخ استحقاقه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان العقوبة التأديبية الصادرة من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد او رئيس المصلحة تطبيقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنفذ بكافة آثارها بالنسبة الى الترقية والعلاوة دون ان يعلق تنفيذها على عرض الأمر على الوزير او على انقضاء شهر من تاريخ توقيع الجزاء التأديبى وهو الميعاد المقرر لتعقيب الوزير على القرارات التأديبية الصادرة من السلطات التأديبية المشار اليها .

(فتوى ٥٦٥ — فى ١٩٦٠/٧/٦)

قاعـدة رقـم (٨٨)

المبـــــدأ :

توقيع عقـوبتى الانذار والخصـم من الراتب فى الحـدود المقـررة بالمـادة ٨٥ من قانون نظـام موظفى الـدولة — من اختصـاص رئيس المصـلحة — المقصـود بالمصـلحة فى هـذا الخصـوص هو المصـلحة ذات الكيـان المستقل والميزانية الخاصـة — ليس مـن رئيس مصـلحة فى مصـلحة السـكك الحديدية الا مـدير عام المصـلحة .

ملخص الحكم :

ان النص الأول للمـادة ٨٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفى الدولة عند اول صـدوره كان يجـرى كما يأتى : « لوكيـل الوزارة او لرئيس المصـلحة كل فى دائرة اختصـاصه توقيـع عقـوبتى الانذار والخصـم من المرتب عن مدة لا تجـاوز خمسـة عشر يوما فى السـنة الواحـدة ... » . والمقصـود بالمصلحة التى تخـول رئيسـها سلطة توقيـع عقوبتى الانـذار والخصـم من المـرتب بمـا لا يجـاوز الخمسة عشر يوما فى السـنة هى تلك التى يـكون لها كيـان مسـتقل وميزانية خاصـة ، فلا يعتبـر مدير عام الايرادات والمصروفات بمصـلحة السكك الحديدية مدير مصـلحة فى حـكم المـادة ٨٥ مـن قانون موظـفى الدولة ، اذ ليس من رئيس مصلحة فى مصـلحة السـكك الحـديدية (الهيئـة العامة للسكك حديدية حاليا) الا مدير عـام المصلحة ، فهـو وحده الـذى له حـق توقيـع الجـزاءات التأديبيـة المنصـوص عليهـا فى المـادة ٨٥ سالفة الـذكر ، ما لم تخـول القـوانين غـيره سـلطة توقيـع تلك الجـزاءات .

(طعن ٦٧٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥)

قاعـدة رقـم (٨٩)

المبـــــدأ :

المـادة ٨٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فى شـأن نظـام

موظفى الدولة — المراحل التشريعية لها — الاختصاص بتوقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما — كان منوطا بوكيل الوزارة او رئيس المصلحة وحدهما كل فى دائرة اختصاصه — منحه بعد ذلك الوزير — لا يسلب وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة اختصاصهما الأصيل فى هذا الصدد .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى المراحل التشريعية للمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة السابق ، والتى أخذت عنها المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ان هذه المادة كانت تنص على انه « لوكيل الوزارة او رئيس المصلحة ، كل فى دائرة اختصاصه ، توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشرة يوما فى السنة الواحدة ، بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره فى ذلك مسببا » .

ويتضح من هذا النص ان سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة كانت منوطة بوكيل الوزارة او رئيس المصلحة وحدهما ، كل فى دائرة اختصاصه ولم يكن للوزير هذه السلطة . اما العقوبات الأخرى فقد نصت تلك المادة على انه لا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .

وقد روى بعد ذلك منح الاختصاص بتوقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الى الوزير ، فصدر بذلك القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٥ متضمنا تعديل المادة ٨٥ آنفة الذكر ، مانحا الوزير ذات الاختصاص المقرر لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى توقيع الجزاء فنص هذا التعديل على ان لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع

عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا كما نص على أن للوزير فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد وهذا يؤكد سلطة وكيل الوزارة ورئيس المصلحة وقد أكدت المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان هذا الاختصاص مستحدث بالنسبة للوزير ولم يكن مقررا له من قبل ، اذ ورد فيها ان سلطة الوزراء فى هذا النص ما كانت تتعدى مجرد الأطلاع على التحقيق ثم احالته الى الرؤساء المختصين للنظر فى توقيع العقوبة المناسبة بمعرفتهم .

وعلى هذا الأساس فليس من شأن منح هذا الاختصاص للوزير سلب وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة اختصاصهما الأصيل فى هذا الصدد ، بل اضحى هذا الاختصاص مشتركا بينهم بحيث يكون لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة سلطة توقيع الجزاء المنوه عنه بالمادة ٨٥ جنبا الى جنب مع الوزير .

(فتوى ١٢ — فى ١٩٦٧/١/٧)

قاعدة رقم (٩٠)

المبدأ :

القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل للمادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة — تخويله الوزير سلطة التاديب المعطاة لوكيل الوزارة

او رئيس المصلحة وسلطة التعقيب على قراراتهما — لا يخل ذلك بحقهما في سحب القرار او تعديله ما لم يقرر الوزير في خلال الشهر الغاء القرار او تعديله — انقضاء ميعاد الشهر دون أن يستعمل الوزير سلطته — لا اثر له على حق مصدر القرار في سحبه — حق الوزير ولو بعد انقضاء الشهر في سحب القرار الصادر من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة وكذلك القرارات الصادرة منه بناء على تظلم من ذوى الشأن .

ملخص الفتوى :

ان التعديل الذى استحدثه القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ فى نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد خول الوزير سلطتين :

الأولى : سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية .

الثانية : سلطة التعقيب على القرارات التأديبية الصادرة من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فى حدود اختصاصهما ويكون هذا التعقيب بالغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة ، بتعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها او بالغاء القرار واحالة الموظف الى مجلس التأديب ، وذلك كله خلال شهر من تاريخ صدور القرار .

وهذا التعديل المشار اليه الذى خول الوزير سلطات تأديبية سواء فى مشاركة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة سلطتهما التأديبية او فى التعقيب على قراراتهما التأديبية اقرارا لسلطته الرياسية ، وبسطا لاشرافه فى مجال التأديب الذى كان يقصر عنه منذ تاريخ العمل بقانون نظام موظفى الدولة — هذا التعديل لا يمس حق مصدر

القـرار فى سحبه أو تعديله . ذلك الحـق المستمد من القواعد العـامة المسـتقرة فى القـانون الادارى .

ولمـا كان الأصـل فى القـرارات التأديبية انها لا تنشىء مـزايا او مراكز او اوضـاعا بالنسبة الى الافـراد ، فانه يجـوز سـحبها فى اى وقت دون التقيـد بميعـاد معين ، الا اذا ترتب على هـذه القـرارات فى حـالات استثنائية نادرة مزية او مركزا لأحد الأفراد فلا يجـوز سحب القـرار التأديبى الا خـلال ميعـاد رفـع دعـوى الالغـاء ، فاذا رفعت الدعـوى جاز السـحب طـوال مـدة التقـاضى فى حـدود طلبـات الخصـم فى دعـوى الالغـاء .

على ان حق وكيـل الوزارة او رئيس المصـلحة فى سـحب القرار التأديبى الصـادر منه او فى تعديـله . يظل قائمـا ما لم يقـرر الوزير — خـلال ميعـاد الشـهر المنصـوص عليه فى المـادة ٣/٨٥ — الغـاء القـرار أو تعديله ، ففى هـذه الحالة يمتنـع على وكيـل الوزارة او رئيس المصـلحة سحب القرار او تعديـله ، وذلك لزوال القـرار الصادر منهمـا وحلول قرار الوزير محله ، لأن من المقـرر انه لا يجـوز لسـلطة دنيا أن تسـحب او تعـدل قرارا صـادرا من سـلطة عليـا .

وانقضـاء ميعاد الشـهر المنصوص عليه فى المـادة ٣/٨٥ ، لا أثر له على حـق مصدر القـرار فى سـحبه اذا لم يسـتعمل الوزير حقـه فى التعـديل خلال هذا الميعـاد ، اذ يظـل لمصـدر القـرار حـق سحبه خـلال ميعـاده القانونى المقرر على النحـو المشـار اليـه .

وشـأن الوزير فى سـحب القرارات التأديبيـة شأن مصـدر القرار فلا يؤثـر انقضاء ميعـاد الشـهر على حقـه (أى حـق الـوزير) فى سـحب القرار التأديبى ، سـواء فى ذلك القـرار الصـادر منـه أو القـرار الصـادر من وكيـل الـوزارة او رئيس المصـلحة باعتبـاره سـلطة رياسـية بالنسبة اليهما ، وذلك خـلال الميعـاد القـانونى المقرر فى القـواعد العـامة ، على ان يقتصر حقـه فى هـذه الحـالة على

مجرد سحب القرار دون اتخاذ أي قرار آخر من القرارات المخولة له خلال ميعاد الشهر وهى القرارات الخاصة بالتعقيب على قرارات وكيل الوزارة او رئيس المصلحة على النحو المبين بالمادة ٨٥/٣ المشار اليها ، على أن يكون سحب القرار فى هذه الحالة بناء على تظلم مقدم ممن صدر ضده القرار استنادا الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تقضى بأن لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات النهائية لسلطات التأديبية عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية ، وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار ، او الى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .

(فتوى ٤١٦ — فى ١٩٥٧/٨/٨)

قاعدة رقم (٩١)

المبدأ :

حق الوزير فى توقيع الجزاءات التأديبية الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ولو لم تجر النيابة الادارية تحقيقا ما .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ قد عدل نص الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ على النحو الاتى : وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل وزارة او الوكيل المساعد او رئيس المصلحة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار ، وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجاس التأديب خلال هذا الميعاد » .

ويبين من مقارنة هذا النص بالنص الأصلى قبل تعديله أن

عبـارة « فى الأحـوال المنصـوص عليها فى المـادة ٤ من القـانون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٥٤ الخاص بانشـاء النيابة الادارية ، قـد حـذفت فى النص المعـدل ، وبذلك رفـع القيـد الذى كان يحـد من سـلطة الوزير فى توقيـع الجزاءات التأديبيـة ابتداء ، واصـبحت سـلطته فى هـذا الصـدد كاملة شـأنها فى ذلك شـأن سـلطته فى التعقيب على قـرارات وكيـل الوزارة أو رئيس المصـلحة .

(فتوى ٤١٦ — فى ١٩٥٧/٨/٨)

قاعـدة رقـم (٩٢)

المبـــدأ :

المـادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ معـدلة بالقـانون رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ — اعتبارها فى حـكم رئيس المصـلحة فى شـأن توقيـع الجـزاءات من يعينـه الوزير بقـرار منـه من رؤسـاء الادارات وغـيرهم — عدم جـواز انصراف لفظ (وغيرهم) الى غـير موظفى الوزارة المعينـة — قرار وزير الماليـة رقم ٥٤٢ لسـنة ١٩٥٧ باعتبـار المـديرين والمحـافظين رؤسـاء مصالح لهم سـلطة توقيـع العقـوبات على موظفى الأمـوال المقـررة فى دائرة اختصاص كل منهـم — قرار سـليم مطـابق للقـانون — لا يؤثر فى ذلك تبعيـة المـديرين والمحافظين لوزارة الداخليـة ما داموا بحكم النظـام الادارى لمصلحة الأموال المقـررة يعتبرون رؤسـاء لفـروع هـذه المصـلحة فى الأقاليـم .

ملخص الحكم :

ان القـرار رقـم ٥٤٣ لسـنة ١٩٥٧ الصـادر من وزير الماليـة والاقتصـاد بالنيابة بتـاريخ ١١ من سـبتمبر سـنة ١٩٥٧ ينص على أنه « بعـد الاطلاع على المادة ٨٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظـام موظفى الدولة المعـدلة بالقـانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ ولصـالح العمـل قـرر :

مادة ١ — اعتبار السادة المديرين والمحافظين بالمديريات والمحافظات رؤساء مصالحهم وتخويلهم سلطة توقيع العقوبات بالتطبيق لأحكام المادة ٨٥ آنفة الذكر على موظفى مصلحة الأموال المقررة الذين يعملون فى دائرة اختصاص كل منهم . عدا مديرى الأقسام المالية ووكلائهم ومأمورى المالية . فتستمر سلطة توقيع جزاءات عليهم للمدير العام لمصلحة الأموال المقررة .

مادة ٢ — يكون لوزارة المالية والاقتصاد حق الفصل فى التظلمات التى تقدم عن هذه الجزاءات .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

وتنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٧ فى فقرتيها الأولى والثانية على ما يأتى :

« لوكيل الوزارة المساعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار او الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا .

ويعتبر فى تطبيق الفقرة السابقة رؤساء للمصالح الرؤساء العسكريون للادارات والأسلحة العسكرية وقواد الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية كما يعتبر كذلك من يعينه الوزير بقرار منه من رؤساء الادارات وغيرهم ويشترط فى الحالة الأخيرة الا تقل درجاتهم عن الدرجة الثانية » .

وانه لئن كان من الوضوح بمكان ان لفظ « وغيرهم » الوارد فى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ المبين آنفا لا يجوز أن ينصرف

بحكم اللزوم الى غير موظفى الوزارة المعينة ، الا ان المديرين والمحافظين — قبل تطبيق نظام الادارة المحلية — كانوا لا يعتبرون بحسب المفهوم الصريح لأحكام القوانين واللوائح التى كانت سارية من هؤلاء الغير بالنسبة لاختصاصات مصلحة الأموال المقررة فى الاقاليم . فقد نص كتاب تعليمات والقوانين والأوامر الخاصة بمصلحة الأموال المقررة الصادر فى سنة ١٩٣٤ والذى جمع شتات القوانين واللوائح الخاصة بالمصلحة المذكورة على ما يأتى تحت عنوان « فروع مصلحة الأموال المقررة فى الأقاليم » .

« ١٢ — تشمل اعمال مصلحة الأموال المقررة فى الاقاليم أعمال اقسام الايرادات بجميع مديريات القطر المصرى والأقسام المالية بجميع المحافظات وكذا دار المحفوظات العمومية بالقلعة بمصر .

١٣ — يشرف على اعمال قسم الايرادات بالمديرية باشكاتبها (تحت رياسة مدير المديرية) وهو أو من يقوم مقامه مدة غيابه المسئول الوحيد عن حسن سير الأعمال المالية بالمديرية وملاحظة الدقة فى تنفيذها بالتطبيق للتعليمات والأوامر والمنشورات الصادرة من المصلحة .

واذا صدر أمر من احد المديرين فى اية مسألة بالمخالفة لتلك التعليمات والأوامر والمنشورات فعلى باشكاتب المديرية أو من يقوم مقامه ان يبين لحضرته وجه المخالفة أو تعذر التنفيذ ليصدر الأمر بالعدول عنه فاذا لم يقتنع بذلك وأصر على تنفيذ ما يريد فعلى الباشكاتب ان يحصل من حضرته على أمر كتابى وينفذ الأمر كما هو ويخطر المصلحة به لترى رأيها فيه .

٢١ — يتولى العمل فى الاقسام المالية بمحافظات الاسكندرية والقنال والسويس ودمياط رئيس القسم المالى (تحت رياسة المحافظ) » .

ومفـاد ما تقدم أن المديرين والمحافظـين كانوا يتـولون — ليس بحكم تبعيتهـم لوزارة الداخلية وانمـا بحكم النظـام الادارى لمصـلحة الأمـوال المقـررة التابعة لوزارة الماليـة — كانوا يتـولون رياسـة فروع المصلحة المذكـورة فى الاقاليـم ، ولم تـكن تلك الرياسـة رمزية ، وانمـا كانت سـلطة رياسـية فعلية ، وآية ذلك ان موظـفى هذه الفـروع كانـوا يلتـزمون بالانصـياع لأوامر المدير او المحـافظ فى اية مسـألة حتى ولو كانت اوامـر المـدير او المحافظ صـادرة بالمخالفة لتعليمـات وأوامـر ومنشـورات المصـلحة سـالفة الـذكر .

ومن ثم فانه يمتنـع — بحسب المفهوم الصريح لأحـكام القـوانين واللوائح التى كانت سـارية قبل تطبيـق نظـام الادارة المحليـة — اعتبار المديرين أو المحافظين من غير موظـفى وزارة المالية بالنسـبة لاختصاصات مصـلحة الأموال المقـررة فى الاقاليم وفى مجال تطبيـق الفقرة الثانيـة من المـادة ٨٥ المشـار اليها وبالتـالى يصـح تفويضـهم من وزير المالية بسـلطة تأديب كل أو بعض موظـفى فروع المصـلحة المذكورة بالأقاليـم بالتطبيـق لأحـكام الفقـرة سـالفة الذكر .

وينبنى على ما تقـدم ان القـرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسـنة ١٩٥٧ الصـادر باعتبـار المديرين والمحافظين رؤسـاء مصالح لهـم سـلطة توقيـع العقـوبات على موظفى الأمـوال المقـررة فى دائرة اختصـاص كـل منهـم قرار سـليم مطـابق للقـانون ، وبالتـالى لا يـكون القـرار الصـادر بالجزاء تطبيقـا له مشـوبا بعيب عـدم الاختصـاص .

(طعن ١١٣٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١)

قاعـدة رقـم (٩٣)

المبـــدأ :

المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بنظـام العـاملين المـدنيين بالدولة — تتشابه فى جوهـرها مع المادة ٨٥ من القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ — ممارسـة وكيل الـوزارة او رئيس المصـلحة

لاختصاصهما التاديبى فى الحدود المقررة بالمادة ٦٣ المشار اليها — لا تتطلب تفويضا من الوزير — المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية — لا تسلب وكيل الوزارة او رئيس المصلحة اختصاصهما التاديبى المشار اليه — اثر ذلك : لكل من وكيل الوزارة ورئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، دون تفويض من الوزير سلطة احالة الموظف الى المحاكمة التاديبية او حفظ التحقيق — يستوى فى ذلك ان يكون التحقيق قد تم بمعرفة الجهة الادارية وحدها او عن طريق النيابة الادارية .

ملخص الفتوى :

لم يختلف الوضع بصدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اذ تتشابه المادة ٦٣ من هذا القانون فى جوهرها مع المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الأمر الذى يتعين معه تفسير المادة ٦٣ على ضوء ما سبق ذكره بالنسبة للمادة ٨٥ بمعنى ان يكون لكل من الوزير ووكيل الوزارة ورئيس المصلحة سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب فى الحدود التى بينتها المادة ٦٣ دون ان تتطلب ممارسة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة لهذا الاختصاص تفويضا من الوزير ، باعتباره اختصاصا أصيلا مقررا لهما بمقتضى القانون حسبما سلف البيان ، ولا يسلب هذا الاختصاص ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

ومن حيث انه من جهة اخرى لم تبين المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صاحب السلطة فى رفع الدعوى التاديبية على الموظف ،ولم يكن المشرع فى حاجة الى هذا البيان اذ ان الاختصاص برفع الدعوى متفرع عن الاختصاص بتوقيع العقوبة ، وان من يملك توقيع العقوبة على الموظف يملك بداهة رفع الدعوى التأديبية عليه ، فرفع الدعوى التأديبية لا يعد جزاء اذ هو لا يعدو ان يكون احتكاما

للمحكمة التأديبية ، وتأسيسا على ما تقدم يكون لكل من وكيل الوزارة ورئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة رفع الدعوى التأديبية على الموظف ، سواء تم التحقيق بمعرفة الجهة الادارية وحدها أو عن طريق النيابة الادارية وذلك دون حاجة الى تفويض من الوزير ، كما يملكان سلطة حفظ التحقيق دون تفويض أيضا .

اما ما ورد فى المادة ١٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية من احالة الأوراق الى الوزير او من ينتدب لذلك من وكلاء الوزارة أو الرئيس المختص — وهذا النص مماثل لنص المادة ٤ من القانون ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية وقد تضمن ايضا النص على احالة اوراق التحقيق الى الوزير المختص أو من ينتدبه من وكلاء الوزارة — فلا يعدو ان يكون الغرض من ذلك هو توجيه الخطاب للوزير بوصفه الرئيس الأعلى للوزارة التى يتبعها الموظف أو من ينتدبه الوزير لذلك دون ان يسلب الاختصاص الأصيل لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه المخول لهما بمقتضى نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان الاختصاص المخول لوكيل الوزارة ولرئيس المصلحة بمقتضى المادة ٦٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بتوقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثين يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن خمسة عشر يوما هو اختصاص أصيل لوكيل الوزارة ولرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، وهو اختصاص مصدره القانون ولا يستلزم تفويضا من الوزير . ولا يسلبه هذا الاختصاص ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ، وما دام لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة

توقيع الجزاء فى الحدود المتقدمة فانه يملك حفظ التحقيق او الاحالة الى المحاكمة التاديبية دون حاجة الى تفويض من الوزير .

(فتوى ١٢ — فى ١٩٦٧/١/٧)

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ :

المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام — سلطة توقيع جزاءات حرمان العلاوات وتاجيلها وخفض المرتب والوظيفة احدهما او كلاهما تكون لرئيس مجلس ادارة الشركة على العاملين شاغلى المستوى الثالث — يكون لرئيس مجلس الإدارة هذه السلطة أيضا على العاملين شاغلى وظائف المستوى الأول والثانى بشرط أن يصدق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص على هذه القرارات بحسب ما اذا كان قرار الجزاء وقع على عامل بالوحدة الاقتصادية أو بالمؤسسة — أساس ذلك : المؤسسة جهاز تابع للوزير خاضع لاشرافه وله سلطة اعتماد قيادات مجلس ادارتها — والوحدة الاقتصادية شركة أو جمعية تابعة للمؤسسة خاضعة لاشرافها — بصدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ اصبحت سلطة توقيع الجزاء والتصديق بالنسبة الى العاملين بالشركات من المستوى الأول والثانى من اختصاص رئيس مجلس إدارة الشركة .

ملخص الحكم :

ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، والذى كان ساريا وقت صدور القرار المطعون فيه ، قضت مادة الاصدار الأولى فيه بسريان أحكامه على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وفصلت

المادة ٤٩ الاختصاصات فى توقيع الجزاءات التأديبية وفقا لمعيارين متداخلين من حيث المستوى الوظيفى للعامل ، ومن حيث نوع الجزاء الموقع . وورد بالبند ثانيا من هذه المادة ان سلطة توقيع جزاءات حرمان من العلاوة وتأجيلها وخفض المرتب والوظيفة احدهما أو كلاهما تكون لرئيس مجلس الادارة على العاملين شاغلى المستوى الثالث ، وتكون له أيضا على العاملين شاغلى وظائف المستوى الأول والثانى على ان يصدق على هذه القرارات من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال . والمفهوم من سياق نظام العاملين ان المغايرة التى اتى بها النص فى سلطة التصديق على قرار الجزاء بين رئيس مجلس ادارة المؤسسة والوزير المختص ، أن الأول هو سلطة التصديق على قرارات الجزاءات على العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة ، وان الثانى هو سلطة التصديق على قرارات الجزاء على العاملين بالمؤسسات التابعة له . وهذا المفهول يجد سنده فى الخريطة التنظيمية التى كان يرسمها قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، اذ جعلت المواد ١ ، ٦ ، ١٨ المؤسسة جهازا تابعا للوزير خاضعا لاشراف وله سلطة اعتماد قرارات مجلس ادارتها . وجعلت المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٤ الوحدة الاقتصادية شركة كانت أو جمعية تعاونية تابعة للمؤسسة خاضعة لاشرافها . ومن ثم فان سلطة التصديق على الجزاءات المشار اليها بالبند ثانيا ٢ — تكون لرئيس مجلس ادارة المؤسسة بالنسبة لما يوقع منها على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة .

ومن حيث انه صدر بعد ذلك القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض أحكام شركات القطاع العام ، ونص فى المادة ٨ منه على ان المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطها بذاتها . ونصت المادة ٩ منه على أن « يتولى مجلس ادارة شركة أو رئيس مجلس الادارة — بحسب الأحوال الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين لمجلس ادارة المؤسسة

أو رئيس مجلس ادارتها بالنسبة للشركات التابعة لها » ومفاد ذلك كله ان سلطة التصديق على الجزاءات الموقعة على العاملين بالشركات من المستويين الأول والثانى بالنسبة للحرمان من العلاوة وتأجيلها وخفض المرتب والوظيفة . هذه السلطة والتى كانت لرئيس مجلس ادارة المؤسسة التابعة لها الشركة ، قد انتقلت بالقانون الأخير الى رئيس مجلس ادارة الشركة ذاتها . ولهذا اتحدت سلطة توقيع الجزاء والتصديق عليه ، وفنيت سلطة التصديق لهذا الاندماج الحادث .

ومن حيث أن المحكمة تختص من ذلك ان ما نعاه الحكم المطعون فيه على قرار الجزاء محل النزاع من عدم تصديق الوزير عليه ، وما رتبه على ذلك من الغاء القرار ، كل ذلك جانب صحح حكم القانون ، الأمر الذى يتعين معه الجزم بمخالفته الحكم المطعون فيه للقانون فيما خلص اليه من بطلان القرار محل النزاع . والحادث أن الحكم المطعون فيه لم يسند الغاءه للقرار الى غير هذا انما هذا الذى يثبت عدم جواب الحكم الذى قرره بشأنه .

(طعن ٧١٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ :

سلطة رئيس مجلس الادارة فى توقع الجزاء — صدور قرار رئيس مجلس ادارة الشركة بتوقيع جزاء خفض الفئة الوظيفية وخفض الراتب — الطعن فى قرار الجزاء تأسيسا على أن المخالفة وقعت قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والذى لم يخول رئيس مجلس ادارة الشركة أن يوقع عقوبة تجاوز خصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوما على العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها — الطعن فى حكم المحكمة التاديبية أمام المحكمة الادارية العليا — قيام الشركة بسحب قرار الجزاء وتوقيع

عقوبة الخصم من المرتب خمسة عشر يوما — اخطار الشركة بالحضور امام المحكمة الادارية العليا وعدم حضورها رغم تكرار اعلانها وعدم طعنها فى الحكم بالغاء قرار الجزاء — قيام الشركة بسحب قرار الجزاء محل الطعن يفيد انها ارتضت الحكم المطعون فيه وحسم النزاع بسحب قرار الجزاء واستبدال جزاء آخر به — الحكم بانتهاء الخصومة .

ملخص الحكم :

ان عناصر هذه المنازعة تخلص فى أن المدعى اقام دعواه امام المحكمة التأديبية بالاسكندرية طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر بخفض فئته الوظيفية من وظفة فنى براده بالمستوى الثانى بالربط (٢٠/٦٥ جنيه) شهريا اعتبارا من ٢٧ من ابريل سنة ١٩٧٤ ، الى وظيفة سائق ثان بالمستوى الثالث بالربط (١٥/٣٠ جنيها) شهريا ، مع خفض مرتبه بمقدار ٥٠٠ر١ جنيها شهريا . واستند فى دعواه الى بطلان الجزاء وانعدامه لصدوره ممن لا ملكه .

واستند الحكم المطعون فيه ، فيما قضى به من الغاء قرار الجزاء ، الى أن المخالفة وقعت قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، حيث لم يكن لرئيس مجلس ادارة الشركة أن يوقع عقوبة تجاوز الخصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوما ، على العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها ، وذلك بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

واستندت هيئة مفوض الدولة فى تقريرها بالطعن على هذا الحكم ، الى ان سلطة توقيع الجزاء انما تستند الى ما يخوله القانون السارى وقت توقيع الجزاء ، وليس وقت وقوع المخالفة كما ذهبت المحكمة فى حكمها الطعين .

ومن حيث ان المدعى تقدم بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بحافظة مستندات ، وذكر أن الشركة قامت بسحب الجزاء موضوع الدعوى واستبدلت به قرار جزاء آخر . واشتملت حافظة المستندات على أصل الخطاب المرسل من الشركة الى المدعى بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٨٠ يفيده بسحب قرار خفض الفئة الوظيفية والمرتب وما يترتب من آثار وبتوقيع جزاء آخر عليه بخصم خمسة عشر يوما . وقد اخطرت المحكمة الشركة للحضور والاطلاع على هذه الحافظة ، ثم قررت بجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٤ اعادة اخطار الشركة ، ولكن الشركة لم تحضر ولم تبد دفاعا .

ومن حيث انه يبين للمحكمة من صدور قرار الشركة بسحب قرار الجزاء محل الطعن واستبدال جزاء آخر به ، وعدم طعنها فى الحكم الصادر بالغاء الجزاء المطعون فيه ، وعدم حضورها امام المحكمة فى الطعن الماثل رغم تكرار اخطارها بعد ثبوت اعلانها . وكل ذلك يفيد ان الشركة بسحبها قرار الجزاء محل الطعن ، قد ارتضت الحكم المطعون فيه وحسمت النزاع بسحب القرار محل الطعن واستبدال جزاء آخر به ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بانتهاء الخصومة فى الطعن الماثل ، اخذا فى الاعتبار بأن هذه الخصومة ،وان كانت هيئة مفوض الدولة هى التى حركتها بالطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية سالف الذكر ، الا انها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تظل مع ذلك قائمة بين أطرافها الذين يكون لهم وحدهم امر التصرف فى مصيرها .

(طعن ٣١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٩٦)

المبــــــدأ :

المـــادتان ٨٢ و ٨٤ من قانـــون نظـــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ ـــ المشرع قـــد عقد اختصاص توقيـــع جزاء الـــوقف عن العمـــل لمـــدة لا تجاوز ستة اشـــهر مع صرف نصـــف الأجر برئيس مجلس ادارة الشركـــة وذلك بالنســـبة لشـــاغلى وظـــائف الدرجة الثالثة فما دونهـــا وبمجلس ادارة الشركـــة بالنســـبة لشـــاغلى الوظائف الأعلى منهـــا ـــ نتيجة ذلك : اذا وقـــع جزاء من احـــدى هاتـــين الجهتين على أحد العـــاملين الذين لا يدخلون فى نطـــاق درجـــات الوظـــائف التى تختص بها اعتبـــر هذا الجـــزاء موقعـــا من غـــير مختص لا يمـــلك توقيعـــه .

ملخص الحكم :

من حيث أنه بالرجـــوع الى نظـــام العاملين بالقطاع العـــام الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ يبين ان المـــادة ٨٤ منه تنص على انـــه « يـــكون الاختصـــاص فى توقيـــع الجزاءات التاديبيـــة كمـــا يلى ..... ٢ ـــ لرئيس مجلس الادارة بالنســـبة لشاغلى وظـــائف الدرجـــة الثالثـــة فما دونهـــا توقيـــع اى من الجزاءات التأديبيـــة الواردة فى بنود من ١ الى ٨ من الفقـــرة الأولى من المادة ٨٢ ... ٤ ـــ لمجلـــس الادارة بالنســـبة لشـــاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقهـــا عـــدا اعضـــاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبـــين وأعضاء مجلس ادارة التشـــكيلات النقابيـــة توقيـــع اى من الجـــزاءات الواردة فى المـــادة ٨٢ من هـــذا القـــانون كمـــا تنص المـــادة ٨٢ منـــه على ان الجـــزاءات التأديبيـــة التى يجـــوز توقيعهـــا على العاملين هى ١ ـــ .... ٢ ـــ .... ٣ ـــ .... ٤ ـــ ... ٥ ـــ ... الوقف عن العمـــل لمـــدة لا تجـــاوز ســـتة اشـــهر مع صرف نصف الأجـــر .... » ومفـــاد احكام هذه النصـــوص ان المشرع قـــد عقد اختصـــاص توقيـــع جزاء الوقف عن العمـــل لمدة لا تجاوز ســـتة اشـــهر

مع صرف الأجر برئيس مجلس ادارة الشركة وذلك بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها وبمجلس ادارة الشركة بالنسبة لشاغلى الوظائف الأعلى منها وذلك بالقيود وفى الحدود المبينة بالبند ٤ من المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام السابق الاشارة اليها . ومؤدى ذلك انه لو وقع هذا الجزاء من احدى هاتين الجهتين على احد من العاملين الذين لا يدخلون فى نطاق درجات الوظائف التى تختص بها عدا هذا الجزاء موقعا من غير مختص لا يملك توقيعه ومن ثم مخالفا للقانون متعين الالغاء .

(طعن ١٨٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٨)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية — أساس ذلك : تخلف عنصر السلطة العامة وعدم تعلقها بمرافق عامة — اخضاعها لرقابة المحاكم التاديبية بنص القانون من مقتضاه أن يجعل طلبات الغاء قرارات الجزاءات تخضع لنطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ولذات الأحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة من السلطات التاديبية بتوقيع جزاءات على العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الحكم :

انه وان كانت قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الادارى لتخلف عنصر السلطة العامة عنها ولعدم تعلقها بمرافق عامة الا ان اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعد

والأجــراءات والمواعيــد المنصــوص عليها فى قانون مجلس الدولة شأنها شــأن القــرارات الادارية من مقتضــاه ان يجعــل طلبــات الغــاء هــذه الجــزاءات الموقعــة على العــاملين بالقطاع العام وهى المشــار اليهــا فى الفقــرة (ثانى عشر) من المــادة ١٠ من قانون مجلس الــدولة تخضــع فى نطــاق دعوى الالغــاء وقواعدها واجراءاتهــا لــذات الأحــكام التى تخضــع لهــا طلبات الغاء القرارات النهائيــة الصــادرة من الســلطات التأديبيــة بتوقيــع جزاءات على المــوظفين العموميين وهى المشــار اليهــا فى الفقرة (تاسعا) من المــادة ١٠ من قانــون مجلس الــدولة .

(طعن ٦٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

قاعــدة رقــم (٩٨)

المبــــــدأ :

مدى جــواز منح مديرى الفــروع ومديرى الادارات مــن غــير شــاغلى الوظائف العليــا بشركات القطــاع العــام ســــلطة توقيــع عقــوبة الخصــم من الراتب بالنص على ذلك فى لائحــة الجــزاءات او بتفــويض يصــدر من رئيس مجلس الادارة وشــاغلى الوظــائف العليــا كــل فى حــدود اختصــاصه .

ملخص الفتوى :

حــدد المشرع الســلطات التأديبية التى تملك توقيــع الجــزاءات على العاملين بالقطــاع العام على ســبيل الحصر وخــول مجلس الادارة ســلطة وضــع لائحة تتنــاول أنواع المخالفــات والجزاءات المقــررة لكل منهــا . وبينمــا كان يجيز لرئيس مجلس الادارة فى القــانون رقــم ٦١ لســنة ١٩٧١ التفــويض فى توقيع الجــزاءات ســكت عن ذلــك فى القــانون الجديد رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ ، فى ذات الوقت منــح شــاغلى الوظائف العليــا سلطة أصلية فى توقيــع الجــزاءات وبناء على ذلك يكون من غير الجائز النص فى لائحــة الجزاءات على منــح رؤســاء الفــروع

والادارات من غير شــاغلى الوظــائف العليا سلطة توقيع جــزاء الخصم من الراتب لأن ذلك ســيؤدى الى تخويلهم ســلطة اصــلية فى توقيــع الجــزاء لم ينص عليهــا القــانون ، ولما يتــرتب عليه من اضــافة سلطة الى ســلطات توقيع الجزاء التى وردت فى القــانون على ســبيل الحصر . كمــا لا يســوغ صدور قرار بجــواز التفــويض .

لذلك انتهى رأى الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى عــدم جواز النص فى لائحــة الجــزاءات على ســلطة اخرى لتوقيــع الجــزاءات خــلاف المنصــوص عليهــا فى القــانون وعــدم جــواز التفــويض فى اختصــاص توقيعهــا .

(ملف ٨٦/٦/٢٤٢ — جلسة ١٩٧٩/١١/٤)

تعليــــــق :

الأمــور المســلمة أنه اذا اناط القــانون بســلطة معينــة اختصاصا ما ، فلا يجــوز لها أن تتــزل عنــه او تفــوض فيه الا اذا أجــاز لهــا القــانون ذلــك .

قاعــدة رقــم (٩٩)

المبــــدأ :

اختــلاف الســلطة التاديبية المختصــة تبعــا لاختــلاف الدرجــات الخصــوصية عــن الدرجــات التاســعة .

ملخص الحكم :

ان المــادة ١٣٥ مكررا التى أضيف بالقــانون رقــم ٤٧٣ لســنة ١٩٥٢ يجــرى نصــها كالآتى :

« يجوز انشــاء درجات فرعية أو خصوصــية وتقرير قواعــد منــح

العـــلاوات الخاصة بها والترقية اليهـــا بقـــرار من الوزير المختص بموافقة وزير الماليـــة والاقتصـــاد وبعد اخذ رأى ديـــوان الموظفين .. الخ » .

وهذه المـــادة تجيز انشـــاء درجات فرعية او خصـــوصية بأوضـــاع خاصـــة واذ طبقت الهيئـــة العامة نص هذه المـــادة وانشـــأت فى ميزانيتها درجات خصوصية فلا معابة عليهـــا فى ذلك وبالتـــالى لا وجـــه للقـــول بأن الـــدرجات التى أنشـــأتها هى فى واقع الأمـــر درجات تاســـعة اذ الدرجـــات الخصوصية غير الدرجات التاســـعة للاختلافات العـــديدة بينهما وأخصـــها فى هـــذا المقـــام تحـــديد السلطة التأديبية صـــاحبة الولاية ، اذ الدرجة التاســـعة تعتبر من درجـــات المـــوظفين الداخلـــين فى الهيئـــة وبالتـــالى يكون مجلس التـــأديب دون غيره هو المختص بتوقيـــع عقـــوبة الفصـــل وذلك اعمـــالا لنص المـــادة ٨٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ اما الدرجـــات الخصوصية او الفرعيـــة فيعتبـــر شاغلوها مـــن الخـــارجين عن الهيئـــة اذ لم ترد درجاتهـــم فى عـــداد الموظفين الداخلين فى الهيئـــة ومن ثم يخضـــعون فى سلطتهم التأديبيـــة لحكم المـــادة ١٢٨ من قـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ التى عـــددت العقـــوبات التأديبيـــة التى يمـــكن توقيعهـــا على المســـتخدمين الخـــارجين عن الهيئـــة ومـــن بينهـــا الفصل وعقـــدت الســـلطة التأديبية عليهم لوكيـــل الوزارة أو رئيس المصـــلحة وجعلت القـــرارات التى تصـــدر بهـــذه العقـــوبات نهائية فيمـــا عـــدا عقـــوبة الفصل فأجازت التظلم منها الى لجنـــة شـــئون الموظفـــين بالوزارة أو المصـــلحة التابع لها المســـتخدم فى مـــدى اسبـــوعين مـــن تاريخ الاعـــلان بقـــرار الفصـــل وجعـــلت قرار اللجنـــة نهائيا واذ أجازت التظـــلم فان الـــذى يعـــرض عليهـــا هو الصـــادر ضده لا الهيئـــة تلقائيـــا .

(طعن ٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١١)

قاعـــدة رقـــم (١٠٠)

المبـــدأ :

تعـــريف المـــوظف الدائم فى حـــكم القوانين واللوائح المعمـــول بهـــا قبـــل صـــدور قانون نظـــام موظفى الدولة — قيام التلازم وقتئذ بين دائميـــة

الوظيفة وبين التثبيت فيها — السلطة التى كانت تملك التأديب بالنسبة للموظفين الدائمين وتلك التى كانت تملكه بالنسبة للموظفين غير الدائمين .

ملخص الحكم :

ان مجالس التأديب كانت — طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها قبل صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — هى السلطة التأديبية المختصة بالنسبة للموظفين والمستخدمين الدائمين . وقد كانوا بحسب مفهوم تلك القوانين واللوائح السابقة على قانون المذكور من كان يجرى على راتبهم حكم الاستقطاع ، أى من كانوا مثبتين ، اذ كان التلازم قائما بين دائمية الوظيفة وبين التثبيت فيها ، فلا يعتبر موظفا دائما الا من كان مثبتا (أى يجرى على راتبه حكم الاستقطاع) ، ولا يعتبر كذلك من كان لا يجرى على راتبه حكم الاستقطاع ولو كان معينا على وظيفة دائمة ، ومن عدا الموظفين الدائمين على النحو المتقدم كانت السلطة التأديبية بالنسبة لهم الوزراء أو رئيس المصلحة حسب الأحوال .

(طعن ١١٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

الموظفون المؤقتون بمجلس بلدى مدينة القاهرة — السلطة المختصة بتأديبهم وفصلهم من الخدمة — هى المدير العام لا هيئة المجلس البلدى — أساس ذلك مستفاد من نص المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة و ٢٠ ، ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة على أن « للمدير العام الاشراف التام على جميع الموظفين والمستخدمين وهو الرئيس الفعلى لهم » وتنص المادة ٤٨ على أنه « مع مراعاة احكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها » وتنص المادة ٤٩ على أن « يختص المدير العام بما يأتى : . . . ثالثا : جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى المجلس ومستخدميه الدائمين كالنقل والأجازات والعقوبات التأديبية وغيرها لغاية الدرجة الرابعة والحدود المقررة فى القوانين واللوائح . رابعا : جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح » ويبين من ذلك ومن تصفح كافة النصوص الأخرى الواردة فى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه انها لم تتعرض لبيان السلطة المختصة بتأديب وفصل موظفى المجلس المؤقتين الأمر الذى يستوجب الرجوع فى هذه الحالة الى أحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ طبقا للاحالة التى اوردتها المادة ٤٨ سالفة الذكر وتقضى هذه الأحكام بأن السلطة المختصة فى فصل الموظفين المؤقتين الحكوميين منوطة بالوزير طبقا للمادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وتنص الفقرة الثانية من البند الخامس من نموذج عقد الاستخدام المرافق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تنفيذا لنص المادة ٢٦ المذكورة ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على اختصاص مدير عام البلدية بتعيين موظفى المجلس ومستخدميه الدائمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات ... وهذه السلطة بذاتها هى السلطة المقررة للوزير فيما يتعلق بتعيين موظفى الدولة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون التوظف ، ولما كانت

السلطة فى تعيين الموظفين المؤقتين منوطة بالوزير طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون وقرار مجلس الوزراء المشار اليه — فانه يستفاد من هذا كله أن السلطة المختصة بتعيين الموظفين المؤقتين بمجلس بلدى مدينة القاهرة هى المدير العام باعتباره صاحب السلطة المقابلة لسلطة الوزير فى التعيين وبالتالى فان السلطة التى تملك فصلهم هى ايضا المدير العام — ولما كان ذلك وكان قرار فصل المدعى من الخدمة وهو من الموظفين المقيدين على الدرجة التاسعة هى من الدرجات المؤقتة بحسب وصفها فى الميزانية قد صدر ممن يملكه — بحسب البيان السابق — وهو مدير عام بلدية القاهرة فانه يكون قد صدر صحيحا من ناحية سلطة اصداره ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ نجا غير هذا النحو . وقضى بعدم اختصاص مدير عام البلدية باصدار مثل هذا القرار بدعوى ان الذى يختص باصداره هو هيئة المجلس البلدى — فقد خالف القانون .

(طعن ٩٦١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبـدأ :

مدى اختصاص رؤساء المراكز والمدن بتاديب العاملين التابعين للمديريات فى النطاق الاقليمى للمركز أو المدينة .

ملخص الفتوى :

من حيث ان قانون الحكم المحلى خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، كما خوله بالاضافة الى ذلك سلطة توقيع الجزاءات على العاملين بالمحافظة سواء من كان منهم بفروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلى أو من كان منهم بفروع الوزارات أو الجهات التى تعمل فى نطاق المحافظة ولم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية ، أما ما عدا المحافظ من رؤساء وحدات الحكم المحلى ، فان المشرع فى قانون

نظـــام الحكم المحلى عهد الى اللائحـــة التنفيـــذية تحـــديد اختصـــاصات الوحـــدات المحلية بالنســـبة للادارات التابعـــة للمديريات داخـــل نطـــاق المحافظـــة ، والتى كانت تمارســـها اصـــلا الوزارات المـــركزية ، ولقـــد خـــولت اللائحـــة التنفيـــذية الوحـــدات المحلية فيما يتعلق بشئون الأوقاف التى تقـــوم عليها مديرية الأوقاف بالمحافظـــة ، اختصـــاصا بنشر الدعـــوة الاســـلامية وبتنميـــة أعمال البـــر والاشراف على المســـاجد وصـــيانتها وبالاشراف على انتظـــام الشـــعائر الدينية بها ، وبصـــيانة اموال الأوقاف ، وذلك كله بالتنســـيق مع وزارة الأوقاف ، ومن ثم فان ممارســـة المحليـــات لتلك الاختصـــاصات تتقيـــد بالقـــواعد والأنظمة العـــامة التى تضـــعها وزارة الأوقاف ، وتقف عنـــد حـــد الاشراف على ســـير المـــرفق ، فـــلا تمتـــد الى التدخل فى جهـــازه الادارى .

وتبعـــا لذلك ، فانه بالنســـبة للحـــالة المعروضة ، لرئيس مـــركز كفـــر الزيات أن يطـــلع على الأوراق المتعلقة بادارة تفتيش المســـاجد بالمـــراكز الادارية منها والفنيـــة ، ليبدى بشـــأنها ما يعن له من ملاحظـــات وتوصـــيات وآراء ، فى نطـــاق ســـلطة الاشراف المخـــولة له ، بيد انه لا يمـــلك اصـــدار قرارات نهائيـــة فى هـــذا الصـــدد يكون من شـــأنها تجـــريد الســـلطة الرئاســـية بمديرية الأوقاف بالمحافظة من اختصـــاصاتها المقـــررة بالنســـبة للادارات التابعـــة لهـــا كمـــا لا يملك توقيع الجـــزاء .

واذ قضى قانون نظـــام الحـــكم المحلى رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ المعدل بالقـــانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٨١ بمنح رئيس المركز ســـلطات وكيل الوزارة ورئيس المصـــلحة فى المسائل المالية والادارية بالنســـبة لأجهزة المركز على النحـــو الذى تبينه اللائحـــة التنفيـــذية ، ولما كانت هـــذه اللائحـــة قـــد خلت من نص يخـــوله سلطة توقيع الجـــزاءات على موظـــفى المـــديريات العـــاملين فى النطـــاق الاقليمى للمركز ، وكان قانون نظـــام الحـــكم المحلى قـــد خول المحـــافظ ســـلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمحافظة ، واعتبره رئيســـا لهم وفقا لحكم المـــادة ٢٧ مكـــرر من هـــذا القانون ، وكان قـــانون العـــاملين المدنيين بالـــدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ قـــد قصر ســـلطات

التاديب على الوزراء وشـاغلى الوظائف العليا ، كل فى نطـاق اختصاصه فان تأديب العـاملين بادارة تفتيش المسـاجد بمركز كفـر الزيات انمـا يـكون للمحـافظ وشـاغلى الوظائف العليا بمديرية الأوقاف بالمحافظـة ، دون رئيس المـركز .

لذلك انتهت الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتـوى والتشريع الى أن اختصـاص رئيس مركز كفر الزيات بالاشراف على المسـاجد ليس من شأنه حجب اختصـاص مديرية الأوقاف بالمحافظـة ولا يخـوله تأديب العـاملين التابعـين للمديرية فى النطـاق الاقليمى للمـركز .

(ملف ٨٦/٤/٨٩١ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

قاعـدة رقـم (١٠٣)

المبـــدأ :

جزاءات تاديبيـة — سلطة توقيعهـا — مديرو ورؤسـاء ووكـلاء الحسابات فى الوزارات — القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٨/٣/٢٦ بشأن اعتبـارهم تابعـين اداريا للوزارات التى يعمـلون بهـا — التفـرقة بـين الاشراف الادارى والاشراف الفنى عليهم — الاشراف الادارى وتوقيـع الجزاءات عن المخالفـات الادارية من سـلطة الوزارات التى يعمـاون بها — بقـاء حق الاشراف الفنى وتوقيع الجـزاءات عـن المخالفـات الماليـة لوزارة الخـزانة .

ملخص الفتوى :

تنص المـادة الأولى من القـرار الجمهـورى الصـادر فى ٢٦ مـن مارس سـنة ١٩٥٨ بشـأن اعتبـار مديرى ورؤسـاء ووكـلاء أقسـام الحسـابات تابعين اداريا للوزارات التى يعمـلون بهـا على أن « يعامل رؤسـاء ومديرو ووكـلاء الحسـابات فى الوزارات المختلفـة معـاملة المـوظفين المنتدبين — اى ان تقـوم الوزارات بالاشراف والـرقابة الادارية

عليهم وتخطر وزارة المالية والاقتصاد بكل ما تتخذه من اجراءات قبل هؤلاء الموظفين » .

وتنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى فقرتها السادسة على أنه « فى حالة ندب موظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة ندبه من اختصاص الجهة التى ندب للعمل بها » وحكمة هذا النص أن ولاية التأديب منوطة بالاشراف على اعمال الموظف ورقابته . فحيث يكون الاشراف والرقابة تكون سلطة التأديب . ولما كانت الجهة التى ينتدب الموظف للعمل بها هى أقدر الجهات، على تقدير ما يقع فيه من خطأ او تقصير اثناء عمله بها وذلك فى ضوء ظروف هذا العمل وملابساته التى تختلف باختلاف الجهات الادارية وبحكم اشرافها على عمله — فقد خولها المشرع سلطة تأديبية عما يقع منه من مخالفات أثناء مدة ندبه ، وذلك اعمالا للاصل سالف الذكر — ولما كانت المادة الأولى من القرار الجمهورى سالف الذكر تقتضى بمعاملة رؤساء ومديرى ووكلاء الحسابات فى الوزارات المختلفة معاملة الموظفين المنتدبين فان مقتضى ذلك أن يكون تأديبهم عما يقع منهم من مخالفات اثناء مدة ندبهم من اختصاص الجهة التى ينتدبون للعمل بها .

غير أن المشرع رأى ان الناحية الفنية فى عمل هؤلاء الموظفين تدخل فى اختصاص وزارة الخزانة منها فى اختصاص اية وزارة اخرى ، وذلك يقتضى الاحتفاظ لها بالاشراف على هؤلاء الموظفين من هذه الناحية ، ولهذا نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى على أن « يتبع رؤساء ومديرو ووكلاء الحسابات وزارة الخزانة وتشرف عليهم فنيا وتكون مسئوليتهم فى هذا مباشرة امامها فى كل ما تطلبه اليهم — ولها كذلك ان توقع عليهم الجزاءات بما يحقق

مسئوليتهم الفنية قبلها » . ومقتضى ذلك ان هؤلاء الموظفين لا يعاملون معاملة المنتدبين فيما يتعلق بالناحية الفنية من عملهم ، بل يظلون تابعين فى هذه الناحية الى جهتهم الاصلية وهى وزارة الخزانة دون الجهة التى يعملون بها لأنها اقدر على الرقابة والاشراف فى هذا المجال من تلك الجهات ، وذلك يستتبع تخويلها سلطة تأديبهم عما يقع منهم من مخالفات فنية أثناء عملهم بالوزارات المختلفة — اما الاشراف الادارى فان طبيعة الأمور تقضى بتخويله للوزارات والجهات التي يعملون بها من اختصاص هذه الجهات دون وزارة الخزانة على أن تخطر هذه الوزارة بما تتخذ من اجراءات قبلهم .

وعلى هذا فان القرار الجمهورى الصادر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ المشار اليه يفرق فى معاملة رؤساء ومديرى ووكلاء الحسابات الذين يعملون بالوزارات بين الجانب الفنى من اعمالهم والجانب الادارى ، فبينما يخول وزارة الخزانة حق الإشراف الفنى على أعمالهم بما يستتبعه من سلطة تأديبية عما يقع منهم من مخالفات فنية اثناء عملهم بالوزارات — فانه يحتفظ لهذه الوزارات بسلطة الاشراف والرقابة عليهم من الناحية الادارية وما يستتبع من سلطة تأديبهم عما يرتكبونه من مخالفات ادارية أثناء عملهم بها .

(فتوى ١٠٧ — فى ١٩٥٩/٢/١١)

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدا :

اختصاص مدير المصلحة بتوقيع الجزاءات في الحدود المقررة قانونا — عدم جواز مباشرة وكيله لهذا الاختصاص الا اذا كان هناك مانع يحول بينه وبين مباشرته — الغاء القرار الصادر من الوكيل فى مثل هذه الحالة ووجوب اعادة عرض الموضوع على المدير لتقرير ما يراه .

ملخص الحكم :

ان المـادة ٢ من القـانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٤٩ باختصـاصات مجلس ادارة السـكك الحديدية تنص على أن « يقـوم المدير العـام تحت اشراف وزير المواصـلات بادارة السـكك الحديدية والتلغراف والتليفونات وتصريف شـئونها الاعتيـادية وذلك مع مراعاة احـكام هذا القـانون ، وله على الأخص أن يبت ضـمن حـدود القـوانين واللوائح فى المسـائل الاتيـة وهى : أ ـ . . . . ج ـ جميـع المسـائل الأخـرى كالعلاوات القانونيـة والاجازات والعقـوبات وغيرها » . ويبـين من ذلك ان توقيـع الجـزاءات على موظفى المصـلحة كان منـوطا بمدير عام المصـلحة طبقا لأحـكام هـذا القانون ، وهذا الاختصـاص معقود له دون سـواه يباشره بنفسـه ولا يحل وكيـل المدير العام محـله فيه الا اذا كان هنـاك مانع يحـول دون مباشرته له . ومن ثم فاذا كان الثـابت من كتـاب مصـلحة السـكك الحديدية لهيئـة مفـوضى الدولة فى ٥ من مايـو سـنة ١٩٥٨ رقم ١٦٥/٧/٢٨ ان مـدير عام المصـلحة لم يكن فى اجـازة فى يـوم ٢٦ من يوليـه سنة ١٩٥٤ ، وهو اليـوم الذى أوقع فيـه الجـزاء عـلى المـدعى ، كما لم يثبت ان مانعـا ما قد حال دون قيـام المـدير العـام بمبـاشرة هذا الاختصـاص حتى يمكن ان يحـل وكيله محـله فى مباشرته ، فان هـذا القـرار ، اذ صدر من غير مختص باصـداره ، يـكون مخالفـا للقـانون متعينا الغـاؤه . الا أنه يجب التنبيـه الى انه مهمـا يـكن مـن امـر فى موضـوع التهمة ذاتها وفى شأن ثبوتهـا او عـدم ثبوتهـا وفى نـوع العقـوبة التى يحـق توقيعهـا ، فان القـرار المشـار اليـه قـد شـابه عيب ينبنى عليه بطـلانه بسـبب عدم اختصـاص وكيل المـدير العـام ، فيتعـين ـ والحـالة هـذه ـ اعادة عرض الموضـوع عـلى الرئيس المختص قانونا لتقـرير ما يراه فى شـأن ما هو منسـوب للمدعى من حيث ثبـوته أو عدم ثبوته ، والجـزاء الذى يوقـع عليه فى حـالة ما اذا رئى ادانتـه فيمـا هو منسـوب اليـه ليصـدر قـراره فى هـذا الشـأن .

(طعن ٧٥٣ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعـــدة رقـم (١٠٥)

المبـــــدا :

صـــدور قرار بفصـــل العاملين بالمؤســـسة العامة لهيئـــة مـــديرية التحـــرير بغير الطـــريق التاديبى اســـتنادا الى رداءة صـــحيفته مســـتدلا على ذلك بالجزاءات التاديبيـــة التى وقعت عليـــه اثناء خدمتـــه وخـــلو الأوراق مما يثبت أن جهـــة الادارة قـــد اســـتندت فى اصـــدار قـــرار الفصـــل الى حـــكم صادر ضد هذا العامل من محكمـــة الجنح في تاريـــخ ســـابق على تعيينـــه باربع ســـنوات ـــ مقتضى ذلك عـــدم جـــواز تكييف هـــذا القـــرار على انه قرار بانهـــاء الخـــدمة لارتـــكاب جريمـــة مخـــلة بالشرف والأمانة ـــ اذا كان الثابت ان قـــرار الفصـــل قـــد صـــدر مـــن رئيس مجلس ادارة المؤســـسة العـــامة لهيئة مديرية التحـــرير فانه يـــكون مشـــوبا بعيب عدم الاختصـــاص ـــ اســـاس ذلك ان القـــرار المـــذكور كان يجب ان يصـــدر من رئيس الجمهـــورية وحـــده ٠

ملخص الحكم :

ان الثـــابت بالأوراق ان القـــرار المطعـــون فيه قـــد صـــدر مـــن رئيس مجلس ادارة المؤســـسة العامة لهيئة مديرية التحـــرير ، وأبـــلغ فحـــواه الى ادارة شئون العاملين بالمؤســـسة بكتاب مراقبـــة الشـــئون القانونيـــة المؤرخ ١٥ من ديســـمبر سنة ١٩٦٤ الذى جـــرى بأن رئيس مجلس الادارة وافق على عـــدم عودة المـــدعى الى العمـــل لتحريضـــه العمـــال على الاضراب فى ١٢ من نوفمبـــر سنة ١٩٥٧ ، وانه كان قـــد ســـبق صـــدور هـــذا القرار أن المـــدعى انقطـــع عن العمـــل مدة خمسة عشر يـــوما فى شـــهر ســـبتمبر سنة ١٩٦٤ وتبـــين انه كان محبوســـا خلالهـــا تنفيـــذا للعقوبة المحـــكوم بها عليـــه مـــن محكمـــة الجنـــح المســـتأنفة ببـــــوهاج فى ١٧ مـــن مارس ســـنة ١٩٥٣ ، وان الادارة القانونية بالمؤســـسة أفتت فى ٢٨ من اكتـــوبر ســـنة ١٩٦٤ باعـــادته

الى العمل — وبصحة تعيينه بالمؤسسة فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٧ — باعتبار ان الجريمة التى حكم عليه فيها — وهى المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ عقوبات — لا تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والامانة ولا تصلح سببا لانهاء خدمته ، وعند عرض هذه المذكرة على رئيس مجلس الادارة اشار باستطلاع رأى الجهة التى يعمل بها المدعى عما اذا كانت فى حاجة اليه ، كما طلب بحث ملف خدمته واعادة العرض ، وقد اجاب مدير التنفيذ المختص على اشارة رئيس المجلس بانه لا يوافق على عودة المدعى للعمل لسابقة مجازاته تأديبيا فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ للتحريض على الاضراب وترك مكان العمل . وقد اعتمد رئيس مجلس الادارة هذا الرأى ومن ثم صدر قرار الفصل مستندا الى هذا السبب ، وقد اضافت المؤسسة فى مذكرات دفاعها ان المدعى فصل بغير الطريق التاديبى لرداءة صحيفته بسبب توقيع الجزاء التاديبى سالف الذكر عليه ، وايضا لسبب مجازاته مرتين بخصم ربع يوم من اجره فى سنة ١٩٥٨ وسنة ١٩٦٣ لارتكابه مخالفة الغياب عن العمل . وقالت ان القرار صدر من رئيس مجلس الادارة المختص باصداره طبقا للمادة ١٣ من اللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ التى تخول رئيس المجلس سلطة فصل العاملين — من غير شاغلى الوظائف الرئيسية — بغير الطريق التاديبى .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن القرار المطعون فيه قد انطوى على فصل المدعى بغير الطريق التاديبى استنادا من مصدره الى رداءة صحيفة المدعى الوظيفية ابان عمله بهيئة مديرية التحرير مستدلا على ذلك بالجزاءات التاديبية الثلاثة سالفة البيان التى وقعت عليه اثناء الخدمة ومستخلصا منها عدم صلاحيته للاستمرار فى وظيفته ، هذا وليس فى الأوراق ما يثبت ان جهة الادارة قد استندت

فى اصدار القرار المذكور الى الحكم الصادر ضد المدعى من محكمة الجنح المستأنفة بسوهاج فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣ فى جريمة تبديد الأموال المحجوز عليها التى تقع من المالك المعين حارسا عليها . وكان عدم استنادها اليه امرا مقبولا ، اذ ان هذا الحكم سابق على تعيين المدعى فى خدمتها بأربع سنوات ، ولو كانت ارادة مصدر القرار قد اتجهت حقا الى انهاء خدمة المدعى استنادا الى صدور الحكم المذكور باعتبار أنه صدر فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، لاصداره قرارا صريحا بانهاء خدمته استنادا الى هذا السبب عملا بالمادة ٥٦ من لائحة العاملين الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولما كان الأمر كذلك وكان حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب ، بتكييفه للقرار المطعون فيه بأنه قرار بانهاء الخدمة لارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، فانه يكون قد اخطأ فى تحصيل الواقع وفى استخلاص كنة القرار على نحو يخالف ما ورد بالأوراق وما أقرت به الجهة الادارية التى اصدرت القرار .

ومن حيث ان ثابت ان القرار المطعون فيه قد صدر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير ، فانه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص ، وذلك للاسباب التى تضمنها حكم المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والسابق ايرادها تفصيلا ، وهى أسباب صحيحة قانونا تقرها هذه المحكمة وتؤيد النتيجة التى انتهت اليها ، والتى مؤداها ان القرار المذكور كان يجب أن يصدر من رئيس الجمهورية وحده . اما قول المؤسسة ان رئيس مجلس ادارة المؤسسة كان مختصا باصدار قرار الفصل عملا بالمادة ١٣ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، فقول مردود عليه بأن تطبيق احكام هذه اللائحة على العاملين بهيئة مديرية التحرير كان مقصورا على فترة اندماجها فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فى

سنة ١٩٥٧ ، وقد انتهت هذه الفترة فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بصدور القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ الذى جعل هيئة مديرية التحرير مؤسسة عامة مستقلة وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية ، وقضى بخضوع العاملين فيها للائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ » .

ومن حيث انه وان كان عيب عدم الاختصاص الذى شاب القرار المطعون فيه يكفى بذاته للحكم بالغائه الا أن المحكمة ترى استكمالا لبحث كافة جوانب المنازعة ان تنظر الأسباب التى قام عليها فبالنسبة لواقعة الاضراب يتضح انها وقعت فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، وجوزى المدعى عنها تأديبا بخصم ثلاثة أيام من مرتبه ، ومفاد توقيع هذا الجزاء البسيط ان هذه المخالفة كانت فى تقدير جهة الادارة مخالفة هيئة لا تشكل خطرا من جانب المدعى على حسن سير العمل — اما المخالفتان الاخريان المتحصلتان فى غياب المدعى فهما من المخالفات التافهة التى تقع كثيرا اثناء العمل وليس أدل على ذلك من ان الجزاء عن كل منهما كان خصم ربع يوم من اجر المدعى . وعلى ذلك فان هذه المخالفات البسيطة لا تصلح سببا لحمل قرار الفصل المطعون فيه ، مما يجعله خليقا بالالغاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك فقد تعين الحكم بالغائه وبالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١٠٠٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٠)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ :

اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت توقيع الجزاء قد

حلت محل الجهة الأولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة في شأنه فان الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار العامل تابعا لها أخيرا وذلك نتيجة حلولها محل الجهة الأولى فى اختصاصاتها — مثال — انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة الى ادارات المرور والعاملين فيها بالمحافظات الى مديرى الأمن بالمحافظات اعمالا لقرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يترتب عليه أن يصبح لمديرى الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بادارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التاديب اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ بالنسبة الى المخالفات التى تقع منهم بعد هذا التاريخ وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله وذلك نتيجة لحلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة فى اختصاص القيام على مرفق المرور فى المحافظات .

ملخص الحكم :

ان الثابت بالأوراق أن المخالفة المسندة الى المدعى وقعت سنة ١٩٥٩ بادارة مرور مديرية المنيا وقت ان كانت ادارة المرور بالمديريات والمحافظات تتبع مصلحة الشرطة بوزارة الداخلية ، مما كان يستتبع صدور قرار الجزاء عن هذه المخالفة من رئيس هذه المصلحة عملا بحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة الذى كان ساريا وقت توقيع الجزاء ، الا أنه قد صدر بعد ذلك قرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باعادة تنظيم مصلحة الشرطة ، وقد تضمن هذا التنظيم تحديد اختصاصات ادارة المرور المركزية ونقل اختصاصات ادارات وأقسام المرور بالمحافظات الى مديريات الأمن بكل محافظة ، وتنفيذا لهذا التنظيم اصدر الوزير القرار رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٦٣ بندب موظفى وعمال ادارات المرور بالمحافظات الى مديريات الأمن بها اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، ثم تلاه القرار رقم ٤١٢

لسنة ١٩٦٤ بنقلهم اليها نهائيا اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ ، وقد كان المدعى يعمل بإدارة مرور المنيا وقت وقوع المخالفة بها سنة ١٩٥٩ وظل بالادارة المذكورة الى أن تم نقله وباقى العاملين بها الى مديرية أمن المنيا بالقرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر . وعندما عرضت نتيجة التحقيق على مدير الأمن بمحافظة المنيا قرر مجازاة المدعى وغيره من العاملين بإدارة مرور المنيا الذين أدانهم التحقيق ، وأعلن قرار المدعى اليه فى اول يونية سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث إنه من المسلم ان توقيع الجزاء التأديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يكون من اختصاص الجهة الادارية التى وقعت فيها المخالفة والتى كان العامل يتبعها وقت ارتكابها ، وانه لا ينال من اختصاص الجهة المذكورة بتوقيع الجزاء نقل العامل الى جهة اخرى ، الا ان هذا النظر لا يصدق بطبيعة الحال الا اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت ارتكابه المخالفة منفصلة عن الجهة التى يتبعها وقت توقيع الجزاء ، ولم تحل احداهما قانونا محل الأخرى فى القيام على المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه ، اما اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الأولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه ، فان الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار العامل تابعا لها اخيرا وذلك نتيجة لحلولها محل جهة الأولى فى اختصاصاتها .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الماثلة يخلص أن نقل اختصاصات ادارات المرور بالمحافظات ثم نقل العاملين بها من مصلحة الشرطة الى مديريات الأمن بالمحافظات اعمالا لقرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقرارات اللاحقة له ، فقد ترتب عليه انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة الى تلك الادارات والعاملين فيها الى مديرى الأمن بالمحافظات ومن ثم أصبحت

لمديرى الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بادارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التأديب بتوقيع جزاء الانذار او الخصم من المرتب اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ بالنسبة الى المخالفات التى تقع منهم بعد هذا التاريخ ، وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله ، وذلك نتيجة لحلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة فى اختصاص القيام على مرفق المرور فى المحافظات .

(طعن ٦٥٨ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ :

سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى الشهر العقارى ـ تنعقد للامين العام لهذه المصلحة ـ النيابة فى هذا الإختصاص ـ تكون للامين العام المساعد لهذه المصلحة عند غياب الأمين العام وذلك دون حاجة الى صدور قرار خاص به .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه « لوكيل الوزارة او الوكيل المساعد أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة إختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قراراه فى ذلك مسببا .. » ويستفاد من هذا النص ان المشرع عهد بسلطة التأديب الرياسية الى ثلاث جهات هى وكيل الوزارة ووكيل الوزارة المساعد ورئيس المصلحة ، وسياق النص الذى ردد حرف . . . او . . . او ، واشتمل على عبارة كل فى دائرة اختصاصه يفصح عن قصد المشرع فى ان يسند هذا الاختصاص لكل جهة من هذه الجهات فى دائرة محددة بحيث يعتبر اختصاصا فرديا تستقل

كل منهـا بممارسـته فى الحـدود المرسومة لهـا دون تدخل أو اشـتراك من الجهـات الأخرى . ويؤيـد ذلك ان منـح الاختصـاص لعدة جهـات تمارسـه فى وقت واحـد من شـأنه أن يؤدى الى تضـارب القـرارات التى تصـدر فى هـذا الصـدد .

ويبـين من اسـتقصاء مراحل نظـام التأديب الرياسى ان هـذا النوع من التأديب كان ينعقد قبل صـدور قانون نظـام موظفى الـدولة لرؤسـاء المصـالح وحدهم ، فلما صـدر هذا القانون أسند هذا الاختصـاص الى وكيـل الوزارة فضـلا عن رئيس المصـلحة ، ثم صـدر القـانون رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ فأسـنده الى وكيـل الوزارة المسـاعد فضلا عن وكيل الوزارة ورئيس المصـلحة .ويسـتفاد من ذلـك ان اختصـاص رؤسـاء المصـالح اختصـاص أصيل اما اختصـاص وكيـل الوزارة او الوكيـل المسـاعد فهو اختصـاص مسـتحدث ، ومن ثم فليس من شـأن تقـرير هذا الاختصـاص لوكيل الوزارة او الوكيل المسـاعد أن يجب اختصـاص رئيس المصـلحة .

وتتحـدد دائرة اختصـاص رئيس المصـلحة بتوقيـع عقـوبتى الانـذار والخصـم من المرتب بالمصلحة التى يرأسها ، وهى المصـلحة ذات الكيـان المسـتقل والميزانية الخاصـة . أما اختصـاص وكيـل الوزارة او الوكيل المسـاعد فى هذا الشـأن فانه يتحـدد بما يخـرج عن حـدود اختصـاص رئيس المصـلحة اى بما يخـرج عن حـدود المصالح ذات الكيـان المسـتقل والميزانية الخاصـة فيشـمل الديوان العـام والوحـدات والأقسـام الادارية داخـل الوزارة مما لا يعتبـر من قبيـل المصـالح بالمعـنى المشـار اليـه .

وتطبيقـا للقـواعد المشـار اليهـا على مصـلحة الشـهر العقارى والتوثيـق وهى مصـلحة تابعة لوزارة العـدل ذات كيـان مسـتقل وميزانيـة خاصـة يبـين ان الاختصـاص بتوقيـع عقـوبتى الانـذار

أو الخصم من المرتب ينعقد لرئيس هذه المصلحة وليس لوكيل وزارة العدل او لوكيل الوزارة المساعد .

ولا شك فى أن الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق هو رئيس هذه المصلحة ، ذلك ان وظيفته ترد فى قمة التنظيم الادارى لها كما وردت درجته فى ميزانيتها الخاصة ، ومن ثم فانه يختص بتوقيع العقوبات التاديبية على موظفى المصلحة فى الحدود المبينة فى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المتقدم ذكرها .

ولما كانت المادة ٤٩ من قانون نظام موظفى الدولة تنص على أنه « فى حالة غياب أحد الموظفين المعينين بمرسوم يقوم وكيله بأعباء وظيفته نيابة عنه فاذا لم يكن له وكيل جاز للوزير المختص ان ينتدب من يقوم بأعماله لمدة لا تجاوز سنة » . ومفاد هذا النص ان الحلول فى الاختصاص محل الموظف الغائب ينعقد لوكيله ويتم كقاعدة عامة بقوة القانون بشرط ان يكون هذا الموظف معينا بمرسوم .

وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يعين الأمين العام بمرسوم (قرار جمهورى) وذلك فضلا عن المادة ٦٠ من قانون نظام موظفى الدولة لأنه فى درجة مدير عام ، ومن ثم حل محله فى ممارسة اختصاصاته عند غيابه تطبيقا للمادة ٤٩ المشار اليها وكيله ، وهذا الوصف بالنسبة الى الأمين العام يصدق على الأمين العام المساعد وهو الذى يشغل الوظيفة التالية لوظيفته مباشرة فى السلم الادارى بالمصلحة . يؤيد هذا النظر أن هذه الوظيفة فى بداية انشائها كانت تسمى وظيفة وكيل الأمين العام ثم عدلت تسميتها الى الأمين العام المساعد . وغنى عن البيان ان الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية يدخل فى ضمن الاختصاصات التى يشملها حلول الأمين العام المساعد محل الأمين العام عند غيابه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية إلى ان سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفقا للمادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة ، تنعقد للامين العام بهذه المصلحة .

وانه في حالة غياب الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق يحل محله فى ممارسة كافة اختصاصاته الأمين العام المساعد لهذه المصلحة ، ويكون لهذا الأخير تبعا لذلك سلطة توقيع العقوبات التأديبية طبقا للمادة ٨٥ المشار اليها . وهذا الحلول يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور قرار به .

(فتوى ٣١٢ — فى ١٩٦١/٤/٣)

قاعدة رقم (١٠٨)

المبدأ :

ايقاع عقوبة الأنذار بأحد مدرسى المدارس الثانوية التابعة لاحدى المناطق التعليمية — لا يندرج تحت الاختصاصات المخولة لرؤساء المناطق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٤٧ الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٤ — القرار الصادر من رئيس المصلحة المختص (مدير عام التعليم الثانوى) باعتماد الجزاء الصادر من رئيس المنطقة (مدير التربية والتعليم للمنطقة) — من شأنه ازالة العيب الذى شاب هذا الجزاء .

ملخص الحكم :

استنادا الى المادة ١٤ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المستحدثة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ، صدر قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٢٢٤٧ فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٤ بتوزيع بعض اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة ورؤساء المصالح على وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين ورؤساء الفروع ، وقد نص

القرار الوزارى المذكور فى مادته الثالثة على أن « يختص رؤساء المناطق التعليمية كل فى دائرة المنطقة بما يلى : ... ب — فى شئون المستخدمين ١. — ٢... — ٣... — ٤... — ٥... — ٦... — توقيع العقوبات المخولة لرئيس المصلحة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على جميع الموظفين الاداريين والكتابيين بديوان المنطقة وكذا الموظفين الكتابيين والمعاونين والضباط والضابطات والمحضرين بالمدارس ، الداخلة فى نطاق المنطقة مع التزام المواد من ٤٥ الى ٥٠ من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية للقانون المذكور فى كل حالة واقتراح العقوبات لجميع الموظفين الفنيين بالمدارس غير الابتدائية بالمنطقة » .

ويستفاد من نص المادة الثالثة آنفة الذكر ان ايقاع عقوبة الانذار بأحد مدرسى المدارس الثانوية التابعة لأحد المناطق التعليمية ، لا يندرج تحت الاختصاصات الموزعة المخولة لرؤساء المناطق (وهم من رؤساء الفروع) اقتطاعا من اختصاص رئيس المصلحة المختص بوزارة التربية والتعليم (وهو مدير عام التعليم الثانوى بالوزارة) ، إذ لا يملك رؤساء الفروع من الأمر — طبقا للقرار الوزارى المشار اليه اقتراح العقوبات التى يراد انزالها بالموظفين الفنيين بالمدارس الثانوية ، وتوجيه مقترحاتهم الى رئيس المصلحة المختص لايقاعها بالموظف الموزور .

وبناء على ما تقدم فانه ولئن تبين من الأوراق أن السيد / مدير التربية والتعليم لمنطقة دمياط هو الذى أوقع فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٦ جزاء الانذار — بالمدعى — وهو مدرس بمدرسة المنزلة الثانوية التابعة لتلك المنطقة — استنادا الى القرار الوزارى رقم ١٢٢٤٧ المؤرخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٤ مع ان هذا القرار لم ينبه — بالنسبة لمدرسى المدارس الثانوية — فى أى من اختصاصات مدير عام التعليم الثانوى بالوزارة فى ١٨ من يولية سنة ١٩٥٩ ،

باعتماد الجزاء الصادر من مدير التربية والتعليم لمنطقة دمياط ، من شأنه ازالة العيب الذى شاب هذا الجزاء — مثار المنازعة — اذ يصبح الجزاء بعد هذا الاعتماد صادراً ممن يعتبر رئيس مصلحة بالنسبة للمدعى .

(طعن ٢٦٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٦/٣)

قاعدة رقم (١٠٩)

المبـدأ :

كاتب محكمة — تبعيته وقت صدور القرار التأديبى لمحكمة غير التى كان يتبعها وقت ارتكاب الفعل المكون للمخالفة التاديبية — اختصاص رئيس المحكمة التى كان يتبعها وقت ارتكاب الفعل بتوقيع الجزاء .

ملخص الحكم :

ان رئيس المحكمة الابتدائية التى وقع فى دائرتها الفعل المكون للمخالفة التأديبية يملك ان يوقع الجزاء على الكاتب المنسوب اليه الاهمال اذا ثبت أنه يعمل باحدى جزئياتها وقت وقوع هذه المخالفة ، وان اصبح عند المجازاة تابعا لمحكمة اخرى نقل اليها بعد ذلك .

(طعن ١٧٢٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٥)

قاعدة رقم (١١٠)

المبـدأ :

قرار جزاء — موافقة الوزير عليه — اعتبار الوزير أيا كان اختصاصه فى هذا الشأن صاحب صفة قانونا فى الاختصاص باعتبار ان السبيل الى الغاء قراره ان كان لذلك ثمة وجه من واقع أو

قانــون لا يــكون الا باختصــامه ــ رفض الدفــع بعدم قبــول الدعــوى لرفعهــا على غــير ذى صــفة وقبولهــا ــ اساس ذلك ــ تطبيــق : قــرار جزاء احد العــاملين بمنطقــة غرب القــاهرة التعليمية التابعــة لمحافظــة القاهرة صــادر من مدير عام التربيــة والتعليــم لادارة غــرب القــاهرة التعليميــة ــ موافقة وزير التربيــة والتعليــم على هــذا القرار ــ اختصــام وزير التربيــة والتعليم دون اختصــام محافظ القاهــرة الذى يمثــل قانونا المنطقــة التعليميــة بادارة غرب القــاهرة ــ الحــكم بعــدم قبــول الدعــوى لرفعهــا على غير ذى صــفة ــ قضــاء المحكمة الادارية العليــا بالغــاء الحــكم ورفض الدفع بعدم قبــول الدعــوى لرفعهــا على غــير ذى صــفة وقبولهــا .

ملخص الحكم :

ومن حيثانه من عــدم قبــول الدعوى لرفعها على غير ذى صــفة ، فان الثــابت من الاوراق ان المــدعى ولئن كان من العــاملين بمنطقة غربه القــاهرة التعليميــة التابعة لمحافظة القــاهرة الا ان قــرار الجــزاء التنفيــذى المطعون فيه الصــادر من الســيد مدير عام التربيــة والتعليــم لادارة غرب القــاهرة التعليميــة ، قد وافــق عليــه الســيد وزير التربية والتعليــم فى ١١ من مايو ســنة ١٩٧٥ وذلك وفقــا لما هــو ثــابت فى كتــاب الســيد وكيل الوزارة لشــئون التربيــة والتعليــم بمحافظــة القــاهرة المرســل للســيد مدير عام ادارة غرب القــاهرة التعليمية برقــم ١٨٠٦ والمــؤرخ فى ٢٠ من مايو ســنة ١٩٧٥ . وبهــذه المثــابة يــكون الســيد وزير التربية والتعليــم بوصــفه مصدقا على القــرار ومعتمــدا له ايا كان اختصــاصه فى هذا الشــأن صــاحب صــفة قانــونا فى الاختصــام باعتبــار ان الســبيل الى الغــاء قراره ان كان لذلك ثمــة وجه من واقــع او قانون ــ لا يــكون الا باختصــامه ، وبناء عليه يتعــين القضــاء بالغاء الحــكم المطعــون فيه وبرفض الدفع بعــدم قبول الدعوى لرفعهــا على غير ذى صــفة وبقبولهــا .

ومن حيث أن الثــابت فى الأوراق أنه فى ٤ مــن مــارس ســنة

١٩٧٥ تقـدمت الانسة . . . . .. التلميذة بالصـف الثانى بمدرسـة المطبعة الثـانوية الخاصة للبنات بشـكوى للسيد مدير عام منطقـة غرب القـاهرة التعليميـة ذكرت فيهـا انه صدر من السـيد . . . . مدرس اللغة الانجليزية بالفصل بعض الحـركات والتصرفات المريبـة اذ قام بتـكرار لمس يدها وطلب منها احضـار صورة فوتوغرافية لأمها واحضارها لمقابلتـه ، وعنـدما رفضت هذا الطلب اخذ فى اضطهادها امام زميلاتهـا والحط من قـدرها وتوعدها بالرسـوب وقد أحيـلت هـذه الشـكوى لادارة الشـئون القانونيـة والتحقيقـات بادارة غرب القـاهرة التعليميـة التى قامت بسـماع أقوال الشـاكية التى قررت بأن المـدرس المـذكور قام فى مسـتهل العام الدراسى بمداعبتهـا اثناء نزولهـا على سـلم المدرسـة بأن « زغزغها » ، كما قام بامسـاك يدها أثنـاء تقديمهـا لـه ورقة غيـاب الطالبات ، كما طلب منهـا مقابلة والدتهـا واحضـار صورة فوتوغرافية لهـا ولما رفضت ذلك الطـلب أخذ يضـطهدها فى الفصل ، واضـافت ان تصرفاته غير خلقيـة بالنسـبة لـكل تلميـذات الفصـل وبينت بعض هـذه التصرفات بأنه كثـيرا ما يقـول لأى تلميـذة تقـف للقـراءة (بالراحـــة على أحسن قلبى يقـف معـاك) ، وانه كثـيرا ما يمسـك أى طالبـة من خصرها اثناء وقوفهـا او يجـذب شـعر اى طالبـة او يضع يده على عنقهن او يربت برفـق على اكتـافهن او ظهورهن أو يقرصـهن فى أيـديهن او يضـع يده برفق على وجوههن ووجنـاتهن وبسـؤال التلميذات الشـاكيات بذات الفصل أجمعن عـلى تأييـدها فى أقوالهـا المذكورة — وبسؤال التلميذة . . . . . . بالصـف الأول والتلميـذة . . . . بالصـف الثـالث ايدتا الأقـوال السابقة وقـررت التلميـذة . . . . . بأنه كان اكثـر خروجا عن الليـاقة عـن العـام السـابق وكانت تصرفاته غير الخلقيـة أكثـر واشـد وانهـا تخجـل من ذكرها فى التحقيـق ، وبسؤال التلميذتين . . . . بالصـف الثـالث العلمى ايـدتا الأقـوال السـابقة وبسـؤال التلميـذة . . . . قـررت بأن المـذكور قام بتقبيلهـا فى وجهها فى العـام السـابق مما اخرجهـا امام زميلاتهـا . وبسـؤال

السيد/ . . . . مدير مدرسة الابراهيمية الثانوية التى يعمل بها المدرس المذكور قرر بأنه تراقى الى سمعه منذ عين مديرا للمدرسة فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٧٢ شكاوى شفوية وكتابية ضده تتلخص فى ضعف مستواه فى الشادة ونومه فى الحصة وضغطه على التلاميذ للحصول على دروس خاصة وشذوذه الجنسى وتعصبه الدينى وان اثنين من عمال المدرسة قصا عليه تعديه على احد الطلاب تعديا شائنا ، وقد عرض امره على السيد المدير العام الذى قرر نقله فعلا الا أن زملاءه بالمدرسة توسطوا له لاعطائه فرصة لاصلاح امره وبسؤال السيد . . . . . . .انكر أرتكابه ألتصرفات المذكورة وأجاب بأن ذلك كذب وافتراء ومؤأمرة للنيل منه ، وبمواجهته بالاشتغال بمدرسة الطليعة الثانوية الخاصة للبنات فى العامين ١٩٧٣ و ١٩٧٤ ، ١٩٧٤ و ١٩٧٥ بدون ترخيص قرر بأنه اعتقد بأن الترخيص السابق حصوله عليه فى عام ١٩٧٢/١٩٧٣ يصلح لأن يكون ترخيصا للعمل فى الأعوال التالية . وبسؤال السيد . . . . . . موجه اللغة الانجليزية بمدرسة الابراهيمية الثانوية قرر بأنه لم يوافق للمدرس المذكور على الترخيص له للعمل بمدرسة الطليعة لاستكمال النصاب القانونى للعمل بالمدرسة الخاصة . وباطلاع المحقق على ملف المدرس المذكور بمدرسة الطليعة المذكورة تبين عدم وجود ترخيص له من ألادارة التعليمية للعمل بهذه المدرسة فى العامين ١٩٧٣/١٩٧٤ و ١٩٧٤/١٩٧٥ .

وفى ٧ من ابريل سنة ١٩٧٥ اصدر السيد مدير عام التربية والتعليم بادارة غرب القاهرة التعليمية بسلطته القرار رقم ٤٧ بخصم خمسة عشر يوما من مرتب السيد/ . . . . لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفى بعدم مراعاته كرامة وظيفته وآداب المهنة ولم يسلك فى تصرفاته مسلك الاحترام الواجب بارتكابه تصرفات غير خلقية وتتنافى مع الأصول التربوية والآداب العامة مع طالبات الطليعة الثانوية بنات وقيامه بالعمل بمدرسة الطليعة

الثانوية الخاصة بنات فى العامين ١٩٧٤/١٩٧٣ و ١٩٧٥/١٩٧٤ دون ترخيص من الادارة التعليمية التابع لها . وفى ١١ من مايو سنة ١٩٧٥ وافق السيد وزير التربية والتعليم على هذا الجزاء وابعاده عن مجالات التدريس فورا فى جميع المراحل والنوعيات .

ومن حيث ان المستفاد من الوقائع السابقة ان ما نسب الى المدعى من خروج على واجبات الوظيفة وادابها وما يجب أن يتحلى به المدرس بخاصة من مثل واخلاقيات فى علاقاته مع تلميذاته من البعد عن ما يخدش حياءهن وعفتهن والحرص على أن يكون القدوة الصالحة لهن والمحافظة على شرفهن لا التعدى عليهن القائم على أسباب مستخلصة استخلاصا سائغا من اوراق التحقيق التى ذخرت بتأييد جميع الطالبات اللاتى سمعت اقوالهن وما ادلى به السيد مدير مدرسة الابراهيمية الثانوية من أن الشائعات والشكاوى التى تناقلت الى سمعه تلوث سلوك المدعى الشائن وتصفه بالانحراف . ولا يشفع للمدعى امام توافر الأدلة على هذه الواقعة وتواترها ما تعلل به من امتيازه وسبق اختياره معلما مثاليا ، كما ان ما زعمه من كيد المشرفة الاجتماعية له وتحامل المحقق عليه لا سند له من الأوراق بل ويدحضه اجماع الشهود على كثرتهم وتنوع الصفوف الدراسية التى تنتمى اليها الطالبات اللاتى شهدن ضده ، بما يقطع بأن هذه المشرفة كانت تقف فى وجه المدعى حفاظا على كرامة طالباتها وشرفهن ولست الحيضة لهن . هذا وبالنسبة لواقعة عدم حصول المدعى على ترخيص بالعمل بمدرسة الطليعة فى السنتين ١٩٧٤/١٩٧٣ و ١٩٧٥/١٩٧٤ من الادارة التعليمية المختصة فأمر ثابت فى حقه ولا ينال من ذلك ادعاؤه بأن الترخيص الصادر له عن سنة ١٩٧٣/١٩٧٢ يصلح للسنوات التالية ذلك لأن هذا القول لا يستقيم مع ضرورة موافقة موجه اللغة الانجليزية بمدرسة الابراهيمية الثانوية الذى قرر بعدم موافقته للترخيص له للعمل بالمدرسة المذكورة نظرا لاستكمال النصاب القانونى للعمل بالمدارس الخاصة .

وبناء عليه يكون قرار مديرية التربية والتعليم الصادر بمجازاة المدعى قائما على أساس سليم من واقع والقانون بما لا وجه معه للنعى عليه وذلك بحسبان انه صادر من السلطة المختصة قانونا ، ولا يكون والأمر كذلك ثمة ما يدعو لمناقشة قرار الوزير باعتماد هذا الجزاء .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها وفى الموضوع برفضها » .

(طعن ٦٠٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢)

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ :

المادة ١٣٦ من القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها - لعميد الكلية بالنسبة للعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح - المادة ٦٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ - لمدير الجامعة سلطة الوزير فيما يختص بالعاملين فى الجامعة - تفويض مدير الجامعة اختصاصه فيما يتعلق بالتأديب الى عمداء الكليات - لم يرد فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو لائحته التنفيذية ما يخضع القرارات التاديبية التى يصدرها عميد الكلية لتعقيب سلطة اعلى الاثر المترتب على ذلك : تعتبر قرارات عميد الكلية من القرارات النهائية التى يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة فى قانون مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

انه فيما يتعلق بالقرار الصادر من عميد الكلية فى ٢ من سبتمبر ١٩٧٨ بمجازاة الطاعن بخصم سبعة ايام من مرتبه لما نسب اليه من خروجه على مقتضى الواجب بعدم تواجده بصفة منتظمة خلال شهر يونية سنة ١٩٧٨ وظهوره بمظهر غير لائق من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة وادعائه فى شكوى رسمية على استاذه بادعاءات لم تثبت صحتها ، فان الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد . وذلك ان الثابت من الأوراق أن المدعى تظلم من القرار المذكور فى ٧ من مارس سنة ١٩٧٩ ولكنه تراخى فى رفع الدعوى بطلب الغائه حتى ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٠ ، ومن ثم يكون قد فوت مواعيد الطعن بالالغاء . ولا تضع فيما ذهب اليه الطاعن من أن القرار المذكور لا يعتبر قرارا قابلا للطعن فيه بالالغاء بمقولة انه لا يصبح كذلك الا بعد ان يستفيد مرحلة التعقيب عليه فى السلطات الأعلى بالجامعة ذلك أن المادة ١٣٦ من القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها عميد الكلية بالنسبة للعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى كافة القوانين واللوائح . كما أن مدير الجامعة الذى تخوله المادة ٦٦ من القانون سلطات الوزراء فيما يختص بالعاملين فى جامعة كان قد فوض هذا الاختصاص الى عمداء الكليات بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٧٧ والمقدم صورته ضمن الأوراق ، دون أن يرد فى القانون او فى اللائحة التنفيذية ما يخضع القرارات التأديبية التى يصدرها العميد فى حدود هذه الاختصاصات ، كما هو الشأن فى القرار المطعون فيه ، لتعقيب أى سلطة اعلى ،

ومن ثم يكون هذا القرار من القرارات النهائية التى تقيد الطعن فيها بالالغاء بالمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

(طعن ١٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

قاعدة رقم (١١٢)

المبدأ :

قرار مجلس الكلية بفصل الطاعن من الدراسات العليا وان كان يتعلق بمركز الطاعن كطالب فى الدراسات العليا الا انه يمس فى ذات الوقت مركزه القانونى كمدرس مساعد بالكلية — اساس ذلك : بقاؤه فى هذه الوظيفة منوط باجتيازه هذه الدراسات بنجاح وحصوله على درجة الدكتوراه خلال خمس سنوات منذ تعيينه مدرسا مساعدا . ومن ثم يدخل هذا القرار فى عداد القرارات التاديبية التى تختص به المحاكم التاديبية .

ملخص الحكم :

انه فيما يتعلق بالقرار الصادر من مجلس الكلية فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ بفصل الطاعن من الدراسات العليا فان الحكم المطعون فيه اصاب الحق ايضا فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بطلب الغاء هذا القرار ، ذلك ان القرار المذكور وان كان يتعلق بمركز الطاعن كطالب فى الدراسات العليا بكلية الزراعة الا انه يمس فى ذات الوقت مركزه القانونى كمدرس مساعد بهذه الكلية ، اذ ان بقاءه فى هذه الوظيفة منوط باجتيازه هذه الدراسات بنجاح وحصوله على درجة الدكتوراه خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا على ما تقضى به المادة ١٩٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

ومتى كان ذلك فان القرار الصادر مجلس الكلية مثار الطعن يدخل فى عموم معنى القرارات التأديبية التى تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى طلبات الغائها طالما ان النعى على هذا القرار من جانب الطاعن يقوم على اساس انه انطوى على عقوبة تأديبية مقنعة وطالما ان القرار المذكور من القرارات التى تنتمى الجهة الادارية لسلطة تقديرية واسعة فى اصدارها مما يمكن معه الجهة المذكورة ان تستتر وراءه فى انزال العقاب بالطاعن .

(طعن ١٩٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

ثانيا — السلطة الرياسية المعقبة على القرار التاديبي :

قاعدة رقم (١١٣)

المبدأ :

المستخدمون الخارجون عن الهيئة — اختصاص وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه ، بتوقيع عقوبات تاديبية عليهم وفقا لنص المادة ١٢٨ من قانون موظفي الدولة — للوزير الحق في اعادة النظر في الجزاء الاداري وتفويض وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد في ذلك — خلو نص المادة ١٢٨ سالفة الذكر من أيراد هذا الحكم لا يعني انكار هذا الحق عليه .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة الواردة في الفصل الخاص بالتاديب من الباب المتعلق بالمستخدمين الخارجين عن الهيئة بعد أن عددت العقوبات التأديبية لهؤلاء المستخدمين وجعلت اقصاها الفصل نصت في فقرتها الثانية على ما يأتي : « يباشر وكيل الوزارة او رئيس المصلحة المختص سلطة توقيع هذه العقوبات كل في دائرة اختصاصه ، ويكون قراره فيها نهائيا فيما عدا عقوبة الفصل فيجوز التظلم منها الى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم وذلك في مدى اسبوعين من تاريخ اعلانه بقرار الفصل ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيا » . وعلى اثر صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات أصدر وزير الصحة العمومية قرارا بملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٥ في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتحديد اختصاصات وكيل الوزارة جاء في المادة الثانية منه أن « وكيل الوزارة هو الرئيس

الادارى لموظفى الوزارة ومستخدميها ، وهو المسئول أمام الوزير عن تطبيق القوانين واللوائح فى الوزارة » وفى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ صدر القرار الوزارى رقم ١٧٢ بتحديد اختصاصات السادة وكلاء الوزارة المساعدين ونص فى المادة السادسة منه على أن « يعرض المديرون العامون للمصالح على السادة الوكلاء المساعدين كل منهم فيما يخصه الجزاءات التى توقع على موظفى ومستخدمى الوزارة من الدرجة السابعة فما دونها ، وكذا جميع التحقيقات التى تجريها النيابة الادارية مع هؤلاء الموظفين والمستخدمين مشفوعة برأى المصلحة المختصة فيها ، ويكون لسيادتهم فى شأنها السلطة المخولة لنا بمقتضى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة » . وفى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٩ الذى نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٦ الصادر فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن تعديل اختصاصات السيد وكيل الوزارة والسادة الوكلاء المساعدين ومديرى المصالح والأقسام ومصلحات المديريات والمحافظات ، ونص فى البند (ج) من مادته الحادية عشرة على أن « من اختصاصات مديرى المصالح توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة المنصوص عليها فى قانون موظفى الدولة ، ورفعها الى السيد الوزير فيما يختص من الدرجة السادسة فأعلى والى وكيل الوزارة عن الموظفين من الدرجة السابعة وما دونها » .

ويؤخذ من النصوص المتقدمة ان الشارع اسند لوكيل الوزارة ولرؤساء المصالح ، كل فى دائرة اختصاصه ، سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حق المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وجعل القرار الصادر من أيهم نهائيا فيما يتعلق به بحيث لا يجوز له الرجوع فيه بعد اصداره بوصفه قرارا اداريا استنفد به سلطته ، فيما عدا عقوبة الفصل التى اجاز التظلم منها الى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم فى مدى اسبوعين

من تاريخ اعلانه بقرار الفصل . وقد اصدر وزير الصحة قرارات منظمة ومحددة لاختصاصات كل من وكيل الوزارة ووكلائها المساعدين ومديرى المصالح والأقسام بها ، فجعل وكيل الوزارة هو الرئيس الادارى لموظفى الوزارة ومستخدميها المسئول امامه ، وناط بالمديرين العامين للمصالح ان يعرضوا على الوكلاء المساعدين الجزاءات التى توقع على بعض فئات الموظفين وعلى طائفة المستخدمين عامة ، مع تفويضهم فى السلطة المخولة له فى هذا الصدد بمقتضى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة ، واقر لمديرى المصالح اختصاصهم فى توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة ، على ان يكون المرجع اليه فى البعض منها ، والى وكيل الوزارة فى البعض الآخر بحسب درجة الموظف . وهو تنظيم يملكه الوزير بحكم كونه الرئيس الادارى فى وزارته المهيمن على شئونها والمشرف على حسن سير العمل فيها ويتفق وأحكام القانون من حيث كونه يؤكد لكل من وكيل الوزارة ورؤساء المصالح الاختصاصات التأديبية التى اسندها القانون اليهم ، فلا ينتقص منها ما خولهم اياه القانون ، ولا يزيد عليها الا ما اجاز له القانون تفويضهم فيه ، وانما رتب اشرافا رئاسيا متدرجا على ممارسة هذه السلطة ، محققا بذلك مزيدا من الضمانات للموظفين والمستخدمين ، حتى لا ينفرد رئيس المصلحة بالسلطة فى معاقبتهم تأديبيا دون رقيب عليه من سلطة أعلى . ولا سيما أن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة نصت على عدم قبول الطلبات المقدمة راسا بالغاء القرارات الادارية النهائية للسلطات التأديبية عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . ومقتضى فرض هذا التظلم الوجوبى ان تكون للهيئة الرئيسية سلطة الغاء القرار التأديبى المتظلم منه او تعديله والا انتفت حكمة هذا التظلم وكان استلزامه

ضربا من اللغو . ولا يحــول دون ذلك كون القــرار نهائيــا بالنســبة الى مصــدره . وما دامت الهيئــة الرئاســية تنتهى فى مدارجها الى الــوزير فانه يملك اعــادة النظــر فى القــرار فى حالة التظلم كما هو الشــأن عنــد التظــلم على حــد سواء . ومرد ذلك الى كــونه الرئيس الأعــلى فى وزارته . وشــأن القــرار التأديبى فى هــذا الخصوص فيمــا يتعلق بســلطة الجهــة الرئيسية ازاءه شــأن أى قــرار ادارى آخر . وغنى عن البيــان ان خضــوع القــرار فى هــذه الحــالة لمراجعة الســلطة الرئيســية وتعقيبها ينطــوى على ضــمان للمــوظف أو المســتخدم الــذى يوقــع عليــه الجــزاء التأديبى . واذا كانت المــادة ٨٥ ن القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشــأن نظام موظفى الدولة قــد نصت بالنســبة الى الموظفين الداخــلين فى الهيئة المعينــين على وظــائف دائمــة على سلطة الوزير فى الغــاء القــرار التأديبى الصــادر فى حقهــم مــن وكيــل الوزارة او الوكيــل المســاعد او رئيس المصــلحة او تعــديل العقــوبة بتشــديدها أو خفضــها وذلك خــلال شهر من تاريخ اصــدار القــرار ، وعلى حقــه اذا ما الغى القــرار فى احالة المــوظف الى مجلس التأديب خــلال هــذا الميعاد ، فانها لم تنشىء للوزير ازاء هــؤلاء المــوظفين ســلطة تأديبيــة ممنوعة عليه ازاء المســتخدمين الخارجــين عن الهيئــة وانمــا قصــدت بذلك ايراد قيد زمنى على هــذه الســلطة فى خصــوص الموظفين الدائمين ، وأطلقتهــا من هــذا القيــد فى المــادة ١٢٨ مــن القــانون بالنســبة الى المســتخدمين الخارجين عن الهيئة . بمعنى ان خلو هــذه المــادة الأخيرة من الاشــارة الى سلطة الوزير فى الغاء القــرار او تعــديل العقوبة لا يعنى انكار هذا الحــق عليــه ، اذ أنه مســتمد مــن طبيعــة القــرار الادارى ومقتضــيات الأوضاع الرئاســية ، دون ما حاجة الى ترديده فى النص ، وانمــا يعنى ان القيــد الزمنى الخــاص الــوارد فى المــادة ٨٥ من القــانون لا يسرى فى مقــام تطبيــق المــادة ١٢٨ منه ، ذلك انه لا يقبــل ان تنحسر ســلطة الوزير بالنســبة الى المســتخدمين الخارجــين عن الهيئــة وهم اقل شأنا من المــوظفين الدائمين او ان تــكون آراءهم ادنى منهــا ازاء هــؤلاء الأخيرين فليس مفــاد اختصــاص وكيل

الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال توقيع عقوبات تأديبية على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، ان هذا الاختصاص معقود لوكيل الوزارة او رئيس المصلحة وحدهما بلا معقب دون الوزير ، بل ان التدرج الرئاسى محفوظ ومرعى ، فاذا ما صدر القرار من وكيل الوزارة أو من الوزير فان الضمانات التى تغياها الشارع من اسناد هذا الاختصاص الى رئيس المصلحة ، منعا من صدور عقوبة تأديبية من سلطة أدنى ، تكون من باب أولى مكفولة ، والقول بغير ذلك يؤدى الى غل يد الوزير بالنسبة الى صغار الموظفين ، وانتقاص ضمانة لهم ، ويتنافى بداهة مع سلطة الوزير فى الاشراف على شئون وزارته ورقابة حسن سير العمل فيها .

(طعن ١٧٠٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٥)

قاعدة رقم (١١٤)

المبدأ :

حق الوزير فى الغاء أو تعديل القرار التاديبى الصادر من وكيل الوزارة او رئس المصلحة — تناوله لجميع القرارات التاديبية ما صدر منها بعد تحقيق أجرته النيابة الادارية او دون اجراء هذا التحقيق .

ملخص الفتوى :

يستفاد من المادة ٣/٨٥ — قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — أن حق الوزير فى تعديل الجزاءات التأديبية الصادرة من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة ، يتناول القرارات التأديبية كافة سواء فى ذلك ما صدر منها بناء على تحقيق أجرته النيابة الادارية او ما صدر منها دون تحقيق ، ذلك ان النص قبل تعديله بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، ولو انه قيد حق الوزير

فى توقيع الجزاءات التأديبية ابتداء بأن يكون ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من قانون انشاء النيابة الادارية ، الا أنه اطلق حقه فى التعقيب على قرار وكيل الوزارة او رئيس المصلحة مما يفصح عن قصد الشارع فى بسط سلطة الوزير فى التعقيب على جميع القرارات التأديبية الصادرة من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ، يؤيد هذا النظر ان العقوبة التى توقع بناء على تحقيق لم تجره النيابة او دون تحقيق اصلا اجدر وأولى برقابة الوزير من تلك التى توقع بناء على تحقيق تولته هذه الهيئة التى أنشئت لتنوب عن ادارة الحكم مجتمعة فى تتبع الجرائم والأخطاء وأنواع التقصير والمخالفة .

(فتوى ٤١٦ — فى ١٩٥٧/٨/٨)

قاعدة رقم (١١٥)

المبدأ :

التعقيب على القرار التاديبى بتشديد العقوبة أو خفضها او بالغائه — القرارات التاديبية التى يصدرها مدير عام مجلس بلدى القاهرة — جواز تعقيب وزير الشئون البلدية والقروية عليها .

ملخص الفتوى :

انه وان كانت المادتان ٢٠ و ٤٦ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩بانشاء مجلس بلدى القاهرة قد وزعتا الاختصاص بشئون موظفى المجلس بين هيئة المجلس البلدى وبين المدير العام على النحو المبين فيهما ، الا انهما لم تجعلا من هيئة المجلس سلطة رئاسية تملك التعقيب على القرارات التأديبية الصادرة من المدير العام فى شأن موظفى المجلس . كما خلت باقى نصوص القانون من أى نص يخول هيئة المجلس البلدى ذلك الحق .

ومن حيث ان مدير عام المجلس البلدى يعين بمرسوم بناء

على عرض وزير الشئون البلدية والقروية ويشغل درجة فى ميزانية الوزارة المذكورة ويتقاضى مرتبه منها (المادة ٤٦ من القانون) فمن ثم فانه يعتبر تابعا لتلك الوزارة وخضع للسلطة الرئاسية المقررة لوزير الشئون البلدية والقروية على موظفى وزارته .

ومن حيث ان المادة ٤٨ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ سالفة الذكر تنص على أن تسرى على موظفى المجلس ومستخدميه وعماله جميع القوانين واللوائح التى تطبقها الحكومة ، كما أوردت المادة ٤٩ من القانون اختصاصات المدير العام التأديبية فان مقتضى ذلك أن يمارس المدير العام تلك الاختصاصات فى حدود أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومنها ما نصت عليه المادة ٨٥ من هذا القانون التى تخول الوزير فى فقرتها الرابعة سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او الوكيل المساعد او رئيس المصلحة او تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها .

وغنى عن البيان أن ممارسة الوزير سلطته الرئاسية فى التعقيب على قرارات المدير العام التأديبية الصادرة فى شأن موظفى مجلس بلدى القاهرة لا يتعارض مع الاستقلال الذى يجب أن يتمتع به المجلس البلدى باعتباره شخصا اداريا لا مركزيا ذلك لأن ممارسة الوزير تلك السلطة لا تحول بأى وجه مباشرة المجلس اختصاصاته فى حرية كاملة واستقلال موفور فى ظل السلطة الوصائية التى يباشرها الوزير على قرارات المجلس طبقا لنص المادة ٣٦ من قانون انشاء المجلس البلدى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى ان لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعقب على القرارات التأديبية الصادرة من مدير عام البلدية تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

(فتوى ١٠ — فى ٥/١/١٩٦٠)

قاعدة رقم (١١٦)

المبدأ :

سلطة الوزير في التعقيب على القرارات الصادرة من الرؤساء في مجال التاديب — شمولها في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سلطة الغاء وتعديل القرارات المذكورة سواء كانت صادرة بتوقيع عقوبة او بالحفظ — اقتصارها في ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ طبقا للمادة ٦٣ على القرارات الصادرة بتوقيع عقوبة دون القرارات الصادرة بالحفظ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تخول بعض الرؤساء توقيع عقوبة معينة ، كما تخول الوزير المختص بممارسة ذات الاختصاص وبالتعقيب على قرارات الرؤساء التى تصدر فى هذا الخصوص خلال اجل معين . وفى مقام التعقيب تحدثت المادة المذكورة عن سلطة الوزير فى الغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة وتعديلها وذلك بخفضها او تشديدها فى حدود العقوبات التى بينتها . وصيغة المادة ٦٣ المشار اليها تغاير الصياغة التى كان يجرى بها نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ — والتى كان من مقتضاها تخويل الوزير سلطة الغاء القرار الصادر من الرؤساء او تعديله اذا ما تراءى له أن ما اشتمل عليه من حفظ او عقوبة لا يتفق وما ارتكبه الموظف .

ومن حيث ان من القواعد الأصولية اعتبار المشرع منزها عن الخطأ وعن السهو وعن اللغو ، وعلى ذلك فكل تعبير يستعمله لا بد وأنه يقصد به غرضا خاصا ومعنى متميزا . وكل مغايرة فى اللفظ يلجأ اليها بالنسبة الى وضع تشريعى سبق استقراره ويعد مصدرا للتشريع الجديد لا بد أن تكون مقصودة ليس فى ذاتها

فحسب بل فى آثارها ومداها القانونى ، خاصة اذا كان اللفظ المستعمل فى القانون القديم لم يشمل نقدا أو اعتراضا مما يستدعى التفكير فى تناوله بالتعديل . ونتيجة لذلك فلا مناص من القول بأن المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أورد العبارة الجديدة — الخاصة بسلطة الوزير فى التعقيب على قرارات الرؤساء فى مجال التأديب — قاصدا التعديل والمغايرة ، ومن مقتضى ذلك ان ما يملكه الوزير فى التعقيب على قرارات الرؤساء فى مجال التأديب يتحدد بالقرارات الصادرة بتوقيع العقوبة ، دون القرار الصادر بالحفظ . وذلك ان المشرع أراد بالصياغة الجديدة التى يجرى بها نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان يجعل القرارات الصادرة بالحفظ من الرؤساء الذين خولهم القانون سلطة التأديب — بمنأى عن التعقيب ، فيمتنع على الوزير الغاء القرارات الصادرة من مرءوسيه بالحفظ . بعكس ما كان عليه الحال فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حيث كانت المادة ٨٥ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ تخول الوزير سلطة توقيع العقوبات ، كما تخوله سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد او رئيس المصلحة او تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما الغى القرار ، احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

فسلطة الوزير فى التعقيب على القرارات التأديبية كانت تشمل القرارات الصادرة بالحفظ ، أما نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فقد اخرج من اختصاص الوزير سلطة التعقيب على قرارات الحفظ الصادرة من مرءوسيه فى مجال التأديب .

لذلك انتهى الرأى الى انه اصبح لا يجوز للوزير — فى ظل احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — التعقيب على قرارات الحفظ

الصـــادرة من مرءوســـيه الذين خولهـــم القـــانون ســـلطة التأديب .

(ملف ٨٦/٢/١٠٢ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١١٧)

المبـــــدأ :

حق الوزير او المحـــافظ فى التعقيب على قـــرار الجـــزاء — المـــوعد الـــذى يمـــارس فيه هـــذا الحق — المغـــايرة فى هـــذا الشـــان بـــين ما جـــرت عليـــه المـــادة ٨٥ من قـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ والمـــادة ٦٣ من القـــانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ — المـــادة الأولى جرت على أن حق الوزير فى التعقيب يتم خـــلال شـــهر من تاريخ صـــدور القـــرار بينمـــــا قـــررت الثانية ان اســـتعماله لهذا الحـــق يـــكون خـــلال ثلاثين يـــوما من تاريـــخ ابلاغه بالقـــرار — مقتضى النص الأخير ان القـــرار التأديبى الصادر من وكيـــل الوزارة او رئيس المصـــلحة وان كـــان نهائيـــا بالنســـبة الى الســـلطة التى أصدرته الا انه لا يـــكون نافـــذا بصـــفة نهائيـــة ، اى بمنـــاى عن تعقيب الوزير او المحـــافظ الا بمضى ثـــلاثين يوما من تاريـــخ ابـــلاغه بـــه .

ملخص الفتوى :

أجـــرت مديرية التربيـــة والتعليـــم بمحافظـــة المنوفيـــــة تحقيقـــا اداريا فى شـــان اصـــلاح السيارة رقـــم ٣٣٠٨ التابعـــة لهـــــا ، وفى ١٩٧٠/٨/١١ أحيـــلت اوراق التحقيق الى النيـــابة الادارية بشـــبين الكوم التى باشرت تحقيـــق الواقعة فى القضـــية رقم ١٩٧٠/٢٣٧ وانتهت الى قيد الواقعـــة مخالفة ادارية وماليـــة ضـــد بعض العـــاملين فى المديرية ، اذ اســـند الى بعضـــهم اســـتعمال ســـيارات المـــديرية لتحقيـــق مـــآرب شـــخصية مستغلين فى ذلك ســـلطات وظائفهـــم بينما اســـند الى البعض الآخـــر مخالفـــة التعليمـــات الخاصـــة باصـــلاح ســـيارات المـــديرية وســـماحهم باصلاح السيارة رقم ٣٣٠٨ باحـــدى الورش الخاصـــــة ،

وطلبت النيابة الادارية الى مديرية التربية والتعليم مجازاة المخالفين اداريا مع التشدد الرادع فى العقاب .

وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ أصدر مدير التربية والتعليم بالمحافظة قرارا بمجازاة العاملين المذكورين بالانذار عدا أحدهم فقد جوزى بخصم ثلاثة ايام من راتبه وقامت المديرية بعد فترة من تاريخ اصدار هذا القرار باخطار النيابة الادارية والجهاز المركزى للمحاسبات بالجزاءات التى وقعت على هؤلاء العاملين . وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٤ قامت النيابة الادارية باخطار المحافظة بأن الجزاءات التى تم توقعها على المخالفين لا تتناسب وجسامة ما ارتكبوه ، وكان ذلك قبل تحصن هذه القرارات بفوات المواعيد وفى ١٩٧١/٥/٤ طلبت المحافظة الى مديرية التربية والتعليم موافاتها بملف التحقيق الخاص بهذا الموضوع ثم اعادت المحافظة هذا الطلب فى ١٩٧١/٦/٩ الا أنه نظرا لوجود هذه التحقيقات بالجهاز المركزى للمحاسبات فلم يتسن للمديرية ارسال ملف التحقيق الى المحافظة فى ١٩٧١/٧/١٠ . وبتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٧١ قرر المحافظ بعد الاطلاع على ملف التحقيق تعديل الجزاءات الموقعة على المخالفين وذلك بتشديدها ومجازاتهم بالخصم من المرتب . وقد اثار هذا القرار اختلافا فى الرأى حول مشروعيته .

ومن حيث انه بتقصى التطور التشريعى لحق الوزير او المحافظ فى الغاء أو تعديل القرار التأديبى الصادر من رئيس المصلحة فانه يبين ان المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة كانت تنص على أنه « لوكيل الوزارة او للوكيل المساعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره فى ذلك مسببا .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى كما تكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة او تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ أصدار القرار ، وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد. أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب » ثم صدر بعد ذلك قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ونص فى المادة ٦٣ منه على أن « لوكيل الوزارة او رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبة الانذار او الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٣٠ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا وذلك وفقا للوائح التى يصدرها الوزير المختص وتنظم لائحة الجزاءات تحديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة السابقة . وللوزير سلطة توقيع عقوبات الانذار أو الخصم من المرتب بحيث لا تزيد مدد الخصم فى السنة الواحدة على ستين يوما ، كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة او تعديلها وذلك بخفضها أو تشديدها فى حدود العقوبات السابقة وله ايضا اذا الغى القرار ان يحيل العامل الى المحكمة التاديبية وذلك كله خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ الوزير المختص بالقرار اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من المحكمة التأديبية » . وأخيرا فقد نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « يكون الاختصاص فى توقيع العقوبات التأديبية كما يلى ١ — لشاغلى وظائف الادارة العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع عقوبة الانذار او الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٣٠ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما . وللوزير او المحافظ المختص أو رئيس مجلس الادارة حسب الأحوال حفظ التحقيق او الغاء القرار

الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديله وذلك بخفض العقوبة او تشديدها وله أيضا اذا الغى العقوبة ان يحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

٢ — ... » .

ومن حيث انه باستقراء النصوص سالفة الذكر يبين ان ثمة مغايرة بين ما جرت عليه عبارة المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق بالموعد الذي يمارس خلاله الوزير او المحافظ المختص سلطة تعديل قرار العقوبة ، فبينما جرت الأولى على ان حق الوزير في التعقيب يتم خلال شهر من تاريخ صدور القرار . فان الثانية قررت ان استعماله لهذا الحق يكون خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

ومن حيث ان من القواعد الأصولية اعتبار المشرع منزها عن السهو او الخطأ فكل تعبير يستعمله لا بد وان يقصد به غرضا معينا ومعنى متميزا ، واذا كان المشرع قد استبدل عبارة من تاريخ ابلاغ الوزير المختص بالقرار بعبارة فى تاريخ صدور القرار فانما قصد ضرورة ان يحاط الوزير او المحافظ بجميع القرارات التأديبية التى تصدر من مرؤوسيه حماية للعاملين من جهة وزيادة فى الاشراف والرقابة على هؤلاء المرؤوسين من جهة أخرى ومن ثم يتعين على كافة السلطات التأديبية اخطار الوزير أو المحافظ بالقرارات الصادرة منها حتى تكون هذه القرارات نهائية بعد اعتراضه عليها بالالغاء او التعديل خلال هذا الأجل ، ولا يغير من ذلك القول بأن مركز العامل يظل معلقا نتيجة تراخى السلطة التأديبية فى قيامها بواجب الاخطار عن الجزاءات التى توقعها ، لأن الأصل فى القرارات التأديبية التنفيذية انها لا تنشىء مزايا أو

مراكز او اوضاعا بالنسبة الى الافراد لا بالنسبة الى الحالات الاستثنائية النادرة .

ومن حيث انه اذا كان ذلك ما تقدم فان القرار التأديبى الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة وان كان نهائيا بالنسبة الى السلطة التى اصدرته ، الا انه لا يكون نافذا بصفة نهائية اى بمنأى عن تعقيب الوزير أو المحافظ الا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به .

ومن حيث ان القرار الصادر من محافظ المنوفية بتشديد العقوبة الموقعة من مدير التربية والتعليم بالمحافظة قد صدر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٧١ ، اى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به فانه يكون صحيحا فى النطاق الذى حدده القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان قرار محافظ المنوفية فى ٤ اغسطس سنة ١٩٧١ بتشديد الجزاء الموقع على بعض العاملين بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة يكون صحيحا ومطابقا للقانون .

(ملف ١٤٨/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)

قاعدة رقم (١١٨)

المبدأ :

المادة ٦٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام — تخويلها رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص سلطة التصديق على بعض القرارات التأديبية — لم يمنح المشرع جهة التصديق اختصاصها كسلطة وصائية فحسب بحيث تقف سلطتها عند حد اعتماد القرار أو عدم اعتماده .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن تكون

الجزاءات التأديبية المبينة فى المادة السابقة وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها وفقا لما يلى :

أولا — بالنسبة لجزاءات الانذار او الخصم من المرتب عن العمل مع صرف نصف المرتب او الحرمان من العلاوات او تأجيل موعد استحقاقها .

أ — تكون لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه سلطة توقيعها على العاملين شاغلين الوظائف من أدنى الفئات حتى الفئة الثالثة .

ويكون الطعن فى هذه الجزاءات ..

ب — وتكون لرئيس مجلس الادارة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من الفئة السادسة حتى الفئة الثالثة على أن يصدق على هذه القرارات من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة او الوزير المختص حسب الأحوال .

ويكون الطعن فى هذه الجزاءات .

ج — وتكون للمحكمة التاديبية المختصة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من الفئة الثانية وما يعلوها .

ثانيا — بالنسبة لجزاء الفصل من الخدمة ...

ومن حيث ان الواضح من هذا النص ان المشرع حين خول رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص سلطة التصديق على بعض القرارات التأديبية لم يمنح جهة التصديق الحق فى تعديل قرار الجزاء او الغائه فمن ثم يجب أن تمارس هذه الجهة اختصاصها كسلطة وصائية فحسب بحيث تقف سلطتها عند حد اعتماد القرار أو عدم اعتماده دون ان يكون من حقها انشاء قرار جديد يتضمن الغاء قرار الجزاء أو تعديله بالتخفيف أو التشديد .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر ما قضت به المادة ٦٢ من اللائحة من أن « لرئيس مجلس الادارة الغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء او تعديله بالتخفيف أو التشديد حسب الأحوال في حدود الجزاءات المبينة بالمادة ٦٠ وله اذا الغى القرار أن يحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك كله خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار » ذلك أن حكم هذه المادة انما يتناول حالة صدور قرار الجزاء ممن فوضه رئيس مجلس الادارة في توقيعه طبقا لنص الفقرة اولا / أ من المادة ٦٠ المشار اليها دون أن يتناول الحالة التي يصدر فيها قرار الجزاء من رئيس مجلس الادارة نفسه ويستلزم المشرع التصديق عليه من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الي :

أولا — انه لا يجوز لسلطات توقيع الجزاء أن تنزل بالعقوبة التى لا تدخل فى اختصاصها اصلا الي ما دون الجزاء المقرر للمخالفة فى لائحة الجزاءات بحيث يصبح توقيع الجزاء من اختصاصها.

وبناء على ذلك لا يجوز لرئيس مجلس الادارة توقيع جزاء بالخصم من المرتب على عامل يشغل وظيفة من الفئة السادسة ارتكب مخالفة تقرر لها لائحة الجزاءات عقوبة الفصل حتى ينتقل اليه الاختصاص بتوقيع الجزاء بدلا من المحكمة التاديبية .

ثانيا — ان سلطة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة في التصديق على قرارات الجزاءات طبقا لنص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام هى سلطة وصائية لا تخوله الحق في الغاء القرار أو تعديله وانما يكون له اعتماد قرار الجزاء كما هو أو اعادته الى الجهة التى أصدرته دون اعتماد .

(ملف ٨٦/٢/١٣٢ — جلسة ١٩٦٩/١٢/٣)

تعليـــق :

نصت المــادة ٨٢ من القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعـد استبدالها بمقتضى القــانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ عـلى أن يـكون الاختصـاص فى التصرف فى التحقيـق كمـا يـلى :

١ — لشــاغلى الوظائف العليـا كل فى حـدود اختصـاصاته حفظ التحقيـق أو توقيـع جزاء الانذار او الخصـم من المـرتب بما لا يجـاوز ثلاثين يوما فى الســنة بحيث لا تزيد مدته فى المـرة الواحدة على خمســة عشـر يـوما .

وللرؤســاء المبــاشرين الذين يصـدر بتحـديدهم قرار من الســلطة المختصــة كل فى حـدود اختصاصه حفـظ التحقيـق أو توقيـع جـزاء الانـذار أو الخصـم من المـرتب بما لا يجـاوز خمســة عشر يـوما فى الســنة بحيث لا تزيد مدته فى المـرة الواحـدة على ثـلاثة أيـام .

وللســلطة المختصــة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصــادر بتوقيـع الجـزاء او تعـديله ولها ايضا اذا الغت الجـزاء ان تحيـل العـامل الى المحاكمــة التأديبيــة وذلك خـلال ثلاثين يـوما مـن تاريـخ ابلاغهــا بالقـــرار .

٢ — للســلطة المختصــة حفظ التحقيـق أو توقيـع الجـزاءات الواردة فى البنـود (من ١ — ٦) من الفقـرة الأولى من المـادة ٨٠ ولا يجـوز ان تـزيد مدة الخصـم دفعة واحـدة او على دفعـات وكـذلك الجزاءين الواردين فى البنـدين ١ ، ٢ من الفقـرة الثانيــة مـن المـادة المشــار اليهـا .

٣ — كمـا يجـوز للســلطة المختصة توقيـع الجـزاءات الواردة فى البنـود ٧ ، ٨ ، ٩ من المـادة ٨٠ وذلـك فى المخالفــات الجســيمة التى تحـددها لائحــة الجـزاءات .

٤ — تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٠ وتكون الجهة المنتدب او المعار اليها العامل او المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للاحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب او الاعارة او التكليف .

وبمقتضى ما استحدثته هذه المادة أصبح للسلطة المختصة توقيع جزاءى التنبيه واللوم بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا .

كما أوضح البند رقم ٤ ان اختصاص المحكمة التأديبية بتوقيع الجزاءات ليس مقصورا على باقى الجزاءات التى لا يجوز للسلطة المختصة توقيعها وانما يمتد هذا الاختصاص الى جميع انواع الجزاءات وهو ما يتفق مع قصد المشروع وعلى خلاف ما كان يؤدى اليه التعبير فى البند ٣ من المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، كما اضاف البند المذكور حكما جديدا يقضى بأن تكون الجهة المنتدب او المعار اليها العامل او المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للاحكام الواردة فى المواد السابقة وذلك بالنسبة للمخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب او الاعارة او التكليف وهو حكم يقتضى تقريره ضرورة رعاية الجانب التطبيقى لهذه الأحكام وسد الثغرات القائمة بالنسبة لها .

ونصت المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل اختصاص التأديب من الجهة الأصلية التى يتبعها العامل الى الجهة التى يباشر فيها عمله وذلك فى الجهات التى تضم عاملين يتبعون اكثر من وحدة وذلك بالنسبة الى المخالفات التى تقع فى هذه الجهات .

وقد استحدثت هذه المادة حكما يخول رئيس مجلس الوزراء

سلطة نقل اختصاص التأديب من الجهة الأصلية التى يتبعهـا العامل الى الجهة التى يباشر فيها عمله وذلك فى الجهات التى تضم عاملين يتبعون أكثر من وحدة وذلك بالنسبة للمخالفات التى تقع فى هذه الجهات . (المذكرة الايضاحية للقانون ٤٧ سنة ١٩٧٨) .

وتستند السلطة التأديبية فى حقيقة الأمر وبحسب أصولها العميقة الى « السلطة الرئاسية » فهى فرع منها تكفل لقراراتها فاعليتها . والسلطة الرئاسية سلطة ملتحمة بالتنظيم الادارى ذاته ، تفرضها طبيعته ، ولا يستغنى عن وجودها . فالسلطة الرياسية اذن تنشأ وتستتب دون حاجة الى نص خاص عليها . وكما تشمل السلطة الرئاسية ، سلطة توجيه المرءوس باصدار تعليمات وأوامر يلتزم المرءوس باحترامها وتنفيذها ، وسلطة الغاء ووقف وتعديل اعمال وقرارات المرءوس ، فانها تشمل كذلك سلطة تأديب المرءوس . فالسلطة التأديبية فرع من السلطة الرئاسية ، ذلك لأن السلطة الرياسية ليست مجرد اصدار اوامر ، بل تتمثل كذلك فى سلطة الرقابة والاشراف وتوجيه المرءوس . وهذه السلطة فى الرقابة لا تتأكد ، بل ولا تتحقق ، الا اذا كان للرئيس سلطة فى تأثيم افعال المرءوس الخاضع لرقابته ومجازاته عليها .

واذا كان الاختصاص التأديبى موزعا الآن بين سلطة ادارية وسلطة قضائية تباشر كل منهما اختصاصها فى حدود نصاب مقرر ، الا أن ادخال الاختصاص القضائى فى المجال التأديبى تنظيم حديث يرجع الى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، حيث أنشئت بمقتضاه المحاكم التأديبية لاول مرة ، ومنحت اختصاصا فى توقيع الجزاءات . وسايرت قوانين العاملين هذا التنظيم فلم تمسه بتعديل .

ولئن كانت مشاركة هذه المحاكم فى الاختصاص التأديبى تمثل ضمانة من الضمانات التى تقررت توفيرا للحيدة والعدالة وحدا

من مستساوى مبدأ عدم شرعية المخالفات التأديبية ، الا ان القضاء الذى تأخذ به المحاكم لم يخل من ذلك من النقد ، ويذهب رأى الى ان الطابع القضائى لهذه المحاكم يتنافى مع طبيعة التأديب ، ذلك ان اسباغ وصف المخالفة على الفعل وتقرير الجزاء الملائم أمر لا يخضع دائما لاعتبارات قانونية مجردة بل يتم فى ضوء الكثير من الاعتبارات العملية . كما وان هذا النظام حرم العامل من ميزة تعدد الدرجات فى المحاكمة وما كان يحققه له من ضمانات (دكتور عبد الفتاح حسن — التأديب فى الوظيفة العامة — ص ١٩٥) .

الفــــرع الثـــانى
القــرار الادارى الصادر بتوقيــع الجــزاء

قاعــدة رقــم (١١٩)

المبــــدأ :

ثبــوت ان الــذنب الادارى الذى ارتكبــه المــوظف كــاف لحمــل القــرار على سـبب صحيح ــ صحة القــرار بقطع النظــر عن الوصف القــانونى الذى اورده للواقعــة التى استند اليهــا .

ملخص الحكم :

اذا كان تكليف الــكاتب الأول للمــدعى بالمعــاونة فى عمليــة عــد النقــود الواردة للمحكمــة ينفى عنــه ما اخــذه القــرار المطعون فيــه على هــذا الأخير من تدخــله فيمــا لا يتصــل بعمــله بسببه ، فان ما هــو قــائم فى حــق المــذكور من تهــاون فى أداء العمــل الذى كلف بــه يكفى لحمــل القــرار على ســبب صــحيح هو ركنــه المبــرر للابقــاء عليه ، بقطــع النظــر عن الوصــف القــانونى الــذى أورده للواقعــة التى اســـتند اليهـــا .

(طعن ١٧٤٣ لســـنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/٢٥) .

قاعــدة رقــم (١٢٠)

المبــــدأ :

منــازعة تاديبيــة ــ اثر نشوء امور او ظــروف مغايرة لآثار القــرار الادارى خــلال نظر دعــوى الفائه ــ عــدم محــو الخصــومة الأصــلية او جعلهــا منتهيــة ــ واجب القضــــاء الادارى فى هــذه الحــالة ــ

حسم الخصومة فى ضوء الظروف المستجدة والاثار المترتبة قانونا على هذه الظروف .

ملخص الحكم :

يجب التنبيه الى انه ما دامت المنازعة قائمة بقيام اساسها وسببها فان ما يطرأ عليها خلال نظر الدعوى من امور او ظروف قد تغير فى بعض الاثار المترتبة على القرار الادارى المطعون فيه ، لا يمحو الخصومة الأصلية أو يجعلها منتهية ، بل يتعين على القضاء الادارى أن يحسم الخصومة فى ضوء الظروف المستجدة ، وعلى مقتضى الآثار التى تترتب قانونا على هذه الظروف كما لو بدأت الدعوى بطلب الغاء قرار ترك فى ترقية ثم رقى المدعى خلال نظر الدعوى ، اذ تصبح الخصومة عندئذ منحصرة فى ترتيب الاقدمية ، ويتعين على القضاء الادارى مراعاة ما استجد من ظروف وترتيب آثارها فى حكمه ، ولا يقال عندئذ أن الخصومة الأولى قد انتهت بدعوى انها كانت قائمة على قرار الترك فى الترقية ، بل الواقع أن الخصومة ما زالت قائمة ، وان تغيرت بعض ظروفها . وكذلك الحال اذا ما صدر الجزاء فى المنازعة التأديبية بعقوبة معينة هى التى رفعت الدعوى بطلب الغائها ، ثم خففت العقوبة اثناء نظر الدعوى ، فان المنازعة الادارية تعتبر ما زالت قائمة ، وينصب طلب الالغاء فى هذه الحالة على العقوبة المخففة ، ولا يسوغ اعتبار المنازعة منتهية ، لأن فى ذلك مجافاة للواقع ، ولأنها فى الحقيقة ما زالت قائمة وان تغيرت بعض ظروفها . هذا الى أنه من المسلم انه يجوز لذوى الشأن ان يعدلوا طلباتهم اثناء نظر الدعوى ما دام ثمت ارتباط بين الطلبات الأصلية والطلبات المعدلة .

فاذا كان الهدف الأساسى من الدعوى انما هو طلب الغاء القرار الادارى الذى يترتب عليه فصل المدعى من خدمة ، وطلب اعادته اليها ، ايا كانت الاثار المترتبة على الفصل — بالغة الشدة أو مخففة من حيث استحقاق المعاش التقاعدى او تعويض التسريح او

الحـــرمان من وظـــائف الـــدولة او ما الى ذلـــك ــ وكان هـــذا الطـــلب وهو جـــوهر المنـــازعة الادارية التى مثارها تأديب المدعى والتى لم تنحسم ، لا يـــزال موضـــوعه قائما والغـــاية منـــه منشـــودة على الرغـــم من تعديل قـــرار الطـــرد او التسريح ، فان ما ذهب اليـــه حـــكم المحكمـــة الادارية من اعتبـــار المنـــازعة منتهيـــة يـــكون ــ والحـــالة هـــذه ــ فى غير محله ويتعـــين القضـــاء بالغـــائه فى هـــذا الشـــق منـــه .

(طعنى ٤٣ ، ٤٥ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعـــدة رقـــم (١٢١)

المبـــــدا :

صـــدور قرار بانهـــاء خدمة احد العـــاملين اســـتنادا الى حـــكم الفقـــرة الســـادسة من المـــادة ٦٤ من القـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ بنظـــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام بسبب الحـــكم عليـــه نهائيا بعقـــوبة مقيـــدة للحـــرية من احـــدى المحـــاكم الأجنبيـــة ــ الحـــكم الصـــادر من المحكمـــة الأجنبيـــة وان جـــاز الاســـتناد اليـــه كســـبب من أســـباب تأديب العـــامل عما بدر منـــه الا انه لا يســـتقيم ســـببا صـــحيحا لانهـــاء خدمتـــه بالتطبيـــق للنص المذكور ــ ســـلطة مصدر القـــرار فى اعمـــال النص المـــذكورة مقيدة بوجـــوب ان يكون الحـــكم الجنـــائى صـــادرا من المحـــاكم الوطنيـــة احتـــراما لســـيادة الـــدولة ــ القـــرار الصـــادر فى هـــذا الشـــان انطـــوى عـــلى مخالفـــة جســـيمة تنحـــدر به الى مرتبـــه الانعـــدام الـــذى لا تلحقـــه اية حصـــانة .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثـــابت ان احـــدى محـــاكم المانيـــا الاتحـــادية حكمت على الطـــاعن بالحبس مدة ســـنة واربعة اشـــهر وبغـــرامة قـــدرها ثلثمائة مارك المـــانى لاشـــتراكه مع آخر فى ٨ من ابـــريل ســـنة ١٩٧١

تمى تهريب حقيبتين بهما مخدرات من مطار فرانكفورت الى داخل المدينة ، وذلك ابان عمل الطاعن مندوبا ماليا لمكتب مؤسسة مصر للطيران فى فرانكفورت . وقد أجرت المؤسسة المذكورة — تحقيقا اداريا فى الموضوع تناول سماع اقوال بعض العاملين بمكتب المؤسسة فى فرانكفورت ، كما سمعت فيه اقوال الطاعن الذى ايد صدور الحكم المشار اليه ضده . وانتهى التحقيق الى قيد الواقعة مخالفة ادارية ضد الطاعن لأنه بصفته المندوب المالى بمنطقة المانيا خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب بأن اشترك فى يوم ٨ من ابريل سنة ١٩٧١ بمطار فرانكفورت مع . . . . . فى تهريب حقيبتين بهما ٤٤ كيلو جرام من الحشيش من المطار الى خارج الدائرة الجمركية مستغلا فى ذلك صفته كعامل بالمؤسسة ومستغلا سيارتها فى نقل الحقيبتين مما إساء فى سمعة المؤسسة . ونظرا لجسامة الجرم الادارى الذى ارتكبه الطاعن فقد اقترح المحقق احالته الى المحاكمة التأديبية للنظر فى أمر فصله من الخدمة وباحالة الأوراق الى السيد رئيس النيابة الادارية لمؤسسات الثقافة والاعلام قرر اعادتها الى المؤسسة لأعمال حكم المادة ٦/٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بعد التحقيق من نهائية الحكم الصادر ضد الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٣ عرضت ادارة التحقيقات بادارة الشئون القانونية بالمؤسسة على السيد / رئيس مجلس ادارة المؤسسة مذكرة بالموضوع تضمنت كل وقائعه وما ارتأته النيابة الادارية كما أوضحت ان الحكم الصادر ضد الطاعن قد تأيد استئنافيا وبعد ان اوردت المذكرة نص الفقرة السادسة من المادة ٦٤ المشار اليها واشارت الى توافر شروطها فى حق الطاعن ، تضمنت اقتراح انهاء خدمته طبقا لأحكامها وذلك اعتبارا من ٨ من ابريل سنة ١٩٧١ تاريخ ايقاف الطاعن عن العمل وقد وافق رئيس مجلس ادارة المؤسسة على اقتراح ادارة التحقيقات وأصدر

فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٣ قراره المطعون فيه رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٣ بانهاء خدمة الطاعن إعتبارا من ٨ من ابريل سنة ١٩٧١ للحكم عليه بالحبس مدة ستة عشر شهرا وغرامة ٣٠٠ مارك المانى . وقد اشير فى ديباجة هذا القرار الى الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والى نهائية الحكم الصادر ضد الطاعن .

ومن حيث ان الواضح من سياق الواقعات على النحو السالف بيانه ان المؤسسة المدعى عليها كانت قد اتجهت بعد أن اجرت تحقيقها فيما نسب الى المدعى الى احالته الى المحكمة التأديبية للنظر فى أمر فصله من الخدمة ، غير ان النيابة الادارية ارتأت ان صدور حكم بحبس الطاعن ستة عشر شهرا يوجب اعمال الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، فصدر القرار المطعون فيه بانهاء خدمة المدعي استنادا الى المادة المذكورة وبسبب الحكم عليه بتلك العقوبة من احدى محاكم المانيا الاتحادية .

ومن حيث ان المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على أنه « لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية ، ولا تجوز اقامتها على من يثبت ان المحاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه او انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته » . بدلالة هذا النص ان الدعوى العمومية لا ترفع على المصرى الذى ارتكب جريمة فى الخارج ، اذ اثبت ان المحاكم الجنائية قد قضت ببراءته او انها حكمت نهائيا بادانته واستوفى العقوبة المحكوم بها عليه ويرد ذلك الى اعتبارات العدالة التى تأبى ان يحاكم الشخص على فعل واحد مرتين ، فالحكم الأجنبى الصادر بالبراءة او الصادر بالعقوبة اذا نفذ اصبح مانعا من اعادة محاكمة من يرتكب الجريمة خارج مصر . وفيما عدا هذا الأثر السلبى للحكم الجنائى الأجنبى المتمثل فى عدم جواز اعادة محاكمة المتهم ، فانه ليس لهذا الحكم اى اثر ايجابى يمكن أن يترتب عليه فى مصر طالما لا توجد اتفاقية تبادل تنفيذ احكام كما هو الشأن فى

الحالة الماثلة على ما افادت به وزارة الخارجية بكتابها المؤرخ فى ٢ من ابريل سنة ١٩٧٥ من انه لا يوجد بين مصر والمانيا الاتحادية اتفاقية تنفيذ احكام . وعلى ذلك فلا يجوز ان يطبق فى مصر بناء على هذا الحكم او يترتب عليه ثمة عقوبات تبعية ولو كانت مقررة فى القانون المصرى كوجود انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق — والمزايا الوظيفية وما اليها المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين ، نظرا لأن الاعتراف بهذه الاثار للحكم الجنائى الأجنبى يخل اخلالا واضحا بسيادة الدولة .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكانت المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه تقضى بأن تنتهى خدمة العامل بالحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، فان الحكم الجنائى الذى تنتهى به خدمة العامل وفقا لأحكام هذا النص لا بد وأن يكون صادرا من احدى المحاكم المصرية بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة وبهذه المثابة فان الحكم الصادر من المحكمة الأجنبية وان جاز الاستناد اليه كسبب لتأديب العامل عما برىء منه الا أنه لا يستقيم سببا صحيحا لانهاء خدمته بالتطبيق للنص المذكور — ويضحى من ثم اعمال ذلك النص وانهاء خدمة العامل بسبب صدور الحكم الجنائى الأجنبى عليه على غير أساس قانونى سليم .

ومن حيث انه لما كان القرار المطعون فيه قد صدر بانهاء خدمة المدعى استنادا الى حكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه بسبب الحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية من احدى محاكم المانيا الاتحادية ، وكانت سلطة مصدر هذا القرار فى اعمال النص المذكور قصيرة بوجوب ان يكون الحكم الجنائى صادرا من المحاكم الوطنية احتراما لسيادة الدولة دون ان يكون له أدنى سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، فان القرار يكون والأمر كذلك قد انطوى على مخالفة

جسيمة تنحدر به الى مرتبة القرار المعدوم الذى لا تلحقه أية حصانة ولا يتقيد من ثم الطعن فيه — بالالغاء بالمواعيد والاجراءات القانونية المقررة بما ينتفى معه تطلب التظلم الادارى المسبق منه كشرط بقبول دعوى الغاء هذا القرار .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بالغاء القرار المطعون فيه . واذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه، ويتعين من ثم القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والغاء القرار المطعون فيه ، وذلك دون اخلال بحق الجهة الادارية فى اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ضد المدعى .

(طعن ٥٤٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٣)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدأ :

مدى رقابة القضاء الادارى على القرار التاديبى — سبب القرار التاديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته او اتيانه عملا محرما .

ملخص الحكم :

انه وإن كان القرار التاديبى ، كأى قرار ادارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها ، وللقضاء الادارى ان يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى ، الا ان للادارة تقدير اهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها ، وتقدير الجزاء الذى تراه مناسبا فى حدود النصاب القانونى المقرر . ورقابة

القضاء الادارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما اذا كانت النتيجة التي انتهى اليها القرار فى هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا . فاذا كانت منتزعة من غير اصول موجودة ، او كانت مستخلصة من اصول لا تنتجها . او كان تكييف الواقع — على فرض وجودها ماديا — لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون . كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون ، اما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون .

وسبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه . فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين او القواعد التنظيمية او أوامر الرؤساء فى حدود القانون ، او يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته التى يجب ان يقوم بها بنفسه اذا كان ذلك منوطا به وان يؤديها بدقة وأمانة ، انما يرتكب ذنبا اداريا يسوغ تأديبه ، فتتجه ارادة الادارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانونا فى حدود النصاب المقرر .

(طعن ١٥٩ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعدة رقم (١٢٣)

المبـــدأ :

وجوب قيام القرار التأديبى على سبب يبرره — رقابة القضاء الادارى لصحة قيام الوقائع القانونية المبررة لتوقيع الجزاء ، وصحة تكييفها القانونى — حرية الادارة في تقدير اهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والجزاء المناسب لها فى حدود نصاب القانون .

ملخص الحكم :

انه وان كان القـرار التأديبى ـ كأى قـرار ادارى آخـر ـ يجب أن يقـوم على سـبب يبرره ، فلا تتـدخل الادارة لتوقيـع الجـزاء الا اذا قـامت حالة واقعيـة او قانونيـة تسـوغ تدخلهـا ، وللقضـاء الادارى أن يراقب صـحة قيـام هذه الوقائع ، وصـحة تكييفها القانونى ، الا ان للادارة حرية تقـدير اهميـة هـذه الحـالة والخطورة الناجمـة عنهـا ، وتقدير الجـزاء الذى تراه مناسـبا فى حـدود النصـاب القانونى المقرر ، ورقـابة القضـاء الادارى لصـحة الحـالة الواقعيـة أو القانونية تجـد حـدها الطبيعى فى التحقيـق مما اذا كانت النتيجـة التى انتهى اليهـا القـرار فى هـذا الشـأن مسـتخلصة اسـتخلاصا سـائغا من اصول تنتجهـا ماديا او قانونا ، فاذا كانت هـذه النتيجـة مسـتخلصة على هذا النحـو ، فقد قام القـرار على سـببه وكان مطابقـا للقـانون .

(طعن ٧٨٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٥٦)

قاعـدة رقـم (١٢٤)

المبـــدا :

وجـوب قيام القـرار التاديبى على سـبب يبرره ـ رقـابة القضاء الادارى لـذلك .

ملخص الحكم :

ان القـرار التأديبى يجب أن يقـوم على سـبب يبرره ، فلا تتـدخل الادارة لتوقيـع الجـزاء الا اذا قامت حالة قانونيـة أو واقعيـة تبـرر تدخلهـا . ولمـا كان السـبب هو ركن من أركان القـرار الادارى ، فـان للقضـاء الادارى ان يراقب قيـام هـذه الحـالة أو عـدم قيامهـا كركن من الأركان التى يقـوم عليها القـرار . فاذا كان الثـابت أن السـبب الذى قـام عليه القرار التـأديبى (وهـو تغيب الطـالب عن الكليـة وعن المحاكمـة بدون عـذر مقبـول بفهم ان الطـالب متمـارض وليس مريضـا) هو أمر مشـكوك فى صـحته ، بـل ان الأصـول المقـدمة

للمحكمة ترجح العكس ــ على حسب الظاهر من الأوراق ــ فيكون الحكم المطعون فيه والحالة هذه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار التأديبى للاسباب المذكورة ، وحتى لا تفوت على الطالب فرصة التقدم للامتحان ، وهو أمر يتعذر تداركه ــ ان الحكم المذكور قد قام على اساس سليم من القانون .

(طعن ١٦٦ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٦/٣٩)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبــــدا :

وجوب قيام القرار التاديبى على سبب كالشان فى اى قرار ادارى آخر ــ ينعدم السبب اذا لم تتوافر حالة واقعية او قانونية تسوغ تدخل الادارة ــ رقابة القضاء الادارى لصحة قيام الوقائع وصحة تكييفها القانونى تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت نتيجة القرار مستفادة من اصول موجودة أم معدومة ، ومستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا او قانونا ام لا ــ ليس له ان يستانف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقدم لسلطات التاديب من دلائل وقرائن اثباتا أو نفيا فى خصوص قيام او عدم قيام الحالة الواقعية او القانونية التى تكون ركن السبب .

ملخص الحكم :

ان القرار التأديبى ــ شأنه شأن اى قرار ادارى آخر ــ يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الادارة لاحداث اثر قانونى فى حق الموظف هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها القانون وهى الحرص على حسن سير العمل . ولا يكون ثمة سبب للقرار الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ التدخل . وللقضاء الادارى ــ فى حدود رقابته القانونية ــ ان يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى . وهذه الرقابة القانونية لا تعنى أن حل

القضــاء الادارى نفســه محل الســلطات التأديبيــة المختصــة فيمــا هو متــروك لتقــديرها ووزنهــا فيستأنف النظــر بالموازنة والتــرجيح فيمــا يقــدم لدى الســلطات التأديبيــة المختصة من دلائل وبيــانات وقــرائن احــوال اثباتا أو نفيــا فى خصــوص قيــام او عــدم قيــام الحــالة الواقعيــة او القانونيــة التى تــكون ركن الســبب ، بــل ان هــذه الســلطات حرة فى تقــدير تلك الدلائل والبيــانات وقــرائن الأحــوال تأخــذها دليــلا اذا اقتنعت بها ، وتطرحهــا اذ تطــرق الشــك الى وجدانهــا . وانمــا الرقابة التى للقضــاء الادارى فى ذلــك تجد حــدها الطبيعى ــ كرقابة قانونيــة ــ فى التحــقق ممــا اذا كانت النتيجــة التى انتهى اليهــا القــرار التأديبى فى هــذا الخصــوص مســتفادة من اصول موجــودة او اثبتتهــا الســلطات المذكورة وليس لهــا وجود ، وما اذا كانت النتيجــة مســتخلصة استخلاصــا ســائغا من اصــول تنتجها ماديا أو قانونيــا . فاذا كانت منتــزعة من غير أصــول موجودة او كانت مستخلصة من اصــول لا تنتجهــا او كان تكييف الوقائــع على فــرض وجــودها ماديا لا ينتــج النتيجــة التى يتطلبهــا القــانون ، كان القــرار فاقــدا لركن من اركانه وهــو ركن الســبب ووقــع مخالفــا للقــانون . اما اذا كانت النتيجة مســتخلصة استخلاصا ســائغا من أصــول تنتجهــا ماديــا أو قانونا ، فقــد قام القــرار على ســببه وكان مطابقا للقانون .

(طعن ١٥١ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٥٧)

(فى ذات المعنى طعن ١٦٥٦ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٦/٢/١٩٥٧ ، وطعن ١٥١ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٥٧)

قاعــدة رقــم (١٢٦)

المبــــدأ :

وجــوب قيــام القرار التــأديبى على ســبب يبــرره ــ رقــابة القضــاء الادارى لصــحة قيام الواقعــة وسلامة تكييفهــا القــانونى ــ حــدود ذلك ــ عــدم رقابتــه لملاءمة توقيــع الجــزاء او مناقشــة مقــداره .

ملخص الحكم :

ان القــرار التاديبى ، كأى قرار ادارى ، يجب ان يقـــوم عــلى سـبب يبــرره ، فلا تتدخل الادارة لتوقيــع الجزاء الا اذا قامت حـالة واقعيــة أو قانونيــة تســوغ تدخلهــا ، وللقضــاء الادارى ان يــراقب صــحة قيــام هــذه الوقائع وســلامة تكييفهـــا القــانونى ، دون ان يتطــرق الى ملاءمة توقيــع الجــزاء او مناقشـــة مقــداره ، ورقابتــه هــذه لصــحة الحــالة الواقعيــة أو القانونية تجــد حــدها الطبيعى فى تحقــق اذا كانت النتيجــة التى انتهى اليهــا القــرار فى هذا الشــأن مســتخلصة استخلاصا ســائغا من اصــول تنتجهــا ماديا او قانونيــا ، فاذا كانت هــذه النتيجــة مســتخلصة على هــذا النحــو فقــد قــام القــرار على ســببه وكان مطابقــا للقــانون • فاذا توافر لــدى لجنــة الشــياخات ــ من مجموع العنــاصر التى طرحت عليهــا ــ الاقتنــاع بأن العمــدة أو الشــيخ سلك مســلكا معيبــا ومريبا ينطــوى على الاخــلال بالواجب والخــروج على مقتضــيات وظيفتــه ويدعــوها الى الارتيــاب فيــه وعــدم الاطمئنــان اليــه للقيــام بأعباء وظيفتــه ، فبنت على هــذا الاقتنــاع المجــرد عن الميــل أو الهــوى قرارها بادانة ســلوكه واقصائه عن هــذه الوظيفــة ، واستنبطت ذلك من وقــائع صــحيحة ثابتــة فى عيــون الأوراق ومؤدية الى النتيجــة التى خلصت اليهــا ، فان قرارها فى هــذا الشــأن يــكون بمنأى عن الالغــاء .

(طعن ١٤٦٨ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعــدة رقــم (١٢٧)

المبــــدا :

جــزاء تأديبى ــ ســببه ــ حــدود رقــابة القضـــاء الادارى فى هــذا الشـــان •

ملخص الحكم :

اذا اســتند القــرار التاديبى الى وقائع مادية صــحيحة لهــا وجود

ثابت فعلا بالأوراق ، وهى وقائع لها دلالتها فى تقدير سلوك الموظف الذى وقع عليه الجزاء ، وقد استخلصت منها السلطة الادارية المختصة عقيدتها واقتناعها بعدم صلاحيته للاستمرار فى الخدمة — كرجل بوليس — استخلاصا سائغا سليما يبرر النتيجة التى انتهت اليها فى شأنه وهى الفصل ، فان قرارها — والحالة هذه — يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون ، دون أن تكون للقضاء الادارى رقابة على تقدير مدى عدم الصلاحية هذه ، أو تناسبها مع التصرفات المأخوذة عليه ، اذ ان هذا من الملاءمات التى تنفرد الادارة بتقديرها بما لا معقب عليها فى ذلك ، والتى تخرج عن رقابة القضاء الادارى .

(طعن ١٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١/٣/١٩٥٨)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ :

قرار تاديبى — ركن السبب فيه — رقابة القضاء الادارى له — سبب القرار التاديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا محرما .

ملخص الحكم :

ان القرار التاديبى شأنه فى ذلك شأن أى قرار ادارى آخر يجب ان يقوم على سبب يسوغ تدخل الادارة لاحداث اثر قانونى فى حق الموظف هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها القانون وهى الحرص على حسن سير العمل ، ولا يكون ثمت سبب للقرار الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ هذا التدخل ، وللقضاء الادارى فى حدود رقابته القانونية ان يراقب صحة قيام هذه

الوقـائع وصـحة تكييفهـا القـانونى ، وهـذه الرقابة القانونيـة لا تعنى أن يحـل القضـاء الادارى نفسـه محل السـلطات التأديبية المختصـة فيمـا هو متروك لتقـديرها ووزنها ، فيسـتأنف النظـر بالموازنة والترجيح فيمـا يقـوم لدى السـلطات التأديبيـة مـن دلائل وبيـانات وقـرائن أحـوال اثبـاتا او نفيـا فى خصـوص قيـام او عـدم قيـام الحـالة الواقعيـة او القانونيـة التى تـكون ركن السـبب او أن يتـدخل فى تقـدير خطـورة هـذا السـبب وما يمـكن ترتيبـه عليـه من آثـار ، بل ان هـذه السـلطات حرة فى تقـدير تلك الدلائل والبيـانات وقـرائن الأحـوال تأخذها دليـلا اذا اقتنعت بهـا وتطرحها اذا تطـرق الشـك الى وجدانهـا ، وانمـا الرقابة للقضـاء الادارى فى ذلك تجـد حـدها الطبيعى — كرقابة قانونيـة — فى التحقق ممـا اذا كانت النتيجـة التى انتهى اليهـا القـرار التأديبى فى هـذا الخصـوص مسـتفادة من أصول موجـودة او اثبتتهـا السـلطات المذكورة وليس لهـا وجـود ، وما اذا كانت النتيجـة مستخلصة اسـتخلاصا سائغا من أصـول تنتجهـا ماديا او قانونا ، فاذا كانت منتـزعة من غير اصـول موجودة او كانت مستخلصة من أصـول لا تنتجها او كان تكييف الوقـائع على فـرض وجـودها ماديا لا ينتـج النتيجـة التى يتطلبها القـانون ، كان القـرار فاقـدا ركنـا من اركانه هو ركن السـبب ووقـع مخالفا للقـانون ، اما اذا كانت النتيجة مسـتخلصة اسـتخلاصا سائغا من اصـول تنتجهـا ماديا او قانونيا فقـد قام القـرار على سببه وكان مطابقـا للقـانون ، وسـبب القـرار التأديبى بوجه عام هـو اخـلال المـوظف بواجبـات وظيفتـه أو اتيـانه عمـلا من الأعمـال المحـرمة عليـه ، فـكل موظف يخـالف الوجبات التى تنص عليهـا القـوانين او القـواعد التنظيميـة العـامة او اوامـر الرؤسـاء فى حـدود القـانون او يخـرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفتـه تلك التى يجب ان يقـوم بها بنفسـه اذا كان منـوطا به وأن يؤديهـا بذمة وامانة — ان هـذا المـوظف انما يرتـكب ذنبا اداريا هـو سـبب القـرار يسـوغ تأديبه فتتجـه ارادة الادارة الى انشـاء أثـر

قانونى فى حقه هو توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والأوضاع المقررة قانونا وفى حدود النصاب المقرر .

(طعنى ٢١ ، ٢٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ ، وفى نفس المعنى طعنى ٢٨، ٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدأ :

ولاية التعقيب على القرارات التاديبية النهائية — معقودة لقضاء الالغاء وحده دون قضاء التاديب — وظيفة التاديب — هى احكام الرقابة على الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين واداء واجبات وظائفهم .

ملخص الحكم :

من المقرر ان ولاية التعقيب على القرارات الادارية النهائية هى لقضاء الالغاء اذ هو القضاء الذى شرعه القانون للفصل فى الطعن فى القرارات الادارية ، أما قضاء التاديب فولايته أحكام الرقابة على الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين وأداء واجبات وظائفهم على نحو يكفل تحقيق الصالح العام وأخذ المقصر من هؤلاء الموظفين بجرمه تأكيدا لاحترام القانون واستهدافا لاصلاح اداة الحكم وتأمينا لانتظام المرافق العامة وحسن سيرها .

وترتيبا على ذلك يكون لكل من القضائين مجاله واختصاصه ولكل نطاقه وولايته ، فلا حجة فى الاعتراض على امتناع المحكمة التأديبية عن التعقيب على القرار الصادر بنقل الطاعن ، طالما لم يلغ هذا القرار من قضاء الالغاء صاحب الاختصاص فى ذلك ما دام الطاعن قد فوت على نفسه فرصة الطعن فى قرار نقله فى الميعاد القانونى لاستصدار حكم بالغائه ، ان كان يرى

وجهـا لذلك ، فأصـبح القـرار والحـالة هذه حصـينا من الالغـاء واجب الاحتـرام امام قضـاء التـأديب ، الا اذا قام بالقـرار وجـه مـن أوجـه انعـدام القـرار الادارى .

(طعن ١٠٢٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٣٠)

تعليـــق :

بمقتضى أحـكام القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجـلس الدولة أصـبح التعقيب على القـرارات التأديبيـة من اختصـاص المحاكم التأديبيـة وليس المحـاكم الادارية أو محكمـة القضـاء الادارى .

الفـــرع الثـــالث
الطعن فى قـرار الجـزاء التـاديبى

قاعـدة رقـم (١٣٠)

المبــــدأ :

تطبيــق أحـكام القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـان مجـلس الـدولة على ميعـاد التظـلم من الجـزاءات التاديبيـة الموقعـة عـلى العـاملين بشركات القطـاع العام دون غيرها من المواعيـد المحـددة فى القـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ بنظـام العـاملين فى القطـاع العام ــ القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ قد صـدر تاليـا للقـانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧١ وبالتـالى يـكون قد نسـخ ما يخالفـه من احـكام هـذا القـانون ومن بينهـا التظـلم من قـرار الجـزاء ــ تطبيق .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قضـاء هذه المحكمة جرى على تطبيـق أحـكام القانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة على ميعـاد التظـلم مـن الجـزاءات التأديبية الموقعـة على العـاملين بشركات القطـاع العـام دون غـيرها من المواعيـد المحـددة فى القـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ بنظـام العاملين فى القطـاع العـام ، وذلك تأسـيسا على أن القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ وقد صـدر تاليا للقـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ المشـار اليه يكون قد نسـخ ما يخالفـه من أحـكام فى هـذا القـانون ، ومن بينها ميعـاد التظلم من قـرار الجـزاء .

ومن حيث أنه وقـد ثبت من اوراق الدعـوى ان السـيد . . . . . اخطـر بقرار الانذار فى ١٩٧٧/١٠/١٣ وتظـلم منـه فى ١٩٧٧/١١/١٤ ، فان هـذا التظـلم الذى تم خـلال ميعـاد رفع الدعوى يقطـع هـذا

الميعاد ويعتبر مضى ستين يوما على تقديمه دون الرد عليه بمثابة رفضه ويكون له رفع الدعوى خلال الستين يوما لهذا الرفض الحكمى أى فى موعد غايته ١٩٧٨/٣/١٣ ، واذ قام المذكور برفع دعواه فى ١٩٧٨/٢/٤ فانها تكون مقامة فى الميعاد القانونى ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير ذلك قد خالف القانون ، ويتعين لذلك الحكم بالغائه وبقبول الدعوى شكلا .

ومن حيث أنه يبين من اوراق الدعوى ان قرار الانذار صدر من مدير المصانع دون ان يثبت انه مفوض من رئيس مجلس الادارة فى ذلك ، الأمر الذى يكون معه القرار صادرا من غير مختص ، حيث ينص البند أولا من المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على اختصاص رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه فى توقيع جزاء الانذار على شاغلى الوظائف من المستويين الثالث والثانى ، وقد أقر العامل فى صحيفة دعواه بأنه يشغل الفئة الثالثة ولم تنكر الشركة ذلك . ومن جهة أخرى فقد صدر القرار دون اجراء تحقيق مع العامل كتابة او شفاهة حسبما تقض بذلك المادة ٤٧ من القانون المذكور الأمر الذى من شأنه بطلان قرار الجزاء لاهداره احدى الضمانات الأساسية المقررة للعامل ، ويتعين لذلك الحكم بالغاء هذا القرار .

(طعن ٨٨٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعدة رقم (١٣١)

المبدا :

الفقرة ٣ من المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ حددت الاختصاص فى توقيع الجزاءات الواردة فى البنود التاسع والعاشر والحادى عشر للمحكمة التاديبية — لم يرد بهذه الفقرة تحديد موعدا للطعن فى

القرارات الادارية الواردة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — ميعاد الطعن امام المحكمة التاديبية هو ستون يوما .

ملخص الحكم :

ان الجزاء المطعون فيه وافق رئيس مجلس الادارة على اصداره بتأشيرته فى نتيجة التحقيق رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٨ وذلك فى ٢١ من أغسطس ١٩٧٨ ، وصدر بالقرار فى اليوم التالى برقم ١٠٣١ ع . وابلغ الى الموقع عليه فى ٢٦ اغسطس ١٩٧٨ ، واقام طعنه امام المحكمة التأديبية بطنطا فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٨ ، وكل ذلك فى ظل نفاذ القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . والحاصل ان المادة ٨٢ من ذلك القانون قد أوردت الجزاءات التأديبية ومنها الجزاءين الواردين بالبندين العاشر والحادى عشر وبالاحالة الى المعاش والفصل من الخدمة ونصت الفقرة ٣ من المادة ٨٤ على أن يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات الواردة فى البنود التاسع والعاشر والحادى عشر للمحكمة التأديبية ، ولم يرد بهذه الفقرة تحديد موعد للطعن فى القرارات التى تصدر بالمخالفة لحكمها ، الأمر الذى يوجب فى هذا الشأن الرجوع الى الحكم العام للطعن فى القرارات الادارية الواردة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة والمحال اليه فى المادة ٤٢ من القانون ذاته بالنسبة للمحاكم التأديبية بمراعاة ما يكون منصوص عليه من مواعيد فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام . ومن ثم يكون ميعاد الطعن فى القرار المطعون عليه فى هذه الدعوى هو ستون يوما ويكون الطعن المرفوع أمام المحكمة التأديبية قد رفع فى ميعاد حقيقيا بقبوله شكلا . ويكون قضاء المحكمة التأديبية بطنطا مجيزا انتهى اليه من قبول الطعن الماثل شكلا قضاء صحيحا .

(طعن ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (١٣٢)

المبـــــــدأ :

مـــدى التـــزام العـــاملين بالقطـــاع العام تقـــديم تظـــلم مـــن القـــرارات الصـــادرة بمجازاتهم قبـــل الطعن فيهـــا امـــام المحكمـــة التاديبية ـــ المـــادة العاشرة من قانـــون مجلس الدولة رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ حـــددت المســـائل التى تدخل فى اختصـــاص محـــاكم مجـــلس الـــدولة ومن بينهـــا البنـــد ١٣ الخـــاص بالطعـــون فى الجـــزاءات الموقعة على العـــاملين بالقطـــاع العـــام فى الحدود المقـــررة قانونا ـــ المـــادة ١٢ من قـــانون مجلس الـــدولة تقضى بالا تقبـــل الطلبـــات المقدمة رأســـا بالطعن فى القـــرارات الادارية النهائية المنصـــوص عليهـــا فى البنـــد ثالثا ، رابعا ، تاســـعا من المـــادة ١٠ وذلـــك قبـــل التظـــلم فيهـــا فى الجهـــة الادارية التى اصـــدرت القرار او الى الهيئـــات الرئاســـية ـــ مفـــاد نصـــوص قانون مجلس الـــدولة انه لا يشـــترط بالنســـبة للعـــاملين بالقطـــاع العـــام ضرورة تقـــديم تظـــام قبـــل اللجـــوء الى المحكمـــة المختصـــة كشرط لقبـــول الطعن فى الجـــزاءات الموقعة ـــ مفـــا نصـــوص القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ باصـــدار قانون العـــاملين بالقطـــاع العام ان المشرع لم يوجب تقـــديم هـــذا التظـــلم ولم يحـــدد جزاء له اثـــر عـــلى عـــدم تقديمـــه بعـــد الميعـــاد ـــ هـــذا التظـــلم امر اختيـــارى لا يســـوغ تـــرتب اى اثـــر قـــانونى عليـــه كشرط قبـــول الطعن .

ملخص الحكم :

ان مبنى الطعن يقـــوم على أن الطـــاعن يشـــغل الدرجة الثانيـــة وليس الثالثـــة ومن ثم فان تظلمـــه يكون للمحكمـــة التاديبيـــة مبـــاشرة ، وانه فضـــلا عن ذلك فقـــد تقـــدم بتظـــلم الى رئيس مجلس الادارة فى ١٣ من نوفمبـــر سنة ١٩٧٨ وانه ســـبق أن قـــدم اثبـــاتا لذلك ايصـــالا بـــدل فاقـــد من هيئـــة البـــريد .

ومن حيث أن فيصل النزاع فى هذا الطعن ينحصر فى بحث مدى التزام العاملين بالقطاع العام من تقديم تظلم من القرارات الصادرة بمجازاتهم وذلك قبل طعن فيها أمام المحكمة التأديبية .

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يبين انه قد حدد فى المادة العاشرة المسائل التى تدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة وهى :

أولا — الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانيا — المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت .

ثالثا — الطلبات التى يقدمها ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية او بمنح العلاوات .

رابعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع .

خامسا — . . . .

سادسا — . . . .

سابعا — . . . .

ثامنا — . . . .

تاسعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات تأديبية .

عاشرا — . . . .

حادى عشر — . . . .

ثانى عشر — . . . .

ثالث عشر — الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

رابع عشر : . . . .

ومن حيث أنه باستعراض جميع هذه المسائل يبين انه ليس من فيها ما يتعلق بالعاملين بالقطاع عام سوى ما نص عليه المشرع استثناء فى البند الثالث عشر .

ومن حيث ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه نصت على أن لا تقبل الطلبات المقدمة راسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ، رابعا ، تاسعا ، من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم فيها الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية .

ومن حيث ان المشرع لم يستلزم ضرورة التظلم كشرط لقبول الدعوى الا بالنسبة للطلبات المنصوص عليها فى البنود ٣ ، ٤ ، ٩ ولم يشترط ذلك بالنسبة للبند الثالث عشر الخاص بطعون العاملين بالقطاع العام فى الجزاءات الموقعة عليهم ، لذلك فانه ولا سند لالزام هؤلاء العاملين بضرورة تقديم تظلم قبل اللجوء الى المحكمة كشرط لقبول الطعن فى الجزاءات الموقعة عليهم .

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فانه بالرجوع الى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يبين انه بعد ان حدد فى المادة ٨٤ منه فى بنودها الخمس الأول ما يجوز لكل سلطة تأديبية توقيعه من جزاءات نص على أن « يكون التظلم من توقيع الجزاءات الى . . . . خلال . . . . » .

ومفاد ذلك ان المشرع لم يوجب تقديم هذا التظلم ولم يحدد جزاءا او اثرا ما على عدم تقديمه او على تقديمه بعد الميعاد ، فمن ثم فان مثل هذا التظلم لا يعدو ان يكون امرا اختياريا لا يسوغ ترتيب أى اثر قانونى عليه كشرط لقبول الطعن .

ومن حيث انه وقد انتهى الأمر الى أنه لاشتراط التظلم لقبول طعن العاملين بالقطاع العام فى الجزاءات الموقعة عليهم سواء

طبقا لقانون مجلس الدولة أو طبقا لقانون نظام العاملين بالقطاع العام فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن لعدم سابقة التظلم يكون قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه ، وبقبول الطعن واعادته الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية لتفصل فى موضوعه .

(طعن ٩٧٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لاحقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الأول من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هى الوجبة الاتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام امام المحاكم التاديبية — التظلم من قرار الجزاء يقطع الميعاد .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لاحقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الأول من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هى الواجبة الاتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية ، وانه تبعا لذلك فان التظلم من قرار الجزاء يقطع ميعاد الطعن .

ومن حيث أنه اعمالا لذلك يكون ميعاد الطعن فى الجزاءات

الموقعة على العاملين بالقطاع العام امام المحاكم التأديبية هو ستون يوما من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه .

واذ كان الثابت ان السيد . . . . قد علم بقرار مجازاته فى ١٩٧٧/١١/١١ واقام طعنه امام المحكمة التاديبية بالاسكندرية فى ١٩٧٨/١/٩ فمن ثم فانه يكون قد أقام طعنه فى الميعاد ، واذ قضى الحكم فيه على خلاف ذلك ، فانه يكون قد خالف القانون وبالتالى فانه يتعين الحكم بالغائه .

(طعن ١٠٥٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ :

تحديد اختصاص المحكمة التاديبية هى بطبيعة القرار المطعون فيه وقت صدوره — صدور القرار من شركة من شركات القطاع العام — تغير شكلها القانونى أو انقضاؤها وحلول شركة من شركات القطاع الخاص محلها لا يؤثر على انعقاد الاختصاص للمحكمة التاديبية .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فان المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة تكون هى المختصة بنظر الدعوى مثار الطعن الماثل ، ودون ان ينال من اختصاصها بذلك ان شركة بترول بلاعيم التى حلت محل الشركة الشرقية للبترول هى احدى شركات القطاع الخاص ، ذلك لأن العبرة فى تحديد اختصاص المحكمة هى بطبيعة القرار المطعون فيه وقت صدوره ، واذ صدر هذا القرار وقت أن كانت الشركة الشرقية للبترول قائمة فيه وقت صدوره ، واذ صدر هذا القرار وقت ان كانت الشركة الشرقية قائمة فيه كاحدى شركات القطاع العام فان تغير شكلها القانونى او انقضاؤها وحلول شركة من شركات القطاع الخاص محلها لا يؤثر فى انعقاد الاختصاص للمحكمة التاديبية .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب

يكون مخالفا للقانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء باختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها .

(طعن ١٠٢٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٢٣) .

قاعدة رقم (١٣٥)

المبدأ :

ميعاد رفع التظلم الى السلطات الادارية .

ملخص الفتوى :

ان الموعد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة لرفع الطعن الى محكمة القضاء الادارى لا يسرى على التظلم الى السلطات الادارية من القرارات التأديبية الصادرة من الرؤساء اذ يجوز رفع هذا التظلم فى أى وقت دون التقيد بميعاد معين ما دام القانون نفسه لم ينص على هذا القيد .

ان رفع التظلم الى السلطات الادارية بعد فوات الموعد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ، يترتب عليه فوات موعد رفع الطعن الى محكمة القضاء الادارى بالنسبة الى القرار الجديد اذا كان هذا القرار مؤيدا للقرار الأول أما اذا كان القرار الجديد معدلا أو ملغيا للقرار الأول بدأ موعد رفع الطعن من جديد .

ويكون التظلم فى القرارات الصادرة من المجالس التأديبية الى الهيئات وبالطريق وفى المواعيد المنصوص عليها فى قوانين تشكيلها فاذا ما استنفذت هذه الطرق ، لم يبق الا الطعن أمام محكمة القضاء الادارى للأسباب وفى المواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

(فتوى ٥٦/١/٨٦ — فى ١٩٤٩/٢/٩)

قاعــدة رقــم (١٣٦)

المبــــــدأ :

النعى ببطــلان عريضة الدعــوى المطروحة امام المحكمــة التاديبيــة لعــدم التوقيــع عليها من محام ــ غير ســديد ــ اســاس ذلك ان المحاكم التاديبيــة لم تكن فى حــكم القــانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ فى شــــان تنظيــم مجلس الدولة الذى (اقام المــدعى فى ظله دعــواه الماثــلة مــن عــداد محــاكم مجلس الدولة ومن ثم فانهــا لا تخضــع لحــكم المــادة ٢٣ من قــانون مجلس الدولة ســالف الــذكر التى اوجبت ان يــكون رفــع الدعــوى امام مجلس الدولة بعريضــة موقعة من محــامى مقيــد بجــدول المحــامين المقبــولين امام المجلس يؤكــد ذلك ان المــادة الخامســة من قانــون اصــدار القــانون رقــم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ المشار اليه لم تحــدد المحــامين المقبــولين امام المحــاكم التاديبيــة شــان المحــامين المقبولين امام المحــاكم الادارية العليا ومحكمــة القضــاء الادارى والمحــاكم الادارية كمــا ان جــدول المحامين المشتغلين المنصــوص عليــه فى المــادة ٥٦ من القــانون رقم ٦١ لســنة ١٩٦٨ باصــدار قانون المحــاماة لا يشــتمل على قســم خاص بالمحــامين المقبــولين امام المحــاكم التاديبيــة .

ملخص الحكم :

ان النعى ببطــلان عريضــة الدعوى لعــدم التوقيــع عليهــا من محــام غير ســـديد ، ذلك ان المحــاكم التأديبيــة لم تــكن فى حــكم القــانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ الــذى أقام المــدعى (المطعــون ضده) ــ فى ظــله ــ دعواه ــ دعواه الماثلة ، من عــداد محاكم مجلس الــدولة ومن ثم فانهــا لا تخضــع لحكم المــادة ٢٣ من قانــون مجلس الــدولة المتقــدم التى أوجبت ان يــكون رفع الدعــوى امام مجــلس الـــدولة بعريضــة موقعة من محــام مقيــد بجــدول المحــامين المقبــولين امــام المجــلس ، وذلك بمــراعاة أن المــادة الخامســة مــن قانــون اصــدار

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لم تحدد المحامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية شأن المحامين المقبولين امام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، كما أن جدول المحامين المشتغلين المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة لا يشتمل على قسم خاص بالمحامين المقبولين امام المحاكم التأديبية أسوة بمحكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية ، كما لم تشترط المادة ٨٧ من القانون آنف الذكر ان يكون تقديم صحف الدعاوى امام المحاكم التاديبية موقعا عليها من محام ، وذلك كله مع الأخذ فى الاعتبار أن المحاكم التأديبية ليست من المحاكم الادارية التى عناها قانون مجلس الدولة ، وغنى عن البيان ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية الذى انشأ المحاكم التأديبية قد جاء خلوا من النص على الشرط المتقدم ، اذ كان اختصاص هذه المحاكم وفقا لأحكامه مقصورا على التأديب ولم يكن لها ثمة اختصاص بنظر الدعاوى التى تقام طعنا فى القرارات التأديبية .

(طعن ٥٠٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٥)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

عدم توقيع محام على صحف الدعاوى التى تقدم للمحاكم التأديبية طعنا فى القرارات المشار اليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ليس من شأنه بطلان صحيفة الدعوى — أساس ذلك : حق التقاضى كفله الدستور — الأصل ان للمواطنين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى مباشرة دون أن يستلزم ذلك توقيع محام على صحف دعاويهم ما لم يستلزم القانون هذا الاجراء — قانون مجلس الدولة ونظام

العاملين بالقطاع العام سواء الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقانون المحاماة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم يستلزم هذا الاجراء .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان حق التقاضي قد كفله الدستور لجميع المواطنين كما كفل لهم حق الالتجاء الي قاضيهم الطبيعى دون قيد فى ممارستهم هذا الحق ، ومن ثم فان الأصل ان للمواطنين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى مباشرة دون أن يستلزم ذلك توقيع محام على صحف دعاويهم ما لم يستلزم القانون هذا الاجراء .

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نص فى المادة ١٥ على ان تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية المشار اليها فى المادة المذكورة ، وكذلك تختص بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة العاشرة ، وهى الطابات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام . كما نظم القانون آنف الذكر فى الفصل الثالث — ثانيا — من الباب الأول الاجراءات أمام المحاكم التاديبية ونص فى المادة ٣٤ على ان تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ولم يستلزم القانون حضور محام مع العامل المحال للمحاكمة اذ نص فى المادة ٣٧ على أن للعامل المقدم للمحاكمة ان يحضر جلسات المحاكمة بنفسه او ان يوكل عنه محاميا وله ان يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة كما يكون للمحكمة أن تقرر حضور العامل شخصيا ، ولم يرد بالقانون آنف الذكر ثمة نص يستلزم توقيع محام على صحائف الدعاوى الخاصة بالطعن فى القرارات المنصوص عليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة ١٠ سالفة الذكر ، وعلى

العكس من ذلك أوجب القانون صراحة فى المادة ٢٥ منه ان تكون صحف الدعاوى المقدمة الى المحاكم الادارية أو محاكم القضاء الادارى أو تقارير الطعون المقدمة الى المحكمة الادارية العليا ، موقعة من محام مقبول امام هذه المحاكم .

ومن حيث انه اذا كان قانون مجلس الدولة لم يستلزم توقيع محام على صحف الدعاوى التى تقدم للمحاكم التأديبية ، فان نظام العاملين بالقطاع العام سواء الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ او القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يشترط هذا الاجراء ، كما أن قانون المحاماة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فضلا عن انه لا يشمل على جدول خاص بالمحامين المقبولين امام المحاكم التاديبية اسوة بجداول المحامين المقبولين امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية ، فانه لم يشترط فى المادة ٧٨ منه ان يكون تقديم صحف الدعاوى أمام لمحاكم التاديبية موقعة من محام ، وابتناء على كل ما تقدم فان عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى التى تقدم للمحاكم التاديبية طعنا فى القرارات المشار اليها — البندين التاسع والثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ليس من شأنه بطلان صحيفة الدعوى . ولا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة آنف الذكر ، وقد نصت على أن يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة ، فان لازم ذلك ان توقع صحف هذه الدعاوى من محام بالتطبيق للمادة ٢٥ التى تنص على أن توقع عرائض الدعاوى التى تقدم للمحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى من محام مقبول أمام هذه المحاكم ، لا وجه لما تقدم ، ذلك لأن مقتضى تطبيق حكم المادة ٢٥ سالفة الذكر واستلزم توقيع

محــام على صــحف الطعــون التى تقــدم للمحــاكم التأديبيــة أن يــكون المحــامى مقبــولا امام هــذه المحــاكم وقد ســلف القــول ان قــانون مجلس الــدولة ومن قبــله قانون المحــاماه لم يحــدد المحــامين المقبولين أمام المحــاكم التأديبيــة ، كل ذلك بجانب ان المــادة ٤٢ خصت بالذكــر الطعــون عليهــا فى البنــد الثالث عشر من المــادة ١٠ وأغفلت الطعــون التى يقدمهــا الموظفــون العموميون فى القــرارات التأديبيــة النهائيــة المنصــوص عليها فى البنــد التاســع من المــادة ١٠ والتى تختص بهــا كــذلك المحــاكم التأديبيــة ، واســتلزام توقيــع محــام على صــحف الطعــون المقــدمة من المــوظفين العموميين فى القــرارات التأديبيــة النهائيــة يؤدى الى مفــارقة ظاهــرة لا مســوغ لهــا .

ومن حيث ان الحــكم المطعون فيــه ، وقد قضى ببطــلان صــحيفة الدعــوى لعــدم توقيعهــا ــ من محــام ، فانه يــكون قــد اخطــأ فى تطبيــق القــانون ويتعــين لذلك الغــاؤه والحــكم بعــدم بطــلان صحيفة الدعــوى لهــذا الســبب .

ومن حيث انه لمــا كان الأمــر كما تقــدم ، وكان الحــكم المطعــون فيــه قد وقف عند بطــلان صــحيفة الدعــوى لعــدم توقيعهــا من محام دون أن يتطــرق قضــاؤه الى الفصل فى شــكل او موضــوع الدعوى ذاتهــا ، فانه يتعــين اعادتها الى المحكمــة التأديبيــة للعــاملين بوزارة الصــناعة للفصــل فيهــا .

(طعن ٢٩٠ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

قاعــدة رقــم (١٣٨)

المبــــدا :

قــرارات الجــزاء الصــادرة من شركات القطــاع العــام عــلى العــاملين فيهــا ــ اخضــاعها للرقابة القضــائية مــن قبــل المحــاكم التاديبيــة وهى من محــاكم مجــلس الدولة وتطبيق القــواعد والاجراءات والمواعيــد المنصــوص عليهــا فى قانون مجــلس الــدولة شــانها شان

القرارات الادارية ــ من مقتضاه ان يجعل طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ومواعيدها لذات الأحكام التى تخضع لها طلبات بالغاء القرارات النهائية الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما وان التظلم الى الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه او الى رئاستها يقطع هذا الميعاد ــ حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام ــ صحيفة هذه الدعوى بما تضمنته من نعى المدعى على القرار الصادر بمجازاته واتصالها بما تضمنته بعلم الجهة التى يعمل بها من واقع حضور ممثلها فى جميع جلسات الدعوى يتحقق منها رغم الحكم ببطلانها كاجراء مفتتح للخصومة القضائية معنى التظلم بما يحمله من نعى على القرار وعزم على مخاصمته ــ أثر ذلك : قطع سريان ميعاد رفع دعوى الغاء ــ قرار الجزاء ــ سريان الميعاد من جديد اعتبارا من تاريخ الحكم الصادر فيها شأنها فى ذلك شأن الأثر المترتب على اقامة الدعوى امام محكمة غير مختصة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المتبين ان قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر من الشركة المدعى عليها وهى من شركات القطاع العام ، فى ظل أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ واستنادا الى المادتين ٤٨ ، ٤٩ منه ، كما ان المتبين انه صدر بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، بما من شأنه ان يجعل القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الأول من هذا القانون ، عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة ، هى واجبة الاتباع عند الطعن فيه أمام المحكمة التأديبية وذلك دون تلك القواعد

التى تضمنتها المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر ».

ومن حيث أنه وان كانت قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الادارى لتخلف عنصر السلطة العامة عنها ولعدم تعلقها بمرافق عامة . الا ان اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة — وتطبيق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الادارية من مقتضاه أن يجعل طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع وهى المشار اليها فى الفقرة (ثانى عشر) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ، لذات الأحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المشار اليها فى الفقرة (تاسعا) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر ، الأمر الذى من شأنه الا يكون ثمة اختلاف فى ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة الى أى من هذين الطعنين بالالغاء .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٢٤ الواردة تحت (أولا) من الفصل الثالث من الباب الأول من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ، ستون يوما ، كما تقضى بأن التظلم الى الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه والى رئاستها يقطع هذا الميعاد .

ومن حيث انه ايا كان القول فى سلامة ما قضى به الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ٧ القضائية ببطلان صحيفتها لعدم توقيعها من محام ، فانه أضحى حكما نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى وبالتالى خارجا عن نطاق هذا الطعن الماثل ، الا ان هذا الحكم

وان قضى ببطلان الدعوى باعتبارها الخصومة المعقودة بين طرفيها ، فان صحيفة الدعوى بما تضمنته من نعى المدعى على القرار المطعون فيه واتصالها — بهذا الذى تضمنه — بعلم الشركة المدعى عليها من واقع ما تبين من حضور ممثلها جميع جلسات الدعوى ، يتحقق منها — رغم الحكم ببطلانها كاجراء مفتتح للخصومة القضائية — معنى التظلم بما يحمله من نعى على القرار وعزم على مخاصمته الأمر الذى من شأنه ان يكون من أثره قطع سريان ميعاد رفع دعوى الغاء قرار الجزاء المشار اليه ، وبحيث يسرى هذا الميعاد من جديد اعتبارا من تاريخ الحكم الصادر فيها ، شأنها فى ذلك شأن الأثر المترتب على اقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

ومن حيث ان الحكم القاضى ببطلان عريضة الدعوى وقد صدر بتاريخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ واقام المدعى دعواه الماثلة فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ خلال الستين يوما التالية لصدور هذا الحكم ، فان الدعوى تكون — والأمر كذلك — مقبولة شكلا ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير ذلك ، يكون مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه ، وبقبول الدعوى .

ومن حيث انه لما كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها ، فانه لا يكون ثمة محل لاعادتها للمحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا ويتعين التصدى للفصل فيها .

ومن حيث ان المتبين من التحقيق سواء الذى أجرته الشركة المدعى عليها مصحوبا بالجرد ، أم من التحقيق الذى اجرته النيابة العامة (المحضر رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٢ حصر تحقيق الأزبكية) ان المدعى معترف بمسئوليته عن العجز الذى تكشف فى حصيلة الكمبيالات المعهود اليه تحصيلها والذى بلغ ٦٤٣ جنيه و ١٥٢ مليم ولهذا ونظرا لقيامه بسداد المبلغ بالكامل فقد رأت النيابة العامة الاكتفاء بمجازاته اداريا . ولم ينكر المدعى فى دعواه الماثلة تحقق هذا العجز فى عهدته ، وانما يحاول

تبريره ذى عبارات عامة مرسلة بكثرة المهام التى كانت من مسئوليته من هذا والذى يصمه على القدر المتيقن ، بالاهمال الجسيم فى اداء واجبات وظيفته والحفاظ على عهدته مما يستتبع مساءلته تأديبيا عنه .

ومن حيث انه لما تقدم ، فان القرار المطعون فيه بخفض وظيفة المدعى يكون مستندا الى أسباب مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق ، وجاء فى تقديره للجزاء مناسبا حقا وعدلا للذنب الادارى ، دون ان ينطوى على أى انحراف ، وبالتالى يكون قرارا سليما قانونا لا مطعن عليه ، ومن ثم يكون النعى عليه على غير أساس من القانون وتكون الدعوى لذلك متعينة الرفض .

(طعن ٧٢٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ٢/٢/١٩٨٠)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ :

بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الأول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة هى الواجبة الاتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التاديبية دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام .

ملخص الحكم :

انه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الأول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوض دولة هى الواجبة الاتباع عند نظر الطعون فى

الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام امام المحاكم التأديبية دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام المقابلة للمادة ٨٤ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث أنه لذلك فقد اقامت هيئة مفوض الدولة الطعن الماثل طالبه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٢ ق شكلا واعادته الى المحكمة التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث بالاسكندرية للفصل فيها — وثبت الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون — استنادا الى ان الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٢ ق وهو يخص أحد العاملين باحدى شركات القطاع العام (شركة مواد الصباغة والكيماويات) وليس موظفا عاما وهو من الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين فى القطاع العام المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . ولا يتعلق بقرار ادارى وليس مقدما من موظف عمومى ومن ثم فهو لا يتعلق بأى من الحالات التى تتطلب المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة أن يقدم تظلم بشأنها الى الجهة الادارية التى اصدرت القرار قبل الالجاء الى المحكمة التأديبية المختصة وهى الحالات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ وهى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية او بمنح العلاوات والقرارات الادارية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التاديبى والطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

ومن حيث ان الطعن يقوم على أسباب تبرره فان القرار المطعون فيه وقد اخطر به الطاعن فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

فأقام طعنه فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ طالبا الغاءه —
يكون قد أقيم فى الميعاد المقرر .

(طعن ٣٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٨٤)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ :

بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تخضع دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع للمحاكم التاديبية وكذلك الطعون فى الأحكام الصادرة منها امام المحكمة الادارية العليا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة اسوة بدعاوى وطعون سائر العاملين اساس ذلك : قانون مجلس الدولة الغى ضمنا ما تضمنته المادة ٤٩ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من اجراءات ومواعيد .

ملخص الحكم :

ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد تضمن — على ما يبين من استقراء أحكامه — اعادة تنظيم المحاكم التأديبية تنظيما كاملا استوعب تشكيلها واختصاصها وحالات الطعن فى احكامها امام المحكمة الادارية العليا دون ثمة تفرقة فى هذا الشأن بين العاملين فى الجهاز الادارى بالدولة والعاملين بالقطاع العام وذلك على نحو يتعارض مع الأسس التى قامت عليها التشريعات السابقة ومن بينها تلك التى انطوى عيلها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — الذى أصدر القرار المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه — ورغما عن أن مقتضى اعادة تنظيم المحاكم التأديبية على الوجه السالف واعتبارها من محاكم مجلس الدولة ان تخضع دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع لهذه المحاكم

وكذلك الطعون فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الادارية العليا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة اسوة بدعاوى وطعون سائر العاملين ، واعتبار ما تضمنته المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه بشأن اجراءات ومواعيد الالتجاء الى المحاكم التأديبية والطعن فى أحكامها امام المحكمة الادارية العليا ملغاه ضمنا بصدور قانون مجلس الدولة ، فان المشرع حرص على أن يضمن المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة ان يعمل عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول من القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة وافصح المشرع بذلك عن وجوب التزام المحكمة التأديبية عند نظر الطعون المشار اليها بمواعيد رفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة التى تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلب الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم منه الى الجهة التى أصدرت القرار والهيئات الرئاسية ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة — ولقد تغيا المشرع من الحرص على تأكيد اخضاع العاملين بالقطاع العام لذات الاجراءات التى تسرى فى شأن من عداهم من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى منازعتهم توحيد الاجراءات بالنسبة لهؤلاء العاملين على السواء تحقيقا لمبدأ المساواة وكفالة الفرص المتكافئة طالما لا يوجد ثمة ما يبرر التفرقة فى هذا الشأن . واتساقا مع هذا الفهم فان ما نص عليه فى صدر المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر من مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام

العـــاملين بالقطـــاع العـــام لا يعنى ســـوى مـــراعاة القواعد الأخـــرى التى تخـــرج عن نطـــاق الاجـــراءات المشـــار اليها فى المادة ٢٤ من قانون مجـــلس الـــدولة وما بعـــدها التى اشـــتمل عليها الفصـــل الثـــالث — أولا — من البـــاب الأول من قانـــون مجلس الـــدولة فيما عـــدا الأحـــكام المتعلقـــة بهيئـــة مفوضى الدولة التى ارتأى المشرع بصريـــح النص استثناءها من احـــكام الفصـــل المذكور دون ما ســـواها ومن ثم فانه اعتبـــارا مـــن تاريـــخ العمـــل بقـــانون مجلس الـــدولة تصـــبح القـــواعد والاجـــراءات — والمواعيـــد المنصـــوص عليهـــا فى الفصـــل الثـــالث — أولا — مـــن البـــاب الأول منـــه عـــدا ما تعـــلق منهـــا بهيئـــة مفـــوضى الـــدولة هى الواجبـــة الاتبـــاع عنـــد نظـــر الطعـــون فى الجـــزاءات الموقعـــة على العـــاملين بالقطـــاع العـــام امـــام المحـــاكم التأديبيـــــة دون تلك التى تضـــمنتها المـــادة ٤٩ من القـــانون ٦١ لســـنة ١٩٧١ آنف الذكـــر والتى نســـخت بقـــانون مجـــلس الـــدولة .

(طعن ٨٣ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (١٤١)

المبـــــدأ :

القـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ بشـــان نظـــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام قـــرارات الجـــزاءات الصـــادرة من شركات القطـــاع العـــام — خضوعهـــا للرقابة القضائية من قبـــل المحكمـــــة التاديبيـــة — تطبيـــق القـــواعد والاجـــراءات والمواعيـــد المنصـــوص عليهـــا فى قانون مجلس الـــدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ شـــانها شـــان القـــرارات الصـــادرة فى شـــان الموظفـــين العموميين — التظـــلم من هـــذه القـــرارات يقطـــع مواعيـــد دعـــوى الالغـــاء — القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ لم يتضـــمن فى احـــكامه ما يتعـــارض مع القـــواعد الســـابقة .

ملخص الحكم :

ان الفقـــرة الرابعـــة من المـــادة ٨٤ من القـــانون رقم ٤٨ لســـنة

١٦٧٨ باجراء قانون نظام العاملين بالقطاع العام تنص على انه لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى الدرجة الثانية فما فوقها عدا اعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع اى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات امام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باجراء قانون نظام العاملين بالقطاع العام ان اخضاع قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام للرقابة القضائية من قبل المحكمة التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وشأنه تطبق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الادارية الصادرة فى شأن الوظيفة العمومية ومن ثم فان طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام وهى المشار اليها فى الفقرة (ثانى عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ومواعيدها لذات الأحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المشار اليها فى الفقرة (تاسعا) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر الأمر الذى من شأنه الا يكون ثمة اختلاف فى ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة الى أن هذين الطعنين بالالغاء واذ كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما كما تنص بأن التظلم الى الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو الى رئاستها يقطع هذا الميعاد فان هذا

الحكم يسرى بالنسبة للقرارات التأديبية الصادرة فى شأن العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث انه قد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اصدار نظام العاملين بالقطاع العام ولم يتضمن فى احكامه ما يتعارض مع القضاء السابق سوى ان هذا القانون قد استحدث مواعيد جديدة لرفع دعوى الالغاء بالنسبة لبعض القرارات التأديبية الصادرة فى شأن العاملين بالقطاع العام ومن ثم تظل دعوى الغاء القرارات التأديبية الصادرة فى شأن العاملين بالقطاع العام خاضعة فى قواعدها واجراءاتها لأحكام دعوى الغاء القرارات الصادرة فى شأن الموظفين العموميين وكما ان التظلم من هذه القرارات يقطع مواعيد دعوى الالغاء .

ومن حيث انه متى كان الثابت ان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وأعلن للمطعون ضده فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ فتظلم منه الى رئيس مجلس الادارة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٨١ وأقام دعواه فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٨١ ومن ثم تكون دعواه هذه مقبولة شكلا ويكون الحكم المطعون فيه قد قضى بذلك يكون قد صدر سليما متفقا مع احكام القانون .

ومن حيث ان البند ١٣ من المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باجراء قانون نظام العاملين بالقطاع العام يقضى بأن يحظر على العامل التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من الجهة المختصة بالشركة والمقصود من ذلك انه يمتنع عن العامل نشر اى بيانات او معلومات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق لما قد يترتب على نشر هذه المعلومات أو البيانات من مساس بمصالح الشركة والمقصود بالنشر هو اعلام جهات غير مختصة بتلقى هذه البيانات او المعلومات .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان المطعون ضده نشر بيانا بجريدة الأحرار بعددها الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ لم يجحده الطاعن وقد تضمن هذا البيان انه فى شهر يوليو قابلته

زملائى بشركة مطاحن جنوب الاسكندرية . . . . . . وزير التموين وعرضنا عليه بعض حالات الاهمال والانحراف والعبث بالمال العام الذى يمارسه رئيس مجلس الادارة ومديرها الفنى الذين سبق تقديمهما للتحقيق امام نيابة الأموال العامة بالاسكندرية فى القضية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ فما زال يمارسان عملهما بالشركة بالرغم من انهيار انتاج الشركة الذى أصبح ٦٠٠ طن بدلا من ١٠٠٠ طن وانخفاض انتاج المكرونة من ٨٥ طنا الى ٣ طن وتدهور مصنع أمون للمكرونة الذى انخفض انتاجه من ٥٠ طنا الى ١٠ اطنان وتحقيق خسائر وصلت نصف مليون جنيه هذا العام وشراء مولدات وماكينات تغليف بمائتين الف جنيه وتركهم فى العراء منذ عامين حتى الآن .

ومن حيث ان ما نشر يتضمن ولا شك بيانا ومعلومات عن انتاج الشركة وميزانيتها ولا حجة لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان هذا النشر هو ممارسة لحق الشكوى وهو حق كفلة القانون وبهذه المثابة لا يتدرج مثل هذا التصرف ضمن الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٣/٧٩ من قانون العاملين بالقطاع العام لأنه ليس من مقتضى ذلك الحظر منع العامل من ابلاغ السلطات المختصة بما يراه مكونا لجريمة جنائية او تأديبية لا حجة فى ذلك ان الجرائد ليس سلطة مختصة بتلقى الشكاوى عن المخالفات التأديبية او الجرائم الجنائية كذلك ليست جهة مختصة بتلقى المعلومات او البيانات عن الشركات وتأسيسا على ذلك فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر قائما على سبب صحيح ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بالغاءه يكون قد صدر على خلاف احكام القانون .

ومن حيث انه لما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر

بالمخالفة لأحكام القانون فانه يتعين الغاءه والحكم برفضها موضوعا .

(طعن ١٣٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢٧)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ :

المادة ١٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — مناط اختصاص المحاكم التاديبية هو تعلق المنازعة بقرار تاديبى — قرار انهاء خدمة عامل بالقطاع العام بسبب الانقطاع لا يعتبر منطويا على جزاء تاديبى — الطعن على القرار — خروجه عن دائرة اختصاص المحاكم التاديبية .

ملخص الحكم :

مناط اختصاص المحاكم التأديبية وفقا لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى ولما كان قرار انهاء خدمة العامل بسبب الانقطاع عن العمل وفقا لحكم المادة ١٠ من القانون المذكور لا يعتبر منطويا على جزاء تأديبى فانه بهذه المثابة يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة واكدته المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ فى القضية رقم ١ لسنة ١ قضائية (تنازع) ، وحكمها الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ فى القضية رقم ١٩ لسنة ١ قضائية (تنازع) .

ومن حيث ان المحكمة التأديبية قد تعجلت فى اصدار حكمها

قبل ان تقدم الشركة المدعى عليها المستندات الخاصة بالدعوى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الشركة المدعى عليها اصدرت بتاريخ ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٨١ قرارا بانهاء خدمة المدعى الذى يعمل بوظيفة ساعى بادارة الخدمات اعتبارا من ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨١ بسبب تغيبه بدون اذن اكثر من خمسة عشر يوما متصلة بالتطبيق كحكم المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وذلك بعد أن وجهت اليه انذارا فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٨١ سجلت عليه انقطاعه عن العمل ونبهت عليه بانها سوف تتخذ ضده اجراءات انهاء الخدمة اذا وصلت ايام تغيبه بدون اذن او عذر مقبول أكثر من خمسة عشر يوما او ثمانية ايام اخرى من تاريخ الانذار .

ومن حيث ان القرار المطعون عليه قد صدر استنادا الى غياب المدعى عن العمل اعتبارا من ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨١، وليس بسبب اتهامه بسرقة كمية من السلك النحاسى حسبما يذكر المدعى فى صحيفة دعواه وسايرته فى ذلك المحكمة التأديبية . وينص البند ١ من المادة ١٠٠ من نظام العاملين بالقطاع العام — الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن الانقطاع عن العمل بدون عذر مقبول اكثر من خمسة عشر يوما متتالية تعتبر من أسباب انهاء الخدمة على ان يسبق ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد انقطاعه لمدة سبعة ايام وذلك ما لم يقدم ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى ومن ثم فان القرار المطعون عليه طبقا لأسبابه وللأسباب التى قام عليها يعتبر قرار انهاء خدمة . . . . . ولا يعد قرارا تأديبيا بفصل المدعى من الخدمة اذ ان المادة ٨٢ من نظام العاملين المشار اليه حددت على سبيل الحصر الجزاءات التى يجوز توقيعها على العامل بالقطاع العام واحيلت على القمة منها جزاء الفصل من الخدمة ولم تورد من انواعها التى احتوتها انهاء الخدمة المنوه عنه بالبند ١ من الماة ١٠٠ — المشار اليه .

ومن حيث انه ايا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وما اذا كانت تلك الأسباب تحمل القرار محل الصحة فى نطاق قرارات انهاء الخدمة فان ذلك من سلطة المحكمة المختصة بالتعقيب عليه موضوعا ، وابتناء على ذلك فان المحكمة لا تختص بنظر الدعوى بطلب الغاء القرار المشار اليه اذ أن مناط اختصاصها على ما سلف البيان هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى ، واذ ذهب حكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية بنظر الدعوى وباحالتها الى دائرة شئون العمال بمحكمة الاسكندرية الابتدائية للفصل فيها اعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

(طعن ٧٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٢)

تعليق :

يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ١ قضائية (تنازع) الصادر بجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ وحكمها فى القضية رقم ١٩ لسنة ١ (تنازع) الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ .

وفى هذين الحكمين ارست المحكمة المبادىء الآتية :

ا — انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصلا تأديبيا ، وانما يقوم على افتراض ان هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الانقطاع — طوال المدد التى حددها القانون — من رغبة ضمنية فى ترك العمل ، وهو ما دعا المشرع الى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم او قرار تأديبى وبين الانقطاع عن العمل بغير اذن ، فأفرد لكل سبب بندا خاصا فى المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر

بالقـــرار بقـانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ التى جـــددت الأســـباب التى تنتهى بهـــا خـــدمة العـــامل .

٢ ــ افصـــح المشرع صراحة فى قانـــون نظـــام العـــاملين الصادر بالقـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ ــ الذى حل محـــل القـــانون رقـــم ٦١ لســـنة ١٩٧١ ــ بما نص عليـــه فى المـــادة ١٠٠ منه على أن العـــامل الـــذى ينقطـــع عن العمـــل بغير اذن المـــدد المنصـــوص عليهـــا فى تلك المـــادة يعتبـــر مقـــدما اســـتقالته ، ولا يؤثر فى هذا النظـــر ان الانقطـــاع عن العمـــل بغـــير ســـبب ينطـــوى على خـــروج مقتضى الواجب يبـــرر مجـــازاة العـــامل تأديبا ، لأن الشـــارع جعل للجهـــة التى يتبعهـــا العامل فى هـــذه الحـــالة ســـلطة تقديرية فى الاختيار بـــين اتخـــاذ الاجـــراءات التأديبيـــة المقـــرر لمجـــازاته ، وبين أعمـــال قرينـــة الاســـتقالة الضمنية وانهـــاء خـــدمة العـــامل على أســـاسها .

٣ــ من المقـــرر فى قضـــاء هـــذه المحكمـــة ان شركات القطـــاع العـــام من أشـــخاص القـــانون الخاص وبالتالى لا يعـــد العـــامل بهـــا موظفـــا عاما ، ولا يعتبـــر قـــرار انهـــاء خدمتـــه لانقطـــاعه عن العمـــل بغير ســـبب مشروع قـــرارا اداريا ، ولمـــا كان هـــذا القـــرار عـــلى ما ســـبق بيـــانه ليس جزاء تأديبيـــا ، فان المنـــازعة بشـــأنه ــ ســـواء بالغـــائه أو التعـــويض عنـــه ــ لا تدخـــل فى اختصـــاص محـــاكم مجلس الـــدولة ، المنصـــوص عليها فى المـــادة العاشرة من قـــانونه الصـــادر بالقـــرار بقـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ ، وانما يختص بهـــا القضـــاء العـــادى صـــاحب الولاية العـــامة .

قاعـــدة رقـــم (١٤٣)

المبـــــدأ :

اختصـــاص المحـــاكم التاديبيـــة بمجلس الدولة بالنســـبة للعـــاملين بالقطـــاع العـــام مرده الى احـــكام قانون مجلس الـــدولة وقانـــون نظـــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام ــ الافعـــال المادية مثل المنـــع مـــن الدخـــول

بالمكتب أو الأعمال التى ادت الى حجب الطاعن عن اداء وظيفته او التراخى فى اصدار قرار الاعارة لا تشكل قرارا ايجابيا او سلبيا يكون محلا لدعوى الالغاء بمفهومها القانونى السليم — التحقق من ثبوتها والفصل فى مشروعيتها والتعويض عنها يدخل فى اختصاص المحاكم العمالية .

ملخص الحكم :

ان اختصاص المحاكم التاديبية بمجلس الدولة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام مرده الى أحكام قانون مجلس الدولة وقانون العاملين بالقطاع العام اللذين جعلا الطعن فى القرارات التأديبية ومحاكمتهم تأديبيا من اختصاص المحاكم تاديبية .

ومن حيث ان الافعال المادية التى ينسبها الطاعن الى المطعون ضدهم وهى منعه من دخول مكتبه او الاعمال التى ادت الى حجبه عن اداء وظيفته مثل احالة البوستة الخاصة به الى غيره من العاملين كذلك التراخى فى اصدار قرار اعارته الى هيئة الأمم وقد صدر القرار بالفعل بعد ذلك — مثل هذه الأفعال والأعمال لا تشكل قرار ايجابيا أو سلبيا يكون محلا لدعوى الالغاء بمفهومها القانونى السليم وانما يكون التحقق من ثبوتها والفصل فى مشروعيتها للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى منازعات العاملين بالقطاع العام والتى تختص كذلك بنظر طلبات التعويض عنها .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا غير مختصة بنظر طلبات الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك فانه يتعين والحالة هذه الغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى رقم ٢ لسنة ١٥ الى محكمة الجيزة الابتدائية (دائرة العمال) باعتبار ان الشركة المختصة أساسا فى الدعوى محل اقامتها محافظة الجيزة .

(طعن ٦٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣)

قاعــدة رقــم (١٤٤)

المبــــــدأ :

المــادة ٨٢ من قانون نظــام العــاملين بالقطــاع العــام الصــادر بالقــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ — المشرع حدد الجــزاءات التى يجــوز توقيعهــا على العــاملين ومن بينها جــزاء الفصــل من الخــدمة ولم تورد من بين الجــزاءات التى عددتهــا انتهــاء الخــدمة بســبب الاســتقالة الضــمنية — انتهــاء الخــدمة بســبب الاســتقالة الضــمنية المنصــوص عليهــا فى المــادة ١٠٠ يعد ســببا مســتقلا ومتميــزا عن الأســباب التى تنتهى بهــا خدمة العــامل — القــانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الــدولة حدد اختصــاص المحــاكم التأديبية بالفصــل فى قــرارات الجــزاءات التأديبيــة التى تصــدرها الســلطات الرئاســية وحدها — يخــرج عن اختصــاص المحــاكم التأديبيــة غيرها من القرارات والمنازعات — الاختصــاص بنظر الطعــون فى القــرارات الصــادرة بانهــاء الخدمة بالتطبيــق لنص المــادة ١٠٠ من القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ يخــرج عن اختصــاص المحــاكم التأديبية وتختص بنظــرها المحــاكم العــادية — اختصــاص المحــاكم المدنيــة بنظــر المنــازعة فى هذه القــرارات يشمل الطلبــات المتفرعة منهــا والمترتبــة عليهــا .

ملخص الحكم :

أن الثــابت من الأوراق ان الشركــة المطعــون ضدها قد أصــدرت القــرار رقم ٤٠ لســنة ١٩٨١ بتــاريخ ١٣ من ابريل ســنة ١٩٨١ بانهاء خــدمة الطــاعن بالتطبيــق لأحــكام المــادة ١٠٠ من القــانون رقــم ٢٨ لســنة ١٩٧٨ باصــدار قانون نظــام العــاملين بالقطــاع العام بسبب انقطــاعه عــن العمــل .

ومن حيث ان الطــاعن يطــلب فى تقــريرى الطعن الغــاء الحــكم الصــادر من المحكمــة التأديبيــة لمســتوى الادارة العليــا والــذى تقضى بعــدم اختصــاصها بنظر طلب الغــاء القــرار رقم ٤٠ لســنة ١٩٨١ ،

وفى تقرير الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٨ القضائية طلب أن تتصدى هذه المحكمة وتقضى بالغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

ومن حيث ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام حدد الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين فى المادة ٨٢ منه ومن بينها جزاء الفصل من الخدمة ولم تورد من بين الجزاءات التى عددتها انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون المشار اليه مما يستدل معه ان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة الضمنية يعد سببا مستقلا متميزا عن الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل وبهذه المثابة يختلف اختلاف بينا عن الفصل من الخدمة كجزاء تأديبى تنتهى به خدمة العامل ، ومما يؤكد ذلك ان المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد عددت اسباب انتهاء الخدمة وجعلت من الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية والاحالة الى المعاش والفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك حالات مستقلة بعضها عن البعض ٠

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حدد اختصاص المحاكم التاديبية بالنسبة للقرارات الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام ، بالفصل فى قرارات الجزاءات التأديبية وحدها التى توقعها تلك سلطات ، فانه بذلك قد جعل الاختصاص بالفصل فى غيرها من القرارات والمنازعات للمحاكم العادية عملا بالقواعد العامة فى ترتيب الاختصاص بين جهات القضاء ٠

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فان الاختصاص بنظر الطعون على القرارات الصادرة بانهاء الخدمة طبقا للمادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها تخرج عن اختصاص

المحاكم التأديبية وتختص بنظرها المحاكم التأديبية وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه طبقا لاسناده وللاسباب التى قام عليها يعتبر قرار انهاء خدمة ولا يعد قرارا تأديبيا بفصل الطاعن من الخدمة ، ولا يسوغ الطاعن الخوض فى البواعث والأحداث المعاصرة لاصدار القرار المطعون عليه ليستشف منها ان القرار المطعون فيه يعد من قرارات الفصل التأديبى ، اذ ايا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وما اذا كانت تلك الأسباب تحمل القرار محمل الصحة فى نطاق قرارات انهاء الخدمة فان ذلك من سلطة المحكمة المختصة التى لها التعقيب عليه موضوعا ، وابتناء على ذلك فان المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعوى بطلب الغاء القرار المطعون فيه اذ أن مناط اختصاصها هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى .

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب الطاعن صرف مرتباته وملحقاته بصفة مستعجلة فان اساس هذا الطلب كما قضت بحق المحكمة التأديبية — هو ان القرار الصادر بانهاء خدمته هو قرار بالفصل ، فمتى كان الأمر كما تقدم وكانت المحاكم المدنية هى المختصة بنظر الطعن بالغاء هذا القرار كما سلف القول فانها تختص بالطلبات المتفرعة منه والمترتبة عليه وهى مدى استحقاق الطاعن لمرتبه من تاريخ انتهاء خدمته ، كذلك الأمر بالنسبة لطلبه الزام المطعون ضدهما بغرامة تهديدية بواقع مائة جنيه يوميا اعتبارا من تاريخ القضاء فى الدعوى ، فهذا الطلب يترتب على الحكم فى مشروعيه قرار أنهاء الخدمة ، من ثم يتحدد الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية .

ومن حيث انه بالنسبة لطلب الطاعن الأخير وهو التصدى لوقائع الاعتداء على المال العام الواردة فى صحيفة دعواه فان

القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بتنظيـم مجلس الـدولة قـد حـدد اختصـاص المحـاكم التأديبيـة على سـبيل الحصر ، وليس من بينهـا التصـدى للتحقيـق فى مخالفـات لم تحـال اليهـا من الجهـة المختصـة وهى النيـابة الادارية .

ومن حيث ان ما يأخـذه الطـاعن على الحـكم المطعـون فيـه انه أخل بحـق الدفـاع اذ لم تقـرر المحكمـة ضـم الدعويين رقمى ١٠٨٤ لسـنة ٣٣ ، ١٢٩٨ لسـنة ٣٢ ، فقـد عـرض الحـكم المطعـون فيـه لهـذا الطـلب وانتهى الى رفضـه للاسـباب الواردة فى هـذا الحـكم والتى تأخـذ بهـا هـذه المحكمـة .

ومن حيث انه لمـا كان ما تقـدم وكان حـكم المطعـون فيـه قـد أصـاب الحق فى قضـائه مطبقـا القـانون تطبيقـا سـليما تتفـق معـه المحكمـة فى منطـوقه وأسـبابه بالاضـافة الى الأسـباب السـابقة ، فان الطعنين والحـالة هـذه يكونا غير مسـتندين لأساس سـليم من القـانون مما يتـعين رفضـهما .

(الطعنان ١٧٢٨ و ١٧٢٩ لسـنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

قاعـدة رقـم (١٤٥)

المبـــدأ :

وجـوب التفـرقة فى تحـديد آثار حـكم الالغـاء الذى يصـدر تعقيبـا على القـرارات التاديبيـة وبـين الغـاء القـرار لافتقـاده السـبب الموضـوعى الذى يحـمله على الصـحة لانتفاء المخالفـة فى حـق العـامل لعـدم صـحتها او لأن الواقعـة المنسـوبة للعـامل بفـرض وقوعهـا لا تشـكل ذنبـا اداريا وبين الغـاء القـرار لعيب فى الشـكل او الاجـراءات أو تجـاوز فى الاختصـاص ــ فى الحـالة الأولى تـكون المحكمـة قد حسـمت النـزاع وقضت فى قـوة الحقيقـة القانونيـة فى الوقـائع المنسـومة للعـامل وتضـمنها القـرار محـل

الالغاء بما لا يسوغ لجهة الادارة استئناف النظر من جديد فى الوقائع والا كان ذلك انتهاكا لحجية الحكم — فى الحالة الثانية فان المحكمة لا تتطرق الى مراجعة سلوك العامل من جديد وانما هى تفصل فى مدى سلامة القرار من حيث الشكل الذى يتطلبه القانون او الاجراءات التى اوجب ترسمها او سلطة المختصة باصداره — الغاء القرار لسبب من أسباب الحالة الثانية لا يخل بحق السلطات التاديبية فى ممارسة سلطتها من جديد تنفيذا لمقتضى الحكم بعد تنقية القرار مما شابه من عيوب شكلية واصداره على الوجه الذى يتطلبه القانون .

ملخص الحكم :

انه قد بات مسلما به ضرورة التفرقة فى تحديد آثار حكم الالغاء الذى يصدر تعقيبا على القرارات الادارية وبصفة خاصة القرارات التأديبية — وبين الغاء القرار لافتقاده السبب الموضوعى الذى يحمله على الصحة لانتفاء المخالفة فى حق العامل لعدم صحتها ، أو لأن الواقعة المنسوبة اليه بفرض وقوعها لا تشكل ذنبا اداريا يسوغ للسلطات التأديبية التدخل لتوقيع العقاب محل حكم الالغاء ، وبين الغاء القرار لعيب فى الشكل او الاجراءات او تجاوز فى الاختصاص ، ففى الحالة الأولى تكون المحكمة قد حسمت النزاع وقضت فى قوة الحقيقة القانونية فى الوقائع المنسوبة الى العامل وتتضمنها القرار محل الالغاء ، بما لا يسوغ معه للجهة الادارية استئناف النظر من جديد فى الوقائع المشار اليها والا كان ذلك انتهاكا لحجية الحكم المذكور ، اما فى الحالة الثانية فان المحكمة لا تتطرق الى مراجعة سلوك العامل من جديد وانما هى تفصل فى مدى سلامة القرار من حيث الشكل الذى يتطلبه القانون او الاجراءات التى أوجب ترسمها او سلطة المختصة باصداره ، ومن ثم فان القضاء بالغاء القرار لسبب من هذه الأسباب لا تحل بحق السلطات التأديبية

فى ممارسة سلطتها من جديد تنفيذا لمقتضى الحكم — على الوجه القانونى الصحيح بعد تنقية القرار مما شابه من عيوب شكلية واصداره على الوجه الذى يتطلبه القانون ، فاذا كان الثابت من الأوراق فى خصوصية هذا النزاع ان المحكمة التأديبية بالاسكندرية سبق لها أن قضت بالغاء القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٩ ، والقاضى بمجازاة المطعون ضده بخصم عشرة ايام من أجرة استنادا الى قصور شاب التحقيقات التى اجريت بشأنه وهى عدم سماع شاهدى الاثبات الوحيدين وهما مدير عام الهيئة ومدير فرع الهيئة بالاسكندرية ، وتنفيذا لمقتضى الحكم أعفت الجهة الادارية كل اثر للقرار المذكور واعادت التحقيق لاستكمال اقوال شهود الاثبات وغيرهم من الشهود الاخرين على الوجه الذى يسمح باجلاء الحقيقة فى تقديرها ثم اصدرت قرارها الجديد رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٩ بمجازاة المطعون ضده بخصم خمسة أيام من راتبه عما كان يسوغ للمحكمة ان توصد الأبواب فى وجه الهيئة الطاعنة فى ممارسة سلطتها التأديبية على العاملين لديها فيما فرط من احدهما من مخالفات بمقولة أن قرار الجزاء قد صدر بأن وقائع سبق أن فصلت المحكمة فى شأنها وهى بصدد بحث القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٩ فليس صحيحا أن المحكمة قد فصلت فى الوقائع التى تضمنها القرار المذكور وانما اقتصر قضاءها على بحث مدى سلامة الاجراءات التى صدر فى نطاقها القرار المشار اليه وانتهى من ذلك الى الغاء هذا الأثر تقتصر حجية الحكم دون أن يجاوزه الى غل يد السلطات التأديبية فى ممارسة اختصاصاتها الذى خولها القانون اياه ، فلهذه السلطات أن تعيد التحقيق وتستكمل الاجراءات وتصدر القرار التأديبى على وجهه الصحيح دون ان تحل ذلك بحجية الحكم المشار اليه ، أو بمنع المحكمة التى يرفع اليها الطعن القرار التأديبى الجديد من ولاية التعقيب عليه دون التقيد بحكمها السابق فتناوله الوقائع الذى استند اليها القرار للتأكد من صحتها وسلامة

تكفيهـا القـانونى ، ما لم يؤدى مـرور الزمن على هـذه الوقـائع الى اسـدال سـتار التقـادم المانع من اسـتئناف النظـر فيهـا واذ ذهبت المحكمـة غير هـذا المـذهب والمتـرتب على أن التحقيق اللاحق على صدور الحـكم قد انشـأ طرفا جـديدا انعطف أثـر على المـاضى وهـو امـر — على حـد قولهـا — ثمر جـائز ، مع ان المسـلم به ان اجـراءات التحقيـق لا تعـدو أن تـكون اجـراءات كاشـفة عن الوقـائع السلبية والتى لم تتطـرق اليهـا المحكمـة من قبـل لعـدم اسـتكمال التحقيـق لأركانه وضـماناته — فانهـا تـكون أخطأت فى تأويل القـانون وتطبيقه ، وأوردت حكمهـا موارد الطعن فيـه بالالغـاء .

ومن حيث أنه تبـين من الاطـلاع على القـرار رقـم ٣٩٨ لسـنة ٩٧٩ الصـادر بمجـازاة الـكاتب . . . . بخصـم خمسـة أيـام من راتبـه انه قد قـام حسـبما يبـين فى ديباجتـه عـلى ما أثبتتـه التحقيقـات فى قيـام المطعـون ضـده بالتعـدى على مـدير عام الهيئـة بالفـاظ جارحة وقد أكـدت مضـمون القـرار هـذا المعنى حيث ورد نصـه كالتـالى « مجـازاة الكاتب . . . . . . المعـين على الدرجـة الثامنـة بخصـم خمسة أيـام مـن راتبـه لمـا هـو منسـوب اليـه من اعتـدائه علنـا (مـدير فـرع الهيئـة) بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٥ بالسـب بألفـاظ جارحة » ومن ثم يـكون قـرار الجـزاء الـذى كان مطـروحا على المحكمـة والغى بمقـتضى حكمهـا المطعـون فيـه قـد اسـتند الى واقعـة واحـدة هى اعتـداء المطعـون ضـده على رئيسـه بالقـول بالفـاظ جارحة .

ومن حيث ان هـذه الواقعـة التى استند اليهـا القـرار المذكور قد ثبتت فى حـق المطعـون ضـده ثبـوتا فنيـا باقـراره وشـهادة جميـع زملائه من العـاملين ، بأنه المذكور قد وجـه الى رئيس الهيئـة عبـارة « انت الاى بـتين كلب وسـتين حيـوان . . » وان كـان قـد عـزا توجيـه هـذه العبـارات الجارحة الى أنه قد وجههـا الى رئيسـه ردا على العبـارات الجارحـة التى وجههـا اليه مـدير فـرع الهيئـة ، وقـد أكـد هـذه الواقعـة كل من . . . . و . . . . و . . . . من زمـلاء المطعـون ضـده العـاملين بالهيئـة .

ومن حيث أنه لا مراء فى التهم ما وجهه المطعون ضده من عبارات جارحة الى رئيس يقوم على قمة الجهات الذى يعمل فيه انما يشكل ذنبا اداريا يسوغ للجهة الادارية التدخل لتوقيع الجزاء عليه ، ولا يكفى المطعون ضده للدفاع عن واقعة الادعاء بأن ما وقع منه قد جاء دفاعا عما وجه اليه من اعتداء من السيد مدير فرع الهيئة ، لا يسوغ ذلك اذ ان تجاوز الرئيس لحدود سلطته فى التوجيه ، لا يبرر للعامل ان يخرج على مقتضى الواجب الوظيفى مما يحكمه عليه من طاعة للرؤساء وتوقير لهم ، ما دام الدفاع عن النفس تجاه تجاوز الرؤساء له سبله المعروفة فى القانون وليس من بينها الرد على الرؤساء بما يهدر كرامتهم ويقل من هبتهم التى تعد اساسا لحسن سير العمل بالمرفق وكان فى مقدور المطعون ضده ان صح ما يدعيه ان يتوجه بشكواه الى الرئيس الأعلى للهيئة او بدعواه الى القضاء ان كان لذلك مقتضى وليس من المقبول فى نطاق الوظيفة العامة أن يتعدى كل عامل على رئيسه بدعوى الأخذ بالثأر او الدفاع عن النفس والا أصبح الأمر فوضى لا يصلح عليها حال المرفق ، وكل أولئك آية على ان ما فرط من المطعون ضده — ايا كان الباعث عليه — شكل مخالفة تأديبية تسوغ للسلطة التأديبية المختصة توقيع الجزاء عليه للغاية التى ابتغاه الشارع فيه وهى حسن سير المرافق العامة واعادة الاستقرار الى ما يوجبه الترتيب رئاسى بالمرفق من احترام الرؤساء وتوقيرهم تحقيقا لمصلحة العمل ومن ثم فان القرار رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٩ الذى كان مطروحا على المحكمة التأديبية قد قام على أساس سليم من القانون حصينا من الالغاء ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغائه قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه وتعين الغاؤه .

(طعنان ٤٢ و ٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٥)

تعليـــق :

يشترط للطعن فى القرارات الادارية التأديبية ان يكون مرجع الطعن بحسب المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة عدم الاختصاص

أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين او اللوائح او الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها . او اساءة استعمال السلطة . اما تناسب الجزاء مع الخطأ الذى اتاه العامل ، فهو — فى نظر بعض الفقهاء — د. محمد مصطفى حسين — مقالته السابقة ص ١٥٥ وما بعدها — يخرج عن مجال الرقابة القانونية ويدخل فى مجال السلطة التقديرية لجهة الادارة . وقد ارادت المحكمة الادارية العليا بنظرية الغلو رقابة هذا التناسب سواء فى صدد الأحكام التأديبية أو القرارات التاديبية . ولكن رقابة تناسب الجزاء الموقع من جهة ادارية — فى نظر هؤلاء الفقهاء — لا يجد له سندا من القانون متى كان قرار الجزاء برئيا من عيب الانحراف بالسلطة .

فأولا — لا يمكن التسليم بفكرة مخالفة القانون لأن القانون الادارى لم يصنف الجرائم الادارية ولم يفرد العقوبات التأديبية .

وثانيا — لأن النظام التاديبى فى مصر يرفض هذه الرقابة ، فلقد احتاط المشرع سلفا من شطط الادارة حين قصر حق الجهة الادارية على بعض العقوبات البسيطة وترك أمر توقيع الجزاءات الخطيرة والجسيمة للمحاكم التأديبية .

الفـــرع الرابـــع

أحـــكام عامـــة ومتنـــوعة

أولا — ولاية التـاديب ومـدى جـواز التفـويض فيهـا

قاعـدة رقـم (١٤٦)

المبـــدأ :

ولايـة التـاديب — لا تملكهـا سـوى الهيئـة التى ناطهـا المشرع بهـذا الاختصـاص فى الشـكل الذى حـدده لهـا .

ملخص الحكم :

ان ولاية التـاديب لا تملكهـا سـوي الهيئـة التي ناطهـا المشرع بهـذا الاختصـاص فى الشـكل الـذي حـدده لمـا فى ذلـك مـن ضـمانات قـدر أنهـا لا تتحقق الا بهـذه الاوضـاع .

(طعنى ١٩٧٤ لسنة ٦ ق ، ٧٣٣ لسنة ٧ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٢)

قاعـدة رقـم (١٤٧)

المبـــدأ :

لا يجـوز لمـن كانت له سـلطة تاديب معينـة أن يفـوض غـيره فى مزاولتهـا .

ملخص الفتوى :

ان القـاعدة العـامة فى نطـاق القـانون الخـاص ان من يمـلك

التصرف بنفسه يملك ان يوكل فيه غيره اما فى نطاق القانون العام فالأمر يختلف فان الموظف لا يملك توكيل غيره فى القيام بالاعمال الموكولة اليه وما ذلك الا لأن هذه الاعمال ليست اعماله الخاصة بل هى اعمال الدولة وقد عينت القوانين واللوائح السلطات المختصة بها ونظمت طريقة آدائها .

ولذلك فان الانابة فى القانون الادارى لا تجوز الا حيث ينص القانون على جوازها فاذا أجازها القانون فانها لا تجوز الا حيث ينص القانون على جواز انابتها .

وبالرجوع الى الأوامر المالية المتعلقة بتأديب الموظفين يتبين ان الأمر العالى الصادر فى مارس ١٩٠١ ينص على ان لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وبقطع الماهية مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ولم يرد فى هذا الأمر ولا فى غيره ما يجيز التفويض فى هذا الاختصاص ومؤدى ذلك ان رئيس المصلحة هو المختص وحده بتوقيع العقوبتين السابق ذكرهما فلا يجوز له أن ينزل عن اختصاصه كله أو بعضه او ان ينيب عنه غيره فيه .

ولما كان الوزير يعتبر رئيس مصلحة بالنسبة الى الموظفين الذين لا يتبعون مصلحة ذات كيان مستقل فلا يجوز له — بهذه المثابة — أن يفوض وكيل الوزارة أو سكرتيرها العام فى اختصاصه التأديبى الذى خوله له القانون .

(فتوى ٣٧٦ — فى ١٩٥١/٦/٧)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ :

اذا ناط القانون بسلطة معينة اختصاصا ما فلا يجوز لها ان تنزل عنه او تفوض فيه الا اذا اجاز لها القانون ذلك —

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام السابق كان يجيز لرئيس مجلس الادارة التفويض فى توقيع الجزاءات — القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام الجديد سكت عن ذلك وفى ذات وقت منح شاغلى الوظائف العليا سلطة أصيلة فى توقيع الجزاءات — اثر ذلك — انه لا يجوز بعد العمل باحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التفويض فى اختصاص توقيع الجزاءات وبالتالى عدم جواز النص فى لائحة الجزاءات على سلطة اخرى لتوقيع الجزاءات على خلاف المنصوص عليها فى القانون .

ملخص الفتوى :

المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام كانت تنص على أن : « يكون توقيع الجزاءات التأديبية المبينة فى المادة السابقة وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها وفقا لما يلى :

اولا — بالنسبة لجزاءات الانذار او الخصم من المرتب او الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب او الحرمان من العلاوات أو تأجيل موعد استحقاقها .

١ — تكون لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من المستويين الثالث والثانى ... » .

وان المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام الجديد المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تنص على أن : « يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع انواع المخالفات والجزاءات المقررة لها .... » .

وان المادة ٨٤ من هذا القانون تنص على أن : « يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات — التأديبية كما يلى :

١ — لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثون يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما . . . .

٢ — لرئيس مجلس الأدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة التأديبية التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين بالقطاع العام البنود من ١ — ٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ . . . . » .

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع حدد السلطات التأديبية التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين بالقطاع العام على سبيل الحصر وخول مجلس الادارة سلطة وضع لائحة تتناول انواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها وبينما كان يجيز لرئيس مجلس الادارة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التفويض فى توقيع الجزاءات سكت عن ذلك فى القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وفى ذات الوقت منح شاغلى الوظائف العليا سلطة أصيلة فى توقيع الجزاءات ، وبناء على ذلك يكون من غير الجائز النص فى لائحة الجزاءات على منح رؤساء الفروع والادارات من غير شاغلى الوظائف العليا سلطة توقيع الخصم من المرتب لأن ذلك سيؤدى الى تخويلهم سلطة أصيلة فى توقيع الجزاء لم ينص عليها القانون ولما يترتب عليه من اضافة سلطة الى سلطات توقيع الجزاء التى وردت فى القانون على سبيل الحصر .

واذا كان من الأمور المسلمة انه اذا ناط القانون بسلطة معينة اختصاصا ما فلا يجوز لها ان تنزل عنه او تفوض فيه الا اذا اجاز لها القانون ذلك وعلى هذا فلا يجوز التفويض فى توقيع الجزاءات بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — الذى الغى القانون السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ولم يجز التفويض فى اختصاص توقيع الجزاءات .

ولا يسوغ القول بتفسير النصوص على نحو يتفق مع طبيعة الشركات باعتبارها من اشخاص القانون الخاص ، لأنه ما دام المشرع قد تدخل وقنن الأحكام الخاصة بتوقيع الجزاءات

وحدها السلطات التى تملك توقيعها دون أن تجيز التفويض كما كان الحال فى القانون السابق فانه يجب الالتزام بالنصوص التى أوردها فى القانون الجديد .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز النص فى لائحة الجزاءات على سلطة اخرى لتوقيع الجزاءات على خلاف المنصوص عليها فى القانون وعدم جواز التفويض فى اختصاص توقيعها .

(ملف ٨٦/٦/٢٤٢ — جلسة ١٩٧٩/١١/١٤)

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ :

التفويض الصادر من الوزير لرؤساء الفروع فى مباشرة الاختصاصات التأديبية التى لوكيل الوزارة أو لرؤساء المصالح بالنسبة للموظفين والمستخدمين الخاضعين لقانون نظام موظفى الدولة — الشبهة التى تثار بصدد بطلان هذا التفويض — لا محل لها بالنسبة لتفويضهم فى شئون العمال .

ملخص الحكم :

اذا جاز ان يقال ببطلان القرار الذى يصدر من الوزير بتفويض رؤساء الفروع فى الاختصاصات التأديبية المنوطة بوكيل الوزارة أو مدير المصلحة بالنسبة الى كل الموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين يخضعون جميعا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فان هذا القول لا يصدق بالنسبة للعمال ، ذلك ان القيود الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى قد تحول دون امكان تفويض رؤساء الفروع فى مباشرة الاختصاصات التأديبية التى لوكيل الوزارة أو لرؤساء المصالح والتى اباحت المادة ١٣٣ مكررا اسنادها الى وكيل الوزارة

المساعد دون من عداه فيما يختص بالموظفين والمستخدمين الذين ينطبق عليهم هذا القانون — هذه القيود لا تصدق على العمال لعدم سريان أحكام القانون المشار اليه فى حقهم .

ومن ثم اذا أصدر وزير المواصلات قرارا بتفويض رؤساء الفروع بمصلحة السكك الحديدية فى اختصاصات مدير عام تلك المصلحة بالنسبة للعمال ، واستنادا اليه أصدر مفتش عام الحركة والبضائع قرارا بتوقيع جزاء تأديبى على أحد العمال بتأخير علاوته مدة معينة ، فان الجزاء المذكور يكون قد صدر ممن يملكه قانونا فى حدود اختصاصاته .

(طعن ١٨٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

ثانيا — القرار التأديبى قرار ادارى

قاعدة رقم (١٥٠)

المبـــدا :

ما يصدر من السلطات التأديبية من قرارات فى شأن الموظفين — اعتباره قرارا اداريا — استثناء احكام المحاكم التأديبية من ذلك .

ملخص الحكم :

ان ما يصدر من السلطات التأديبية من قرارات فى شأن الموظفين العموميين تعتبر بحسب التكييف السليم الذى أخذت به قوانين مجلس الدولة المتعاقبة من القرارات الادارية وذلك فيما عدا الأحكام التى تصدر من المحاكم التأديبية التى أصبغ عليها القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ وصف المحاكم كما تضمن النص فى كثير من مواده على أن ما تصدره احكام لا قرارات ادارية — ومن ثم فلا وجه للالتجاء الى معايير التمييز بين القرار الادارى والعمل القضائى — للتعرف على طبيعة ما تصدره تلك المحاكم اذ محل الالتجاء الى تلك المعايير يكون عند عدم وجود النص .

(طعن ١٦٩ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٣٠)

قاعدة رقم (١٥١)

المبـــدا :

جزاء تأديبى — قرار ادارى وليس حكما قضائيا — عقوبتا الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما —

قرار وكيل الوزارة او رئيس المصلحة نهائى ـ المقصود بنهائية القرار نفاذه فور صدوره دون حاجة لتصديق سلطة ادارية اعلى ـ جواز سحب هذا الجزاء والتظلم منه .

ملخص الفتوى :

ان القرار الذى يصدر من رئيس المصلحة بتوقيع جزاء تأديبى على احد مرءوسيه فى الحدود المقررة قانونا هو فى حقيقته قرار ادارى بحت من حيث شكله وموضوعه وليست له اية صفة قضائية ، اذ القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة المختصة بمقتضى وظيفتها القضائية ، ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانونى خاص او عام ، ولا ينشىء مثل هذا القرار مركزا قانونيا جديدا ، بل يقرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده . ويكون القرار قضائيا متى اشتمل على هذه الخصائص ولو صدر من هيئة لا تتكون من عناصر قضائية وانما اسندت اليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نيط بها من خصومات ولا يمكن ان تتوافر هذه الخصائص فى القرار التأديبى الذى يصدر من رئيس المصلحة ، اذ هو لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على اساس قاعدة قانونية ، وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه بمقتضى السلطة الادارية العامة طبقا للقوانين واللوائح ويتخذ صفة تنفيذية . ولو قيل بغير ذلك لما جاز لجهة الادارة ، وهى طرف فى النزاع ، أن تكون قاضيا فى الوقت ذاته . اما قول بأن الأوامر العالية التى صدرت فى شأن تأديب الموظفين لم ترسم طريقا معينا للتظلم من الجزاءات التى يوقعها رؤساء المصالح وتفسير مسلك المشرع فى هذا الشأن بأنه قصد أن تكون القرارات الصادرة بها قطعية مستغلقا عليها باب الطعن الادارى ، فلا يجد له سندا من القواعد العامة المسلم بها فى فقه القانون الادارى ، والأولى ان يقال ان المشرع أراد لهذه القرارات ان تكون بمثابة قرارات ادارية عادية تخضع لقواعد السحب والتظلم ،

ولذلك اغفـل وضـع نظـام خاص للتظلـم منهـا كما فعـل فى شـأن القـرارات التى تصـدر من مجـالس التأديب . ولا يسـتساغ القـول بأن المشرع عمـد الى اغـلاق باب الطعن الادارى على قـرارات التـأديب التى تصـدر من رؤسـاء المصـالح على مرءوسيهم دون ان يمـكن هؤلاء الأخيرون بطـريق أو بآخـر من اسـماع شـكواهم الى رؤسـائهم مـن ظـلم وقـع عليهـم ، ورغم ما قـد تتكشـف عنـه تلك القـرارات من تحيف أو مخالفـة للقـانون .

ولا حجـة فيمـا يقـال من ان قانـون نظـام موظفى الـدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ جـاء مؤيـدا للرأى القـائل بأن القـرار تأديبى الذى يصـدر من رئيس المصـلحة هو بمثـابة قـرار قضـائى ، اذ نص فى المـادة ٨٥ منـه على أن « لوكيـل الوزارة او لرئيس المصـلحة كـل فى دائرة اختصـاصه توقيـع عقـوبتى الانـذار والخصـم مـن المـرتب عن مدة لا تجـاوز خمسـة عشر يوما فى السـنة الواحـدة ، ويـكون قـراره فى ذلك مسـببا ونهائيا » — لا حجـة فى ذلك ، لأن النهائية التى نصت عليهـا المـادة المذكورة لا تعنى الا أن القـرار التأديبى المشـار اليه يحـدث أثـره مباشرة دون حاجـة الى اعتمـاد او تصـديق مـن سـلطة ادارية اعـلى ، ولم يقصـد منها اغـلاق باب الطعن الادارى عليـه . ويؤيـد صـواب هـذا النظـر ما ورد فى المـادة الثانيـة عشرة مـن القـانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن تنظيـم مجلس الـدولة ، اذ نصت على انه لا تقبـل الطلبـات المقـدمة رأسا بالغـاء القـرارات النهائيـة للسـلطات التأديبية ، عدا ما كان منهـا صـادرا من مجـالس تأديبيـة ، قبل التظـلم منها الى الهيئـات الادارية التى أصـدرتها وانتظار المواعيـد المقررة للبت فى التظلم . ومعنى ذلك أن القـرارات التأديبيـة التى تصـدر من غير مجـالس التأديب تخضـع لقـواعد التظـلم ، وبالتـالى لقـواعد السـحب ، اذ لا يجـدى التظـلم الا اذا كـان فى مكنـة المتظـلم اليهـا سـحب القـرار المتظـلم منه أو تعـديله . ولا محـل للقـول بأن القـانون المـذكور قد اسـتحدث حكمـا جـديدا فى هـذا الشـأن ، بل انه أفصـح فحسب عن قصـد الشـارع فنظـم اجـراءات الطعن القضـائى فى القـرارات التأديبيـة الصـادرة مـن رؤسـاء المصـالح على أسـاس طبيعة هذه القـرارات فى ضـوء احكام

القوانين التى نظمتها ، لهذا فان القرارات التأديبية الصادرة من وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح تخضع لقواعد السحب ، وبالتالى يجوز التظلم منها .

(فتوى ١٦٣ — فى ١٩٥٥/٦/١٤)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ :

مناط التفرقة بين القرار القضائى والقرار التاديبى هو الموضوع الذى يصدر فيه القرار — القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين طرفين متنازعين تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ولا ينشىء مركزاً قانونيا جديدا — اعتبار القرار قضائيا متى توافرت له هذه الخصائص ولو صدر من هيئة لا تتكون من قضاة — القرار التاديبى كأى قرار ادارى لا يحسم خصومة قضائية على أساس قاعدة قانونية ، وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه — صدور القرار التاديبى من هيئة تتكون كلها أو بعضها من قضاة لا يغير من طبيعته .

ملخص الحكم :

ان القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، ولا ينشىء القرار القضائى مركزا قانونيا جديدا وانما يقرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده ، فيعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الشىء المقضى به ، ويكون القرار قضائيا متى توافرت له هذه الخصائص ولو صدرت من هيئة لا تتكون من قضاة وانما اسندت اليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نيط بها من

خصومات ، وعلى العكس من ذلك فان القرار التأديبى لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه ، شأنه فى ذلك شأن القرار الادارى ، ولو صدر القرار التأديبى من هيئة تتكون كلها او اغلبها من قضاة ، اذ العبرة كما سلف القول هو بالموضوع الذى صدر فيه القرار ، فما دام هذا الموضوع اداريا كالتأديب مثلا ، فالقرارات التى تصدر فيه تكون بحكم اللزوم ادارية ، ولا تزايلها هذه الصفة لكون من اصدارها قضاة كالجزاءات التأديبية التى يوقعها رؤساء المحاكم فى حق موظفيها من كتبة ومحضرين ، اذ تعتبر قرارات تأديبية لا قضائية .

(طعنى ٢١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

(نفس المعنى طعون ١ لسنة ١ ق ، ٣ ، ق ، ٨ لسنة ٢ ق ٢٨ ، ٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ :

نهائية القرار الادارى تتحقق بمجرد صدوره ممن يملكه — لا تتحقق الا اذا قصد مصدر القرار تحقيق اثره القانونى بمجرد صدوره — عدم توافر هذا القصد يجعله بمثابة اقتراح لا يترتب عليه الأثر القانونى للقرار الادارى النهائى — مثال — قرار الخصم من مرتب الموظف الصادر من وكيل مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى ظل قرار وزير المواصلات رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٥٩ — بوجوب عرض نتيجة تصرف الهيئة فى التحقيق فى المخالفات المالية على الوزير — هو قرار نهائى — اساس ذلك هو ان مصدر القرار لم يقصد الى تحقق اثره القانونى قبل العرض على الوزير .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن قرار الخصم من مرتب المدعى الصادر من وكيل المدير العام لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٠ قد صدر فى ظل قرار وزير المواصلات رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٥٩ والذى قضى بوجوب عرض نتيجة تصرف الهيئة فى أوراق التحقيق فى المخالفات المالية على الوزير . وقد عرض فعلا قرار الخصم على الوزير بتاريخ ١٩ من يوليه سنة ١٩٦٠ بالتطبيق للقرار الوزارى المشار اليه فلم يوافق عليه الوزير وأمر باتخاذ اجراءات فصل المدعى من خدمة . فان المستفاد من هذا الوضع الذى صدر فى ظله قرار الخصم ان وكيل المدير العام لم يقصد حين أصدر قرار الخصم ان يتحقق له اثره القانونى قبل العرض على الوزير . ومن ثم لم تلحقه النهائية بمجرد صدوره اذ ليس يكفى لتوافر النهائية للقرار الادارى بمجرد صدوره أن يكون صادرا ممن يملكه . بل ينبغى أن يقصد الذى يملك اصداره تحقيق اثره القانونى بمجرد صدوره والا كان بمثابة اقتراح لا يترتب عليه الأثر القانونى للقرار الادارى النهائى .

(طعن ١٠٧٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٧)

ثالثا — مدى جواز سحب القرار التأديبى

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

قرار تأديبى — يعتبر قرارا اداريا — جواز سحبه وتعديله والغائه والتظلم منه .

ملخص الفتوى :

ان القرارات التأديبية التى تصدر من وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح ان هى الا قرارات ادارية بحتة ، تخضع لما تخضع له سائر القرارات الادارية العادية ، من حيث جواز سحبها وتعديلها والغائها ، ومن حيث جواز التظلم الادارى منها .

(فتوى ١٧٣ — فى ١٩/٦/١٩٥٥)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

تعديل العقوبة التأديبية هو حقيقته سحب للجزاء السابق توقيعه على العامل — يترتب على ذلك ان يرتد أثر التعديل الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق ان المدعى قد جوزى فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بخصم خمسة عشر يوما من راتبه ، وقد أجرت الجهة الادارية حركة ترقيات الى الدرجة الرابعة فى سنة ١٩٦٣ وكانت اقدمية

المدعى تسمح بترقيته الى تلك الدرجة الا انه لما كان من غير الجائز ترقيته قانونا لعدم انقضاء المدة التى يمنع ترقيته خلالها بسبب توقيع الجزاء السالف الذكر عليه فقد حجزت له الادارة درجة لمدة سنة طبقا لنص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ثم عدل الجزاء الى ثلاثة ايام فقط ونقل الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٣ ، ورقى الى الدرجة الرابعة بعد مرور ثلاثة اشهر على نقله .

ومن حيث أن تعديل الجزاء الذى وقع على المدعى وهو ثلاثة ايام هو فى حقيقته سحب للجزاء السابق الموقع عليه فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ومن ثم يرتد أثر هذا التعديل بأثر رجعى الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول ، وبذلك يستحق الترقية وجوبا الى الدرجة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ زوال المانع من الترقية اى اعتبارا من ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٣ ، وليس من التاريخ الذى رقى فيه فعلا ، واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر يكون قد جاء متفقا مع احكام القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون متعينا رفضه مع الزام الجهة الادارية مصروفاته .

(طعن ٦٩٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦)

تعليق :

قارن فى هذا المقام ملف ١٧٨/٢/٨٦ بجلسة ١٩٨٣/١٠/٥ وقد كانت الحالة المعروضة فيها امام الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حالة حكم صادر من محكمة تأديبية بتوقيع جزاء تعدل بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن الذى أقيم فى حكم المحكمة التأديبية المذكور فقررت الجمعية العمومية ان الأحكام التأديبية الصادرة ضد العاملين جزاء ما اقترفوه من مخالفات هى أحكام منشئة للعقوبة ، فاذا طعن فى هذه الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا وتصدت هذه المحكمة لتوقيع الجزاء المناسب فان حكم هذه

المحكمة هو ايضا حكم منشيء للعقوبة وليس مقررا لها ، وبالتالى يسرى من تاريخ صدوره ولا يرتد اثره الى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . ومن ثم تحسب مدد المحو المقررة من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا . وهكذا يبين وجه الاختلاف بين الأثر القانونى المترتب على تعديل الجزاء التاديبى بقرار ادارى الذى يعتبر بمثابة سحب للجزاء السابق توقيعه ويرتد أثره الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول وبين الأثر القانونى المترتب على تعديل الجزاء التاديبى بحكم من المحكمة الادارية العليا الذى يعتبر منشئا للعقوبة .

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدا :

ان قواعد القانون الادارى الخاصة بسحب القرارات الادارية وتعديلها لا تسرى فى شأن الجزاءات التاديبية التى متى صدرت فى حدود الأختصاص لم يجز سحبها او تعديلها .

ملخص الفتوى :

ان الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ ينص فى المادة الأولى على ان العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين فى المصالح الملكية هى :

اولا — الانذار .

ثانيا — قطع الماهية مدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

ثالثا — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

رابعا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة او تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة .

خامسا — الرفت بدون الحرمان من المعاش .

ثم نص فى المادة الثانية منه على أن لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وقطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اما العقوبات الأخرى والحرمان من المعاش كله أو بعضه فيكون الحكم بها طبقا لأحكام القوانين والأوامر العالية الجارى العمل بها .

وقد بينت المادة الرابعة من ديكريتو ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ المعدلة بديكريتو ٨ يولية سنة ١٨٩٤ السلطات المختصة بالعقوبات الأخرى غير الانذار وقطع الماهية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما واوضحت ان الحكم بهذه العقوبات يكون بمعرفة الناظر (الوزير) بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصدر بطلب من رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة الموظف شفاهية كانت أو كتابية .

ثم بينت هذه المادة طريقة التظلم من هذا القرار بالنسبة الى الموظف فقررت ان له أن يتظلم منه فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلانه بتقرير مكتوب يرفع الى المجلس المخصوص المنصوص عليه بديكريتو ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ الذى ينعقد من تلقاء نفسه بناء على هذا التظلم أما النسبة الى الوزير فقد نصت هذه المادة على أنه اذا لم يصادق على القرار يحيل الأمر الى المجلس المخصوص ثم أضافت انه فى هاتين الحالتين يصدر المجلس قرارا قطعيا ويجوز له الحكم بالبراءة أو بأى جزاء تأديبى .

وواضح من ذلك ان المشرع قد عين السلطات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وبين ما يجوز التظلم فيه من هذه القرارات وطريقة هذا التظلم والجهات المختصة بالفصل فيه وحدود ولايتها عند نظره ، ومن ثم لم يترك الأمر للقواعد العامة تسرى عليه وتحكمه وذلك على اعتبار ان توقيع الجزاء التأديبى فى الواقع قضاء من نوع خاص وان كان صادرا من سلطات ادارية .

ومتى كان الأمر كذلك فان قواعد القانون الادارى المتعلقة بالتظلم من القرارات الادارية وسحبها أو تعديلها بمعرفة السلطة الرياسية لا تسرى بالنسبة الى القرارات الصادرة بعقوبات تأديبية .

ولذلك انتهى رأى القسم الى :

ان رئيس المصلحة هو المختص وحده بتوقيع عقوبتى الانذار والحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

أما العقوبات الأخرى فيكون توقيعها بمعرفة الوزير بناء على قرار مجلس التاديب طبقا للاحكام الواردة فى الأوامر العالية المتعلقة بالتأديب .

وانه متى أصدر رئيس المصلحة قرارا تأديبيا فى حدود اختصاصه فانه لا يجوز له ان يسحب هذا القرار او ان يعدله سواء بالتشديد أو بالتخفيف .

وان الوزير لا يملك الغاء أو تعديل قرار تأديبى صادر من رئيس المصلحة فى حدود اختصاصه سواء كان هذا التعديل بالتخفيف أو بالتشديد ، كما ليس له احالة الموظف الى مجلس التأديب لمحاكمته عن نفس الواقعة التى صدر بالعقاب عليها قرار رئيس المصلحة .

(فتوى ٣١٨ — فى ١٩٤٩/١١/١٧)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

قرار تاديبى — سحبه — لا يجوز الا اذا كان القرار المراد سحبه مخالفا للقانون .

ملخص الفتوى :

ان مشروعية سحب القرارات التأديبية التى تصدر من وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح ، فى فهم القانون الادارى — تقوم اساسا على تمكين جهة الادارة من تصحيح خطأ وقعت فيه ، ويقتضى ذلك ان يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون ، اما اذا قام الجزاء التأديبى على اسباب صحيحة مستوفيا شرائطه القانونية ، فانه يمتنع على جهة الادارة ان تنال منه سواء بالسحب أو الالغاء او التعديل لانتفاء العلة التى شرعت من اجلها قواعد السحب والتظلم ، وذلك احتراما للقرار ، واستقرارا للأوضاع ، وتحقيقا للمصلحة العامة التى تتطلب ان تكون فى الجزاء التأديبى زجر لمن وقع عليه ، وعبرة لغيره من الموظفين .

(فتوى ١٧٣ — فى ١٩٥٥/٦/١٩)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ :

لا يجوز لجهة الإدارة أن تسحب القرار التأديبى المشروع لتوقيع جزاء اشد منه .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من الأوراق ان القرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٥ بمجازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه قد صدر من نائب مدير المؤسسة للشئون المالية فى حدود الاختصاص الذى فوضه فيه رئيس مجلس الادارة — واذ صدر هذا القرار من رئيس مختص باصداره وبما له من سلطة تقديرية فى تحديد الجزاء المناسب لما ثبت فى حق المدعى من مخالفات ودون أن

يشــوب هــذا التقــدير غلو فى الشــدة أو افــراط فى اللين ـــ فــان القــرار المذكور يــكون سـليمان ومطابقــا للقــانون ومن غــير الجــائز سـحبه ـــ اذ أن مشروعية سـحب القــرارات التأديبية تقــوم اســاسا على تمــكين الجهــة الادارية من تصــحيح خطــأ وقعت فيــه ، ويقتضى ذلــك أن يــكون القــرار المــراد سـحبه قد صــدر مخالفا للقــانون ـــ اما اذا قام الجــزاء على ســبب صــحيح مســتوفيا شرائطه القانونيــة فانه يمتنــع على الجهــة الادارية سـحبه لتوقيــع جــزاء أشــد منــه .

(طعنى ١٤٩٢ ، ١٤٩٤ لسنة ١٣ ق ـــ جلسة ٢٩/٦/١٩٦٨)

قاعــدة رقــم (١٥٩)

المبــــدأ :

ان رئيس المصــلحة هو المختص وحــده بتوقيــع عقــوبتى الانــذار وقطــع المــرتب مــدة لا تجــاوز خمســة عشر يــوما ، أما العقــوبات الأخــرى فيــكون توقيعهــا بمعــرفة الوزير بنــاء على قــرار مجــلس التــأديب طبقــا للاحــكام الواردة فى الأوامــر العاليــــة المتعلقـــة بالتــأديب . وانه متى أصــدر رئيس المصــلحة قــرارا تأديبيا فى حــدود اختصــاصه ، فانه لا يجــوز أن يســحب هذا القــــرار أو أن يعــــدله بالتشــديد أو بالتخفيــف . وأن الوزير لا يمــلك الغــاء أو تعــديل قرار تأديــبى صــادر من رئيس المصــلحة فى حــدود اختصــاصه ســواء كان هــذا التعــديل بالتخفيــف أو بالتشــديد كمـــا ليس لــه احـــالة المــوظف الى مجلس التــأديب لمحاكمتــه عن نفس الواقعــة التى صــدر بالعقــاب عليهــا قــرار رئيس المصــلحة .

ملخص الفتوى :

بحث قســم الرأى مجتمعــا بجلســته المنعقــدة فى ٢٨ من اكتــوبر ســنة ١٩٥١ موضــوع العقــوبات التأديبيــة والســـلطات المختصــة

بتعديلها والغائها على ضوء ما أبدته احدى الوزارات على فتوى القسم السابق صدورها بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

واصر القسم على رايه السابق للاسباب الاتية :

بين المشرع فى الأوامر العالية الصادرة فى ٣ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٩٥ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ والأوامر المعدلة لها العقوبات التاديبية التى يجوز الحكم بها على الموظف أو المستخدم فى المصالح الملكية وبين السلطات المختصة بتوقيعها وتعديلها او الغائها . كما بين الاجراءات الخاصة بالمحاكمة التاديبية والمواعيد المتعلقة بها .

ويتضح من استعراض هذه الأوامر أن السلطات المختصة فى مسائل التأديب هى :

١ — رئيس المصلحة .

٢ — مجلس التأديب .

٣ — المجلس المخصوص .

أما رئيس المصلحة فله ان يحكم بالانذار وبقطع الماهية لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بناء على قرار من مجلس التأديب .

وقد بين الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ معدلا بالأمر العالى الصادر فى ٨ من يونية سنة ١٨٩٤ الاجراءات التى تتبع فى المحاكمة التأديبية وطريقة استئناف القرار الصادر من مجلس التأديب سواء بالنسبة الى الوزير أو الموظف المحكوم عليه وميعاد هذا الاستئناف .

فنص فى المادة الرابعة من الأمر العالى المشار اليه على انه يجب اعلان قرار مجلس التأديب المذكور الى المستخدم ويجوز له

فى ظرف ثمانية أيام ان يتظلم بتقرير يقدمه بالكتابة الى المجلس المخصوص وبناء على هذا التظلم ينعقد المجلس من تلقاء نفسه .

فاذا لم يقدم التظلم فى الموعد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير فان لم يصادق عليه يحيل الموضوع الى المجلس المخصوص .

«وفى هاتين الحالتين يصدر المجلس المخصوص قرارا قطعيا ويجوز له تبرئة ساحة المستخدم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى » .

وواضح من ذلك ان المشرع قد جعل من السلطات التأديبية سواء كانت رئيس المصلحة أو المجالس التأديبية او المجلس المخصوص قضاء من نوع خاص فقراراتها لا تعتبر قرارات ادارية الا من حيث الشكل فقط أما من حيث الموضوع فهى قضاء وجميع خصائص القضاء متوافرة فيها اذ هى تفصل فى خصومة بين الادارة التى تتهم وتقوم بدور النيابة العمومية امام القضاء والموظف الذى يدافع . وتقوم هذه خصومة على مسألة متعلقة بمخالفة القوانين أو الانظمة العامة .

وعلى ذلك فان هذه القرارات لا تخضع لما تخضع له القرارات الادارية من القواعد المتعلقة بالسحب كما لا تسرى بالنسبة اليها السلطة الرياسية .

ولو قيل بغير ذلك لترتب عليه نتائج خطيرة . فمثلا لا يكون هناك ما يدعو الوزير الى استئناف قرار مجلس التأديب طبقا للمادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ ما دام أنه يستطيع ان يستعمل السلطة الرياسية بالنسبة اليه بالالغاء أو التعديل تشديدا او تخفيفا .

كما انه لو أن للوزير ان يستعمل السلطة الرياسية بالنسبة

الى السلطات التأديبية لأمكنه ان يصدر لأعضائها اوامر بالحكم على وجه معين . وهو مالا يمكن التسليم به بداهة .

وما دام رئيس المصلحة هو أحد السلطات التأديبية التى منحها القانون اختصاصا فى الحكم بالعقوبات التأديبية فى نطاق خاص فان طبيعة قراره لا تختلف عن طبيعة قرار مجلس التأديب أو المجلس المخصوص كما لا يختلف قضاء قاضى المحكمة الجزئية من حيث طبيعته عن قضباء محكمة الاستئناف .

هذا ولم يخول القانون مجلس الوزراء اية سلطة بالنسبة الى المسائل التأديبية فهو ليس جهة استئناف لقرارات رؤساء المصالح أو لمجالس التأديب المخصوصة ولا جهة يرفع اليها التماس اعادة النظر فى هذه القرارات واعتباره مهيمنا على مصالح الدولة لا يمنحه اختصاصا فى مسألة عين القانون على وجه الدقة والتحديد السلطات المختصة بها ولم يذكره من بينها .

وما قيل عن مجلس الوزراء يقال ايضا — للاسباب ذاتها — عن الوزير بالنسبة الى رئيس المصلحة .

هذا وقبل صدور قانون مجلس الدولة فى سنة ١٩٤٦ لم يكن هناك من وسيلة للتظلم من القرارات التأديبية متى كانت قد صدرت نهائية او اصبحت كذلك بفوات ميعاد الطعن فيها . غير ان قانون مجلس الدولة قد انشأ جهة يمكن الطعن امامها فى هذه القرارات هى محكمة القضاء الادارى وبين القانون اسباب الطعن وهى : ١ — عدم الاختصاص . ٢ — وجود عيب فى الشكل ٣ — مخالفة القوانين أو اللوائح او الخطأ فى تطبيقها او تأويلها ٤ — اساءة استعمال السلطة .

هذا عن الالغاء من السلطة الرياسية أما عن السحب من السلطة التى اصدرت القرار فيلاحظ ان اعتبار القرار التأديبى قرارا قضائيا — وان كان صادرا من سلطة ادارية — يؤدى الى أنه

هذه السلطة متى اصدرت قرارها لا يجوز لها العودة الى نظر الموضوع الا اذا كان القانون قد وضع نظاما خاصا باعادة النظر .

وفى حالة التأديب لم يضع الشارع نظاما لاعادة النظر فى القرارات التأديبية سواء كانت صادرة من رئيس المصلحة . أو من مجلس التأديب ومضى ميعاد الاستئناف أو من المجلس المخصوص . فلا يجوز انشاء طريق للطعن لم يقرره الشارع .

وجواز الطعن فى القرار أمام محكمة القضاء الادارى لا يستتبع بالضرورة جواز سحبه من جانب الادارة . فمن القرارات الادارية ما يستغلق الطعن فيها أمام السلطات الادارية فلا يجوز سحبها . ويصير التظلم منها الى هذه السلطات عبثا لا جدوى منه ولذلك لا يترتب عليه انقطاع ميعاد الطعن وقد أشارت الى مثل هذه القرارات محكمة القضاء الادارى (القضية ١٢٦ سنة ٢ مجموعة احكام مجلس الدولة ص ٨٣٨) اذ قالت « ان العريضة بهذا المؤدى لا تعتبر تظلما بالمعنى الذى اراده القانون فلا تقف سريان الميعاد اذ الذى يقف الميعاد هو التظلم الذى ينصب على قرار ادارى قابل له حتى تتاح بذلك لجهة الادارة فرصة النظر فى العدول عنه وتكفى صاحب الشأن مؤونة التقاضى مخصومة أما القرار الادارى الذى لا تملك الادارة العدول عنه فان التظلم منه لا يجدى فى وقف سريان ميعاد رفع الدعوى » .

فهناك اذن نوع من القرارات لا يجوز للادارة سحبها ومن ثم لا يجدى التظلم فيها مثل قرارات لجان الجمارك ولجان تقدير الضرائب ولجان الطعن فيها ولجان الشياخات وهذه القرارات تعرف عن طريق دراسة طبيعتها . والأحكام القانونية المتعلقة بها ومنها القرارات التأديبية .

وعلى ضوء هذه المبادىء استعرض القسم ملاحظات الوزارة والتى طلب معالى الوزير اعادة النظر فى الفتوى على أساسها .

أولا — اول هذه الملاحظات ان الفتوى تستند الى البند

الثـانى من الأمر العـالى الصـادر سنة ١٩٠١ مع أن هـذا النص لا يعتبر قـرار رئيس المصـلحة نهائيا بعكس ما جـاء فى الأمـر بالنسـبة الى المجـلس المخصـوص اذ نص على اعتبـار قـراره قطعيـا .

ويـرد على ذلك بأن قسـم الرأى مجتمعـا لم يسـتند الى نص المادة الثانيـة من الأمـر العـالى المشـار اليه فى فتـواه الا من حيث بيـان أن رئيس المصـلحة هو احـد السـلطات التأديبيـة التى خولهـا القـانون اختصـاصا معينا مثله فى ذلـك مثـل مجـلس التـأديب والمجـلس المخصـوص وانه مادام القانون لم يضـع طريقـة للطعـن فى قـراراته عـلى خـلاف ما فعـل بالنسبة الى قـرارات مجـلس التأديب فانـه لا يجـوز للوزير الغـاءها لأن هـذا الاختصـاص لم يخـول للوزيـر ولا اختصـاص الا بنص بل يمـكن القـول ان الأمـر العـالى الصـادر فى سـنة ١٨٨٣ قد نـزع هـذا الاختصـاص من الوزير بعد ان كـان مخولا له بمقتضى الأوامـر العالـة الصـادرة فى سنة ١٨٧٨ و ١٨٧٩ .

أما النص على ان المجـلس المخصـوص يصـدر قـرارا قطعيـا فالمقصـود به بيـان ان هـذا القـرار ليس من اللازم أن يصـدر به قرار من الوزير على خـلاف الحـال بالنسـبة الى مجلس التـأديب .

ثانيا ـــ القـاعدة القانونيـة ان من يملك الاصدار يملك الالغاء .

والرد على ذلك أن هـذه ليست قاعـدة ولا سـند لها فى القـانون الادارى على الخصـوص فليس من مـلك أن يفعـل امـرا يمـلك ان يفعـل ضـده قد يـكون صـحيحا انه يملك الا يفعـله ولكنـه لا يمـلك بالضرورة فعـل ضـده فالوزير يمـلك تعيين موظف ولكنـه متى عينـه لا يملك فصـله لمجـرد انه يملك تعيينـه والوزير يملك منـح العـلاوات ولكنـه لا يملك منعهـا لمجـرد انه يملك منحهـا .

ثالثا ـــ أن قانونى العقـوبات وتحقيـق الجنـايات قد نصـا صراحة على الأحـوال التى يـكون فيهـا الحـكم نهائيـا وعلى الأحـكام القـابلة

للاستئناف كما نصتا على أنه لا يجوز للقاضى متى اصدر الحكم ان يعدل عنه . .

والرد على ذلك ان قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات قد بينا حدود اختصاص القاضى الجزئى وبينا ما يعتبر من احكامه نهائيا وما يجوز استئنافه كما نص القانون على تخويل رئيس المصلحة الحكم بعقوبتى الانذار وقطع المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوما دون بيان طريقة استئناف هذا الحكم وسبب المفارقة بين هذه القوانين ان القاضى الجزئى له اختصاص نهائى واختصاص ابتدائى فكان من الواجب ان تبين حدودهما بعكس الحال بالنسبة الى رئيس المصلحة اذ ليس له سوى اختصاص واحد ولا تستأنف قراراته أمام اية جهة .

ولو كان اختصاص القاضى الجزئى من نوع واحد . ولم يذكر القانون طريقة الطعن فى احكامه لكانت هذه الأحكام نهائية بلا شك دون حاجة الى نص صريح على ذلك .

أما القول بأن قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات قد نصا على أنه لا يجوز للقاضى متى اصدر الحكم ان يعدل عنه فليس هناك نص بهذا الشكل فى اى من القوانين وانما هى قاعدة مسلم بها دون حاجة الى نص خاص .

رابعا ـ التسليم بأن قرار رئيس المصلحة نهائى يعطيه من الحق أكثر مما لمجلس التأديب الذى تستأنف قراراته .

ويلاحظ على ذلك أن لكل من رئيس المصلحة ومجلس التأديب اختصاصا معينا . وقد خول القانون للاول الحكم بعقوبتين خفيفتين وخول لمجلس التأديب الحكم بالعقوبات الكبيرة ولبساطة اختصاص رئيس المصلحة رأى المشرع ان يكون هذا الاختصاص نهائيا توفيرا للوقت وتبسيطا للعمل وتأكيدا لسلطة الرئس على مرؤوسيه ومثل هذا متبع فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات اللذين استند اليهما الكتاب فى أكثر من موضع اذ ان اختصاص القاضى

الجزئى نهائى فى بعض الأحوال مع أن اختصاص المحاكم الابتدائية ليس نهائيا بل تستأنف احكامها امام محاكم الاستئناف .

خامسا — الفتوى تحرم الموظف من حق التظلم المقرر لجميع الخصوم فى القوانين المدنية والجنائية .

ليست الفتوى هى التى تحرم . وانما القانون هو الذى رأى — للمصلحة العامة أن يجعل قرار رئيس المجلس بتوقيع العقوبتين الخفيفتين الداخلتين فى اختصاصه نهائيا لا يستأنف كما انه فى نطاق القوانين المدنية والجنائية حرم المحكوم عليه من حق الطعن فى كثير من الأحوال .

سادسا — جرى العمل فى مصر من مدة طويلة على جواز الرجوع فى العقوبات التاديبية .

والرد على ذلك أن العرف لا يغير القانون . ولا يمكن أن تقوم قاعدة عرفية بالمخالفة للقانون وقد جرى العمل فى مصر — لأسباب كثيرة — على اجراءات مخالفة للقانون وعلى الأخص فى شئون الموظفين . كتأديب الموظفين المؤقتين المعينين على درجات دائمة ووقف الموظفين . عن العمل . ويظهر أن السبب الرئيسى فى ذلك هو عدم دقة جامعى الأحكام المعروفة فى ما يسمى « قانون المصلحة المالية » اذ كثيرا ما تخالف هذه الأحكام القوانين التى تستند اليها .

سابعا — اعطى المشرع الوزير حق الاشراف على العقوبات التاديبية والغائها ورفع الأمر الى المجلس المخصوص فمن باب أولى يكون له الرقابة على العقوبات التى يوقعها رئيس المصلحة لأن من يملك الاكثر يملك الأقل .

ويلاحظ أولا ان قاعدة من يملك الاكثر يملك الأقل قاعدة غير مأخوذ بها فى نطاق القانون الادارى حيث تحدد الاختصاصات بالقانون او القرارات التنظيمية .

وثانيا ان المشرع لم يخـول الوزير الاشراف على العقـوبات التأديبية أو الغائهـا وحقـه فى رفـع الأمـر الى المجلس المخصـوص بالنسـبة الى مجلس التـأديب ليس اشرافا ولا الغـاء لقـرارات ذلك المجـلس بل بالعـكس هذا يـدل على أنه لا اشراف له عليهـا اذ لو كان لـه حـق الاشراف أو الالغـاء لمـا كان هنـاك ما يدعـوه الى اسـتئناف هـذه القـرارات أمام المجلس المخصـوص ولا يكتـفى بالغائهـا أو تعديلهـا من تلقـاء نفسـه .

فـكون الوزير له حـق اسـتئناف قرارات مجلس التـأديب معنـاه أنه لا سـلطة له عليهـا وحقـه فى الاسـتئناف كحـق المـوظف نفسـه سـواء بسـواء .

ثامنا — المسـئولية الوزارية لا تسـتقيم اذا لم يـكن للوزير اشرافه على تصرفات رؤسـاء المصـالح .

لا شـأن للمسـئولية فى تحـديد الاختصـاصات طبقا للقـانون ويـكون الوزير مسـئولا امام البـرلمان ليس معنـاه انه يمـلك كل شىء ويسـتطيع التصرف فى كل شىء ما دام الأمـر فى النهـاية سـوف يستحيل الى مسـئولية وزارية .

على أن للوزير . بمـا له من السـلطة على رؤسـاء المصـالح ان يتخـذ الاجـراءات التأديبية ضـدهم انفسـهم اذا رأى انهـم قـد تصرفوا تصرفات خاطئـة وأسـاءوا اسـتعمال سـلطتهم التأديبيـة .

تاسعا — اذا حـرم الموظف من التظـلم أصـبح عرضة للاضطهاد .

ان القـانون الادارى مبنى أولا وقبـل كل شىء على المصـلحة العـامة ولو ضـحى فى سـبيل تحقيقهـا ببعض المصـالح الفـردية والمفـروض دائما ان الادارة فى مباشرة اعمالهـا تسـتهدف المصـلحة العـامة كما ان سـبيل الطعن فى القـرار التأديبى مفتـوح للمـوظف امام محكمـة القضـاء الادارى فلا خـوف اذن من الاضـطهاد . كـذلك للوزير كمـا سـبق البيـان أن يتخـذ الاجـراءات التأديبية ضـد رئيس

المصلحة الذى يستعمل سلطته استعمالا خاطئا أو فى غير المصلحة العامة .

عاشرا — التضرر من الأوامر الادارية حق مقرر ومجلس الدولة تعرض عليه مئات القضايا من موظفين فى أمور الترقية والنقل والفصل والاحالة الى المعاش .

ويرد على ذلك انه ليس معنى عدم جواز سحب القرار التاديبى او الغائه بمعرفة السلطة الادارية انه لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء الادارى فكل مافى الأمر ان التظلم الادارى سواء لمن أصدر القرار او الى السلطة الرئاسية يستغلق امام الموظف ولكن يبقى له الطعن امام القضاء .

هذا ويضيف القسم أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة الصادر أخيرا قد نص فى المادة ٨٥ منه على ان القرار الصادر من رئيس المصلحة بتوقيع عقوبتى الانذار وخصم الماهية مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما يكون نهائيا وبذلك يكون المشرع قد اقر ما ذهب اليه قسم الرأى فى فتواه محل البحث .

(فتوى ٦٠٥ — فى ١٧/١١/١٩٥١)

رابعا — مدى تاثير قبول استقالة العامل على الاجراءات التأديبية المتخذة قبله

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدأ :

ان لم يكن هناك نص يمنع الجهة الادارية من قبول استقالة الموظف الذى تتولى النيابة العامة ، التحقيق معه فيما نسب اليه من اختلاس وتزوير ، الا أنه قد يترتب على قبول استقالته فى هذه الظروف ، ان يتعطل تطبيق بعض الأحكام الخاصة بالتأديب عليه ، ومن ثم فهو اجراء لا يتفق والمصلحة العامة ، التى يجب ان يستهدف اليها كل عمل ادارى .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ طلب موظف تسوية حالته واحالته الى المعاش وتبين أن الجهة الادارية قد وقفت الموظف المذكور اعتبارا من ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بسبب ما نسب اليه من اختلاس وتزوير . وأبلغت النيابة بذلك فى اليوم ذاته فتولت التحقيق وأفرجت عنه بكفالة .

وفى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ قدم طلبا يلتمس فيه تسوية حالته واحالته الى المعاش بسبب حالته الصحية وأعصابه المرهقة . وتطلبون الرأى فى جواز قبول طلبه قبل ان يبت فى أمره قضائيا واداريا .

وبالرجوع الى الأحكام المنظمة لمسائل الموظفين تبين أنه ليس هناك نص مانع من قبول استقالة الموظف الذى بدأ اتخاذ

اجـراءات تأديبيـة ضـده . وقـد جـاء القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ الخـاص بنظـام موظـفى الـدولة بنص فى المـادة ١١٠ يقضى بجـواز ارجاء قبـول الاسـتقالة لاسـباب تتعلق بمصـلحة العمـل أو بسـبب اتخـاذ اجـراءات تأديبيـة ضـد المـوظف . ثم حظـر قبـول الاسـتقالة اذا أحيـل الموظف الى المحاكمـة التاديبيـة .

فالأمـر يعـد متـروك لتقـدير الوزارة الا أن القسـم يلاحـظ ان قبـول الاسـتقالة ككل عمـل ادارى يجب ان يسـتهدف بـه المصـلحة العـامة . وقبـول استقالة هـذا المـوظف الآن وهو متهـم باختـلاس وتزوير سـوف يعطـل تطبيـق الأحـكام الخاصـة بالتـأديب عليـه فى حـالة ثبـوت هذه التهم ومن هـذه الأحـكام جواز الحـكم بسـقوط الحق فى المعـاش أو المكافأة كله او بعضـه فى حـالة فصـله تأديبـا لمثـل الجـرائم المتهم بهـا وذلك فى حـالة ما اذا لم تـر النيـابة لسـبب مـن الأسـباب رفع الدعـوى العموميـة عليه . وفى ذلك تعطيـل للمصـلحة العـامة التى تسـتلزم معاقبـة الجنـاة عمـا يرتـكبونه .

لذلك انتهى راى القسـم الى انه وان لم يـكون هنـاك نص قانونى يمنـع قبـول اسـتقالة المـوظف المـذكور الا ان القسـم يـرى أن قبولهـا فى هـذه الظـروف لا يتفق والمصـلحة العـامة .

(فتوى ٦٢٤ — فى ١٩٥١/١١/٢٥)



الفصل السابع ــ الدعــوى التاديبيـــة

الفرع الأول ــ تحريك الدعوى التاديبية

الفرع الثانى ــ اعـــلان المتهـــم

الفرع الثالث ــ ســـقوط الدعـــوى التاديبيـــة

الفرع الرابع ــ انقضاء الدعوى التاديبية بوفاة المتهم

الفصـــل الســـابع
الدعـــوى التأديبيـــة

تعليـــــق :

ماهيـــة الدعـــوى التأديبيـــة :

يقصــد بالدعوى التأديبيــة « مطالبــة النيــابة الادارية القضــاء ، ممثــلا فى مختلف المحــاكم التأديبية ، بمحاكمــة العــامل عن الفعــل او الأفعــال التى وقعت منــه ، بقصــد مجازاته تأديبيــا ، وذلك بالحــكم عليــه باحــدى العقــوبات التى نص عليهــا القــانون » (د. فــؤاد العطــار ـ القضــاء الادارى ، طبعــة ١٩٦٦ ـ ص ٨١٧)

وتتولى النيــابة الادارية مبــاشرة الدعــوى التأديبيــة أمام جهــات القضــاء التأديبى بالنســبة للعــاملين المدنيين بالدولة بمقتضى نص المــادة الرابعــة من القــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعــادة تنظيــم النيــابة الادارية والمحاكمــات التأديبيــة . كمــا تتــولى النيــابة الادارية مبــاشرة الدعــوى التأديبيــة بالنســبة للعــاملين بالقطــاع العــام طبقــا للقانون رقــم ١٩ لســنة ١٩٥٩ ، وقــد تأيد ذلك بالقــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الدولة . ومن ثم فان النيــابة الادارية هى ، وحــدها التى تحمــل أمانة الدعــوى التأديبيــة امام المحكمة (كمــال الجــرف ـ النيــابة الإدارية ودورها فى دعــم الاداة الحكوميــة ـ مجــلة العــلوم الادارية ـ السنــة الثانية ـ العدد الأول ص ١٣١ (العــدد الثــانى ـ ص ١١٣) .

وقــد ثار تســاؤل حــول الأحــكام التى يرجــع اليهــا فيمــا لــم يــرد بشــأنه نص.. وبمقتضى المــادة الثالثــة من قانــون مجلس الــدولة رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فانه تطبــق أحــكام قانون المرافعــات فيمــا لم يرد فيــه نص وذلك الى أن يصــدر قانون الاجــراءات الخاصــة بالقســم القضــائى » على أنه نظــرا للتشــابه بين القضــاء التــأديبى والقضــاء

الجنائى فانه يتعين الرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية فى كل ما يرد به نص خاص بالدعوى التأديبية ، واستلام الحلول المناسبة باعتباره القانون العام لها ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة نظام التأديب والغرض منه (د. أحمد موسى — دعاوى الادارة امام القضاء الادارى — مجلة العلوم الادارية — السنة التاسعة عشرة — العدد الثانى — ديسمبر ١٩٧٧ — ص ١٨ — والدكتور عبد الفتاح حسن — المرجع السابق ص ٢١ و د. محمد جودت الملط — المرجع السابق — ص ٢٢٣) .

وقد ذهب رأى ايدته المحكمة الادارية العليا الى اخضاع الدعوى التأديبية — كالخصومة الادارية — لما جاء فى قانون المرافعات المدنية والتجارية من نصوص متعلقة ببدء سريان مواعيد السقوط وبقواعد القانون المدنى ، باعتبار أن هذه النصوص وتلك القواعد ، تطبق امام القضاء الادارى وفى نطاق المنازعات الادارية ، فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة . وتطبيقا لذلك ، قضت المحكمة الادارية العليا بأن المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات تقرر ان ما يستحدثه القانون من مواعيد بالمعنى العام لهذه العبارة ، لا يسرى الا من تاريخ العمل به ، وأنه فيما يتعلق بمدد السقوط خاصة ففضلا عن انه لا يجوز التمسك بها الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها ، فانها لا تبدأ فى السريان ايضا الا من تاريخ العمل بهذا القانون . وأضاف المحكمة الادارية العليا ان الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المدنى ، رددت هذا الحكم اذ نصت على ذلك بقولها « اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد » .

ويرى بعض الفقه (د. السيد محمد ابراهيم — المرجع السابق ص ٥٧٩ وما بعدها) أن احكام قانون المرافعات والقانون المدنى

وما قـررته من عـدم سريان مواعيـد السـقوط الا من تاريـخ العمـل بالقـانون الذى استحدثهـا ، قد روعى فى تقـريره ان هـذه المواعيـد تتعـلق بحقـوق مكتسـبة فى نطـاق الروابط الخاصـة ، ومن ثـم فمـا كان للقـانون ان يسـتحدث ميعـاد سـقوط يرتد بأثـر رجعى وينسـحب على الحقـوق القائمة قبـل صـدوره فيهدرها ويرتب سـقوطها . وعلى ذلك فان عـدم رجعيـة مواعيد السـقوط يرتـد الى ضرورة احتـرام الحقـوق المكتسـبة فى ظـل الروابط والعـلاقات الخاصـة . أما فى الروابط والمـراكز الوظيفيـة ، وعلى الأخص فى نطـاق السـلطات والمسـئوليات التأديبيـة ، فليس ثمـة حقـوق قائمـة تحـول دون سريان مواعيـد السـقوط المسـتحدثة بأثـر رجعى كما هـو الشـأن فى الروابـط الخاصـة ».

ويمضى المسـتشار الدكتور سـيد محمـد ابراهيم الى ان الدعـوى التأديبيـة أقرب صـلة بالدعوى الجنائية ، وان الجـزاءات التأديبيـة التى يقضى بهـا اقـرب صـلة بالعقـوبات الجنائيـة .

ولهـذا فانه عنـد النقص فى القـواعد التأديبيـة ، ينبغى استلام الحـلول المناسـبة من الأصـول والمبـادىء والقـواعد الجنائيـة لا من القـواعد المدنيـة والمرافعات . ولقـد نهلت المحكمـة الادارية العليـا الكثير من معـين القـواعد الجنائية . فقضـاؤها الخـاص بقـواعد التحقيـق واجراءاته ، وضرورة الفصـل بين سـلطة الاتهـام وسـلطة الادانة ، وعـدم جـواز تعـديل وصـف المخالفـة ، وعـدم جـواز تعدد العقـوبات ، واستغراق عقـوبة المخالفة ذات الوصف الأشـد لعقـوبة المخالفـة ذات الوصف الأخف ، كل ذلـك مسـتمد ولا شـك من المبـادىء المقـررة فى التشريعـات الجنائيـة . وكان ينبغى تمشـيا مـع هـذا الاتجـاه السـليم فى اسـتنباط الحـلول التأديبيـة من المصادر الجنائية ، اسـتلهام مبـدأ تطبيـق القـانون الأصـلح للمتهم واعمـاله فى المجـال التأديبى . ولما كان هـذا المبـدأ يجيز اسـتثناء تطبيق القـاعدة الجزائيـة بأثر رجعى على ما سبق صـدورها من وقائع متى كان فى تطبيقها مصـلحة للمتهـم ، فان اعمـال هـذا المبـدأ فى المجـال التاديبى ، يؤدى الى تطبيـق قاعدة سـقوط الدعوى التأديبية اثنـاء الخـدمة المقـررة بقانون

العاملين ، وهى قاعدة ولا شك اصلح للمتهم من سابقتها التى لم تكن تجيز هذا السقوط ،وسريانها بأثر رجعى على المخالفات التى وقعت قبل صدورها ، ومن ثم تعتبر هذه المخالفات قد سقطت متى استوفت مدد سقوطها المقررة . وهى لا تعتبر ساقطة اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون العاملين بل اعتبارا من تاريخ استيفائها لمدد سقوطها ولو كان ذلك قبل نفاذ قانون العاملين ، وذلك اعمالا للاثر الرجعى لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم .

وبهذا كله تشترك القواعد الادارية العامة مع مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم فيما تؤدى اليه من احتساب مدة سقوط الدعاوى التأديبية .

فان كانت المخالفة قد استوفت مدة سقوطها قبل نفاذ قانون العاملين ، فان القواعد الادارية العامة تقضى باعتبارها ساقطة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، فى حين يقضى مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم باعتبارها ساقطة اعتبارا من التاريخ الذى استوفت فيه مدة سقوطها .

الفـــرع الأول

تحـــريك الدعـــوى التاديبيـــة

تعليــــــق :

نظـــرا لطبيعة الدعوى التاديبيـــة المتميـــزة على غيرها من غـــيرها الدعـــاوى الادارية ، فان القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــان مجلس الـــدولة ، قد أورد فى البـــاب الأول منـــه المـــواد الخاصـــة بالاجراءات امام المحـــاكم التأديبيـــة فى الفصـــل الثـــالث الخـــاص بالاجـــراءات تحت عنـــوان مســـتقل بهـــذا الشـــأن ، فى حين أفرد القـــانون مـــوادا معينة للدعـــاوى الادارية الأخـــرى تحت عنـــوان الاجـــراءات امـــام محكمـــة القضـــاء الادارى والمحـــاكم الادارية . وبذلك نظـــم القـــانون باجـــراءات مســـتقلة الدعوى التأديبيـــة متميـــزة ومختلفة عن الاجـــراءات الخاصـــة بغيرها من الدعـــاوى الادارية .

وقـــد نصت المـــادة التاســـعة من القـــانون على أن يتـــولى اعضاء النيـــابة الادارية الادعاء أمام المحـــاكم التأديبيـــة . هـــذا وتبـــدأ اجراءات رفـــع الدعـــوى التأديبيـــة باحالة الأوراق من جـــانب ادارة النيـــابة المختصـــة الى المكتب الفنى بالادارة العـــامة مشـــفوعة بمـــذكرة بالرأى الذى انتهت اليـــه ، على أن يرفق بهـــا مشروع تقـــرير اتهـــام مبينـــا بـــه اســـم العامل المشـــكو ووظيفته ودرجتـــه ومحل اقامتـــه ووصـــف المخالفة المســـندة اليه وأرقـــام المواد والقوانين المطـــلوب تطبيقهـــا وقائمـــة بأســـماء شهود الاثبـــات موقعـــا عليهـــا من عضـــو النيـــابة المختص . ويتـــولى عضـــو النيـــابة بالمكتب الفنى دراســـة الأوراق وعرضـــها عـــلى الوكيـــل العـــام المختص ، فاذا وافق الأخـــير على الاحـــالة الى المحاكمـــة التأديبيـــة ، أرســـل الملف الى ادارة الدعـــوى التأديبيـــة لتتـــولى اقـــامة الدعـــــوى التأديبيـــــة .

واذا كان الأصـــل أن الاحالة الى المحكمة التأديبيـــة منوطة بالنيـــابة الادارية وفقـــا لتقـــديرها فى ضـــوء نتيجة التحقيـــق ، فـــان للجهـــة

الادارية المختصة . وللجهاز المركزى للمحاسبات ان يطلبا من النيابة الادارية تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية . وفى هذه الحالة تلتزم النيابة الادارية برفع الدعوى التأديبية .

وطبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه، تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب ان يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق . والنيابة الادارية هى وحدها التى تقيم الدعوى وتتولى الادعاء أمام المحكمة التأديبية وهى فيما تباشره من اجراءات أمام المحكمة التأديبية انما تنوب قانونا عن الجهة الادارية أو غيرها التى يتبعها العامل المقدم للمحاكمة والتى تعتبر الخصم الأصلى فى الدعوى .

وتنظر الدعوى التأديبية فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديد الجلسة خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى شأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق . ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويتم اعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم — ممن تسرى فى شأنهم احكام هذا القانون — بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة . وتفصل المحكمة التأديبية فى القضايا التى تحال اليها على وجه السرعة والأصل أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ احالة الدعوى اليها وهو ميعاد تنظيمى ، حيث ان الاعتبارات العملية واستيفاء الأوراق وضمان حقوق الدفاع يؤثر عادة فى اطالة هذه المدة . وللمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم . وللعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يوكل عنه محاميا وله أن يبدى دفاعه

كتابة أو شفاهة وللمحكمة ان تقرر حضوره شخصيا (المادة ٣٧ من قانون مجلس الدولة) .

واذ يقوم النظام القانونى بصفة عامة على أساس اثابة المجتهد ومجازاة المهمل أو المنحرف ، وتوفير الضمانات اللازمة فى الحالتين لكفالة سلامة التطبيق مع لزومها أكثر فى الحالة الثانية ، فان الأمر يتطلب تمكين كل موظف محال للمحاكمة التأديبية من اثبات براءته وتوضيح الظروف المتعلقة بنشاطه . ومن ثم فان اجراءات الدعوى التأديبية تسيطر عليها مبادىء الاجراءات العامة للتقاضى التى تطبق دون حاجة لنص صريح يقررها ، مع ما تتضمنه من مراعاة حقوق الدفاع وتمكين الموظف من الاطلاع على الملف بالكامل وبصفة عامة مراعاة سيادة مبدأ المواجهة او المجابهة فى الاجراءات ، وامكان الاستعانة بمحام للدفاع ، وطلب سماع بعض الشهود . ويمكن للمحكمة التأديبية مباشرة الاستجواب وغيره من وسائل التحضير الأخرى مثل الخبرة والمعاينة من تلقاء نفسها .

وتفصل المحكمة التأديبية فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك . وللمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها اذا قامت لديها اسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها الى دائرة اخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة (المادتان ٤٠ و ٤١ من قانون مجلس الدولة) .

وقد حددت المادتان ١٩ ، ٢١ من قانون مجلس الدولة الجزاءات

التأديبية التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها . هذا وأحكام المحاكم التأديبية نهائية طبقا للمادة ٢٢ من القانون .

ويجوز لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية . ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك (المواد ٢٢ و ٢٣ و ٥٠ من قانون مجلس الدولة ومقالة الدكتور أحمد موسى — دعاوى الادارة امام القضاء الادارى — مجلة العلوم الادارية — سالفة الاشارة اليها) .

اولا — الاحالة الى المحاكمة التأديبيـة فى تطبيق المـادة ١٠٦ مـن القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١

قاعـدة رقـم (١٦١)

المبـــدأ :

الاحـالة الى المحاكمـة التأديبية فى تطبيـق حـكم المـادة ١٠٦ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفى الدولة — المقصود بهـا — هو صدور قرار بهـذه الاحـالة اما من الجهـة الادارية أو مـن رئيس ديـوان المحاسـبة أو من النيـابة الادارية طبقـا لأحكام المـواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيـم النيـابة الادارية والمحاكمـات التأديبية .

ملخص الفتوى :

يبـين من استقصاء نظم التـأديب السابقة على تاريـخ العمـل بالقـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيـم النيـابة الاداريـة والمحاكمـات التأديبيـة ان اجـراء الاحـالة الى المحاكمـة التاديبيـة كان ينـدمج فى اجـراء رفـع الدعـوى التأديبيـة سـواء فى المخالفـات الادارية او المخالفات الماليـة ذلك لأن الجهـــة التى كانت تختص برفـع الدعـوى كانت هى ذاتهـا المختصـة بالاحـالة الى المحاكمـة التأديبيـة ممـا يبرر اعتبـار الموظف محـالا الى المحاكمـة التأديبيـة منـذ رفـع الدعـــوى التأديبيـة لا قبـــل ذلـــك (المـــواد ٨١ و ٨١ مكـرر و ٨٩ مكـــررا ثانيـــا مـــن القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ (بشـأن نظـام موظفى الدولة) ولم يتغـير هـذا الوضـع بصـدور القـانون رقم ٤٨٠ لسـنة ١٩٥٤ بانشـاء النيـابة الادارية لأن هـذا القـانون وان اسـتحدث لأول مرة نظـام النيـابة الادارية الا انه لم يعهـد اليهـا بغـير اختصـاص محـدود فى اجـراء التحقيقـات الادارية دون

أن يخولها سلطة الاحالة الى المحاكمة التأديبية او رفع الدعوى التأديبية فظل هذان الاجراءان على حالهما ينـدمج احدهما فى الاخر اندماجا يحول دون الفصل بينهما فصلا تاريخيا أو موضوعيا .

واخيرا صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مستحدثا لأول مرة نظام الفصل بين اجراء الاحالة الى المحاكمة واجراء رفع الدعوى فعهد بالاجراء الأول الى النيابة الادارية وعهد بالاجراء الثانى الى الجهة الادارية فى بعض الحالات والى رئيس ديوان المحاسبة فى حالات أخرى والى النيابة الادارية وعهد بالاجراء الثانى الى الجهة الادارية فى بعض الحالات والى رئيس ديوان المحاسبة فى حالات أخرى والى النيابة الادارية فما عدا ذلك على النحو المبين فى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ منه اذ تنص المادة ١٢ على أنه :

« اذا رأت النيابة الادارية حفظ الأوراق او ان المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب لا يجاوز ١٥ يوما تحيل أوراق التحقيق الى الوزير او من ينـدب من وكلاء الوزارة او الرئيس المختص . وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ او بتوقيع الجزاء . فاذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة اعادت الأوراق الى النيابة لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة » . وتنص المادة ١٣ على أنه : « يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية والمشار اليها فى المادة السابقة ، ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ان يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » . وتنص المادة ١٤ على انه : « اذا رأت النيابة الادارية ان المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة أكثر من خمسة عشر يوما ،

أحالت الأوراق الى المحكمة المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالاحالة » .

ويستفاد من هذه النصوص :

أولا — ان ثمت قررا بالاحالة الى المحاكمة التاديبية يسبق اجراء رفع الدعوى يدل على ذلك ان المادة ١٢ المذكورة تجعل من هذا القرار سندا لمباشرة اجراءات رفع الدعوى فتقضى بأن يكون رفع الدعوى بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة سكرتيرية المحكمة التأديبية المختصة .

ثانيا — ان رفع الدعوى هو اجراء من اختصاص جهة واحدة هى النيابة الادارية .

ثالثا — ان سلطة الاحالة الى المحاكمة التأديبية موزعة بين الجهة الادارية ورئيس ديوان المحاسبة والنيابة الادارية . ذلك أن طلب الجهة الادارية او رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف الى المحاكمة واعادة الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى التاديبية ، هذا الطلب هو افصاح عن ارادة ملزمة برفع الدعوى ضد الموظف وبه يتم اجراء الاحالة الى المحاكمة ، اذ يتعين على النيابة الادارية فى هذه الحالة رفع الدعوى .

ويخلص من ذلك ان الاحالة الى المحاكمة التاديبية — فى ظل أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه — تكون بقرار يصدر بذلك من الجهة الادارية أو من رئيس ديوان المحاسبة او من النيابة الادارية .

وتنص المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على انه « لا يجوز ترقية الموظف المحال الى المحاكمة التاديبية أو الموقوف عن العمل فى مدة الاحالة او الوقف وفى هذه الحالة يسرى حكم المادة ١٠٤ ، فاذا استطالت المحاكمة لأكثر من سنة وثبتت عدم ادانة الموظف وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى

اليهـا ومن التـاريخ الذى كانت تتـم فيـه لو لم يحـل الى المحاكمـة التأديبيـة .

وتـكون الاحـالة الى المحاكمـة التأديبيـة بقـرار يصـدر بذلك على الوجـه المتقـدم . ومن ثم فان الاحـالة الى المحاكمـة التأديبيـة فى تطبيـق المـادة ١٠٦ من قـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ انمـا تـكون بصـدور قرار بهـذه الاحـالة من الجهـة الادارية أو من رئيس ديـوان المحاسـبة او من النيـابة الادارية .

لهـذا انتهى راى الجمعيـة العمومية الى :

أن المقصـود بالاحـالة الى المحاكمـة التأديبيـة وتطبيـق المـادة ١٠٦ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفى الـدولة هو صـدور قـرار بهـذه الاحـالة من الجهـة الادارية أو من رئيس ديـوان المحاسـبة او من النيـابة الادارية طبقـا لأحـكام المـواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيـم النيـابة الادارية والمحاكمـات التأديبيـة .

(فتوى ٨٣٩ — فى ١٣/١١/١٩٦١)

قاعـدة رقـم (١٦٢)

المبـــدأ :

ولئن كانت النيـابة الادارية تنفـرد بمبـاشرة الدعوى التأديبيـة الا أن احـالة المـوظف الى المحاكمة التأديبيـة ليس مقصـورا على النيـابة الادارية انما تشـاركها فى هـذا الاختصـاص الجهـة الادارية بحيث اذا رأت احـالة المـوظف الى المحاكمـة التأديبيـة تعين على النيـابة الادارية مبـاشرة الدعوى التأديبيـة — مـؤدى ذلـك اعتبـار الموظف محـالا

للمحاكمـة التأديبيـة من التـاريخ الذى تفصـح فيـه الجهـة الادارية عن ارادتها الملزمة فى اقـامة الدعـوى التأديبيـة .

ملخص الحكم :

ولئن كانت النيـابة الادارية هى وحـدها التى تنفـرد باختصـاص مبـاشرة الدعـوى التأديبيـة أمام المحـكمة ، الا ان تحـريك الدعـوى التأديبيـة او بالأحـرى احـالة المـوظف الى المحاكمـة التأديبيـة ليس مقصـورا فقط على النيـابة الادارية انما تشـاركها فى هـذا الاختصاص الجهـة الادارية بحيث اذا رأت هـذه الجهـة بمقتضى السـلطة المخـولة لهـا فى المـادة ١٢ آنفـة الذكر احـالة المـوظف الى المحاكمـة التأديبيـة تعـين على النيـابة الادارية مبـاشرة الدعـوى التأديبيـة ، وهى اذ تبـاشر الدعـوى التأديبيـة فى هـذه حـالة انمـا تبـاشرها نيـابة عن الجهـة الادارية صـاحبة الارادة الأصـلية فى اقـامة الدعوى التأديبيـة .

ومن حيث أنه متى وضـح ان دور النيـابة الادارية فى الحـالة التى تطـلب فيهـا الجهـة الادارية احـالة المـوظف الى المحاكمـة التأديبية مقصـور على تنفيـذ قرارها فى هـذا الشـأن فتلتزم باتخـاذ الاجـراءات القـانونية التى تقتضـيها مبـاشرة الدعـوى التى تحـركت فعـلا بطلب الجهـة الادارية فانه لا منـاص من القـول بأنه يتـعين اعتبـاراً مـن التـاريخ الذى تفصـح فيه الجهـة الادارية عن ارادتهـا الملـزمة فى اقـامة الدعـوى التأديبيـة اعتبـار المـوظف محالا الى المحاكمة التأديبية أما اجـراءات مبـاشرة الدعـوى فهى لا تعـدو حسـبما سـلف البيـان اجـراءات تنفيـذية للقـرار الصـادر من الجهـة الادارية بالاحالة والذى يتحـدد على مقتضـاه ومن تاريخ صـدوره مركز المـوظف القـانونى من حيث الاثـار التى رتبهـا القـانون عليـه فى شـأنه .

(طعن ٥٠٦ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ :

الميعاد المقرر لديوان المحاسبات والمحدد فى قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما للاعتراض على الجزاء — لا يسرى الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية اوقعته الجهة الادارية — عدم سريان هذا الميعاد فى حالة عدم توقيع الجزاء .

ملخص الحكم :

بالنسبة للدفع بعدم القبول تأسيسا على ان ديوان المحاسبة لم يتصرف فى الدعوى فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الأوراق اليه أو على الأقل من تاريخ نفاذ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فان الميعاد المقرر لديوان المحاسبة والمحدد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما لا يكون الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية انزلته الجهة الادارية بالموظف ، وفى هذه الحالة يحق لرئيس ديوان المحاسبات أن يعترض عليه فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ القرار اليه والا سقط حقه فى هذا الاعتراض ويعتبر فوات هذا الميعاد قرينة قاطعة على موافقته على هذا الجزاء استقرارا للاوضاع الوظيفية بصفة نهائية اما حيث لا يكون هناك قرار ادارى بتوقيع جزاء عن مخالفة مالية فان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا يسرى فى حق ديوان المحاسبات وهو الأمر الذى حدث فى الدعوى الحالية اذ أن الديوان بعد أن عرضت الأوراق عليه دون أن يوقع جزاء على الطاعن اعاد الأوراق ثانية الى الجهة الادارية لاتخاذ اجراءاتها فيها تنفيذا لحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ حيث قامت الجهة الادارية بدورها باحالة الطاعن الى المحكمة التأديبية فى ظل هذا القانون الأخير وطبقا لاجراءاته .

(طعن ١٣٩٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

قاعـدة رقـم (١٦٤)

المبـــــدأ :

النيـابة الادارية هى وحـدها التى تقيم الدعوى وتتـولى الادعاء امام المحكمـة التاديبيـة ــ اختـلاف الأمر بالنسـبة لهـا فى مرحـلة الطعن فى احـكام المحكمـة التاديبيـة امام المحكمـة الادارية العليـا ــ عبـارة ((ذوى الشـان)) الذين يـكون لهم الطعن امام المحكمـة الادارية العليـا تشـمل من لم يكن طـرفا فى الدعـوى اذا تعـدى اثـر الحـكم الصـادر فيهـا الى المسـاس بحقـوقه ومصالحه بطريقـة مباشرة .

ملخص الحكم :

انه وان كان صـحيحا ــ كما هو المسـتفاد صراحة من المـواد ٤ ، ٢٢ ، ٢٣ من القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ ــ ان النيـابة الادارية هى وحـدها التى تحمـل أمانة الدعوى امام المحكمـة التأديبيـة فهى التى تقيـم الدعـوى وتتولى الادعاء أمام هـذه المحكمـة ، بل انها تدخـل فى تشـكيلها بحيث لا يـكون هذا التشـكيل صـحيحا الا اذا حضـر مـن يمثلهـا بجلسـات المحكمـة ، انه ان كان هذا صـحيحا ، الا انه واضـح ان مجـال الأخـذ به هو مرحـلة المحاكمـة أمام المحكمـة التأديبيـة ، ولا يصـدق بالنسبة الى مرحـلة الطعـن فى احكامهـا امـام المحكمـة الادارية العليـا ، فهـذا الطعن تنظمـه المـادة ٣٢ من قانـون النيـابة الادارية رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ والمـادة ١٥ من قانـون مجـلس الدولة رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ ، ومن مقتضى احـكام هاتين المـادتين ان يـكون الطعن امام المحكمـة الادارية العليـا التى لا تدخل النيـابة الادارية فى تشـكيلها ــ لذوى الشأن ولرئيس هيئـة مفـوضى الدولة ، ومن المقرر أن عبـارة ((ذوى الشـأن)) لا تنصرف الى الأطـراف فى الخصـومة فقط ، بل انهـا ــ وفق ما سـبق ان قضت به هـذه المحكمـة ــ تشـمل الغير الـذى لم يـكن طرفا فى الدعـوى اذا تعـدى اثر الحـكم الصـادر فيها

الى المساس بحقوقه ومصالحه بطريقة مباشرة ولا يغير من ذلك أن المادة ٣٢ المشار اليها تضمنت نصا على انه يعتبر من ذوى الشأن رئيس ديوان المحاسبة ومدير النيابة الادارية والموظف الصادر ضده الحكم ، اذ انه من الجلى ان هذا النص ليس نصا حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشأن ومن ناحية اخرى فان لهذه الجهة باعتبارها خصما فى الدعوى أن تطعن فى الحكم الصادر فيها امام المحكمة الادارية العليا .

(طعن ٧٧٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٦)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ :

الاحالة الى المحاكمة التاديبية فى تطبيق حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — طلب الجهة الادارية الى النيابة العامة السير فى محاكمة الموظف جنائيا — اعتبار هذا الطلب بمثابة احالة الى المحاكمة التاديبية فى هذا الخصوص .

ملخص الفتوى :

يقوم مقام الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى خصوص تطبيق المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ان تطلب الجهة الادارية المختصة الى النيابة العامة السير فى محاكمة الموظف جنائيا بسبب مخالفة ارتكبها وتخالطها شبهة الجريمة ، لأن هذه المادة وأن تحدثت عن المحاكمة التأديبية الا انها لم تتحدث عنها الا على سبيل الأغلب بحكم السياق ، واجراء حكم القياس المذكور أمر تقتضيه طبائع الاشياء واتساق الأوضاع والأمور الادارية حتى تسير على متن موحد عادل فى الأحوال المماثلة والا كان من ارتكب ذنبا اداريا تخالطه شبهة الجريمة احسن حالا ممن

ارتكب الـــذنب الادارى ذاته الـــذى لم تخالطـــه هــــذه الشـــبهة ، وبديهى ان الجهـــة الادارية المختصـــة اذ تطـــلب الى النيـــابة العـــامة السـير فى محاكمـــة الموظف جنائيـــا انمـــا تصر على أخـــذه بذنبـــه وتعتقـــد أنه يســـتوفى بذلك جـــزاء اشـــد دون ان تتخـــلى عن محاكمتـــه اداريا اذ تبـــين انه ليس فى الأمـــر جريمـــة ، فلا مندوحة وحـــالة هـــذه من اعتبـــار ذلك الطـــلب بمثـــابة احـــالة الى المحاكمـــة التأديبيـــة فى خصـــوص تطبيـــق المـــادة ١٠٦ المـــذكورة .

(فتوى ٨٣٩ — فى ١٩٦١/١١/١٣)

ثانيا — الاحالة الى المحاكمة التاديبية منذ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

الاحالة الى المحاكمة التاديبية اجراء قانونى يتم بصدور القرار به من الجهة التى ناط بها القانون هذا الاجراء — النيابة الادارية هى وحدها منذ صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ التى تصدر قرار الاحالة الى المحاكمة التاديبية وتحمل امانة الدعوى التاديبية امام المحكمة .

ملخص الحكم :

ان الاحالة الى المحاكمة انما هى اجراء قانونى بصدور قرار الاحالة من الجهة التى ناط بها القانون ذلك الاجراء . ففى المحاكمة التأديبية انما هى النيابة الادارية التى تصدر قرار الاحالة منذ صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية . والنيابة الادارية سواء أكانت قد اقامت الدعوى مختارة ام اقامتها ملزمة بناء على طلب الجهة الادارية او الجهاز المركزى للمحاسبات فهى وحدها التى تقيم الدعوى وتتولى الادعاء ، وهى وحدها التى تحمل امانة الدعوى التأديبية أمام المحكمة .

(طعن ١٤٣١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٩)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدا :

سبيل رفع الدعوى التاديبية أن تودع النيابة الادارية اوراق التحقيق وقرار الاحالة وتقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات سكرتيرية المحكمة التاديبية المختصة — وجوب تضمن قرار الاحالة اسم الموظف ودرجته ومرتبه وبيانا بالمخالفات المنسوبة اليه — أساس ذلك بين من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية .

ملخص الحكم :

ان الأصل الذى أرست قواعده احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، والصادر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٨ هو ان ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الادارية ، ممثلة فى ادارة الدعوى التأديبية — بايداع اوراق التحقيق ، وقرار الاحالة وتقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات سكرتيرية المحكمة التأديبية المختصة ، ويتعين أن يتضمن قرار الاحالة اسم الموظف وظيفته ، ودرجته ومرتبه وبيانا بالمخالفات المنسوبة اليه .

(طعن ١٢٣١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٧)

قاعدة رقم (١٦٨)

المبدا :

ميعاد رفع الدعوى التاديبية وهو الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون النيابة الادارية — ليس ميعاد سقوط للدعوى التاديبية بل هو من قبيل استنهاض النيابة الادارية للسير فى اجراءاتها بالسرعة التى تقتضيها

المصلحة العامة للتأديب — تراخى النيابة الادارية فى اقامة الدعوى فى الميعاد المذكور — لا يسقط الحق فى السير فيها .

ملخص الحكم :

ان الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى نصت على أنه « على النيابة الادارية فى مثل هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » — هذا الميعاد ليس ميعاد سقوط للدعوى التأديبية وانما هو من قبيل استنهاض النيابة الادارية للسير فى اجراءات الدعوى التأديبية بالسرعة التى تقتضيها المصلحة العامة للتأديب فاذا تراخت النيابة الادارية فى اقامة الدعوى التأديبية فى الميعاد المذكور فان مثل هذا التراخى لا يسقط بطبيعة الحال الحق فى اقامة الدعوى التأديبية فى الميعاد المذكور فان مثل هذا التراخى لا يسقط بطبيعة الحال الحق فى السير فى الدعوى التأديبية .

(طعن ٢٣٨٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٠)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والذى اوجب المشرع فيه على الجهة الادارية ان تصدر قرارها بالحفظ او بتوقيع الجزاء — ميعاد تنظيمى من قبيل المواعيد المقررة لحسن سير العمل — المشرع لم يقصد حرمان الادارة من سلطتها بعد انقضاء هذا الميعاد — اعادة الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى التأديبية — لم يحدد لها المشرع ميعادا معينا .

ملخص الحكم :

نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية انه « اذا رأت النيابة الادارية حفظ الأوراق او ان المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوما تحيل أوراق التحقيق الى الوزير أو من ينتدب من وكلاء الوزراء او الرئيس المختص وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها نتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ او توقيع الجزاء .

فاذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة اعادت الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى امام المحكمة التأديبية المختصة » .

ويجب على الجهة الادارية أن تخطر النيابة الادارية بنتيجة تصرفها فى الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الادارية .

كما نصت المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على انه « لوكيل الوزارة او الوكيل المساعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما . وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى . كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة او تعديل العقوبة بتشديدها او خفضها وذلكخلال شهر من تاريخ اصدار القرار . وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

ومن حيث ان المحكمة ترى باديء ذى بدء ان الميعاد . الذى نص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — والذى

أوجب المشرع فيه على الجهة الادارية ان تصدر فى خلاله قرارها بالحفظ او بتوقيع الجزاء انما هو ميعاد تنظيمى من قبيل المواعيد المقررة لحسن سير العمل ، دون ان يكون المشرع قد قصد الى حرمان الادارة من استعمال سلطتها بالنسبة للموظف المنسوب اليه الاتهام بحفظ هذا الاتهام بمجازاته بعد انقضاء هذا الميعاد وفضلا عن هذا فان المشرع قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على انه اذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية اعادت الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة دون أن يحدد ميعادا معينا يجب عليها فى خلاله ان تعيد الأوراق للنيابة الادارية أو تصدر فى خلاله ايضا قرارها باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية .

(طعن ١٤٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

ثالثا — طبيعة قرار الاحالة الى المحاكمة التاديبية

قاعدة رقم (١٧٠)

المبـــدأ :

القرار الصادر بالاحالة الى المحاكمة التاديبية — تكييفه — هو اجراء من اجراءات الدعوى التاديبية لا يرقى الى مرتبة القرار الادارى النهائى الذى يختص القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية — قرر الاحالة وان كان يترتب عليه التاثير فى المركز القانونى للموظف من ناحية اعتباره محالا للمحاكمة التاديبية الا أن هذه الاحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته وانه مجرد تمهيدا للنظر فى أمر الموظف والتحقيق مما اذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تاديبيا من عدمه — نتيجة ذلك : قرار الاحالة الى المحاكمة التاديبية لا ينطوى على تعديل نهائى فى المركز القانونى للموظف ولا يعد بالتالى قرارا اداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه على استقلال — القرار الصادر باحالة الموظف الى المحاكمة التاديبية باعتباره اجراء من اجراءات هذه المحاكمة تعد المنازعة فيه من المنازعات المتفرعة عن الدعوى التاديبية — لا تقبل هذه المنازعة على استقلال وانما يتعين ان يتم ذلك بمناسبة الطعن فى الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى — لا يجوز اعتباره من المنازعات الادارية والتى تختص بها محاكم مجلس الدولة على استقلال .

ملخص الحكم :

ان القرار الصادر بالاحالة الى المحاكمة التاديبية لا يعدو أن يكون اجراء من اجراءات الدعوى التاديبية لا يرقى الى مرتبة

القرار الادارى النهائى الذى اختص القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية ، لأن الاثر الذى يستهدفه القرار الادارى بالمدلول الاصطلاحى لهذه العبارة هو الهدف النهائى الذى منحه الى الجهة الادارية فى مجال انشاء أو تعديل المراكز القانونية لذوى الشأن ، فى حين ان القرار الصادر باحالة الموظف الى المحكمة التأديبية ، وان كان يترتب عليه التأثير فى المركز القانونى للموظف من ناحية اعتباره محالا الى المحاكمة التاديبية ، الا ان هذه الاحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته فى هذا المجال وانما مجرد تمهيدا للنظر فى امر الموظف والتحقق مما اذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عدمه ، وبهذه المثابة فان القرار المذكور لا ينطوى على تعديل نهائى فى المركز القانونى للموظف ولا يعد بالتالى قرارا اداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه على استقلال .

انه لا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بما هو مقرر فى قانون مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات الادارية ، لأن القرار الصادر باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية باعتباره اجراء من اجراءات هذه المحاكمة تعد المنازعة منه من المنازعات المتفرعة عن الدعوى التأديبية ، لا تقبل هذه المنازعة على استقلال وانما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن فى الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى .

(طعن ٩٩٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٨٤)

الفــرع الثــانى

اعــلان المتهــم

اولا ــ اغفال اعلان المتهم يرتب بطلان الاجراءات

قاعــدة رقــم (١٧١)

المبــــــدأ :

اخطــار المتهــم بجلســات المحاكمــة التاديبيــة ــ ضرورة وشرط لازم لصــحتها ــ اغفــال هــذا الاخطــار ــ يســتتبع بطــلان جميــع الاجــراءات التاليــة بمــا فى ذلك الحكم التــاديبى .

ملخص الحكم :

اذا كان الثــابت ان المتهــم الطــاعن لم يخطــر بجلســات المحاكمة وقــد تمت وصــدر الحــكم عليــه دون أى اخطار له بذلك وفق القــانون ، ولمــا كان هــذا الاخطــار ضروريا وشرطا لصــحة المحاكمــة فان اغفاله او وقــوعه غير صــحيح يتــرتب عليــه بطــــلان جميــع الاجــراءات التاليــة لذلك بمــا فيهــا الحــكم المطعــون فيــه .

(طعن ١١٧٣ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعــدة رقــم (١٧٢)

المبــــــدأ :

اغفــال اعــلان المتهــم والســير فى اجــراءات المحاكمــة دون مــراعاة احــكام القــانون يتــرتب عليــه بطــلان هــذه الاجــــراءات والحكم المتــرتب عليهــا ــ اســاس ذلك ان الاجــراء يــكون باطــلا اذا نص القــانون على بطــلانه او شــابه عيب جوهــرى يتــرتب عليــــه ضــرر للخصــم وفقــا لما تقضى به المــادة ٢٥ من قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد أوجب فى المادة ٢٣ منه اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع اوراق الدعوى المحكمة التأديبية كما نص فى المادة ٢١ منه على ان « للموظف ان يحضر جلسات المحكمة بنفسه او ان يوكل عنه محاميا مقيدا أمام محاكم الاستئناف وان يبدى دفاعه كتابة او شفاها — وللمحكمة ان تقرر حضور المتهم بنفسه وفى جميع الأحوال اذا لم يحضر المتهم بعد اخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا » — وهذه الأحكام تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه ومن درء الاتهام عنه وذلك باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من بيانات وأوراق وليتتبع سير الدعوى من جلسة الى اخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولا شك فى أن السير فى اجراءات المحاكمة دون اعلان المتهم من شأنه أن يلحق به اشد الضرر ويفوت عليه حقه فى الدفاع عن نفسه .

ومن حيث أنه لذلك فان اغفال اعلان المتهم والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة احكام القانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى — يترتب عليه بطلان هذه لاجراءات وبطلان الحكم لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة — وذلك تأسيسا على أن الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شابه عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم وفقا لما تقضى به المادة ٢٥ من قانون المرافعات .

(طعن ٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (١٧٣)

المبـــــــدأ :

اغفـــال اعـــلان المتهـــم والســـير فى اجـــراءات المحاكمـــة دون مـــراعاة أحـــكام القـــانون يتـــرتب عليـــه بطـــلان هـــذه الاجـــراءات والحـــكم المتـــرتب عليهـــا .

ملخص الحكم :

ان القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ قد أوجب فى المـــادة ٢٣ منـــه اعـــلان صـــاحب الشـــأن بقـــرار الاحـــالة وتاريخ الجلسة كمـــا أجـــاز فى المـــادة ٢٩ منـــه للمـــوظف أن يحضـــر جلســـات المحاكمـــة بنفســـه أو ان يوكل عنـــه محاميـــا وان يبـــدى دفاعه كتـــابة أو شـــفها ـــ وهـــذه الأحـــكام تهـــدف الى توفير الضـــمانات الأساسية للمتهـــم بتمكينـــه مـــن الدفاع عن نفســـه ودرء الاتهـــام المـــوجه اليـــه وذلك بايجـــاب اعـــلانه بقـــرار الاحـــالة المتضـــمن بيـــانا بالمخالفـــات المنســـوبة اليـــه وبتاريخ الجلســـة المحـــددة لمحاكمتـــه ليتمـــكن من الحضـــور بنفســـه أو بوكيل عنـــه للادلاء بدفاعه وتقـــديم ما يؤيد هـــذا الدفـــاع من بيـــانات وأوراق وليتتبـــع سير الدعوى من جلســـة الى اخـــرى حتى يصـــدر الحـــكم فيهـــا ـــ ولا شـــك فى أن الســـير فى اجراءات المحاكمـــة دون اعـــلان المتهـــم اعـــلانا صـــحيحا من شـــأنه ان يلحـــق به أشـــد الضرر ويفـــوته عليـــه حـــق الدفـــاع عن نفســـه .

(طعن ١٦٢ لسنة ١١ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (١٧٤)

المبـــــــدأ :

الاجـــراءات المقـــررة فى القـــوانين المنظمـــة لتـــاديب الموظفين ـــ اعـــلان المـــوظف المقـــدم الى مجلس تاديب بمواعيـــد الجلســـات المحددة

— اجـراء جوهـرى يتـرتب على اغفـاله بطـلان الاجـراءات ، ممـا يؤثـر تبعـا فى القـرار الـذى يصـدر من المجلس .

ملخص الحكم :

يبـين من اسـتقراء النصـوص الخاصـة بتـأديب المـوظفين الواردة فى كـل من قانـون نظـام موظـفى الـدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وقانـون النيـابة الادارية رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ الـذى صـدر قـرار مجلس التـأديب فى ظلهـا انهـا تهـدف فى جملتهـا الى توفـير الضـمانات الأساسية للمتهـم للدفـاع عن نفسـه ولدرء الاتهـام عنـه ، وذلك باحاطته علمـا بذلك باعتبـاره صـاحب الشـأن فى الدعـوى التأديبيـة ، باعـلانه بقـرار الاحـالة المتضـمن بيـانا بالمخالفـات المنسـوبة اليـه وبتـاريخ الجلسـة المحـددة لنظـر الدعـوى ليتمكن من الحضـور بنفسـه أو بوكيـل عنه امام المحكمـة للادلاء بمـا لـديه من ايضـاحات ، وتقـديم ما قد يعن له من بيـانات وأوراق لاسـتيفاء الدعـوى واسـتكمال عنـاصر الدفـاع فيهـا ومتابعـة سـير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصـل بحـق الدفـاع ويرتبط بمصـلحة جوهـرية لذوى الشـأن ، ويسـتفاد كذلك من الأحـكام التى تضـمنها هـذان القـانونان أن اعـلان المتهـم واخطـاره على وجـه السـالف بيـانه هـو اجـراء جوهـرى رسـم الشـارع طريقـة التحقق من اتمـامه عـلى الوجـه الأكمـل نلاسـتيثاق من تمـام هـذه الاجـراءات ، ولـذلك يتـرتب على اغفـال الاعـلان أو عـدم الاخطـار وقـوع عيب شـكلى فى الاجراءات يؤثـر على الحـكم ويتـرتب عليـه بطـلانه .

(طعن ١٦٢٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعـدة رقـم (١٧٥)

المبـــدأ :

ان اغفـال اعـلان المقـدم للمحاكمـة التاديبية او عـدم اخطـاره

على النحو المبين بالقانون يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر على الحكم ويترتب عليه البطلان .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء نصوص المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بذلك باعتباره صاحب الشأن فى الدعوى التأديبية ، باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه امام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات ، وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحصانة جوهرية لذوى الشأن ويستفاد كذلك من هذه النصوص أن اعلان المتهم واخطاره اجراء جوهرى رسم الشارع طريقة التحقق من اتمامه فى المادة ٢٣ حيث نص على أن الاعلان يكون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وعاد وأكد هذا المعنى فى المادة ٣٠ منه حيث نص على ان تكون الاخطارات والاعلانات المنصوص عليها فى هذا الباب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . وذلك كله للاستيثاق من تمام هذه الاجراءات الجوهرية ولذلك يترتب على اغفال الاعلان أو عدم الاخطار على هذا النحو وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر على الحكم ويترتب عليه بطلانه .

(طعن ٣٧٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ :

اغفال اعلان المخالف بقرار الاتهام وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى التاديبية بطلان الحكم الصادر فيها .

ملخص الحكم :

الثابت أن قلم كتاب المحكمة التأديبية لم يعلن الطاعن بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولم يثبت حضور الطاعن أى جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ، كما ان الخطاب الذى وجهته النيابة الادارية الى المخالف والمؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٧٣ وقد أرسل اليه فى غير العنوان الموضح بالتحقيقات ولم تقدم النيابة الادارية ما يفيد وصول الخطاب اليه ، أما الخطاب الاخر الذى ارسلته الى مدير الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، فقد تبين من كتاب تفتيش عام الشئون القانونية بالمؤسسة المذكورة المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٧٤ ، والمودع ملف الطعن أن خطاب النيابة الادارية المشار اليه قد تضمن فقط احالة المؤسسة باحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية دون أن تبين فيه تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ودون ان يطلب فيه من المؤسسة اعلان الطاعن بقرار الاحالة ، وقد أوضح تفتيش عام الشئون القانونية بكتابه المشار اليه انه لم يتم اخطار الطاعن بهذا الموضوع اذ لم تطلب النيابة الادارية ذلك .

ومن حيث انه يبين من كل ذلك ان الطاعن لم يعلن بقرار الاتهام وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى وبالتالى لم يحضر جميع الجلسات التى نظرت فيها الدعوى . واغفال اعلان الطاعن على هذا النحو وهو اجراء جوهرى — والسير فى اجراءات المحاكمة بالرغم من ذلك يترتب عليه بطلان اجراءات محاكمته

ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى المحكمة التأديبية المختصة لاعادة محاكمة الطاعن .

(طعن ٥١٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٨)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

اخطار العامل المنسوب اليه مخالفة تاديبية بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التاديبية ليتمكن من ابداء دفاعه — اجراء جوهرى يترتب على اغفاله وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة تؤذى الى بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

انه يبين من استقراء احكام المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه — انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التاديبية ، للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما — باعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى التأديبية — بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التاديبية المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه امام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحصانة جوهرية لذوى الشأن . وتأكيدا لأهمية اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التاديبية بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، عنى المشرع بتحديد وسيلة

التحقق من اتمام هذا الاجراء فى المادة ٢٣ من الباب الثالث من القانون المذكور ، فقد نص على أنه يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ثم عاد المشرع وردد هذا المعنى فى المادة ٣٠ حيث نص على أن تكون الاعلانات والاخطارات المنصوص عليها فى الباب الثالث من القانون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وذلك كله للاستيثاق من تمام الاعلان والاخطار بما مفاده أن المشرع قد اعتبر هذا الاجراء جوهريا ، ومن ثم فانه يترتب على اغفال هذا الاجراء وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة ، يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه ، وقد التزم قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالأحكام المتقدم ذكرها ولم يخرج عليها اذ ردد فى المادتين ٣٤ ، ٣٧ منه ذات القواعد التى نصت عليها المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان واضاف فى المادة ٣٤ منه ان يتم اعلان افراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم — ممن تسرى فى شأنهم احكام هذا القانون — بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، مستشهدا فى ذلك بحكم الفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

لما كان الأمر كذلك ، وكان مفاد الوقائع على النحو آنف البيان ، أن الدعوى مثار الطعن الماثل كان نظرها مؤجلا الى جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٢ بناء على طلب الطاعن لتقديم مذكرة بدفاعه وفى هذا اليوم لم تنعقد المحكمة التأديبية وتقرر تأجيل نظر الدعوى اداريا الى جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ مع اعلان ذوى الشأن ، وقد أرسل الأخطار الخاص بالطاعن على الوحدة رقم ٧٠ بمركز تدريب الخدمات الطبية فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٢ فى الوقت الذى كان فيه مجندا بمستشفى الجراحة الميدانى الوحدة رقم ١٠ ج ٢٤ فى ٢٥ من اكتوبر

سنة ١٩٧١ ، وقد افادت قيادته بأنها لم تتسلم اى اخطار من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة ولم يسلم اليه اية افادة عن هذا الاخطار الأمر الذى يؤكد أن الطاعن لم يخطر بتاريخ الجلسة المشار اليها ،ولقد كان من شأن ذلك ان الطاعن لم يمثل امام المحكمة التأديبية بجلستها المعقودة فى ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ التى أجلت اليها الدعوى اداريا وصدر الحكم فى الدعوى دون اتاحة الفرصة له لابداء دفاعه فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه ، على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

(طعن ٤١١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ :

اعلان العامل بقرار احالته للمحاكمة التأديبية وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى — اجراء جوهرى — يترتب على اغفاله بطلان الحكم — يستوى فى ذلك ان تكون هى الجلسة المحددة ابتداء للمحاكمة او التى تحدد اثر وقف الدعوى أو فى حالة تاجيلها اداريا .

ملخص الحكم :

انه يبين من استقرار أحكام المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه — انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما باعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى التأديبية — بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات

المنسوبة اليه وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه امام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحصانة جوهرية لذوى الشأن وتأكيدا لأهمية اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، عنى المشرع بتحديد وسيلة التحقق من اتمام هذا الاجراء فى المادة ٢٣ من الباب الثالث من القانون المذكور فقد نص على أن يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ثم عاد المشرع وردد هذا المعنى فى المادة ٣٠ حيث نص على أن تكون الاعلانات والاخطارات المنصوص عليها فى الباب الثالث من القانون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ثم عاد المشرع وردد هذا المعنى فى المادة ٣٠ حيث نص على أن تكون الاعلانات والاخطارات المنصوص عليها فى الباب الثالث من القانون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وذلك كله للاستيثاق من تمام الاعلان والاخطار بما مفاده ان المشرع قد اعتبر هذا الاجراء جوهريا ومن ثم فانه يترتب على اغفال هذا الاجراء وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه .

وقد التزم قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالاحكام المتقدم ذكرها ولم يخرج عليها اذ ردد فى المادتين ٣٤ ، ٣٧ منه ذات القواعد التى نصت عليها المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالفة البيان .

ومن حيث انه لما كان الأمر كذلك وكان مفاد الوقائع على النحو آنف البيان ان الدعوى مثار الطعن الماثل كان نظرها مؤجلا الى جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٢ بناء على طلب المخالف

الأول (طاعن) للاستعداد ولتقديم دفاعه وفى هذا اليوم لم تنعقد المحكمة التأديبية وتقرر تأجيل نظر الدعوى اداريا الى جلسة الأول من مارس سنة ١٩٧٢ مع اعلان ذوى الشأن ، ولم يتم اعلان هذا المخالف للحضور أمام المحكمة بهذه الجلسة بسبب نقله من وحدة دير سمالوط الصحية الى مستشفى الواسطى وارتد الاعلان الى المحكمة نتيجة لذلك وسلم الى سكرتير المحكمة الذى أودعه ملف الدعوى مؤشرا عليه وعلى غلاف الدعوى بأن الاعلان ارتد فى ١٦ من مارس سنة ١٩٧٢ ولقد كان من شأن ذلك ان هذا المخالف لم يمثل امام المحكمة التأديبية بجلستها المنعقدة فى الأول من مارس سنة ١٩٧٢ التى حجزت فيها الدعوى للحكم بجلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٢ مع التصريح لمن يشاء بمذكرات خلال أسبوعين . وفى هذه الجلسة اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه رغما عن ان الدليل على عدم اعلان المخالف لجلسة الأول من مارس سنة ١٩٧٢ كان تحت نظر المحكمة وكان المخالف لم يتقدم بأى دفاع له فى الدعوى . ولما كان الأمر كما تقدم وكان المخالف الطاعن لم يعلن لجلسة المحاكمة التى عقدت فى مارس سنة ١٩٧٢ التى أجلت اليها الدعوى اداريا وبالتالى لم يحضر فيها وصدر حكم فى الدعوى دون اتاحة الفرصة له لابداء دفاعه فى الدعوى وكان من حقه قانونا أن يتقدم به الى ما قبل اقفال باب المرافعة فيها بانتهاء المهلة التى حددتها المحكمة لتقديم المذكرات فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المخالف فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه . ولا حجة فيما اثاره الدفاع عن النيابة الادارية مع أنه كان على الطاعن ان يتابع تأجيلات الدعوى والتعرف على الجلسة التى أجل اليها نظر الدعوى اداريا والحضور فيها ، لا حجة فى ذلك لأن القانون وقد حدد وسيلة اعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بالجلسة المحددة لمحاكمته على ما سلف بيانه فانه يكون بذلك قد حدد طريقة العلم بالجلسة المحددة . يستوى فى ذلك ان تكون هى الجلسة المحددة ابتداء للمحاكمة او تلك التى تحدد اثر وقف الدعوى او فى حالة

تأجيلها اداريا ، وذلك لاتحـاد العـلة فى الحالتـين بما لا يسـوغ معـه مطالبـة صـاحب الشـأن بأن يسـعى للتعـرف على تاريـخ الجلسـة فى حالة تأجيلهـا اداريا عن غـير الطـريق الذى رسـمه القـانون لذلك وهو اعـلانه بخطـاب موصى عليـه مع عـلم الوصـول .

ومن حيث انه لما كان الأمـر كما تقـدم وكان الطـاعن لم تتـح له فرصـة الدفـاع عن نفسـه أمام المحكمـة التأديبيـة الى تاريـخ اقفـال باب المرافعـة وكانت الـدعوى بذلك لم تتهيـأ أمام المحكمـة للفصـل فيهـا فانه يتعـين الحكم ببطـلان الحكم المطعـون فيه واعـادة الدعوى الى المحكمـة التأديبيـة المختصـة لاعـادة محاكمـة الطـاعن والفصـل فيما نسب اليـه مجـددا أمـام هئـة اخـرى .

(طعن ٧٦١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٠)

ثانيا — أعلان المتهم يكون بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق

قاعدة رقم (١٧٩)

المبـدا :

الضمانات الأساسية لحق الدفاع فى المحاكمة التاديبية — المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — اعلان المتهم بقرار احالته الى المحكمة التاديبية وتاريخ الجلسة على الوجه المنصوص عليه فيها — اعتباره من الاجراءات الجوهرية يترتب على اغفاله بطلان يؤثر فى الحكم ويبطله .

ملخص الحكم :

ان الحكمة التى تغياها الشارع بايراده نصوص المواد ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية مفادها توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما باعتباره صاحب الشأن فى الدعوى التأديبية باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه امام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن .

ويستفاد كذلك من الأحكام التى تضمنها هذا القانون أن اعلان المتهم واخطاره على الوجه السالف بيانه اجراء جوهرى ،

رسم المشرع طريق التحقق من اتمامه على الوجه الكامل فأوجب ان تكون الاخطارات والاعلانات بخطاب موصى عليه مع علم وصول للاستيثاق من اتمام هذه الاجراءات ومن استلام صاحب الشأن للاخطار او الاعلان الموجه اليه وترتب على اغفال الاعلان أو عدم الاخطار وقوع عيب شكلى فى الاجراءات للاضرار التى تصيب الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا وذلك ترتيبا على أن الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . ويزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته او اذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا ، او قام بعمل واجراء آخر باعتباره كذلك ، فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، وذلك طبقا لنص المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تطبق احكامه امام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به كما تقضى بذلك المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

فاذا كان الثابت من الأوراق ان الطاعن لم يعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وبذلك فات عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها ، فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى حكم مما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، مما يتعين معه تقرير هذا البطلان واعادة الدعوى للمحكمة التأديبية لتجرى شئونها فيها .

(طعن ٨٢٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٦)

قاعــدة رقــم (١٨٠)

المبــــدأ :

نص المــادة ٢٣ من قانون النيــابة الادارية رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ على ان تتــولى سكرتارية المحكمــة اعــلان صــاحب الشــان بقـــرار الاحــالة وتاريخ الجلســة خــلال اســبوع من تاريخ ايــداع الأوراق — هــذا الاجراء يهــدف الى توفــير الضــمانات الأساسية للمتهــم بتمكينــه من الدفــاع عن نفســه وعن درء الاتهــام عنــه — مقتضى ذلك ان اغفــال اعــلان المتهــم اعــلانا ســليما قانونا والســير فى اجــراءات المحاكمــة دون مــراعاة ذلك الاجــراء الجوهــرى يتــرتب عليــه بطــلان هـــذه الاجــراءات وبطــلان الحــكم الذى يصــدر لابتنائه على هــذه الاجراءات الباطـــلة .

ملخص الحكم :

ان الثــابت من الأوراق أنه عقب ايــداع النيــابة الادارية اوراق الدعــوى التأديبيــة وتقــرير الاتهــام حــدد الســيد رئيس المحكمــة جلســة ١٦ من ابريــل ســنة ١٩٧٢ لنظــر الدعــوى ، وقامت سكرتارية المحكمــة باخطــار المخــالف المذكور بالكتــاب رقم ٢٨٧٩ المــؤرخ أول ابريل ١٩٧٢ بقــرار احالتــه الى المحاكمــة التأديبيــة وانه تحــدد لنظــر الدعــوى جلســة ٩ من ابريل ســنة ١٩٧٢ حــين ان الجلســة المحددة لــذلك هى جلســة ١٦ من ابريــل ســنة ١٩٧٢ على ما ســلف البيــان وبالجلســة المذكورة لم يحضر المخــالف وقررت المحكمــة تأجيل نظــر الدعــوى الى جلســة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٢ لاعــلان المخــالف عن طــريق النيــابة العــامة على آخر محــل معــلوم له ، ومن ثــم قــامت ســكرتارية المحكمــة بتنفيــذ القــرار المشــار اليــه واعــلان المخــالف يــوم ٢٧ من ابريــل ١٩٧٢ فى مواجهــة الســيد وكيــل نيــابة الدقى ، وفى الجلســة المذكورة لم يحضر المخــالف او أحد عنــه وقررت المحكمــة اصــدار الحكم بجلســة ٢٧ من مايو ١٩٧٢ وفيها صــدر الحــكم المطعون فيـــــه .

ومن حيث ان المادة ٢٣ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنص فى الفقرتين الأخيرتين منهما على أن « تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق — ويكون الاعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول » . وهذا الاجراء يهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه ومن درء الاتهام عنه وذلك باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المسندة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه او بوكيل عنه ليبدى دفاعه وليتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ، ومن ثم فان اغفال اعلان المتهم اعلانا سليما قانونا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجراء الجوهرى ، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم ،وكان اخطار المخالف بقرار الاحالة بالكتاب رقم ٢٨٧٩ المؤرخ اول ابريل سنة ١٩٧٢ قد ذكر به تاريخ جلسة المحاكمة غير التاريخ المحدد لها على ما سلف الايضاح ، فان هذا الاخطار لا ينتج أثره ولا يعتد به ، كما ان اعلان المخالف فى مواجهة النيابة العامة لا يجوز اللجوء اليه طالما ان للمخالف عنوانا معلوما بالأوراق ، ولم يثبت تعذر اعلانه فيه على النحو الذى نصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ولما كان الاخطار بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ضروريا وشرطا لصحة المحاكمة فان وقوعه غير صحيح يترتب عليه بطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه ، ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة لتجرى شئونها فيها .

(طعن ١١٤١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤)

ثالثا — الاعلان يكون فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله بخطـــاب موصى عليـــه بعلم وصـــول

قاعـــدة رقـــم (١٨١)

المبـــــــدأ :

عـــامل يقـــدم الى المحاكمـــة التاديبيـــة — اعـــلانه بطـــريق البريد وفقـــا لحكم المـــادة ٢٣ من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ — وجـــوب إتبـــاع الأصـــول المتبعـــة فى قانـــون المرافعـــات فى شـــان تســـليم الاعـــلان — يتعـــين ان يثبت تســـليم الخطـــاب المـــوصى عليه المتضـــمن للاعـــلان عـــلى الوجـــه المنصـــوص عليـــه فى قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ان المـــادة ٢٣ من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعـــادة تنظيم النيـــابة الادارية والمحاكمـــات التأديبيـــة تقضى فى الفقـــرتين الاخـــيرتين منهـــا على ان (تتـــولى ســـكرتارية المحكمـــة اعـــلان صـــاحب الشـــأن بقـــرار الاحـــالة وتاريخ الجلســـة خـــلال أســـبوع من تاريـــخ ايـــداع الأوراق ويـــكون الاعـــلان بكتـــاب موصى عليـــه بعـــلم الوصـــول) ولمـــا كان هـــذا القـــانون لم يتضـــمن احـــكاما تفصـــيلية فى شـــأن تســـليم الاعـــلان المشـــار اليـــه لذلك يتعين الرجـــوع الى الأصـــول العـــامة فى هـــذا شـــأن المنصـــوص عليهـــا فى قانون المرافعـــات ووفقـــا لأحـــكام المـــادتين ١١ ، ١٤ من هـــذا القـــانون يتعـــين أن يســـلم الورقة المطلوب اعلانهـــا الى الشـــخص نفســـه أو فى موطنـــه وفيما يتعلق بالأشـــخاص الـــذين لهم موطن معـــلوم فى الخـــارج تســـلم للنيـــابة وعلى النيـــابة ارســـالها لوزارة الخارجيـــة لتوصـــيلها بالطـــرق الســـياسية — واذا كان موطن المعـــلن اليـــه غيرمعـــلوم وجب أن تشـــتمل الورقة على آخـــر موطن معـــلوم له فى مصـــر او فى الخـــارج وتســـلم صـــورتها للنيـــابة

— ولا شك فى وجوب اتباع هذه الأصول فى الأحوال التى يجوز فيها اجراء الاعلان بطريق البريد وهذا ما كان ينص عليه قانون المرافعات صراحة فى المادتين ١٧ ، ١٨ منه قبل الغاء نظام الاعلان على يد محضر بطريق البريد بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — ونظرا الى أن الاعلان وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ يتم بطريق البريد فانه يتعين أن يثبت تسليم الخطاب الموصى عليه المتضمن هذا الاعلان على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات .

(طعن ١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ :

اعلان المحال الى المحكمة التاديبية بتقرير الاحالة وتاريخ الجلسة اجراء جوهرى رسم القانون كيفية تنفيذه وطريقة التحقق من اتمامه — نص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول — عدم الاعلان أو الاخطار على هذا النحو يترتب عليه وقوع بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد أورد فى الفصل الثالث (ثانيا) من الباب الأول منه — قواعد الاجراءات أمام المحاكم التأديبية التى تضمنتها المواد ٣٤ وما بعدها ، ويبين من استقراء أحكام هذه النصوص انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ،

وذلك باحاطتـه علما بالمخالفات المنسوبة اليه باعلانه بقرار الاحالة المتضمن لها ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه او بوكيل عنه امام المحكمة لابداء دفاعه وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق ، ولمتابعة سير الاجراءات وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بضمانة جوهرية لذوى الشأن فى الدعوى التأديبية ، كما يستفاد كذلك من النصوص المذكورة أن اعلان المحال بتقرير الاحالة وبتاريخ الجلسة اجراء جوهرى رسم القانون كيفية تنفيذه وطريقة التحقق من اتمامه بأن نص فى المادة ٣٤ منه على أن يكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، كما نص فى المادة ٣٨ منه على أن تتم جميع الاخطارات والاعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة امام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ — وذلك كله للاستيثاق من تمام هذه الاجراءات الجوهرية ، ومن ثم فانه يترتب على عدم الاعلان أو الاخطار على هذا النحو الذى اوجبه القانون وقوع بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه .

ومن حيث ان الثابت بالأوراق فى المنازعة الماثلة ان اعلان الطاعن بتقرير الاحالة ، وبتاريخ جلسة ٤ من سبتمبر ١٩٧٦ التى حددت لنظر الدعوى التأديبية قد وجه اليه فى محل الاقامة الذى أثبتته له النيابة الادارية فى تقرير الاحالة وهو . . . . ولما لم حضر بالجلسة المذكورة كلفت النيابة الادارية بالتحرى عن محل اقامته ، فأفادت النيابة بجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٧ بأن التحريات أسفرت عن عدم الاستدلال عليه فى العنوان المذكور ، ومن ثم قررت المحكمة اعلانه فى مواجهة النيابة العامة ، وعندما تم الاعلان على هذا النحو ولم يحضر الطاعن قررت المحكمة بجلسة ٥ من يونية سنة ١٩٧٧ حجز الدعوى للحكم .

ومن حيث ان المستفاد من الشهادة الصادرة بتاريخ ٢١ من اغسطس سنة ١٩٧٧ من الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ، وهى الجهة التى يعمل بها الطاعن — ان محل اقامته المثبت فى ملف خدمته هو . . . . لذلك فان اعلانه بتقرير الاحالة وبتاريخ الجلسة فى غير هذا المحل قد انطوى على بطلان جوهرى فى الاعلان ترتب عليه عدم علم الطاعن بالدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم المطعون فيه ويؤدى الى بطلانه ، وقد كان يتعين على المحكمة ازاء عدم حضور الطاعن جلسة ٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ ان تكلف الجهة التى يعمل بها ببيان محل اقامته او ان تأمر باعلانه فى محل عمله وفقا لحكم المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الاشارة .

ومن حيث انه كما تقدم يتعين القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

(طعن ٨٩٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدا :

العامل المقدم للمحاكمة التأديبية يتم اعلانه بطريق البريد وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — وجوب اتباع الأصول المتبعة فى قانون المرافعات والتى يجوز فيها اجراء الاعلان بطريق البريد — لصحة المحاكمة يجب الاستيثاق من تسليم الخطاب المرسل الى المتهم نفسه او فى محل اقامته الى احد الأشخاص الذين يجوز تسليم الاعلانات اليهم .

ملخص الحكم :

ان المـادة ٢٣ من القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيم النيـابة الادارية والمحاكمـات التأديبية نص فى الفقرتين الأخـيرتين منهـا على أن : « تتولى سـكرتيرية المحكمـة اعـلان صـاحب الشـأن بقرار الاحـالة وتاريخ الجلسـة خـلال أسبوع من تاريـخ ايـداع الأوراق — ويـكون الاعـلان بخطاب موصى عليه بعـلم الوصول » ولمـا كان هـذا القـانون لم يتضـمن احكاما تفصـيلية فى شـأن تسـليم الاعـلان المشـار اليـه لذلك يتعـين الرجوع الى الأصـول العـامة فى هـذا الشـأن المنصـوص عليهـا فى قانون المرافعـات ووفقـا لأحكام المادتين ١١ ، ٢٢ من هـذا القـانون يتعـين ان تسـلم الورقة المطـلوب اعلانهـا الى الشـخص نفسـه أو فى موطنـه فاذا لم يوجـد الشـخص المطلوب اعـلانه فى موطنـه سـلمت الورقة الى احـد الأشـخاص المنصـوص عليهـم فى المـادة ١٢ ولا شـك فى وجـوب اتبـاع هـذه الأحـوال التى يجـوز فيهـا اجراء الاعـلان بطـريق البـريد وهـذا ما كان ينص عليـه قانـون المرافعـات صراحة فى المـادتين ١٧ ، ١٨ قبل الغـاء نظـام الاعـلان على يـد محضر بطـريق البـريد بمقتضى القـانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٦٢ فانه يتعـين أن يثبت تسـليم الخطـاب الموصى عليـه المتضـمن هـذا الاعـلان الى المتهـم نفسـه أو الى محل اقامته الى احد ممـن يجـوز ان تسـلم الاعلانات اليهـم وفقـا لأحكام قانون المرافعات . وقد رسـم المشرع طريق التحقق من اتمـام الاعـلان على الوجه الصحيح اذ أوجبت المـادة ٢٣ المشـار اليهـا ان يـكون هـذا الاعـلان بخطـاب موصى عليـه بعلم الوصول — وعن طـريق (علم الوصول) الـذى يـرد من هيئـة البـريد الى سـكرتيرية المحكمـة التأديبيـة بعـد تسـليم خطـاب الى المرسـل اليـه يمـكن الاستيثاق ممـا اذا كان الخطـاب المذكور قـد سلم الى المتهـم نفسـه و فى محـل اقامتـه الى أحـد الأشـخاص الذين يجـوز تسـليم الاعـلانات اليهـم .

ومن حيث ان الطـاعن يدعى انه لم يعـلن بقـرار احالتـه الى المحاكمـة التأديبيـة ولا بتـاريخ الجلسـة التى حـددت لهـذه المحاكمـة

— أما الوزارة فتدعى ان هذا الاعلان قد تم بالخطاب الذى ارسل اليه من سكرتيرية المحكمة التأديبية فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ وتستند للتدليل على ذلك الى ما هو ثابت فى دفتر الصادر ودفتر الارساليات المسجلة الخاصين بالمحكمة التأديبية .

ومن حيث أنه بالرجوع الى صورة الخطاب المذكور المرفقة بملف الدعوى التأديبية يبين أنه لم يوجه الى الطاعن فى محل اقامته بل فى مقر عمله بمنطقة بنى سويف الطبية وقد خلا هذا الملف من (علم وصول) الخاص بالخطاب المشار اليه — ولئن كان الثابت فى دفاتر المحكمة التأديبية ان ذلك الخطاب قد صدر وسلم الى هيئة البريد الا أنه ليس فى الأوراق ما يفيد انه سلم الى الطاعن ولم تقدم الوزارة (علم الوصول) أو اية ورقة اخرى تدل على ذلك رغم تأجيل الطعن لهذا السبب من جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٥ الى جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ ورغم التصريح لها بتقديم هذا الدليل فى فترة حجز الطعن للحكم .

ومن حيث انه ازاء عدم ثبوت وصول الخطاب المؤرخ فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ الى الطاعن فانه بذلك تكون اجراءات الدعوى التأديبية قد سارت دون احاطته علما بها حتى صدر الحكم ضده فى غيبته .

(طعن ٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩)

قاعدة رقم (١٨٤)

المبـدأ :

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على قلم كتاب المحكمة التأديبية اعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله — اساس ذلك : توفير الضمانات الأساسية للعامل للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه — الاعلان اجراء

جوهـرى اغفاله أو اجـراؤه بالمخالفـة لحـكم القـانون عـلى وجـه لا يتحقق معـه الغـاية منـه من شأنه وقـوع عيب شـكلى فى اجـراءات المحاكمـة تؤثر فى الحـكم وتؤدى الى بطـلانه ـ المـادة ١٣ من قانـون المرافعـات المدنيـة والتجـارية ـ اعـلان الأوراق القضـائية فى مواجهة النيـابة العـامة ـ منـاط صـحته ـ يشترط ان يـكون موطن المعـلن اليـه غير معـلوم فى الداخـل يجب ان يثبت ان طـالب الاعـلان قـد سـعى جاهـدا فى سـبيل التحـرى عن الموطن المراد اعـلانه والتعرف على محـل اقامتـه وان هـذا الجهـد لم يثمـر ـ مخالفـة هذا الاجراء ـ بطـلان الاعـلان .

ملخص الحكم :

المـادة ٣٤ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجـلس الـدولة والـذى تحـكم واقعـة النـزاع تقضى بأن يقـوم قـلم كتـاب المحكمـة التأديبيـة باعـلان ذوى الشـأن بقـرار الاحـالة وتاريـخ الجلسـة فى محـل اقامة المعلن اليـه أو فى محـل عمله ، وحكمـه هذا النص واضـحة وهى توفير الضـمانات الأسـاسية للعـامل المقـدم الى المحكمـة التاديبيـة للدفاع عن نفسـه ولدرء الاتهـام عنـه وذلك باحاطته علمـا بأمر محاكمتـه باعـلانه بقـرار احالتـه الى المحكمـة التأديبيـة المتضـمن بيـان المخالفـات المنسـوبة اليـه وتاريخ الجلسـة المحدد لمحاكمتـه ليتمـكن من المثـول أمام المحكمة بنفسـه او بوكيـل عنـه للادلاء بمـا لديه من ايضـاحات وتقـديم ما يعن له من أوراق وبيـانات لاسـتيفاء الدعـوى واسـتكمال عنـاصر الدفـاع فيهـا ومتابعـة اجراءاتهـا وما الى ذلك مما يتصـل بحـق الدفـاع ويرتبط بمصـلحة جـوهرية لـذوى الشـأن ، واذ كـان اعـلان العـامل المقـدم الى المحكمـة تأديبيـة واخطـاره بتـاريخ الجلسـة المحـدد لمحاكمتـه اجـراءا جـوهريا فان اغفـال هذا الاجـراء أو اجـراؤه بالمخالفـة لحكم القـانون على وجـه لا يتحقـق معـه الغـاية منـه من شـأنه وقـوع عيب شـكلى فى اجـراءات المحاكمـة تؤثر فى الحـكم وتـؤدى الى بطـلانه .

ان قانـــون المرافعات المدنيـــة والتجـــارية وان كان قـــد اجـــاز فى الفقرة العـــاشرة من المـــادة ١٣ اعـــلان الأوراق القضـــائية فى مواجهـــة النيـــابة العـــامة الا ان منـــاط صـــحة هـــذا الاعـــلان ان يـــكون موطن المعـــلن اليـــه غير معـــلوم فى الداخل أو الخـــارج ما لا يتأتى الا بعـــد اســـتيفاء كل جهـــد فى ســـبيل التحرى عن موطن المـــراد اعلانه ولا يكفى ان تـــرد الورقة بغير اعـــلان ليســـلك المعـــلن اليـــه هـــذا الطـــريق الاســـتثنائى بل يجب أن يثبت ان طـــالب الاعـــلان قد ســـعى جاهـــدا فى تعـــرف محـــل اقـــامة المـــراد اعـــلانه وان هـــذا الجهـــد لم يثمر والا كان الاعـــلان باطـــلا .

ومن حيث ان الثـــابت من الأوراق ان الطاعنـــة قد انقطعت عن العمل بدون اذن اعتبـــارا من ١٤ من نوفمبـــر سنة ١٩٧٩ عقب انتهـــاء الاجـــازة الخاصـــة التى كانت ممنـــوحة لها منذ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٦ لمرافقة زوجها المعـــار الى ليبيـــا ، واذ ثبت من التحـــريات الادارية ايضا ان المـــذكورة كانت خـــارج البـــلاد وقت التحـــرى عنهـــا ، لم تبـــذل جهـــة الادارة أى جهـــد فى ســـبيل التحـــرى عن عنوانهـــا بالخـــارج ســـواء بالاتصـــال بالادارة وثائق الســـفر والهجرة والجنســـية أو بالاستفســـار عـــن ذلـــك من أقاربهـــا وزملائها ، واذ ثبت من الأوراق ان اعـــلان المتهـــم بأمـــر محاكمتـــه تم فى مواجهـــة النيـــابة العـــامة وقد خـــلت الأوراق ممـــا يفيـــد قيـــام جهـــة الادارة بعمـــل تحـــريات جدية فى ســـبيل التحـــرى عن اقامة الطاعنـــة بالخـــارج على الوجـــه الســـالف الأمـــر الـــذى يتـــرتب عليـــه بطـــلان اعلانهـــا فى مواجهـــة النيـــابة العـــامة .

ومن حيث ان تقـــرير الطعن وان كان قـــد أودع قلم كتـــاب المحكمـــة الادارية العليـــا بعـــد أكثر من ستين يوما من تاريـــخ صـــدور الحـــكم المطعـــون فيـــه الا أنه وقـــد اســـتبان ان الطاعنـــة لم تعـــلن بأمـــر محاكمتهـــا على ما ســـلف بيـــانه وبالتـــالى لم تعلم بتـــاريخ صـــدور الحـــكم المطعـــون فيـــه ولم يثبت من الأوراق علم الطاعنـــة بذلك الحـــكم فى وقت ســـابق على ايـــداع تقـــرير الطعن ومن ثم يـــكون الطعن قـــد أودع فى الميعـــاد مســـتوفيا اوضـــاعه الشـــكلية .

ومن حيث انه لما كان الأمر ما تقدم وكانت الطاعنة المذكورة لم تعلن اعلانا قانونيا بقرار احالتها الى المحاكمة التأديبية ولم تحضر جلسات المحكمة ومن ثم لم تتح لها فرصة الدفاع عن نفسها فان الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المتهمة فى الدفاع عن نفسها على وجه يؤثر على الحكم وتؤدى الى بطلانه الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لاعادة محاكمتها والفصل فيما هو منسوب اليها مجددا من هيئة أخرى .

(طعن ٣٤٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٢)

رابعا — متى يكون الاعلان فى مواجهة النيابة العامة صحيحا

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ :

اعلان العامل المقدم للمحكمة التاديبية بقرار الاحالة واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، اجراء جوهرى — اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه — مقتضى ذلك بطلان اعلان العامل بقرار الاحالة فى مواجهة النيابة العامة طبقا لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دام الثابت انه لم يتم التقصى عن موطن العامل المذكور او محل عمله لاعلانه فيهما قبل اعلانه للنيابة العامة .

ملخص الحكم :

المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى عمله وحكمة هذا النص واضحة ، وهى توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم ى المحاكمة التاديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التاديبية المتضمنة بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه او بوكيل عنه للادلاء بما لديه من

ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها ، وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن . واذ كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا ، فان اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه ، من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ منه اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم ، اذ ان ذلك ورد استثناء من الأصل العام الذى رددته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وهى أن يكون اعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامتهم أو محل عملهم ، ومن ثم فان الاعلان فى مواجهة النيابة والأمر كذلك — لا يصح اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل اقامة ذوى الشأن أو محل عملهم وعدم الاهتداء اليهما . ويترتب على مخالفة هذا الاجراء وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث ان الثابت — على ما سلف بيانه — ان الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا للحضور امام المحكمة التأديبية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٢ من أكتوبر و ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ واثبتت المحكمة ذلك صراحة بمحضرى الجلستين المذكورتين .

وبما أن الطاعن قد اعلن بقرار الاحالة وبالحضور لجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ فى مواجهة النيابة العامة بناء على ما قرره السيد رئيس النيابة الادارية بمحضر جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ من أنه لم يستدل على المتهم .واذ كان ما قرره السيد

رئيس النيابة لا يعنى لاعلانه فيها قبل اعلانه للنيابة العامة ،
فضلا عن أن الواقع ينفيه بمراعاة ان محل عمل هذا العامل
معروف وموضح بالأوراق وبقرار الاتهام وكان من الجائز قانونا
اعلانه فيه ، كما ان التحرى عن الجهة الادارية التى كان يعمل
بها كان من شأنه ولا ريب الكشف عن محل اقامته الصحيح
وهو ما لم يقم عليه دليل من الأوراق ، فان اعلان العامل بقرار
الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته فى النيابة العامة يكون
والأمر كذلك قد وقع باطلا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه
قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق هذا العامل
فى ابداء ذلك فى الاتهام الموجه اليه ، وعلى وجه يؤثر فى الحكم
ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم ، وكان الطاعن — على
ما سلف بيانه — لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية
ولم يخطر بالجلسات المحددة لمحاكمته ، ومن ثم لم تتح له فرصة
الدفاع عن نفسه ، وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ امام المحكمة
التأديبية للفصل فيها ، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا
وبالغاء الحكم المطعون فيه ، واعادة الدعوى الى المحكمة
التأديبية لاعادة محاكمته والفصل فيما نسب اليه مجددا من
هيئة أخرى .

(طعن ٢٨٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (١٨٦)

المبـدأ :

المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — مناط اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج — اذا كان للمعلن اليه مكان معلوم بالخارج تعين اعلانه بالطرق الدبلوماسية — اعلان

الموظف فى مواجهة النيابة العامة مع العلم بمكان عمله بالخارج يقع باطلا — بطلان الاعلان يؤثر فى اجراءات المحاكمة ويؤدى الى بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ منه اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة الا ان مناط صحة هذا الاجراء ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل او الخارج . اما اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الداخل فيجب تسليم الاعلان الى شخصه أو فى موطنه على الوجه الذى اوضحته المادة العاشرة من هذا القانون . وان كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية حسبما نصت على ذلك الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من ذات قانون .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة الادارية اثبتت فى مذكرتها ان السيد / . . . . كان قد أعير للعمل بالجزائر لمدة عامين تنتهى فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٧٦ استكمالا لاعارة جزئية سابقة له بالسعودية وبانتهاء مدة اعارته تقدم بالتماس طلب فيه اعتبار اعارته للجزائر اعارة جديدة وقد تم عرض هذا الالتماس على الادارة المختصة التى انتهت الى ان اعارته كاملة ثم عرض طلب تجديد اعارة على السيد وكيل اول الوزارة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ فرفض تجديد الاعارة له واخطر بذلك عن طريق البعثة التعليمية بالجزائر ولما كان الثابت ان قلم كتاب المحكمة التأديبية قد قام باعلان المذكور بقرار احالته الى المحكمة التأديبية وبتاريخ الجلسة فى محل اقامته فى مصر وعند نظر الدعوى بجلسة المحكمة المنعقدة فى الأول من ابريل سنة ١٩٧٩ قررت تأجيل نظرها لجلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧٩ لاعلان المتهم وتنفيذا لهذا القرار قامت النيابة الادارية باعلانه بصورة تقرير الاتهام

وبالجلسة المذكورة فى مواجهة النيابة العامة . واذ كان الثابت من الأوراق ان الادارة كانت تعلم علم اليقين أن المتهم كان معارا للعمل بالجزائر ، فقد كان يتعين ان يتم اعلانه على الوجه الذى أوضحته الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من قانون المرافعات السابق الاشارة اليه بتسلم الأوراق الى النيابة العامة لارسالها الى وزارة الخارجية لتوصلها له بالطرق الدبلوماسية . وبالتالى يكون اعلانه فى مواجهة النيابة العامة وفقا لنص الفقرة العاشرة من تلك المادة على النحو الذى تم به قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المذكور فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان المحال — على ما سلف بيانه — لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بجلسات محاكمته ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ امام المحكمة التأديبية للفصل فيها فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لاعادة محاكمة المحال والفصل فيما نسب اليه مجددا من هيئة اخرى .

(طعن ٧٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ :

علم الجهة الادارية المانحة للاجازة الخاصة بدون مرتب الزوجة لمرافقة زوجها الذى يعمل بدولة عربية بمحل اقامة الموظف المصرح له بالاجازة امر مفترض ما لم تقدم الجهة الادارية الدليل على عكس ذلك — اذا خلت الأوراق من دليل ينفى علم الجهة الادارية بمحل اقامة المدعية المصرح لها بمرافقة زوجها فان

اعلانها بقرار الاتهام وبجلسة المحاكمة فى مواجهة النيابة العامة يكون اجراء باطلا عديم الأثر قانونا ــ بطلان الاعلان يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه ــ الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية للفصل فيه من هيئة اخرى .

ملخص الحكم :

ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لعدم اعلان المتهمة بتقرير الاتهام وبجلسة المحاكمة اعلانا قانونيا صحيحا ، اذ تم هذا الاعلان فى مواجهة النيابة العامة بحجة انه لم يستدل على محل اقامتها ، مع ان الثابت من الأوراق ان السيدة المذكورة قد حصلت على اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذى يعمل بالسعودية ، الأمر الذى يتضح منه ان لها موطنا معلوما بالخارج كان يتعين اعلانها فيه بالطريق الدبلوماسى ، وكان فى استطاعة النيابة الادارية التوصل الى معرفة ذلك الموطن بالاتصال بالجهة الادارية التى تتبعها هذه السيدة .

ومن حيث ان هذا النعى فى محله ، اذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن علم الجهة الادارية المانحة للاجازة الخاصة بدون مرتب بمحل اقامة الموظف الذى صرحت له الجهة المذكورة بتلك الاجازة امر مفترض ما لم تقدم الجهة الادارية الدليل على العكس واذ خلت الأوراق مما ينفى علم الجهة المذكورة بمحل اقامة السيدة المطعون لصالحها فى المملكة العربية السعودية المصرح لها بمرافقة زوجها هناك فان اعلانها بتقرير الاتهام وبجلسة المحاكمة فى مواجهة النيابة العامة يكون اجراءا باطلا عديم الأثر قانونا وذلك هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث انه قد ترتب على بطلان هذا الاعلان ان السيدة

المـذكورة لم تعـلم باجراءات المحاكمة ولم تمـكن بذلك من ابـداء دفاعهـا فى الاتهـام الـذى حوكمت بسـببه ، فان الحـكم المطعـون فيـه اذ بنى على هـذا الاجـراء البـاطل يـكون باطـلا بدوره ، ومن ثم يتعـين الحـكم بالغـائه واعادة الدعـوى الى المحكمـة التاديبيـة للعاملين بوزارة التربيـة والتعليـم للفصـل فيهـا مجـددا من هيئـة أخـرى .

(طعن ٩٤٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٨٣)

خامسا ـ حضور المتهم ليس لازما لمحاكمته تاديبيا ما دام قد اعلن او احيط علما بالدعوى التاديبية

قاعدة رقم (١٨٨)

المبـــــدأ :

حـق الدفـاع ـ حضـور المتهـم أمام المحكمـة التاديبيـة وتأجيل القضـية فى مواجهـة ـ تخلفـه عن الحضـور بالجلسـات التاليـة ـ لا موجب لاعـلانه بمـوعد هـذه الجلسـات عـدم جـواز الاحتجـاج بعـدم اسـتماع دفـاعه .

ملخص الحكم :

اذا كان الثـابت من الاطـلاع على ملف الدعـوى التأديبيـة ان المتهـم قـد حضر أمام المحكمـة التأديبيـة بجلسـة ٢٨ من يونيـه سنة ١٩٦١ وتأجلت الدعـوى لجلسـة ١١ من اكتـوبر سـنة ١٩٦١ لاعـلان المتهـم الاخـر وفى هـذه الجلسـة حضر المتهـم الطـاعن وتأجلـت المحاكمـة لجلسـة ١٥ من نوفمبـر سـنة ١٩٦١ لاعـلان المتهـم الأول وفى الجلسـات التاليـة لم يحضر المتهـم الطـاعن الى أن حجـزت الدعـوى للحـكم لجلسـة ٢٨ من نوفمبـر سـنة ١٩٦٢ وفيهـا صـدر الحـكم المطعـون فيـه ـ وفى هـذا الاسـتعراض ما يقطـع باعـلان المتهـم للحضـور امام المحكمـة التأديبيـة وعلمـه بجلسـات المحاكمـة وكونه قـد تخلف بعـد حضـوره امام المحكمـة فى الجلسـات التاليـة لا يعنى وجـوب اعـلانه لكـل جلسـة تحـددها ما دام التاجيـل قـد صـدر فى مواجهتـه وما دامت الدعـوى تسـير سـيرها العـادى من جلسـة الى أخـرى ومن ثم فاذا ما تخلف عن الحضـور فى الجلسـات التى يعتبـر حكمـا انه عالم بهـا فانه لا يقبـل منـه الاحتجـاج بعـدم

سماع دفاعه ما دام كان ذلك ميسرا لــه ومتــاحا أمامه ولـم يفعـل وبالتــالي تــكون المحاكمــة قد تمت صــحيحة وفق القــانون .

(طعن ١٢٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢)

قاعــدة رقــم (١٨٩)

المبـــــدأ :

اذا كان الثــابت أن العــامل المحــال للمحكمــة التاديبيــــة قــد احيط علمــا بالدعــوى التاديبيــة المقــامة ضده واعــلن بتــاريخ الجلسة التى عينت لنظــرها وكانت الســبل ميسرة أمامه للحضــور بنفســه أو بوكيــل عنــه لــدفع ما اســند اليــه ومع ذلك لم يســع الى متابعــة سير اجراءات هــذه الدعــوى ولم ينشــط لابــداء أوجه دفــاعه فانه لا ضــير على المحكمــة التاديبيــة ان هى ســارت فى نظــر الدعــوى وفصــلت فيها فى غيبتــه — أســاس ذلك ان المســتفاد من احــكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القــانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــأن مجــلس الــدولة ان حضــور المتهــم جلســات المحاكمــة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعــوى وانمــا يجــوز الفصــل فيهــا فى غيبتــه طالمــا كانت مهيــاة لــذلك وكان المتهــم قد أعلن بقــرار الاحــالة وبتــاريخ الجلســة التى عينت لنظــرها بالوســيلة التى رســمها القــانون .

ملخص الحكم :

ان الثــابت فى الأوراق أن الدعــوى التاديبيــة فى الخصــوصية الماثــلة قــد اقيمت اول امرها امام المحكمــة التاديبيــة لوزارتى النقــل والمواصــلات حيث قيــدت فى جدولهــا برقــم ٨٥ لســنة ١٥ ق وقــد عين لنظــرها امام هــذه المحكمــة جلســة ١٣ من يونيه ســنة ١٩٧٣ ، وفيهــا حضر المتهــم (الطــاعن) وقــرر أنه يعمــل بهيئــة البــريد بالزقازيق وطــلب أجــلا للاطــلاع وتقــديم مذكرة بدفاعه ، وفى نهــاية الجلســة قرر الســيد رئيس المحكمــة احــالة الدعــوى بحالتهــا الى

المحكمـــة التأديبيـــة بمدينـــة المنصـــورة للاختصـــاص ونفـــاذا لهـــذا القـــرار أحيلت الدعـــوى الى المحكمـــة التأديبيـــة بالمنصـــورة حيث قيدت فى جدولهـــا برقـــم ٤٨ لســـنة ١ ق وعـــين لنظـــرها امامهـــا جلســـة الســـابع من أكتـــوبر سنة ١٩٧٣ واعلن المتهـــم بتـــاريخ هـــذه الجلســـة فى الكتـــاب رقم ٧٦٧ الصـــادر فى الرابع من اكتـــوبر سنة ١٩٧٣ ، واذ تخلف المتهـــم عن حضـــور تلك الجلســـة فقد أرجأت المحكمـــة نظر الدعوى الى جلســـة ٢١ من أكتـــوبر ســـنة ١٩٧٣ وكـــلفت النيـــابة الادارية اعـــادة اخطـــار المتهـــم وفى الحادى عشر من اكتـــوبر ســـنة ١٩٧٣ تلقت المحكمـــة التأديبيـــة المتقـــدمة من المتهـــم كتـــاب ابان فيـــه ان الكتـــاب رقم ٧٦٧ المتضـــمن اخطـــاره بجلسة الســـابع من أكتـــوبر ســـنة ١٩٧٣ المشـــار اليـــه لم يصـــله الا فى اليـــوم ذاته المعـــين لنظـــر الدعـــوى التأديبيـــة المقـــامة ضـــده الأمـــر الـــذى لم يســـتطع معـــه حضـــور هذه الجلســـة ، وأضـــاف انه قد عـــلم ان الدعـــوى قد حجـــزت للحـــكم لجلســـة ٢١ من اكتـــوبر سنة ١٩٧٣ دون ان يتمـــكن من الاطـــلاع وابـــداء دفـــاعه وانتهى المتهـــم الى طلب فتـــح بـــاب المرافعة فى الدعوى لجلسة بعيـــدة يتم اخطـــاره قبلهـــا بوقت كاف حتى يمكنـــه الدفـــاع عـــن نفسه ، وبجلســـة ٢١ من اكتـــوبر ســـنة ١٩٧٣ حيث تخلف المتهـــم ثانيـــة عـــن الحضـــور قررت المحكمـــة اصـــدار الحكم فى الدعـــوى بجلســـة ٤ مـــن نوفمبـــر ســـنة ١٩٧٣ مـــع التصريح بالاطـــلاع وتقـــديم مذكـــرات خـــلال أســـبوع ، وفى هـــذه الجلســـة الأخيرة صـــدر الحـــكم الطعـــين فى غيبة المتهـــم واذ كان البـــادى بجـــلاء من الاســـتعراض ســـالف البيـــان ان المتهـــم (الطـــاعن) قد أحيط علمـــا بالدعـــوى التأديبيـــة المقـــامة ضـــده كما اعـــلن بتـــاريخ الجلســـة التى عينت لنظـــرها ســـواء امـــام المحكمـــة التأديبيـــة لوزارتى النقـــل والمواصـــلات او امـــام المحكمـــة التأديبيـــة بالمنصـــورة التى أحيلت للاختصـــاص وان الســـبل كانت ميسرة أمامه للحضـــور امام هـــذه المحكمـــة الأخيرة بنفســـه او بوكيـــل عنـــه لدفـــع ما أســـند اليـــه ودرء المســـاءلة عنـــه بيـــد انه لـــم يســـع الى متابعـــة ســـير اجراءات هـــذه الدعـــوى ولم ينشـــط لابـــداء اوجه دفاعه

فيهـا وتقـديم الأدلة والبـراهين التى تشـهد على براءة سـاحته مما نسب اليـه — اذ كان الأمـر على ما تقـدم — فمن ثـم لا ضـير عـلى المحكمـة التأديبيـة أن هى سـارت فى نظـر الدعـوى على الوجـه بادىء الذكر وفصـلت فيهـا فى غيبتـه اذ المسـتفاد من اسـتقراء احكام المـواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجـلس الـدولة الواجب التطبيـق فى الخصـوصية المطروحة ان حضور المتهم جلسـات المحاكمـة ليس شرطا لازما — للفصـل فى الدعـوى وانما يجـوز الفصـل فيهـا فى غيبتـه طالمـا كانت مهيأة لذلك وكـان المتهـم قـد أعلن بقـرار الاحـالة وبتـاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسـمها القـانون ، ولا وجـه لمـا أثاره المتهـم (الطـاعن) من ان المحكمـة لم تخطـره بالجلسـة ومن ثم فوتت عليـه فرص الدفـاع عـن نفسـه ذلك أنه فضـلا عن ان واقع الحـال لا يسـانده اذ الثـابت باقـراره أنه قد اعلن بتـاريخ الجلسـة التى عينت لنظـر الدعـوى وهو السـابع من أكتـوبر سنة ١٩٧٣ ولئن كان صـحيحا ان هـذا الاعـلان قـد بلغـه متأخـرا فى ذات يـوم الجلسـة فقـد كان لزاما عليـه أن يتـابع سـواء بنفسـه او بوكيـل عنـه سـير اجـراءات الدعـوى التأديبيـة المقـامة ضـده الى ان يفصـل فيهـا اذ ليس ثمـة ما يـلزم المحكمـة بأن تخطـره بـكل جلسـة حددتهـا لنظـر هـذه الدعـوة بعـد ذلك طالمـا سـارت الدعـوى سـيرها المعتـاد من جلسـة الى اخـرى ، واذ كان المتهـم قد قصر فيمـا هو واجب عليه وكان ذلك متـاحا له فمن ثـم لا يقبـل منـه الحجـاج بعـدم سـماع دفاعه وبالتـالى تكون محاكمتـه قـد تمت صـحيحة وفقـا للقـانون .

(طعن ٨٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٥)

قاعـدة رقـم (١٩٠)

المبـــدأ :

المـادة ٣٤ من قانـون مجلس الـدولة رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ — اعـلان العـامل بقـرار الاحـالة للمحاكمـة التاديبيـة وتاريخ الجلسـة والمخالفـات المنسـوبة اليـه — متى تـم الاعـلان قانونا فان حضـور

المتهم جلسات محاكمته ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله . وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحكمة التأديبية المتضمنة بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، ليتمكن من المثول امام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيه ومتابعة سير اجراءاتها .

ومن حيث ان المستفاد من استقراء أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المشار اليه أن حضور المتهم ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيأة لذلك ، وكان المتهم قد أعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون .

ومن حيث ان الثابت على ما سلف بيانه ان الطاعن اعلن ثلاث مرات بتاريخ كل جلسة حددت لمحاكمته ، كما اعلن بتقرير الاتهام الموجود ضده ، وقد تسلم الطاعن تلك الاعلانات وتقرير الاتهام المرفق بها ، فمن ثم يكون قد أعلن اعلانا صحيحا ولا ضير على المحكمة ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى غيبته .

(طعن ١٧٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣)

الفـرع الثـالث

سـقوط الدعـوى التاديبيـة

أولا ــ الأوضـاع التشريعية لميعـاد سـقوط الدعـوى التأديبيـة

تعليـــــق :

نصت المـادة ٩١ من قانـون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الحالى بعـد اسـتبدالها بالقـانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣ على أنه :

« تسـقط الدعوى التأديبيـة بالنسـبة للعـامل الموجـود بالخدمة بمضى ثلاث سـنوات من تاريخ ارتـكاب المخالفـة .

وتنقطع هـذه المـدة بأى اجراء من اجـراءات التحقيـق أو الاتهام او المحاكمـة وتسرى المـدة من جـديد ابتداء من آخر اجـراء .

واذا تعـدد المتهمـون فان انقطـاع المـدة بالنسـبة لأحدهم يترتب عليـه انقطاعهـا بالنسـبة للبـاقين ولو لم تـكن قد اتخـذت ضـدهم اجـراءات قاطعـة للمـدة .

ومـع ذلك اذا كـون الفعـل جريمـة جنائية فلا تسـقط الدعوى التأديبيـة الا بسـقوط الدعـوى الجنائيـة » .

قاعـدة رقـم (١٩١)

المبـــدأ :

المـراحل التشريعيـة التى مـرت بهـا أحـكام سـقوط الدعـوى التأديبيـة بدءا من القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وحـتى العمـل بالقـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ ــ اتجـاه المشرع تدريجيـا الى تقصير

مدة السقوط — تسقط الدعوى التاديبية بمضى سنة من تاريخ آخر اجراء قاطع لتقادمها .

ملخص الفتوى :

ان المشرع لم يتناول سقوط الدعوى التأديبية بالتنظيم الا فى ١٩٥٢/٨/٤ عندما أصدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين عن المخالفات المالية فلقد قضى فى المادة ٢٠ من هذا القانون بسقوط الدعوى فى المخالفات المالية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وقرر انقطاع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة مع سريان مدة جديدة ابتداء من آخر اجراء من تلك الاجراءات ولقد بقى الوضع على هذا الحال فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى أن صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى عدل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فأضاف اليه المادة ١٠٢ مكرر التى قضت بعدم سقوط الدعوى التأديبية فى جميع المخالفات سواء كانت مالية أم ادارية طوال مدة وجود الموظف بالخدمة وسقوطها بمضى خمس سنوات من تاريخ ترك الخدمة ، ثم عاد المشرع مرة اخرى الى مبدأ تقادم الدعوى التأديبية اثناء الخدمة عندما اصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى قرر فى المادة ٦٦ سقوط تلك الدعوى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وانقطاع تلك المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وسريان مدة جديدة ابتداء من آخر اجراء قاطع للتقادم ، واستمر المشرع فى اعتناق مبدأ تقادم الدعوى التأديبية فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بيد أنه اتجه لأول مرة الى تحديد مدتين للتقادم وذلك فى المادة ٦٢ من القانون اذ قرر اسقاط الدعوى بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس بالمخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب مع انقطاع تلك المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة الا انه لم يحدد اى المدتين تبدأ من جديد بعد الانقطاع

واخــذ المشرع بذات الحــكم فى المــادة ٩١ من القــانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ بنظــام العــاملين المدنيين بالدولة المعمــول به حاليــا فنص فى تلك المــادة على أنه « تســقط الدعــوى التأديبيــة بالنســبة للعــامل الموجــود بالخــدمة بمضى ســنة من تاريخ علم الرئيس المبــاشر بوقــوع المخالفــة او ثــلاث ســنوات من تاريخ ارتكابهــا اى المــدتين اقــرب وتنقطــع هــذه المــدة بأى اجــراء من جــراءات التحقيــق او الاتهــام أو المحاكمــة وتسرى المــدة من جــديد ابتــداء من آخــر اجــراء » .

وحاصــل ما تقــدم ان المشرع عنــدما اتجــه فى القــانون رقم ١٣٢ لســنة ١٩٥٢ الى تقــرير مبدأ ســقوط الدعــوى التأديبيــة قصر اعــماله فى بــداية الأمــر على المخالفــات الماليــة وحــدد له مــدة واحــدة مقــدارها خمس ســنوات قابلة للانقطــاع تبــدأ من تاريخ وقوع المخالفة ، وبعــد فتــرة من التطبيــق منح القــانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٥٧ تقــادم الدعــوى التأديبيــة فى المخالفــات جميعــا ســواء كانت ماليــة او ادارية أثنــاء الخــدمة وقــرر تقادمها بمضى خمس ســنوات من تاريــخ تــرك الخــدمة ثم عــاد مرة اخــرى فى القــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ الى اعتنــاق مبــدأ ســقوط الدعوى اثنــاء الخــدمة وحــدد لذلك مــدة واحــدة مقدارها ثلاث ســنوات تقبــل الانقطــاع واســتمر المشرع فى اعتنــاق هــذا المبــدأ فى القــانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ والقــانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ الا انه حــدد مدتــين للســقوط تبــدأ اولهمــا وقــدرها ســنة من تاريخ علم الرئيس المبــاشر بالمخالفــة وتبــدأ الأخرى وقــدرها ثلاث ســنوات من تاريخ ارتكابهــا وقــرر سريان اى المــدتين اقــرب ، كمــا قــرر انقطــاع المــدة بأى اجــراء من اجــراءات التحقيق أو الاتهــام او المحاكمــة ، واذا كان المشرع لم يحــدد اى المــدتين تسرى من جــديد بعــد الانقطــاع الا انه يبــين من تتبــع المــراحل التشريعيــة لقــواعد ســقوط الدعــوى التأديبيــة ان المشرع اتجــه تدريجيــا الى تقصــير مــدة ســقوطها ، فبعــد أن كانت خمس ســنوات تبــدأ خلال الخــدمة او بعــدها جعلهــا ثلاث ســنوات ثم حدد مــدتين لتسرى أيهما

اقرب ومن ثم فان سريان مدة قدرها سنة بعد الانقطاع يتفق مع قصد المشرع المستفاد من تتبع المراحل التشريعية التى مر بها مبدأ سقوط الدعوى التأديبية كما وان تحديد المشرع لمدتين تبدأ اولهما من تاريخ علم الرئيس المباشر بالمخالفة وتبدأ الأخرى من تاريخ وقوع المخالفة يستلزم الربط بين سريان كل من المدتين بالتاريخ المحدد لبدايتها وعليه يتعين ان تكون مدة التقادم سنة فى كل حالة يتصل فيها علم الرئيس بالمخالفة فلا يجوز فى مثل هذه الحالة اعمال مدة تقادم قدرها ثلاث سنوات لتخلف أساس سريانها ولما كان قطع مدة التقادم التى تبدأ من تاريخ وقوع المخالفة لمدة ثلاثة سنوات يتم باجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة التى من شأنها جميعا تحقق علم الرئيس بالمخالفة فان المدة التى تبدأ بعد قطع التقادم يتعين ان تكون سنة وليس ثلاث سنوات .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الدعوى التأديبية تسقط بمضى سنة من تاريخ آخر اجراء قاطع لتقادمها .

(ملف ٧٤٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/١/٢١)

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

بيان المراحل التشريعية فى شأن الدعوى التاديبية منذ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تاديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة — الأصل ان القانون اذا استحدث ميعادا بتقادم الدعوى التاديبية فان هذا الميعاد لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدث هذا الميعاد .

أساس ذلك القياس على ما تقضى به الفقرة الرابعة فى المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدنى — يترتب على ذلك ان سقوط الدعوى التاديبية الذى عاد المشرع واستحدثه فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة لا يبدأ حساب مدة سريانه بالنسبة للمخالفات التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من تاريخ نفاذه فى اول يوليه سنة ١٩٦٤ .

ملخص الحكم :

ان الثابت من تقصى المراحل التشريعية فى شأن الدعوى التأديبية أن المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، استحدث فى المادة ٢٠ منه حكما جديدا بسقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة لم يكن مقررا من قبل القوانين التى تناولت الدعوى التأديبية التى ما كانت تسقط عن الموظف مهما طال الأمد وطالما كان الموظف فى الخدمة وقد عدل المشرع عن هذا النهج فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فقضى بعدم سقوط الدعوى التأديبية المتعلقة بالمخالفات المالية والادارية على السواء وذلك بالنسبة للموظفين طول مدة وجودهم فى الخدمة اذ نص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المذكور فى المادة الثالثة منه على الغاء المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ والمشار اليه وأضاف الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المادة ١٠٢ مكررا نصها « لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول مدة وجودهم فى الخدمة لأى سبب كان ... »

ثم عاد المشرع وأخذ بمبدأ سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة فنص فى المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن تسقط الدعوى التأديبية — بالنسبة لمن لم يترك الخدمة — بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة . والتزم المشرع فى المادة ٦٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بهذا المبدأ مع تعديل فى مدة سقوط الدعوى التأديبية تبعا للتاريخ الذى اخذ به المشرع بدءا لسريان مدة السقوط ، فجعلها سنة واحدة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين اقرب .

ومن حيث أن ما نص عليه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه من عدم سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول مدة وجودهم فى الخدمة يعتبر — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — من الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يسرى بأثر حال ومباشرة على ما وقع من مخالفات لم تسقط بمضى الخمس سنوات عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ آنف الذكر .

ومن حيث ان الأصل ان القانون اذا استحدث ميعادا بتقادم الدعوى التأديبية فان هذا الميعاد لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدث هذا الميعاد وذلك قياسا على ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المدنى وبهذه المثابة فان سقوط الدعوى التأديبية الذى عاد المشرع واستحدثه فى المادة ٦٦ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر لا يبدأ حساب مدة سريانه بالنسبة للمخالفات التى

وقعت قبل تاريخ العمل به الا من تاريخ نفاذه فى أول يولية سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكان المطعون ضدهم من العاملين المدنيين بالدولة الذينلم يتركوا الخدمة بعد ، وكانت المخالفات المنسوبة اليهم سواء أكانت مالية او ادارية قد وقعت فى عامى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ ولم يكن بذلك قد مضى عليها فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٧ — تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه — خمس سنوات ، فان الدعوى التأديبية لا تكون بهذه المثابة قد سقط الحق فى اقامتها طبقا لأحكام المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ولا يلحقها ثمة سقوط فى ظل سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى انتهى العمل به من أول يولية سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر الذى استحدث سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة على غير ما كان يقضى به القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وترتيبا على ذلك يبدأ سريان ميعاد سقوط الدعوى الذى قضت عليه المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ وليس من تاريخ سابق عليه على ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

(طعن ١٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ :

ميعاد تقادم الدعوى التاديبية لا يبدأ فى السريان ألا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثه — للمحكمة التاديبية أن تستعير من أحكام القوانين ما يتلاءم وطبيعة العلاقة المعروضة عليها بما يضمن حسن سير المرافق العامة — لا الزام عليها فى أن تستعير احكام قانون دون قانون آخر — عدم اعمال مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم فى مجال تقادم الدعوى التاديبية .

ملخص الحكم :

ان القانون اذا استحدث ميعاد لتقادم الدعوى التأديبية فان هذا الميعاد لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدث الميعاد وذلك قياسا على ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تنص على أنه (تسرى المواعيد التى استحدثها القانون من تاريخ العمل به) كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدنى على هذا الحكم اذ نصت على أنه (اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد) وبديهى أن هذا الحكم واجب التطبيق على حالة استحداث مدة تقادم لم تكن مقررة من قبل أصلا ، وهذا كله تطبيق لمبدأ عدم سريان القانون على الماضى ، والقول بغير ذلك يؤدى الى سقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات عليها قبل صدور القانون وهو ما لا يجوز القول به وما يتجافى مع المنطق القانونى .

وهذه المحكمة لا ترى ثمة تعارضا بين هذا الحكم الذى ترى الأخذ به فى مجال تقادم الدعوى التأديبية وما سبق أن قضت به من استعارة بعض أحكام القانون الجنائى فى مجال الدعوى التأديبية ذلك أن المحكمة التأديبية اذ خلا قانونها من نص يحكم العلاقة المعروضة عليها فلها أن تستعير من احكام القانون الجنائى او الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية او القانون المدنى ما يتلاءم وطبيعة العلاقة المعروضة عليها بما يضمن حسن سير المرافق العامة وليس ثمة الزام عليها أن تستعير احكام قانون معين دون قانون آخر ولا ترى المحكمة فى مجال تقادم الدعوى التأديبية اعمال مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم وهو المبدأ المقرر فى القانون

الجنـائى ذلك ان المشرع حـين نص فى المـادة ٦٦ من القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ باصـدار قانـون نظـام العـاملين المدنيين بالـدولة . لم يـدر بخلده ان يجعـل حكمهـا بمثـابة رد اعتبـار قانـونى يـؤدى الى سـقوط جميـع الجـرائم التأديبيـة التى مضى على ارتكابهـا ثـلاث سـنوات قبـل العمـل بالقـانون .

(طعن ١٢٦١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٢)

قاعـدة رقـم (١٩٤)

المبـــدأ :

سـقوط الدعـوى التاديبيـة الخاصـة بالمخـالفات الماليـة والادارية — نص المـادة ١٠٢ مكـررا من قـانون رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ الـذى الغى المرسـوم بقـانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٥٢ عـلى عـدم سـقوط الدعـوى التأديبيـة بالنسـبة للمـوظفين طـول وجـودهم بالخـدمة وسـقوطها بمضى خمس سـنوات من تاريـخ تركهـم الخـدمة لأى سـبب كان — سريـان هـذا الحـكم باثر حـال ومبـاشر عـلى ما وقـع من مخالفـات لم تسـقط بمضى الخمس السـنوات المنصـوص عليهـا فى المـاة ٢٠ من المرسـوم بقـانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ .

ملخص الحكم :

ان القـانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ المنشـور بعـدد الوقائع المصرية رقـم ٢٨ مكررا تابع بتـاريخ ٤ من ابـريل سـنة ١٩٥٧ ، قـد الغى المرسـوم بقـانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٥٢ المشـار اليـه بأن اضـاف الى قانـون التـوظف رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ مادتـين جديدتـين برقمى ١٠٢ مكررا و ١٠٢ مكررا ثانيـا ،وتنص المـادة الأولى منهمـا ١٠٢ مكررا على أنه « لا تسـقط الدعـوى التأديبيـة بالنسـبة الى المـوظفين طول وجـودهم فى الخـدمة وتسـقط بمضى خمس سـنوات من تاريـخ تركهم الخـدمة لأى سـبب ، كذلك وتنقطـع هـذه المـدة باجراءات التحقيـق

أو الاتهـام او المحاكمـة ، وتسرى المـدة من جـديد ابتـداء من آخـر اجـراء .. » .

وتنص المـادة ١٠٢ مكـررا ثانيا « يجـوز اقامة الدعوى التاديبيـة عن المخالفـات الماليـة والادارية على المـوظف الـذى يـكون قـد ترك الخـدمة لأى سـبب كان وفى هـذه الحـالة يجـوز الحـكم فيـه باحـدى العقـوبات الآتيـة .. » .

ولما كان القـانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ من قـوانين النظـام العـام وقـد نشر بالجـريدة الرسـمية فى ٤ من ابـريل سـنة ١٩٥٧ فان احـكامه تسرى باثـر حـال ومبـاشر على ما وقـع من مخالفـات لم تسـقط بمضى الخمس سـنوات المنصـوص عليهـا فى المـادة ٢٠ مـن المرسـوم بقـانون رقـم ١٣٢ لسـنة ١٩٥٢ آنـف الـذكر .

(طعن ١٠٥٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٩)

قاعـدة رقـم (١٩٥)

المبـــدأ :

نص المـادة ٦٦ من قانـون نظـام العـاملين المـدنيين بالـدولة الصـادر بالقـانون ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ على سـقوط الدعـوى التاديبيـة بمضى ثـلاث سـنوات من تاريـخ علم الرئيس المبـاشر بوقـوع المخالفة — مؤدى ذلك ان القـانون اسـتحدث ميعـادا للتقـادم وان هذا الميعـاد لا يبـدأ فى السريان الا من تاريـخ العمـل بالقـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ فى الأول من يوليـو سـنة ١٩٦٤ — نص المـادة ٦٦ المشـار اليها سـقوط الدعـوى التاديبيـة التى تنطـوى على مخالفـات ادارية وذلك التى تنطـوى على مخالفـات ماليـة — مقتضى ذلك سـقوط الدعـوى التاديبيـة أيا كانت طبيعـة المخالفـة ادارية كانت ام ماليـة بمضى ثـلاث سـنوات من تاريـخ علم الرئيس المباشر بوقوعهـا — ليس ثمة تعـارض بـين هـذا النظـر وبين ما تقضى به المـادة ٦٧ من القـانون سـالف

الـذكر من اجـازته الدعـوى التاديبيـة بالنسـبة للمخالفـات المالية التى يتـرتب عليهـا ضـياع حـق الخـزانة ولو لم يـكن قـد بـدىء فى التحقيـق قبـل انتهـاء خـدمة العـامل وذلك لمـدة خمس سـنوات مـن تاريـخ انتهائهـا ــ لـكل من هاتـين المـادتين مجالهـا المحـدد .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفـع بسـقوط الدعـوى التأديبيـة بمضى ثلاث سـنوات من تاريـخ علم الرئيس المباشر بوقـوع المخالفـة فان المـادة ٦٦ من قانـون نظـام العـاملين المدنيين بالـدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ تنص على أن تسـقط الدعـوى التأديبيـة بمضى ثـلاث سـنوات من تاريـخ علم الرئيس المبـاشر بوقـوع المخالفـة وتنقطـع هـذه المـدة بأى اجـراء من اجـراءات التحقيـق أو الاتهام او المحاكمـة وتسرى المـدة من جـديد ابتـداء من آخر اجـراء واذ تعـدد المتهمـون فان انقطـاع المـدة بالنسـبة الى احـدهم يتـرتب عليـه انقطاعهـا بالنسـبة الى البـاقين ولو لم تـكن قد اتخـذت ضـدهم اجـراءات قاطعـة للمـدة ومع ذلك فاذا كـون الفعـل جريمـة جنائيـة فـلا تسقط الدعـوى الا بسـقوط الدعـوى الجنائيـة والمستفاد فى حـكم هـذه المـادة أن المشرع اسـتحدث ميعـادا لتقـادم الدعـوى التأديبيـة بمضى ثـلاث سـنوات من تاريخ علم الرئيس المبـاشر بوقـوع المخالفـة وعلى ذلك فان هـذا الميعـاد لا يبـدأ فى السريان الا من تاريـخ العمل بالقـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ فى الأول من يوليـة سـنة ١٩٦٤ الـذى اسـتحدث الميعـاد ، وذلك قيـاسا على ما كانت تقضى به الفقـرة الرابعة من المـادة الرابعـة من قانون اصـدار قانون المرافعـات المدنيـة والتجـارية رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٩ والتى كانت تنص على أن تسرى المواعيد التى اسـتحدثها القـانون من تاريخ العمـل به وما نصت عليـه الفقـرة الاولى من المـادة الثانيـة من القـانون المـدنى من أنه اذا قـرر النص الجـديد مدة للتقـادم اقصر مما قـرره النص القـديم سرت المـدة الجديدة من وقت العمـل بالنص الجديد . وبديهى أن هـذا الحـكم واجب التطبيق على حالة اسـتحداث مدة تقـادم ولم تـكن مقـررة من قبـل اصـلا

وهــذا كله تطبيــق لمبــدأ عــدم سريــان القــانون على المــاضى والقول بغــير ذلك يؤدى الى ســقوط الدعــوى التأديبيــة بمضى ثــلاث سنوات عليهــا قبل صــدور القــانون الجــديد وهو ما لا يجــوز القــول به وما يتجــافى مــع المنطــق القــانونى .

ومن حيث ان المــادة ٦٦ من القــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ســالف الذكــر وقد قضت بســقوط الدعــوى التأديبيــة بمضى ثــلاث ســنوات باطــلاق دون ثمة تفــرقة بين الدعــوى التأديبيــة التى تنطــوى عــلى مخالفــات ادارية وتلك التى تنطــوى على مخالفــات ماليــة فان مقتضى هــذا الاطــلاق ولازمه ان تســقط الدعــوى التأديبيــة ايا كانت طبيعــة المخالفــة ادارية كانت ام ماليــة بمضى ثلاث ســنوات من تاريــخ عــلم الرئيس المبــاشر بوقوعهــا وليس ثمــة تعــارض بين هــذا النظــر وبين ما تقضى به المــادة ٦٧ من القــانون المذكور ســالف الاشــارة اليهــا من جــواز اقامة الدعــوىالتأديبيــة بالنســبة للمخالفــات الماليــة التى يتــرتب عليهــا ضــياع حــق الخــزانة ولو لم يــكن قد بــدىء فى التحقيــق قبــل انتهــاء خــدمة العــامل وذلك لمــدة خمس ســنوات من تاريــخ انتهائهــا ليس ثمــة تعــارض فى هــذا الشــان ذلك أن لــكل من هاتــين المادتين مجاله المحدد دون ثمة تصــادم أو تداخل بينهمــا وانما شرعتــا لتكمــل الثانية فيهمــا الأولى فقــد اســتهدف المشرع فى المــادة ٦٦ المشــار اليهــا تقــرير المبــدأ العــام فى ســقوط الدعــوى التأديبية ادارية كانت ام ماليــة بالنســبة للعــاملين فى الخــدمة فى حــين خص المشرع المــادة ٦٧ آنفــة الذكــر بالأحــكام الخاصــة بمدى تعقب العامل تأديبيــا بعــد انتهــاء خدمتــه والفهــم المتبــادر من هاتــين المــادتين انه اذا ما ســقطت الدعوى التأديبيــة بالنســبة للعــاملين فى الخــدمة بمضى ثــلاث ســنوات وفقــا لحــكم المــادة ٦٦ فقــد امتنــع بالضرورة تعقبهم بعــد انتهــاء خدمتهــم ســواء ايا كانت المخالفــة المســندة اليهــم ادارية او ماليــة اما اذا لم تــكن الدعــوى التأديبيــة قــد ســقطت على النحــو الســالف فلا يجــوز تعقب العــامل بعــد تركه للخــدمة الا اذا

كان قد بدىء ، فى التحقيق معه بالنسبة للمخالفات الادارية والمالية التى لا يترتب عليها ضياع حق للخزانة اما بالنسبة للمخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق للخزانة فيجوز تعقب العامل الذى اقترفها بعد انتهاء خدمته وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ، والقول بغير ذلك من مقتضاه أن يظل الحق فى اقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق للخزانة قائما دون ثمة سقوط مهما طال عليها الزمن والى ما بعد انتهاء خدمة العامل بخمس سنوات وهى ما يتنافى مع الحكمة فى تقرير مبدأ السقوط كما انه فى شأنه ان يسوغ ، محاكمة العامل الذى ترك الخدمة تأديبيا بالنسبة للمخالفات الادارية والمالية التى لا يترتب عليها ضياع حق للخزانة اذا كان قد بدىء فى التحقيق فيها قبل انتهاء خدمته ولو كانت الدعوى التأديبية قد سقطت بمضى ثلاث سنوات قبل بدء هذا التحقيق وهو مالا يمكن لأى منطق قانونى أن يتقبله .

ومن حيث ان الفعل المنسوب صدوره للمتهمين وهو عدم تأديتهما العمل المنوط بهما بالادارة العامة للمعامل بوزارة الصحة بدقة وأمانة وهو انهما اهملا فى اجراء التحليلات الفنية اللازمة لعينات البلازما الجافة المستوردة من شركة كورتلاند الأمريكية التى عرضت على اللجنة مما أدى الى قبول تشغيلات بلازما غير صالحة للاستعمال قيمتها ٦١٩٠ر٩٧٨ جنيها اضرارا بمال الدولة لا يكون جريمة جنائية معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة ومن ثم فان مدة سقوط هذه المخالفة تخضع للقواعد السابقة البيان دون تلك التى تسقط بها الدعوى الجنائية على ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر .

ومن حيث ان الثابت ان البلازما المستوردة من الخارج بمعرفة المؤسسة العامة للادوية لحساب وزارة صحة تم اضافتها للتموين

الطبى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ بعد تقرير قبولها من اللجنة الفنية المشكلة لفحصها وان مستشفى ، شبين الكوم ابلغت الادارة العامة التموين الطبى بوجود شوائب فى هذه البلازما فأرسلت عينة منها للمعامل لتحليلها فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ فأفادت فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعدم صلاحيتها كما ارسلت عينة اخرى من باقى تشغيلات البلازما لتحليلها فتبين فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ وجود شوائب فى بعض التشغيلات وأخطرت مؤسسة الأدوية بذلك فى نوفمبر سنة ١٩٦٤ بما مفاده ان الادارة العامة للتموين الطبى علمت بوقوع المخالفة فى قبول البلازما الغير صالحة للاستعمال فى نوفمبر سنة ١٩٦٤ وكان يتعين عليها والأمر كذلك ان تنشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق اللازمة من هذا التاريخ لتحديد المسئول عن هذه المخالفة والنظر فى أمره تجنبا لسقوط الدعوى التأديبية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى بدأ العمل به فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ ولما كانت الادارة العامة للتموين الطبى قد تراخت فى احالة الموضوع الى التحقيق فى ٣ من يناير سنة ١٩٧١ أى بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على علمها فى نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعدم صلاحية هذه البلازما للاستعمال ومخالفة اللجنة الفنية التى قررت قبولها لذلك فان الدعوى التأديبية تكون قد سقطت على القدر المتيقن فى نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبل انتهاء مدة خدمة المتهمين الذين انتهت خدمة أولهما الدكتور . . . . فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٠ وخدمة ثانيهما الصيدلى . . . . فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

ومن حيث انه لما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يقضى بسقوط الدعوى التأديبية المقامة ضد المخالفين لذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق حكم القانون السليم مما يتعين معه

الحكم بقبول الطعنين شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة .

(طعن ٩٧٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢)

قاعدة رقم (١٩٦)

المبـدا :

نص المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن تسقط الدعوى التاديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر آجراء — نص المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب مفاد ذلك ان المشرع اخذ بذات المبدأ المقرر فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سقوط الدعوى التاديبية مع تعديل فى المدة تبعا للتاريخ الذى اخذ به فى بدء سريان مدة السقوط فجعله سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التاديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التاديبية فى يده اما اذا خرج الأمر من سلطانه باحالة المخالفة الى التحقيق او الاتهام او المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى ويخضع أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتسرى

مدة السقوط الأصلية وهى ثلاث سنوت من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كان ينص فى المادة ٦٦ على أن « تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء » وبتطبيق حكم هذه المادة على الدعوى التأديبية الراهنة يبين ان مدة سقوط هذه الدعوى فى ظل العمل بالنظام المشار اليه وقدرها ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة — لم تكتمل فى أية مرحلة من مراحل التحقيق الى ان انتهى العمل بهذا النظام وبدأ العمل بالنظام الجديد الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من تاريخ نشره الذى تم فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ذلك أنه حتى بفرض التسليم بعلم الرئيس المباشر بوقوع المخالفات المنسوبة الى المطعون ضده فى تاريخ ارتكابها وهو أول سنة ١٩٦٦ وليس من تاريخ ابلاغ سكرتير عام المحافظة بها بكتاب الجهاز المركزى للمحاسبات المؤرخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ فان احالة الأمر الى الجهات المختصة لاجراء التحقيق فى شأن هذه المخالفات وسماع أقوال الشهود اعتبارا من ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ على النحو السابق ايضاحه قد تم قبل مضى ثلاث سنوات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان تكون مدة سقوط الدعوى قد على هذا العلم كان من شأنه انقطاع مدة السقوط واذ تعاقبت جلسات التحقيق خلال السنوات التالية وسماع أقوال المطعون ضده فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فان مقتضى ذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان تكون مدة سقوط الدعوى —

انقطعت باجراءات التحقيق المشار اليها قبل مضى ثلاث سنوات، سواء كان ذلك من تاريخ العلم ام من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق باعتبار ان مدة السقوط وفقا لحكم هذا القانون تسرى من جديد ابتداء من آخر اجراء قاطع للمدة ولما كان الأمر كذلك وكانت مدة السقوط هذه لم تكتمل حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فانها من ثم تخضع بعد ذلك فى سريانها وانقطاعها للاحكام الواردة فى هذا القانون اعمالا للاثر الحال المباشر للقانون الجديد .

ومن حيث أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٢ منه على أن « تسقط الدعوى التاديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب » بما مفاده ان المشرع اخذ بذات المدد المقررة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سقوط الدعوى التأديبية مع تعديل فى المادة تبعا للتاريخ الذى أخذ به فى بدء سريان مدة السقوط فجعله سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها مع انقطاع هذه المدة بذات الاجراءات التى نص عليها القانون السابق ولما كانت الواقعة التى اتخذها هذا القانون بدءا لسريان السقوط السنوى قد تحققت فى الحالة المعروضة بعلم الجهة الادارية بالمخالفة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر وقد أفصحت هذه الجهة عن ارادتها فى تحقيق الواقعة والاتهام واتخذت الاجراءات القاطعة للمدة طبقا لحكم هذا القانون حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد . فان الدعوى التأديبية — بهذه المثابة — لا يكون الحق فى اقامتها قد سقط وبالتالى لا يلحقها — احتراما لقاعدة عدم رجعية القوانين — ثمة سقوط بمضى سنة لانتفاء شرائطه ، مع خضوع الدعوى فى ذات الوقت لأحكام السقوط الثلاثى فى شأن الانقطاع وآثاره طبقا

لأحكام القانون الجديد ، وذلك اعتبار أن الرئيس المباشر فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية فى يده اما اذا خرج الأمر عن سلطانه باحالة المخالفة الى التحقيق والاتهام او المحاكمة واصبح التصرف بها بذلك من اختصاص غيره كما هو أشار فى الحالة المعروضة فانتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى وتكمن علة ذلك فى ان سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالف مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية قرينه على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها اما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وخرج الأمر بذلك عن سلطاته ارتفعت قرينة التنازل هذه وخضع بالتالى أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتسرى من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء وأية هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون المذكور من ان « تنقطع هذه المدة — اى مدة السنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او الثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب — بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجرء » ذلك انه لما كان الأصل ان اجراءات التحقيق والاتهام او المحاكمة لا تبدأ الا بعد علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او على الأقل العلم بوقوعها بمناسبة التحقيق فيها بما مفاده التسليم بعلمه اليقينى بوقوع المخالفة التى يجرى التحقيق فيها وهذا مفاده ان المشرع اذ كان يرمى بالنسبة للوقائع التى يجرى التحقيق والاتهام أو المحاكمة فيها سريان السقوط السنوى المخاطب به الرئيس المباشر — على ما سلف بيانه — فى حالة تجديد مدة السقوط بعد الانقطاع القانونى لها ، لما اعوزه النص فى هذه الفقرة على تحديد كل من مدتى

السقوط والتجديد بسنة بدلا من تعميمها بعبارتى « هذه المدة » وتسرى المدة من جديد كل من نوعى السقوط السنوى والثلاثى والنص صراحة على ان تقطع مدة السنة المذكورة باى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة بما مؤداه أن المشرع لم تتجه ارادته الى تغليب السقوط تسليما منه ان الاصل فى السقوط هو مضى ثلاث سنوات الا بالنسبة للرئيس المباشر فهو سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب . وبناء عليه فانه اذا احيل الأمر الى التحقيق قبل سقوط المخالفة على النحو المذكور فان مدة السقوط هذه تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى مدة السقوط الأصلية وهى ثلاث سنوات من جديد ابتداء من آخر اجراء .

ومن حيث ان الثابت بالأوراق ان اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة قد تتابعت بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باستكمال اقوال الطعون ضده وبعض الشهود والتى انتهت فى ١٣ من مارس سنة ١٩٧٤ وأعدت النيابة الادارية مذكرتها وتقرير الاتهام واحالت المطعون ضده الى المحاكمة التأديبية فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٧٥ فمن ثم فان مدة سقوط هذه الدعوى تكون قد انقطعت ولا يكون ثمة مجال القول بسقوطها بمضى المدة قبل احالة المطعون ضده الى المحاكمة التأديبية .

(طعن ٤٨٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/١/١٧)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

نص المادة ٧٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٦٧ على أن تسقط الدعوى التاديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتسقط هذه

الدعــوى فى كـل حــالة بانقضــاء ثلاث ســنوات من يــوم وقــوع المخالفــة وتنقطــع هــذه المــدة باى اجــراء من اجــراءات التحقيــق او الاتهــام او المحاكمة وتسرى المــدة من جــديد ابتــداء مــن آخــر اجــراء — مقتضى ذلك سريان احــكام الســقوط ذاتهــا ســواء تم توقيــع الجــزاء بواســطة المحكمــة التاديبية عن طــريق الدعــوى التاديبيــة أم بواســطة الســلطة الرئاســية .

ملخص الحكم :

لا وجــه لما اثاره الطــاعن من ان حــق الســلطة الرئاســية فى مجــازاته بالنسبة للجزاءين ســالفى الذكر قد ســقطا بالتطبيــق لحــكم المــادة ٦٦ من قانــون العمــل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا وجــه لــذلك لأن المــادة ٧٠ من نظــام العــاملين بالقطــاع العــام ســالفة الذكر وقــد نظمت احــكام ســقوط الدعــوى التأديبيــة فقد تعــين الالتــزام بهــا دون احــكام قانون العمــل باعمــال حــكم المــادة الأولى من قــرار اصــدار النظــام المــذكور التى تقضى بسريان احــكام قانون العمــل فيمــا لم يــرد به نص فى هــذا النظــام . ولا غنــاء فى هــذا المقــام فمــا ذهب اليــه الطــاعن من ان المــادة ٧٠ المشــار اليهــا تنظــم احــكام ســقوط الدعــوى التاديبيــة فقط دون الجــزاءات التى يوقعهــا رب العمــل مبــاشرة عن غــير طــريق رفــع الدعــوى التأديبيــة ، بمــا يجب معــه الرجــوع بشــأن احــكام الســقوط الخاصــة بهــا لنص المــادة ٦٦ من قانــون العمــل ، لا غنــاء فى ذلك لأن النظــر فى أمــر مجازاة العامل تأديبيــا ســواء بواســطة المحكمــة التأديبية عــن طــريق الدعــوى التاديبيــة ام بواســطة الســلطة الرئاســية — بعــد اجــراء تحقيــق ادارى نبعــا مــن منطــلق واحــد هــو العمــل عــلى سرعــة تتبــع المخالفــات التأديبيــة وملاحقــة المخالفــين والبت فى أمرهم دون تــراخ اســتقرارا للأوضــاع وحرصــا على أن ينتــج الجــزاء اثــره المنشــود فى ردع المخــالف وزجــر غيره ممن تســول لهم انفســهم اقتــراف مثــل هــذه المخالفــات ومقتضى ذلك ولازمة ان تسرى بالنســبة لكليهــا احــكام الســقوط ذاتهــا تحقيقــا لمبــدأ المســاواة وتــكافؤ الفــرص ، اذ

لا يقبـل عقــلا ان يســقط حق الســلطة الرئاســية فى ممارسة ســلطتها التأديبيــة بمضى ايــام قليــلة بينمــا ينفســح الأمل امــام المحكمــة التأديبيــة لســنة أو لثــلاث ســنوات حســب الأحــوال لانــزال العقاب عــن ذات المخالفــة .

وما يتــرتب على هــذا المنطــق من اضــطرار الســلطة الرئاســية الى الالتجــاء الى طــلب رفــع الدعــوى التأديبيــة كلمــا انقضى الأجــل المحــدد لهــا لتوقيــع الجــزاء على العــامل المخــالف طالمــا كان أمــد هــذه الدعــوى ما زال مســتمرا .

(طعن ٧٦٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٨)

ثانيا ــ ميعـــاد سقوط الدعوى التاديبية من النظام العام

قاعـــدة رقـــم (١٩٨)

المبـــــدأ :

المـــادة ٦٢ من قانـــون نظـــام العـــاملين المـــدنيين بالـــدولة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ ــ المشرع قصـــد مـــن ترتيب ســـقوط الدعـــوى التاديبيـــة بعد اجل معـــين الا يظـــل ســـيف الاتهـــام مســـلطا على متهـــم الأصـــل فيـــه البـــراءة فهـــو يمثـــل ضـــمانة اســـاسية للعـــامل ، وكذلك حث الجهـــة الادارية على اقـــامة الدعـــوى التاديبيـــة خـــلال اجـــل معـــين قد يتـــرتب على تجـــاوزه ان تضـــيع معـــالم المخالفة وتختفى أدلتهـــا ــ صـــالح العـــامل وصـــالح المـــرفق يقتضـــيان اقامـــة الدعـــوى التاديبيـــة خـــلال ســـنة من تاريـــخ عـــلم الرئيس المبـــاشر بوقـــوع المخالفـــة أو ثـــلاث ســـنوات من تاريـــخ ارتكابهـــا اى المـــدتين اقـــرب ــ المشرع ربط بـــين مثـــول الدعـــوى التاديبيـــة وانقضـــاء الدعـــوى الجنائيـــة ــ اذا كان انقضـــاء الدعـــوى الجنائيـــة من النظـــام العـــام فان الأمـــر كـــذلك بالنســـبة لســـقوط الدعـــوى التاديبيـــة ــ الأثر المتـــرتب على ذلك : يجـــوز للمحكمـــة التاديبيـــة أن تقضى بســـقوط الدعـــوى التاديبيـــة من تلقاء نفســـها ويجوز لصـــاحب الشـــأن ان يدفـــع به لأول مـــرة امام المحكمـــة الادارية العليـــا والتى يـــكون لهـــا أيضـــا أن تقضى به من تلقـــاء نفســـها ولو لم يدفـــع بـــه الطـــاعن .

ملخص الحكم :

ان نظـــام العـــاملين المـــدنيين بالـــدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٦٢ منه على انه « تسقط الدعوى التاديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين اقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء واذ تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقى واو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة مع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية .

ومن حيث كان المشرع قد قصد من ترتيب حكم سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين الا يظل العقاب مسلطا على متهم الإصل فيه البراءة ، مدة طويلة دون حسم فهو يمثل ضمانة اساسية للعاملين دون اتخاذ الجهة الادارية من ارتكاب العامل لمخالفة تأديبية وسيلة الى تهديده الى اجل غير مسمى عن طريق تسليط الاتهام عليه فى أى وقت يشاء ، وكذلك حث الجهة الادارية على اقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتبه على تجاوزه ان تضيع معالم المخالفة ويختفى ادلتها .

ومن ثم فان صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان اقامة الدعوى التاديبية خلال هذا الأجل فهو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة والا سقط الحق فى اقامتها وان السقوط فى هذا المجال من النظام العام يؤكد ذلك ان المشرع ربط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية واستعمل فى هذا المجال عبارة « سقوط الدعوى الجنائية » وهو يعتبر لم يوردوه المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية الذى استعمل فى المادة ١٥ منه وما بعدها عبارة « انقضاء الدعوى » الجنائية مما يفهم كنه أن المشرع فى قانون العاملين المدنيين يعتبر السقوط والانقضاء مرادفين لمعنى واحد واذ كان المسلم به أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فيكون الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث ان متى كان الأمر كما تقدم وكان سقوط الدعوى التأديبية بعد ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، من النظام العام — فانه يجوز للمحكمة التاديبية ان تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز لصاحب الشأن ان يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا والتى يكون لها أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن .

ومن حيث ان الواقعة التى اتخذها القانون لسريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية وهو تاريخ ارتكاب المخالفة قد تحققت فى المنازعة المعروضة فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ومكنت جهة الادارة عن هذه المخالفة حتى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٥ حيث أمر مدير عام الشئون الصحية باحالة الموضوع على ادارة الشئون القانونية للتحقيق وتحديد المسئولية ، ومن ثم يكون هذا الاجراء قد اتخذ بعد مضى مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة التاديبية والحالة هذه أن تقضى بسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم وكانت الدعوى التاديبية قد سقطت بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وكان الحكم المطعون عليه قد قضى بغير ذلك فيكون حقيقا بالالغاء والحكم بسقوط الدعوى التأديبية ضد الطاعن .

(طعن ٣٣٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٣١)

ثالثا — عدم سريان ميعاد سقوط الدعوى التاديبية فى بعض الحالات

قاعدة رقم (١٩٩)

المبدأ :

اعتبار المأذون من الموظفين العموميين — وظائف المأذونين لم ترد فى الموازنة العامة عدم سريان المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى حددت أحوال سقوط الدعوى التاديبية على الدعاوى التاديبية التى تقام ضد المأذونين شأنها فى ذلك شأن باقى احكام النظام المذكور — أساس ذلك أن نص المادة ٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون المشار اليه على أن احكامه لا تسرى الا على العاملين فى الجهات التى حددتها حصرا المادة الأولى منه ممن يشغلون الوظائف المبينة بالموازنة العامة — عدم ورود نص فى لائحة المأذونين يقرر سقوط الدعوى التاديبية عن المخالفات المأذون اثناء عمله — نتيجة ذلك : عدم سقوط الدعوى التاديبية التى تقام على المأذون .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفع بسقوط الدعوى التاديبية ضد الطاعن بمضى المدة المقررة طبقا لنص المادة ٦٢ من نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، فان المادة ١ من نظام العاملين المدنيين المشار اليه تنص على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى احكامه على : ١ — العاملين بالجهاز الادارى

للـدولة ويتـكون من وزارات الحـكومة ومصـالحها ووحـدات الادارة المحليـة ب ـ العـاملين بالهيئـات العامة فيمـا لم تنص عليـه اللوائح الخاصـة بهـم . ولا تسرى هـذه الاحـكام على العـاملين الـذين تنظم شـئون توظيفهـم قوانين خاصـة فيمـا نصت عليـه هـذه القـوانين » ثم نصت المـادة ٤ منـه على أن « يعتبر عامـلا فى تطبيـق احـكام هذا القـانون كـل من يعـين فى احـدى الوظـائف المبينـة بمـوازنة كـل وحـدة ... » ومفـاد ما تقـدم ان أحـكام نظـام العـاملين المـدنيين بالـدولة المشـار اليـه لا يسرى الا عـلى العـاملين فى الجهـات التى حددتهـا حصرا المـادة الأولى ممن يشـغلون الوظـائف المبينـة بالموازنة العـامة .

ومن حيث انه ولئن كان المأذون مـن المـوظفين العمـوميين عـلى ما استـقر عليـه قضـاء هـذه المحكمـة الا أن وظـائف المـأذونين لم تـرد فى المـوازنة العـامة ، ومن ثم فان المـادة ٦٢ من نظام العـاملين المـدنيين المشـار اليـه التى عينت أحـوال سـقوط الدعـوى التأديبيـة لا تسرى على الدعـاوى التأديبيـة التى تقـام ضـد المأذونين شـأنها فى ذلك شـأن باقى أحـكام النظـام المـذكور ، واذا كان ذلـك كـذلك ، وكانت لائحـة المـأذونين لم تتضـمن نصـا يقـرر سـقوط الدعـوى التأديبيـة عن المخالفـات التأديبيـة التى يرتكبهـا المـأذون اثنـاء عمله ، فان الدفـع بسـقوط الدعـوى التأديبيـة مثار الطعن يـكون عـلى غير أسـاس سـليم ويتعـين رفضـه ، ولا وجـه لمـا ذهبت اليـه هيئـة مفـوضى الـدولة فى تقـريرها من أن القـول بعـدم سـقوط الدعوى التأديبيـة التى تقـام على المـأذون يتـرتب عليـه امـكان مفاضاته عن أخطـاء تأديبيـة مهمـا كان تاريخ اقترافهـا حين انه لو ارتـكب جريمـة جنائيـة مهما بلغت جسـامتها فانها تتقـادم بمـرور اجل معـين ، لا وجه لمـا تقدم ، لأنه فضـلا عن أن تقـادم الدعـاوى لا يـكون الا بنص صريح وقـد خلت لائحـة المأذونـين من ثمة نص فى هـذا الصـدد ، فـان الجريمـة الجنائيـة تختلف فى طبيعتهـا وفى أركانهـا عـن الجريمـة

التأديبيــة فلــكل منهــا وزنهــا ومقوماتهــا وعلى ذلك لا تفيــد الحاجة فى هــذا المقـام بالأحــكام التى وضــيعها المشرع لســقوط الدعــوى الجنائيـــة .

ومن حيث ان ثــابت من الأوراق ان مــأذون ناحيـــة القبـــاب الصــغرى قــدم شــكوى فى ١٨ من فبــراير ١٩٧٥ تضــمنت ان الطاعن تعــدى على اختصــاصه وعقــد خميس زيجيات خــلال المــدة من عــام ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧١ لزوجــات من القبــاب الصــغرى مولدا واقامة ، وقــد طلبت نيــابة قســم ثان بند المنصــورة للاحــوال الشــخصية مــن مركز شرطــة دكرنس التحــرى عن محل اقــامة الزوجات المــذكورات ، وأفــاد مأمور مركز دكرنس أنه تبــين ان اربعــة من الزوجــات المذكورات من مواليــد القبــاب الصــغرى ومنهن اثنتــان تقيمــان بالقباب الصغرى ، والأخريات تقيمـــان بالقــاهرة ، كمــا تضــمنت التحــريات ان الخامســة فهى من أهــالى القبــاب الصــغرى ولكنهــا مولودة ومقيمــة ببورســعيد وعلى اثــر حــدود هــذه التحــريات احيلت الأوراق الى دائرة المــأذونين بمحكمـــة المنصــورة حيث قيــدت برقــم ٢٠ لســنة ١٩٧٦ للنظــر فى امــر الطــاعن وتوقيــع اقصى جـــزاء عليــه لتعــديه عــلى دائـــرة اختصــاص الشــاكى بعقــد الزيجــات الخمس المشــار اليهـــا فى شــكوى الشــاكى ، وفى ٢٣ من فبــراير ســنة ١٩٧٧ صــدر القــرار المطعــون فيــه بمجــازاة الطــاعن بالوقف لمــدة شــهر لمـــا نسب اليـــــه .

ومن حيث ان المــادة ٢٠ من لائحـــة المــأذونين تضـــمنت النص عــلى أنه « اذا اختلف محــل اقــامة الزوجــين كان المختص بتوثيــق عقــد الزواج مأذون الجهـــة التى بهـــا محل اقامة الزوجـــة ولـــه أن ينتقل لتوثيــق عقــد زواجهـــا فى غير دائرته ومــع ذلك يجــوز للطــرفين أن يتفقــا على أن يوثــق العقــد مأذون آخــر وفى هــذه الحــالة يشــترط لقيــام هــذا المأذون بذلك ان يقــدم شــهادة من المحكمـــة الجزئيـــة « الشرعيــة » المقيمـــة فى دائرتهـــا الزوجـــة بأن التحــريات دلت عـــلى عـــدم وجــود مانع شرعى او قانــونى ، واذا لم يــكن للزوجـــة محـــل اقـــامة ثابت جاز ان يتــولى العقــد مأذون الجهـــة التى تــكون بهـــا وقته

طلب العقد » ومفاد ذلك ان المأذون يختص بتوثيق عقود الزواج اذا كان الزوجان يقيمان فى دائرة اختصاصه ، او كانت الزوجة وحدها هى التى تقيم فى دائرة اختصاصه او لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت وكانت وقت العقد بدائرة اختصاصه .

ومن حيث أن الأوراق قد اجدبت تماما من ان الطاعن انتقل الى ناحية القباب الصغرى وعقد قران الزوجات المشار اليهن ، كما ان تحريات الشرطة التى استند عليها القرار المطعون فيه ، اقتصرت فقط على بيان محل ميلاد الزوجات المذكورات ومحل اقامتهن حاليا ولم تتضمن تلك التحريات تحديد محل اقامة كل منهن وقت عقد زواجها ، كذلك لم يثبت من الأوراق ان الجهة الادارية قد اطلعت على عقود زواج المذكورات وتثبتت من أن الطاعن عقدها خارج دائرة اختصاصه او فى غير الأحوال التى يختص فيها بعقدها ، ومن ثم فانه لا يوجد ثمة دليل يفيد ارتكاب الطاعن المخالفة المسندة اليه ، ويكون القرار المطعون فيه والحال هذا غير مستخلص استخلاصا سائغا من الأوراق بما يتعين معه الحكم بالغائه والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٢٣٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

رابعا ـ استطالة ميعاد سقوط الدعوى التأديبية عند تداخل المسئوليتين التاديبية والجنائية

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ :

ان مؤدى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ انه اذا كان الفعل مكونا لجريمة جنائية وكان يمثل فى ذات الوقت ذنبا تاديبيا فان للجهة الادارية أن ترجىء اتخاذ الاجراءات التاديبية ضد الموظف الى ما بعد انتهاء التحقيق بمعرفة النيابة العامة والحكم نهائيا فى الاتهام الجنائى المنسوب الى الموظف هذا الاجرء متروك أمره لتقدير الجهة الادارية ـ ميعاد سقوط الدعوى التاديبية لا تبدأ فى هذه الحالة الا من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية بحكم نهائى حاسم لموقف الموظف من كافة جوانبه .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم فان المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء فيها واذا كان الفعل يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الجنائية ولقد جاء هذا النص مرددا حكم المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومضيفا حكم سقوط الدعوى التأديبية بمضي سنة . ولما كانت اجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية من الاجراءات القاطعة لمدة سقوط الدعوى التأديبية وكان الثابت ان الطاعن أوقف عن العمل في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ وان محاكمته جنائيا استمرت حتى تاريخ صدور حكم محكمة جنايات كفر الشيخ في ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٧ ببراءته من الاتهام الجنائي المنسوب اليه ، ولم يصبح هذا الحكم نهائيا الا بعد التصديق عليه في ٢٥ من يوليو سنة ١٩٧٧ ، فان مدة سقوط الدعوى التأديبية لا تسرى من ثم الا من هذا التاريخ اعتبارا بأن التصديق على هذا الحكم هو آخر اجراء من اجراءات المحاكمة وقد تم قبل أن يلحق الدعوى الجنائية ثمة سقوط ولا ينال من ذلك ان الطاعن قدم الى المحاكمة التأديبية عن افعال اخرى بخلاف الأفعال التى كانت محلا للمحاكمة الجنائية والتى اتخذت بشأنها اجراءات التحقيق والمحاكمة سالف الذكر ، ذلك ان مؤدى النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ سالف الذكر على أنه اذا كان الفعل يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية، مؤدى هذا النص انه اذا كان الفعل مكونا لجريمة جنائية وكان يمثل في ذات الوقت ذنبا تأديبيا فان للجهة الادارية أن ترجىء اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد الموظف الى ما بعد انتهاء التحقيق بمعرفة النيابة العامة والحكم نهائيا في الاتهام الجنائي المنسوب الى الموظف . وهذا الارجاء أمر متروك لتقدير الجهة الادارية التى قد ترى في اجراءات التحقيق التى تمارسها سلطات الاتهام الجنائي طريقا اجدى للكشف عن حقيقة موقف الموظف وما اكتنف سلوكه من ملابسات سواء في المجال الادارى أو في المجال الجنائي وبهذه المثابة ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لا يبدأ في هذه الحالة الا من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية بحكم محكمة نهائي حاسم لموقف الموظف من كافة جوانبه

متى كانت حكمة ارجاء التصرف فى المخالفات التأديبية التى تعتبر فى ذات الوقت من جرائم القانون الجنائى ، تتوافر ايضا بالنسبة الى كافة ما يقترن بهذه الجرائم او يرتبط بها من مخالفات تأديبية اخرى ولو لم تكن هذه المخالفات جرائم جنائية لما كان فان اجراءات التحقيق او المحاكمة الجنائية التى تتخذ بالنسبة الى الاتهام الجنائى المنسوب الى الموظف تعتبر من ثم من الاجراءات القاطعة لمدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة الى المخالفات التأديبية المشار اليها طالما ان هذه المخالفات ليست منبتة الصلة بالاتهام الجنائى وانما ارتبطت بذلك الاتهام اذ اقترنت به لما كان الثابت من تقريرات الحكم الجنائى الصادر من محكمة جنايات كفر الشيخ ببراءة الطاعن من الاتهام الجنائى المنسوب اليه ، ان الطاعن وان كان لا دليل عليه أنه هو الذى قارف جريمتى التزوير والاختلاس اللتين قدم عنهما للمحاكمة الجنائية ، الا انه اخطأ فى اعمال المراجعة مما سهل لعمال التنفيذ اختلاس المبالغ التى ظهر فيها العجز فى عهدة الطاعن ومثل هذا الاهمال الذى تكشف فى حق الطاعن بمناسبة التحقيق معه ومحاكمته عن جريمتى التزوير والاختلاس المنسوبتين اليه تعتبر من المخالفات الوثيقة الصلة بذلك الاتهام الجنائى والتى لا تسرى مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لها الا من تاريخ آخر اجراء اتخذ فى الدعوى الجنائية وهو تاريخ التصديق على حكم البراءة فى ٢٥ من يوليو سنة ١٩٧٧ على ما تقدم القول . ولما كان الطاعن قد احيل الى المحاكمة التأديبية فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، اى قبل انقضاء المدة المسقطة للدعوى التأديبية الا على العاملين فى الجهات التى حددتها حصرا المادة الأولى ممن يشغلون طبقا لاحكام المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر ، فان الدفع بسقوط هذه الدعوى يكون فى غير محله جدير بالرفض .

(طعن ٧٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقــم (٢٠١)

المبـــــدأ :

مفــاد المــادتان ٦٦ من نظــام العــاملين المــدنيين بالـــدولة الصـادر بالقــانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ ــ ٦٢ من القــانون رقـم ٥٨ لســنة ١٩٧١ ان المشرع جعــل ســقوط الدعــوى التاديبيــة تستطيل الى ما يســاوى المــدة التى تســقط بهــا الدعــوى الجنائيــة اذا كــانت الواقعــة التى تشــكل المخالفــة التاديبيــة تشــكل فى ذات الوقت جريمة جنائيـــــــة .

ملخص الحكم :

اذا كانت المحكمـــة التأديبيـــة لا شـــأن لهـــا بالوصـــف الجنـــائى للواقعـــة نظـــرا لاســـتقلال المخالفـــة التأديبيـــة عن الجريمـــة الجنائيـــة الا أن هـــذا الاســـتقلال ليس من شـــأنه ان تلتفت المحكمـــة التأديبيـــة كليـــة عن الوصـــف الجنـــائى للوقائع المـــكونة للمخالفـــة التأديبيـــة اذ لهـــا ان تأخـــذ فى الاعتبـــار هـــذا الوصـــف والعقـــوبة الجنائية المقررة له فى مجـــال تقـــدير جســـامة الفعـــل عنـــد تقـــديرها للجـــزاء التأديبى الذى توقعـــه ولهـــا أن تتعـــدى تكييف الوقـــائع المعروضـــــة عليهـــــا وتحـــدد الوصـــف الجنـــائى لهـــا لبيـــان أثـــره فى اســـتطالة مـــدة ســـقوط الدعوى التأديبيـــة طالمـــا ان ما تنتهى اليـــه من وصـــف جنـــائى بهـــذه الوقائع لا يتعـــارض مع حـــكم جنـــائى حاز قـــوة الأمـــر المقضى لا يغـــير مـــن هـــذا المبـــدأ عدم ابـــلاغ النيـــابة العـــامة بالمخالفـــات المنســـوبة الى العـــامل او عـــدم عـــرض امرها على المحكمـــة الجنائيـــة ليصـــدر فيهـــا حـــكم جنـــائى ــ للمحكمة أن تكيف الوقائع المنســـوبة الى العـــامل بحسب ما تســـتظهره منهـــا وتخلع عليهـــا الوصف الجنـــائى الســـليم بنيـــة النظـــر فى تحـــديد مـــدة ســـقوط الدعـــوى التأديبية .

ومن حيث ان مفـــاد نص المـــادتين ٦٦ من نظام العـــاملين المـــدنيين

بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و ٦٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالفى الذكر ، ان المشرع جعل مدة سقوط الدعوى التاديبية تستطيل الى ما يساوى المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية اذا كانت الواقعة التى تشكل المخالفة التأديبية تشكل فى ذات الوقت جريمة جنائية .

ومن حيث انه كان الأصل ان الفعل اذا تولدت عنه فى ذات الوقت جريمة جنائية الى جانب المخالفة التاديبية ، فان كل منهما تستقل عن الأخرى باعتبار ان لكل منهما نظام قانونى خاص ترتد اليه وسلطة خاصة تتولى توقيع العقاب عليها وان مقتضى ذلك ان المحكمة التأديبية باعتبارها السلطة تتولى توقيع الجزاء على الفعل بوصفه مخالفة تاديبية لا شأن لها بالوصف الجنائى للواقعة ، وان كل ما يعنيها هو أن تستخلص من جماع الوقائع الثابتة الخطأ التأديبى لتختار بعد ذلك العقوبة التى تناسب هذا الخطأ ، الا ان هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقا عن الوصف الجنائى للوقائع المكونة للمخالفة اذ لها أن تأخذ فى الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له فى مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبى الذى توقعه ، كما لها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى مع حكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى . ولا مقنع فى أن عدم ابلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة الى المطعون ضده او عدم عرض امرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائى من شأنه أن يغل سلطة المحكمة التأديبية من اجل النظر فى مدة سقوط الدعوى التأديبية — فى تكييف الوقائع المنسوبة الى المطعون ضده وبحسب ما تستظهره من تلك الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم .

ومن حيث أن المخالفات المنسوبة الى المطعون ضده يشكل بعضها جنايات اختلاس اموال اميرية وتزوير فى اوراق وسجلات رسمية حيث ثبت من اعمال لجنة الفحص والتحقيق ان المطعون ضده قام باجراء عمليات خصم وهمية فى سجلات عهدته المخزنية وسجل أسماء وهمية لبعض المرضى بغرض تغطية صرف اصناف ووجبات غذائية بدون وجه حق بلغت قيمتها ٢٥ مليم و ١٩٢ جنيه ، وثبوت هذه المخالفات بالتكييف المشار اليه ثابت فى حق المطعون ضده مما اعترف به فى التحقيق صراحة الأمر الذى يجعل للدعوى التأديبية المتعلقة بهذه المخالفات ذات مدة سقوط الدعوى الجنائية الخاصة بالجنايات وهى عشر سنوات من تاريخ وقوع الفعل وهى مدة لم تبلغ نهايتها عند اجراء التحقيق والاتهام فى الوقائع المقام بها الدعوى التأديبية الماثلة وبهذه المثابة فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون فيما انتهى اليه من سقوط الدعوى التأديبية المقامة ضد المخالف المطعون ضده دون بحث التكييف الجنائى لما نسب اليه من مخالفات واثر ذلك فى مجال سقوط الدعوى التأديبية .

(طعن ٨١٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام — ارجاء الشركة توقيع الجزاء لحين البت فى المسئولية الجنائية — صدور حكم محكمة امن الدولة بالبراءة لعدم ثبوت الجناية والتصديق عليه فى ١٩٧٦/١٠/٢٣ — متى تم توقيع الجزاء من الشركة خلال سنة من تاريخ التصديق على الحكم كان بمنأى عن سقوط الدعوى التأديبية .

ملخص الحكم :

ان المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والمطابقة لحكم المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى حل محله تنص على أن (تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتسقط الدعوى التاديبية فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء ... ومع ذلك فاذا كون الفعل جريمة جنائية لا تسقط الدعوى التاديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية) .

ومن حيث أن ثابت من الاطلاع على حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة الصادر فى قضية النيابة العامة رقم ٧٢٣٧ لسنة ١٩٧٤ الأزبكية (القضية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧٤ كلى) ضد كل من .... و ٢ — .... ، وان النيابة العامة اتهمتهما بأنها خلال المدة من ١٩٧٤/١/١ حتى ١٩٧٤/٢/٨ بصفتهما فى حكم الموظفين العموميين اختلسا البضائع الموضحة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٣٢ مليم و ١٥٨٩ جنيه المسلمة اليهما بسبب وظيفتهما كما هو ثابت من الجرد ، ومن هذه البضائع العجز فى العهدة الذى سبق جرده ، عن صنفى الدمور والدبلان والبالغ قيمته ٢٥٧ مليم و ٣٢٥ جنيه ومن ثم فان هذا الجزء الأخير من العجز فى العهدة والذى جوزى المطعون ضده بسببه بالفصل والغت المحكمة التأديبية هذا الجزاء لعدم تناسبه مع المخالفة ، هذا الجزاء شكل فى ذات الوقت جريمة جنائية تمت محاكمته عنها جنائيا وقضى نهائيا ببراءته لعدم ثبوت الجناية وصدق على الحكم فى ١٩٧٦/١٠/٢٣ ، واذ سبق للشركة ارجاء توقيع جزاء عنها لحين البت فى مسئولية المطعون ضده الجنائية ، وتم توقيع الجزاء فى ١٩٧٧/٥/٢٨ خلال سنة من تاريخ التصديق

على الحكم الجنائى اى حتى تاريخ آخر واجراء من اجراءات المحكمة فانه يكون بمنأى عن سقوط الدعوى التأديبية وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٥٩ المشار اليها ، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير هذا النظر مخالفا للقانون جديرا بالالغاء .

(طعن ٤٢٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبدأ :

حكم محكمة أمن الدولة — لا تتوافر له مقومات وجوده كحكم نهائى الا بعد التصديق عليه — ميعاد سقوط الدعوى التأديبية المترتبة عليه لا يبدأ الا اعتبارا من هذا التاريخ وليس من تاريخ صدوره .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل بالمادة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ، ولا تكون هذه الأحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وتقضى المادة ١٤ بأنه « يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه ان يخفف العقوبة المحكوم بها او أن يبدل بها عقوبة اقل منها ، او ان يلغى كل العقوبات او بعضها ايا كان نوعها اصلية أو تكميلية او تبعية ، أو ان يوقف تنفيذ العقوبات كلها او بعضها كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر باعادة المحاكمة أمام دائرة اخرى ، وفى هذه الحالة الاخيرة يجب ان يكون القرار مسببا .

فاذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب

التصديق عليه فى جميع الأحوال واذا كان الحكم بالأدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة او وقف تنفيذها او الغاؤه رفق ما هو مبين فى فقرة الأولى او الغاء الحكم مع حفظ الدعوى » .

ومن حيث ان المشرع وقد قضى باطلاق على ان لا تصبح الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية او من ينيبه على ما نصت عليه المادتان ١٢ ، ١٧ من القانون سالف الذكر ، فان مقتضى هذا الاطلاق ان لا تتوافر للاحكام الصادرة من هذه المحاكم نهائيتها الا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة ، يستوى فى ذلك ان تكون هذه الأحكام صادرة ابتداء او بعد اعادة المحاكمة امام دائرة اخرى بناء على أمر سلطة التصديق — ولا مقنع فيما قال به الطاعن من أن تطلب التصديق على احكام محاكم امن الدولة لا يجيز مجاله الا بالنسبة للاحكام الصادرة منها ابتداء دون تلك الصادرة بالبراءة بعد اعادة المحاكمة مرة اخرى ، لا مقنع فى ذلك لأنه يتجافى مع ما تقضى به أصول التفسير من عدم جواز تخصيص عموم النص بغير مخصص . ويؤكد هذا الفهم ويسانده ما نصت عليه اعادة ١٤ من القانون المذكور من أنه اذا صدر الحكم بعد اداءه المحاكمة قاضيا بالبراءة كما هو الشأن فى الحالة الماثلة — وجب التصديق على هذا النحو ينطوى على دعوة صريحة لسلطة التصديق نلتدخل ايجابيا لتمارس اختصاصها بالتصديق على الحكم حتى يصبح نهائيا فى حكم هذا القانون . ولو شاء المشرع غير هذا النظر لما — اعوزه النص على أن يصبح الحكم نهائيا بقوة القانون اذا صدر بالبراءة بعد اعادة المحاكمة أمام دائرة اخرى دون تطلب التصديق عليه ، على ما ذهب اليه المشرع فى ذات القانون حين نص فى المادة السادسة

منه على أن قرار المحكمة بالافراج المؤقت عن المتهم يكون نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية فاذا اعترض عليه احيل الاعتراض الى دائرة اخرى ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا .

ومن حيث انه لما كان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة ببراءة المتهم سواء اكان حكما صادرا من المحكمة ابتداء ام بعد اعادة المحاكمة لمرة ثانية بناء على أمر سلطة التصديق بشأن الحكم مثار المنازعة موضوع الطعن — لا تتوافر له مقومات وجوده كحكم نهائى الا بعد التصديق عليه . فان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية المترتبة عليه لا يبدأ بالتالى الا اعتبارا من هذا التاريخ وليس من تاريخ صدور حكم محكمة أمن الدولة كما يذهب الطاعن .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الحكم الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٣ من محكمة أمن الدولة العليا بعد اعادة محاكمة الطاعن قد تم التصديق عليه فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٧٤ فانه قبل هذا التاريخ لا يكون الحكم المذكور نهائيا ، ومن ثم فلا يعتد به الا من تاريخ التصديق ، عند احتساب المدة المقررة بسقوط الدعوى التأديبية المقامة ضد الطاعن . فاذا كان ذلك وكانت النيابة الادارية قد استأنفت تحقيقها مع الطاعن فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ وقدمته الى المحاكمة التأديبية فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ ، فان الدعوى التأديبية والأمر كذلك لم يلحقها السقوط بعدم توافر المدة اللازمة له بشأنها ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما ذهب اليه .

ومن حيث أن الواقعة المسندة الى المخالف ثابتة فى حقه للاسباب التى قام عليها الحكم الصادر فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة وهو الأمر الذى لم يجادل الطاعن فيه .

ومن حيث انه للاسباب المتقدم ذكرها يكون الحكم المطعون

عيه قد التزم صواب القانون محلا وجه للنعى عليه ومن ثم بنعين القضاء بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ٢٥٦ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣)

تعليق :

لئن كانت للدعاوى التأديبية قواعد السقوط الخاصة بها ، سواء فيما يتعلق بأسباب السقوط ومدده والاجراءات القاطعة له ، وهى فى جملتها تتفق مع النظام الادارى وتستقل بذلك عن قواعد السقوط الجنائى ، فقد ربط المشرع بين سقوط الدعويين التأديبية والجنائية ، وذلك اذا ما كون الفعل التأديبى جريمة جنائية . اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون العاملين على أن الدعوى التأديبية لا تسقط فى هذه الحالة الا بسقوط الدعوى الجنائية .

وعلى ذلك فانه اذا لحق الدعوى التأديبية سبب من اسباب سقوطها ، فانها لا تسقط مع ذلك مادامت الدعوى الجنائية قائمة عن ذات الفعل . ولكن العكس غير صحيح . فقد تسقط الدعوى الجنائية ، ومع ذلك تظل الدعوى التأديبية قائمة ، اذا كانت قد اتخذت فيها اجراءات قاطعة لمدة سقوطها .

فالارتباط بين الدعويين قائم اذن حين تتعرض الدعوى التأديبية للسقوط ، اذ حينئذ تعلق بالدعوى الجنائية ولا تسقط الا معها . أما اذا كانت الدعوى التأديبية قائمة ، فانها تظل بمعزل عن الدعوى الجنائية ولو كانت هذه قد لحقها السقوط .

(د. السيد محمد ابراهيم — المرجع السابق — ٥٧٣ و ٥٧٤) .

خامسا — علم الرئيس المباشر بالمخالفة

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ :

عدم سقوط الدعوى التأديبية الا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء قاطع للمدة سواء كان اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة — سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة منوط بأن يكون زمام التصرف فى المخالفة التأديبية بيد الرئيس المباشر دون سواه — أساس ذلك — ان سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية يعد قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها — اتباع المبادىء التى تضعها المحكمة الادارية العليا فى هذا الشأن .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن (تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين اقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم

يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية » .

ولما كانت المحكمة الادارية العليا قد قضت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨١/١/١٧ فى الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ بأنه اذا انقطعت مدة سقوط الدعوى التأديبية بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة فانها لا تسقط بعد ذلك الا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء قاطع للمدة وذلك على أساس أن الرئيس المباشر فى مفهوم القانون هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية بيده اما اذا خرج الأمر عن سلطانه باحالة المخالفة الى التحقيق او الاتهام او المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى والعلة فى ذلك تكمن فى ان سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية يعد قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها اما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وخرج الأمر بذلك عن سلطاته ارتفعت قرينة التنازل هذه وخضع بالتالى أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات . لما كان الأمر كذلك وكان زمام قبول الدعوى التأديبية منوطا بالمبادىء التى تضعها المحكمة الادارية العليا فان المبدأ الذى اخذت به يكون أولى بالاتباع .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب التقادم فى الحالة الماثلة وفقا للمبدأ الذى أخذت به المحكمة الادارية العليا .

(ملف ٧٤٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبـــدأ :

لا يبدأ ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من تاريخ علم الرئيس المباشر بالمخالفة متى كان شريكا فيها ـ سريان هذا الميعاد يقتضى ان يكون الرئيس المباشر فى موقف الرقيب الذى له سلطة اتخاذ اجراء فى المخالفة او السكوت عليها .

ملخص الحكم :

ولما كانت المادة ٧٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ـ التى وقعت هذه المخالفات اثناء العمل بها ـ تقضى بأن « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة . وتسقط هذه الدعوى فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة » وبتطبيق هذا الحكم على وقائع الطعن الماثل يبين أن السلطة الرئاسية امرت بالتحقيق فى المخالفات المنسوبة الى الطاعن فور علمها بوقوع هذه المخالفات وانتهى التحقيق باتهامه وتقديمه الى المحكمة التأديبية كما يبين ايضا ان الامر بالتحقيق قد صدر قبل أن تمضى ثلاث سنوات على وقوع المخالفة ذاتها . وعلى ذلك يكون الدفع بالسقوط غير سديد اما ما ذهب اليه الطاعن من أن رئيسه المباشر قد علم بالواقعة ووافق عليها بدليل انه وقع على المذكرات التى أعدها الطاعن عن تنفيذ الأحكام الجزئية بما يفيد موافقته على الاراء الواردة فيها فان موافقة هذا الرئيس المباشر انما تعنى فى الواقع من الأمر مباشرته للطاعن فى ارتكاب المخالفة الأمر الذى كان يستوجب اقامة الدعوى التأديبية ضده ومن ثم فان علمه بالمخالفة والحالة هذه لا يترتب عليه سريان ميعاد السقوط بالنسبة لأيهما لأن سكوته عن اتخاذ اجراء بالتحقيق انما يكون من قبيل التستر على نفسه وعلى مرؤوسيه بقصد اخفاء معالم المخالفة . بينما ان التفسير

السليم لحكم المادة ٧٠ المذكورة يقتضى أن يكون الرئيس المباشر فى موقف الرقيب الذى له سلطة تقدير اتخاذ اجراء فى المخالفة التى ارتكبها المرؤوس او السكوت عليها . وعلى ذلك يكون هذا الوجه من الطعن بدوره غير قائم على أساس من القانون .

(طعن ٨٣١ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبــدأ :

المادة ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام والمادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ــ سقوط الدعوى التاديبية ــ الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التاديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التاديبية فى يده ــ اذا احيل العامل الى التحقيق أو الاتهام او المحاكمة اصبح التصرف من اختصاص غيره ومنقضى تبعا لذلك ميعاد السقوط السنوى ــ اساس ذلك : سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوعها يعنى اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها ــ اذا نشط الرئيس المباشر الى اتخاذ اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطاته وارتفعت قرينة التنازل وخضع أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات ــ انقطاع المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وسريانه من جديد من تاريخ آخر اجراء .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تقضى بأن تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث

سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة . وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء . وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون العاملين بالقطاع العام مقررا ذات الحكم فى المادة ٩٣ منه . والمستفاد من ذلك ان الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التاديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية فى يده ، اما اذا خرج الأمر عن سلطانه باحالة المخالفة الى التحقيق او الاتهام او المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره ، انقضى تبعا لذلك موجب سريان السقوط وتكمن علة ذلك فى أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة بعد سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها ، اما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وخرج بذلك عن سلطاته ارتفعت قرينة التنازل هذه ، وخضع بالتالى أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وسريان اجل جديد من تاريخ آخر اجراء .

(طعن ١٩١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

سادسا — وقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ :

اذا قررت المحكمة التاديبية ايقاف الدعوى التاديبية الى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى المسند الى المطعون ضدهم وذلك باعتبار ان الاتهام الجنائى شق من المخالفات التاديبية المنسوبة اليهم فان مقتضى هذا الايقاف ان يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التاديبية مهما طالت مدة الايقاف اساس ذلك ان من شان هذا الايقاف ان تشل يد النيابة الادارية عن تحريك الدعوى التاديبية ويجعل اتخاذ اجراءات السير فيها مستحيلة الى ان يتم الفصل فى الاتهام الجنائى الذى علقت عليه المحكمة التاديبية نظر الدعوى التاديبية — عدم الاستناد الى حكم المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بالا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى التاديبية لأى سبب كان — أساس ذلك انه فضلا عن ان نظام المحاكمات التاديبية لا ينطوى على نص مماثل فان القضاء التاديبى لا يلتزم كاصل عام باحكام قانون العقوبات او قانون الاجراءات الجنائية وانما يستهدى بها ويستعير منها ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد .

ملخص الحكم :

من حيث أن المحكمة التاديبية قد قررت فى ٢٨ من فبراير سنة

١٩٦٢ تأجيل نظر الدعوى الى أجل غير مسمى حتى يتم التصرف نهائيا فى الاتهام الجنائى شطر من المخالفات التأديبية المنسوبة اليهم ، ولما كان من مقتضى هذا الإيقاف أن يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لأن من شأنه أن يشل يد النيابة الادارية عن تحريك الدعوى التأديبية ويجعل اتخاذ اجراءات السير فيها مستحيلا الى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى الذى علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية ، فان الدعوى التأديبية بذلك لا تسقط بمضى المدة مهما طالت مدة الايقاف ، ويظل الأمر كذلك الى ان يزول المانع بتحقق الأمر الذى اوقفت الدعوى التأديبية بسببه ، فيستأنف ميعاد السقوط سيره . ولا غناء فى الاستناد إلى حكم المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بألا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ، ذلك أنه فضلا عن ان نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوى على نص مماثل ، فان القضاء التأديبى لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات او قانون الاجراءات الجنائية وانما يستهدى بها ويستعير منها ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد ، ولا ترى المحكمة فى مجال سقوط الدعوى التأديبية الاستهداء بحكم المادة ١٦ سالفة البيان خاصة وان سقوط الدعوى الجنائية يقوم على قرينة نسيان المجتمع للجريمة بمرور الزمن ، بينما يقوم سقوط الدعوى التأديبية اساسا على اهمال الرئيس المباشر ولمظنة التغاضى عن المخالفة التأديبية وصرف النظر عنها ، ومن ثم فان الجهة الادارية أو النيابة الادارية اذا ما استحال عليها لسبب عارض اتخاذ الاجراءات التأديبية أو السير فيها فان القرينة التى يقوم عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفى ويقتضى ذلك بحكم اللزوم وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما قد استحال السير فى اجراءاتها وذلك الى ان تزول أسباب هذه الاستحالة .

ومن حيث ان الاتهام الجنائى الذى علقت المحكمة التأديبية

تأديب المطعون ضدهم على نتيجتة قد فصل فيه على ما سلف بيانه فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٠ ، وبادرت النيابة الادارية فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٧٠ بطلب تحريك الدعوى التأديبية ، فانه لا يكون ثمة مجال للقول بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ؛ طالما ان مدة السقوط المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أوقفت اعمالا لقرار المحكمة التأديبية الصادر فى ٢٨ ن فبراير سنة ١٩٦٤ بتأجيل الدعوى التأديبية الى أجل غير مسمى حتى يتم الفصل فى الاتهام الجنائى المشار اليه وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط الدعوى التأديبية قد خالف حكم القانون جديرا بالالغاء .

ومن حيث ان المحكمة التأديبية لم تتول محاكمة المطعون ضدهم وسماع اقوالهم وتحقيق دفاعهم واقتصر نظرها للدعوى على الدفع الخاص بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، فان الدعوى بذلك تكون غير مهيأة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم يتعين اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها .

(طعن ١٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبدأ :

المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون عذر مقبول هى قرينة مقررة لمصلحة الجهة الإدارية إن شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط اعمالها — انتهاء خدمة العامل اعمالا لهذه القرينة لا يترتب حتما بقوة القانون بمجرد توافر شروط اعمالها وانما يلزم ان تصدر الجهة الادارية قرارا

اداريا يرتب هـذا الأثـر ان هى ارتأت الاستغناء عنـه وغضت البصر عمـا أتـاه من سـلوك يشـكل فى ذاته مخالفـة تأديبيـة — لا تسـقط الدعـوى التأديبيـة بشـأن المخالفـة الا بفـوات المواعيـد المقـررة قانـونا لسـقوط الدعـوى التأديبيـة دون التقيـد بالميـعـاد الـوارد بالمـادة ٧٣ — فوات الميعـاد الوارد بالمـادة ٧٣ دون اتخـاذ الاجـراءات التأديبيـة يـؤدى الى أن تسـتعيد الجهـة الادارية كامل سـلطتها فى مواجهـة العـامل المنقطع عن العمـل واتخـاذ الاجـراءات التأديبيـة المقـررة قانـونا فى حقـه ما دامت لم تصـدر فى شـأنه قرارا باعتباره مسـتقيلا مـن الخـدمة .

ملخص الحكم :

ان قضـاء هـذه المحكمـة قـد جـرى على ان قرينة الاسـتقالة الضـمنية التى قررتهـا المـادة ٧٣ من القـانون ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بنظام العـاملين المدنيين بالـدولة والمسـتفادة من انقطـاع العـامل المـدد الواردة بهـا دون أن يقـدم عـذرا تقبـله الادارة ، وهى قرينـة مقـررة لمصـلحة الجهـة الادارية التى يتبعهـا العـامل والتى ارتـكبت المخالفـة فى حقهـا ، أن شـاءت اعملتهـا فى حقـه واعتبـرته مسـتقيلا وان شـاءت تغاضت عنهـا رغـم توافـر شروط اعمالهـا والاثار المترتبـة عليهـا ، ويقتضى ذلك ان انتهـاء خـدمة العـامل اعمـالا لهـذه القرينة لا يتـرتب حتمـا بقـوة القـانون بمجـرد توافر شروط اعمـالها ، وانما يلـزم لـذلك ان تصـدر الجهـة الادارية التى يتبعهـا العـامل قـرارا اداريا يتـرتب هـذا الأثر ان هى ارتـأت الاسـتغناء عنه وغضت البصر عما اتـاه من سـلوك يشـكل فى ذاته مخالفـة تأديبيـة والا جـاز لهـا اتخـاذ الاجـراءات اللازمة لمحاكمتـه تأديبيا عمـا اتـاه ، ولا تسـقط الدعـوى التأديبيـة بشـأنها الا بفـوات المواعيـد المقـررة قانـونا لسـقوط الدعـوى التأديبيـة دون التقيـد بالميعـاد الوارد بالمـادة ٧٣ المشـار اليهـا ذلك ان الميعـاد المذكور لم يسـتهدف به المشرع غـل يـد

الادارة عن سلطتها فى اتخاذ الاجراءات التأديبية تجاه العامل المنقطع بل قصد به امتناع الادارة عن استئناف النظر من جديد فى شأن العامل الذى اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه اجراءات تأديبية وذلك بانهاء خدمته ، بعد أن افصحت عن ارادتها فى مؤاخذته عن انقطاعه ولا يسوغ ان يؤخذ من مفهوم المخالفة لهذا النص اعتبار العامل الذى لم تتخذ ضده اية اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه اعتباره مستقيلا بطريقة حتمية وفرضية لا تحتاج الى تدخل الجهة الادارية بحيث يمتنع عليها بعد فوات هذا الميعاد اتخاذ أى اجراء تأديبى فى مواجهته ، والا كان ذلك تحصلا للنص بأكثر مما يحتمل من معنى ومضمون ذلك ان النص على غل يد الجهة الادارية من ممارسة سلطتها ان هى اتخذت ضد العامل اجراءات تأديبية خلال شهر من الانقطاع انما يعنى بمفهوم المخالفة ان فوات هذا الميعاد دون اتخاذ الاجراءات المذكورة ويؤدى الى أن تعود للجهة الادارية كامل سلطتها فى مواجهة العامل المنقطع عن العمل وتقرير خطورة ما فرط منه فى ضوء الظروف الملابسة لانقطاعه واعطائه الفرصة لمراجعة موقفه فان ارتأت أن فى انقطاع العامل عن العمل رغم حاجة العمل اليه وامتناعه عن الاستجابة الى مناشدتها للعودة الى العمل مخالفة لا يسوغ السكوت عليها فلا تثريب عليها ان هى اتخذت فى شأنه الاجراءات التأديبية المقررة قانونا فى حقه ولو فات الميعاد الوارد فى المادة ٧٣ المشار اليه ما دامت لم تصدر فى شأنه قرارا باعتباره مستقيلا من الخدمة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده . . . . . وهو يشغل وظيفة اخصائى اجتماعى بوزارة التربية والتعليم قد انقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٢٢ وفى ١٩٧٧/١١/١٧ ابرق الى الجهة الادارية طالبا احالته الى القومسيون الطبى

الذى وافق على منحه اجازة اعتيادية من ١٩٧٧/١١/١٢ حتى ١٩٧٧/١٢/٦ الا أنه لم يعد الى عمله بعد ذلك فتم انذاره فى ١٩٧٨/١/١٠ ، ١٩٧٨/١/٢١ بضرورة العودة الى عمله الا أنه استمر فى انقطاعه ولم يستجب الى انذار الجهة الادارية اليه بالعودة الى العمل وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ أبلغت مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح النيابة الادارية للتحقيق معه فى واقعة الانقطاع واتخاذ الاجراءات القانونية لمحاكمته تأديبيا ، فان قرارها باحالة المطعون ضده الى النيابة الادارية يكون قد قام على سببه المسوغ له قانونا وتكون الجهة الادارية قد مارست سلطتها التى خولها القانون فى حق أحد العاملين التى لم تنقضم بعد علاقته الوظيفية بها ومن ثم فان ما ذهبت اليه المحكمة من اعتبار مدة العامل منتهية بعدم اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالى للانقطاع قد أخطأت فى تفسير القانون وتأويله وأوردت حكمها موارد الطعن فيه بالالغاء لمخالفته الصحيح فهم القانون فضلا عما شابه من تناقض بين الاسباب وبين ما انتهى اليه من براءة المطعون ضده مما نسب اليه الأمر الذى لا يسوغ للمحكمة بلوغه الا بعد التصدى لموضوع المخالفة ونقيض ذلك قيام العلاقة الوظيفية بين المطعون ضده والجهة الادارية (الطاعنة) الأمر الذى رفضته المحكمة فى أسبابها ، وهو ما يجعل النتيجة المنتهى اليها غير مستخلصة استخلاصا سائغا من الأسباب ويجعل الحكم غير قائم على أساس سليم من القانون خليقا بالالغاء .

ومن حيث أنه قد اضحى واضحا من مرفقات الدعوى ان المطعون ضده قد انقطع عن عمله خلال الفترتين من ١٩٧٧/١٠/٢٢ حتى ١٩٧٧/١١/١١ ومن ١٩٧٧/١٢/٧ حتى ١٩٧٩/٦/٢٧ وفى غير حدود الأجازات المصرح بها قانونا ، وأنذرته الجهة الادارية اكثر من مرة بضرورة العودة الى عمله الا انه لم يمتثل لندائها ،

واصر على موقفه فى الانقطاع عن العمل وعدم الانصياع الى أوامر الجهة الادارية ، دون ان تتخذ الجهة المختصة قرارا بانهاء خدمته ، فانه بذلك يكون قد ارتكب ذنبا يسوغ مؤاخذته بتوقيع الجزاء المناسب عليه وترى المحكمة ان فى مجازاته بخصم ما يوازى شهر من اجره جزاءا رادعا له .

(طعنى ٩١ و ٩٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)

تعليـــق :

حكمت المحكمة الادارية العليا (الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق باعتبار العامل المنقطع عن عمله المدد المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مقدما استقالته اذا لم تكن الاجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل .

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبـــدأ :

المادة ٩٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ إنتهاء الخدمة للانقطاع لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ الذي نصت عليه المادة ٩٧ من ذات القانون والتى تقضى بأن خدمة العامل لا تنتهى الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ـ القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون تقديمه عذرا مقبولا لا تعتبر مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل فان

شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تفاضت عنها رغم توافر شروطها ومضت فى مساءلته تاديبيا للانقطاع بدون اذن ــ لا تثريب على الجهة الادارية اذا لم تتخذ الاجراءات التاديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالى للانقطاع ــ اساس ذلك : ميعاد الشهر هو ميعاد تنظيمى .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة ان تقرر عدم حرمانه من أجره عن فترة الانقطاع اذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته فى هذه الحالة منتهية من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

ومن الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى حالة الأولى وعشرة ايام فى الحالة الثانية » .

ومن حيث أن مفاد هذا النص ان خدمة العامل تنتهى بما يعتبر استقالته ضمنية اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من

خمسة عشر يوما متتالية أو ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة الا ان انتهاء الخدمة فى هذه الحالة على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يقع بقوة القانون بل بحكمه المبدأ الذى نصت عليه المادة ٩٧ من القانون سالف الذكر التى تنص على أن خدمة العامل لا منتهى الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ومن ثم فانه حرصا على المصلحة العامة وحتى لا يتعطل سير العمل فى المرافق العامة فان القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد سالفة البيان دون تقديمه عذرا مقبولا تعتبر مقررة لصالح الجهة التى يتبعها العامل فان شاءت اعملت هذه القرينة فى حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروطها ، ولها الا تعمل اثرها وبالتالى لا تعتبر العامل مستقيلا ومن ثم لا تعتبر خدمته منتهية وفى هذه الحالة تمضى فى مساءلته تأديبيا لانقطاعه بدون اذن خمسة عشر يوما غير متصلة فى السنة ، ولا تثريب على الجهة الادارية اذا لم تتخذ الاجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال المدة التى حددتها المادة ٩٨ المشار اليها وهى الشهر التالى لانقطاعه عن العمل لأن هذا الميعاد ان هو الا ميعاد تنظيمى على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . ومؤدى ما تقدم انه لأعمال هذا الاثر ، ينبغى ان يصدر قرار ادارى من الجهة الادارية المختصة ، بما لها من سلطة تقديرية .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم ، ولما كان الثابت ان الجهة الادارية لم تصدر قبل اتخاذ الاجراءات التأديبية نحو العامل المحال للمحاكمة التأديبية قرارا اداريا بانهاء خدمته اعمالا لقرينة الاستقالة الضمنية والمستفادة من انقطاعه عن العمل فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه ، وقد قضى بعدم جواز اقامة الدعوى التأديبية على العامل المذكور تأسيسا على ان خدمته

انتهت بقوة القانون ، كذلك فان الحكم عله بعقوبة من العقوبات التى توقع على من انتهت خدمته لتقاضيه اجرا عن مدة انقطع فيها عن العمل بدون اذن يكون هذا الحكم بشقيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه .

ومن حيث أن المحكمة التأديبية لم تسمع اقوال العامل المذكور او تحقق دفاعه فان الدعوى بذلك تكون غير مهيأة للفصل فى موضوعها ومن ثم يتعين اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فى موضوعها .

(طعن ١١٧٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٥)

قاعدة رقم (٢١٠)

المبدا :

المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمقابلة للمادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد الواردة بها دون ان يقدم عذرا تقبله جهة الادارة — هى قرينة مقررة لمصلحة الجهة الادارية التى يتبعها العامل والتى ارتكبت المخالفة فى حقها ان شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط اعمالها — انهاء خدمة العامل لا يترتب حتما وبقوة القانون بمجرد توافر شروط اعمالها وانما يتحتم ان تصدر الادارة قرارا بانهاء خدمته ان هى رات الاستغناء عنه وغض النظر عما اتاه من سلوك يشكل مخالفة تاديبية — لجهة الادارة ايضا

اتخاذ اجراءات محاكمته تاديبيا — الدعوى التاديبية لا تسقط الا بفوات المواعيد المقررة قانونا لسقوط الدعوى التاديبية دون التقيد بميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٩٨ — الميعاد المذكور لم يستهدف به المشرع غل يد الادارة عن سلطتها فى اتخاذ الاجراءات التاديبية تجاه العامل المنقطع — فوات ميعاد الشهر دون اتخاذ الاجراءات التاديبية يؤدى الى أن تستعيد الجهة الادارية كامل سلطتها فى مواجهة العامل المنقطع وتقرير خطورة ما فرط منه فان رأت أن فى اصرار العامل على الانقطاع رغم حاجة العمل اليه مخالفة لا يسوغ السكوت عنها فلا تثريب أن هى اتخذت الاجراءات التاديبية المقررة قانونا ولو فات الميعاد المذكور ما دامت لم تصدر قرارا باعتباره مستقيلا .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرينة الاستقالة الضمنية التى قررتها المادة ٩٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالى والمقابلة للمادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ... والمستفادة من انقطاع العامل المدد الواردة بها دون أن يقدم عذرا تقبله الادارة هى قرينة مقررة لمصلحته الجهة الادارية التى يتبعها العامل والتى ارتكبت المخالفة فى حقها ان شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تغاضت عنها ورغم توافر شروط اعمالها واعفاء الاثار المترتبة عليها ومقتضى ذلك أن انهاء خدمة العامل اعمالا لهذه القرينة لا يترتب حتما وبقوة القانون بمجرد توافر شروط اعمالها وانما يلزم لذلك ان تصدر الجهة الادارية التى يتبعها العامل قرارا اداريا يترتب هذا الأثر ان هى ارتأت الاستغناء عنه .. وغضت البصر عما اتاه من سلوك يشكل فى ذاته مخالفة تأديبية والا جاز لها اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته تأديبيا عما اثاره ولا تسقط الدعوى التأديبية بشأنها الا بفوات المواعيد المقررة قانونا لسقوط الدعوى التأديبية

دون التقيد بالميعاد الوارد بالمادة ٩٨ المشار اليها ذلك ان الميعاد المذكور لم يستهدف به المشرع غل يد الادارة عن سلطتها فى اتخاذ الاجراءات التأديبية تجاه العامل المنقطع بل قصد امتناع الادارة عن استئناف النظر من جديد فى شأن العامل الذى اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه اجراءات تأديبية وذلك بانهاء خدمته بعد أن افصحت عن ارادتها فى مؤاخذته عن انقطاعه ولا يسوغ ان يؤخذ عن مفهوم المخالفة لهذا النص اعتبار العامل الذى لم تتخذ ضده أية اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه اعتباره مستقيلا بطريقة حتمية وفرضية لا تحتاج الى تدخل الجهة الادارية بحيث يمتنع عليها بعد فوات هذا الميعاد اتخاذ أى اجراء تأديبى فى مواجهته والا كان ذلك تحميلا للنص بأكثر مما يحتمل من معنى ومضمون وذلك ان النص على غل يد الجهة الادارية عن ممارسة سلطتها ان هى اتخذت ضد العامل اجراءات تأديبية خلال شهر من الانقطاع انما يعنى بمفهوم المخالفة أن فوات هذا الميعاد دون اتخاذ الاجراءات المذكورة ، يؤدى الى ان تستعيد الجهة الادارية كامل سلطتها فى مواجهة العامل المنقطع عن العمل ... وتقرير خطورة ما فرط منه فى ضوء الظروف الملابسة لانقطاعه واعطائه الفرصة لمراجعة موقفه فان ارتأت ان فى اصرار العامل عن انقطاعه رغم حاجة العمل اليه وامتناعه عن الاستجابة الى مناشدتها للعودة الى العمل مخالفة لا يسوغ السكوت عليها فلا تثريب عليها ان هى اتخذت فى شأنه من الاجراءات التأديبية المقررة قانونا فى حقه ... ولو فات الميعاد الوارد فى المادة ٩٨ المشار اليها ما دامت لم تصدر فى شأنه قرارا باعتباره مستقيلا من الخدمة .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده قد انقطع عن العمل خلال الفترة من ١٩/٨/١٩٧٧ حتى ٢٠/١٠/١٩٧٨ وذلك فى غير الحدود المقررة قانونا للاجازات وامتنع عن العودة الى عمله رغم انذاره أكثر من مرة مما حدا بالجهة الادارية الى احالة أمره الى النيابة الادارية لاتخاذ اجراءات محاكمته تأديبيا عما فرط منه ومن ثم تكون علاقته الوظيفية بالجهة

الادارية فانهــا لم تنقطــع بعــد طالمــا لم يصــدر فى شـأنه قـــرارا بانهــاء خدمتــه ويـكون قــرارها باحــالة المطعــون ضــده الى النيابة الادارية قد قام عــلى ســببه المســوغ له قانــونا ، وتــكون الجهــة الادارية قد مارست ســلطتها التى خولهــا القــانون ايــاها فى حـــق العــاملين التى لم تنفصــم بعــد علاقتــه الوظيفيــة بهــا ، ومن ثــم فان ما ذهبت اليــه المحكمــة من اعتبــار خــدمة العــامل منتهيــة بعــدم اتخــاذ الاجــراءات التأديبيــة ضده خــلال الشــهر التــالى للانقطــاع قد ورد على خــلاف الفهــم الصــحيح للقــانون وتــكون المحكمــة اذا انتهت الى هــذه النتيجــة — قد أوردت حكمهــا بجــواز الطعــن فيــه بالالغــــــاء .

ومن حيث ان الدعــوى صــالحة للفصــل فيهــا بعــد ان تم اعلان المطعــون ضــده قانــونا .

ومن حيث انه قــد أضــحى جليا ومن وقعــات الدعـــوى ان المطعــون ضــده قد انقطــع عن عمــله خــلال الفتــرة من ١٩٧٧/٨/١٩ حتى ١٩٧٨/١٠/٢٠ وذلك فى غــير الحــدود المصرح بهــا قانـــونا للاجــازات وانذرته الجهــة الادارية اكثــر من مــرة بضرورة العــودة الى عمــله الا انه لم يمتثــل لندائهــا واصر على موقفــه مــن الانقطــاع عن العمــل وعــدم الانصــياع لأوامــر الجهــة الادارية دون أن تتخــذ الجهة المــذكورة قرارا بانهاء خدمتــه فانه بذلك يــكون قــد ارتــكب ذنبـــا يســوغ مؤاخذته تأديبيــا بتــوقيع الجــزاء المناسب عليــه وترى المحكمة ان فى مجــازاته بخصــم عشرين يوما من اجــره جــزاءا كافيــا لردعه عمــا فــرط منــه .

(طعن ١٣٧٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨)

سابعا ـ انقطاع سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية

قاعدة رقم (٢١١)

المبدأ :

نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وسقوطها فى كل حال بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وانقطاع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة وسريان المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء ـ عبارة « اى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة » الواردة بالمادة المذكورة من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الاجراءات التى يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه ـ الطعن بالالغاء فى قرار الجزاء يدخل فى عموم معنى الاجراءات المتعلقة بالتحقيق أو الاتهام او المحاكمة والتى يترتب عليها انقطاع ميعاد السقوط .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم ، فان المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى تمت الاجراءات فى ظله تنص على ان (تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، وتسقط هذه

الدعـوى فى كل حـال بانقضـاء ثـلاث سـنوات مـن يـوم وقـوع المخالفـة ، وتنقطـع هـذه المـدة بأى اجـراء من اجـراءات التحقيـق او الاتهـام او المحاكمـة . وتبـدأ المـدة من جـديد ابتـداء مـن تاريخ آخر جـرء ...) ، ولـما كان نص فى هـذه المادة قد نص على اى اجـراء من اجـراءات التحقيـق أو الاتهـام او المحاكمـة قد ورد من الاتسـاع والشـمول بحيث يتسـع لـكافة الاجـراءات التى يـكون من شـأنها بعث الاتهـام وتحريـكه ، ويدخل فى ذلك الطعـن بالغـاء فى قـرار الجـزاء لـما ينطـوى عليـه ذلك من اثـارة الجـدل حـول الاتهـام والاحتـكام فى شـأنه الى جهـة القضـاء التـأديبى المختصـة ممـا يدخـل فى عمـوم معنى الاجـراءات المتعلقـة بالتحقيـق أو الاتهـام او المحاكمـة والتى يتـرتب عليهـا انقطـاع ميعـاد السـقوط لـما كان ذلك فان الحـكم المطعـون فيـه يـكون صـحيحا فيمـا قضى به مـن رفض الدفـع بسـقوط الدعـوى التأديبيـة اسـتنادا الى انقطـاع مدة السقوط باجـراءات التقـاضى فى الدعوى رقـم ٤٥ لسـنة ٥ القضائية المحـكوم فيهـا بجلسـة ٢ من مايو سـنة ١٩٧٢ ، ممـا يـكون معـه هـذا الوجه من أوجه الطعن فى غير محـله جـديرا بالرفض .

(طعن ٩٦٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)

قاعـدة رقـم (٢١٢)

المبـــدأ :

نص المـادة ٥٩ من نظـام العـاملين بالقطـاع العـام الصـادر بالقـانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧١ على سـقوط الدعـوى التأديبيـة بمضى سـنة من تاريخ عـلم الرئيس المبـاشر بوقـوع مخالفة ، وسقوطها بانقضـاء ثلاث سـنوات من يـوم وقـوع المخالفـة — انقطـاع هـذه المـدة باى اجـراء من اجـراءات التحقيـق أو لاتهـام او المحاكمـة — صـدور قـرار بفصـل العـامل من السـلطة الرئاسـية التاديبيـة عام

١٩٧٠ ــ طعن العــامل بالالغــاء على هــذا القــرار وصــدور حــكم المحكمــة التاديبيــة المختصــة بالغــاء قــرار الفصــل فى عــام ١٩٧٥ ــ هــذا الحكم لا يتــرتب عليــه ســقوط جميــع الاجــراءات الســابقة على صــدوره كمــا يذهب المــدعى ــ مبــادرة الشركة بعــد صــدور حــكم الالغــاء الى احــالة الأوراق الى النيــابة الادارية لتتخــذ اجراءات احــالة المــدعى الى المحكمــة التاديبيــة المختصــة بالغــاء قرار الفصل فى عام ١٩٧٥ ــ هــذا الحــكم لا يتــرتب عليــه ســقوط جميــع الاجــراءات الســابقة على صــدوره كمــا يذهب المــدعى ــ مبــادرة الشركة بعــد صــدور حــكم الالغــاء الى احــالة الأوراق الى النيــابة الادارية لتتخــذ اجــراءات احــالة المــدعى الى المحكمــة التاديبيــة وقيام النيــابة الادارية بذلك بالفعــل ــ عــدم ســقوط الدعــوى التاديبيــة .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن ســقوط الدعــوى التأديبيــة ضــد الطــاعن بعــد أن صــدر حكم المحكمــة التأديبيــة بالمنصورة بجلســة ١١ مــن مارس ســنة ١٩٧٥ فى الطعن رقــم ٦٣ لسنة ٢ القضائية بالغاء قرار فصل الطــاعن الصــادر من الشركــة فى ٣ من مارس ســنة ١٩٧٠ بمقــولة أنه يتــرتب على هــذا الحــكم ســقوط جميــع الاجــراءات الســابقة عليــه وتتــكامل بذلك مــدة ســقوط الدعــوى التأديبيــة . فالثــابت أن المخالفــة التى جــوزى الطــاعن بســببها وقعت فى ١٤ من اكتــوبر ســنة ١٩٦٩ وقــد تــولت الشركة تحقيقهــا ثم احــالت الأمــر الى النيــابة العــامة التى انتهت الى ثبــوت الواقعــة فى حق الطــاعن وأحــالت فى ١٥ مــن ديســمبر ســنة ١٩٦٩ الأوراق الى الجهــة الادارية لمجــازاته عمــا نسب اليــه ، فعرضت الشركة أمــر فصــل الطــاعن على اللجنــة الثلاثيــة فى ٧ من نوفمبــر ســنة ١٩٧٠ ثــم أصــدرت الشركة قــرارها فى ٣ مــن مارس ســنة ١٩٧٠ بفصــل الطــاعن

من عمله ، واذ قضت المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٥ فى الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢ القضائية بالغاء قرار فصل الطاعن ، بادرت الشركة فى الأول من يونية سنة ١٩٧٥ باحالة الأوراق الى النيابة الادارية لتتخذ اجراءات احالة الطاعن الى المحكمة التأديبية ، فأودعت النيابة الادارية أوراق الدعوى التأديبية سكرتارية المحكمة التأديبية فى ٢٢ مآن نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

ومن حيث ان المادة ٥٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضى بأن « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة ... ومع ذلك فاذا كون الفعل جريمة جنائية لا تسقط الدعوى التأديبية لا بسقوط الدعوى الجنائية » .

ومن حيث أن من شأن الاجراءات التى اتخذت ضد الطاعن وفى مواجهته والتى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه ان تقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ومن ثم يكون النص بسقوط الدعوى التأديبية مستندا على غير أساس سليم من الواقع والقانون ولا حجة فى القول بأن الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة فى الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٢ القضائية فى ١١ من مارس سنة ١٩٧٥ بالغاء قرار فصل الطاعن الصادر فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٠ من شأنه أن يسقط جميع الاجراءات السابقة على صدور هذا الحكم ، اذ فضلا عن أنه لا توجد ثمة قاعدة قانونية تساند هذا الدفاع فان مقتضى اعلان هذا الحكم

بعدم مشروعية القرار المذكور لصدوره من غير مختص أن تنشط السلطة المختصة الى تصحيح الوضع وهو ما أفصح عنه الحكم صراحة حين أشار الى ان ما انتهى اليه لا يصادر حق الشركة فى ان تعاود النظر فى مجازاة الطاعن عما ثبت فى حقه وفقا للاجراءات القانونية الصحيحة .

(طعن ٤٨٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٩)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ :

المادتان ٥٩ من قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ و ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام — سقوط الدعوى التاديبية — انقطاع المدة تنقطع مدة السقوط بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء — عبارة أى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة والتى يترتب عليه انقطاع ميعاد السقوط من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الاجراءات التى يكون من شانها تحريك الاتهام .

ملخص الحكم :

انه بالاطلاع على أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى وقعت فى ظله المخالفة يبين أن المادة ٥٩ منه تقضى على انه « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتسقط هذه الدعوى فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالف وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر

أجــراء ... » كمــا انه بالرجــوع الى احــكام نظــام العــاملين بالقطاع العــام الصــادر بالقــانون رقــم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ الــذى صـــدر القــرار المطعــون فيــه فى ظــله يبــين ان المــادة ٩٣ منــه تنص على أنه « تســقط الدعــوى التأديبية بالنســبة للعــامل الموجــود بالخــدمة بمضى ســنة من تاريخ علم الرئيس المبــاشر بوقــوع المخالفــة او ثــلاث ســنوات من تاريــخ ارتكابهــا أى المــدتين اقــرب وتنقطــع هـــذه المــدة بأى اجــراء من اجــراءات التحقيــق أو الاتهــام او المحاكمــة. وتسرى المــدة من جــديد ابتــداء من آخــر اجــراء ... » ومفاد أحكام هــذين النصــين أن اى اجــراء يتخــذ فى مقــام التحقيــق او الاتهــام او المحاكمــة من شــأنه قطــع ميعــاد الســقوط وسريان مــدة جــديدة يبــدأ حســابها من الاجــراء الآخير كمــا ان عبارة اى اجــراء مــن اجــــراءات التحقيــق أو الاتهــام او المحاكمــة الــواردة بالمــادتين المشــار اليهمــا والتى يتــرتب عليــه انقطــاع ميعــاد الســقوط مــن الاتســاع والشــمول بحيث تتســع لكافة الاجــراءات التى يــكون من شــأنها تغير الاتهــام وتحريــكه وذلك حســبما جــرى عليــه قضــاء هــــذه المحكمـــة .

ومــن حيث متى كان ما تقــدم وكان ثــابت من الأوراق ان المخالفــة التى صــدر بشــأنها القــرار المطعــون عليه قد وقعت فى ١٩٧٤/١٢/٢٠ وبتــاريخ ١٩٧٥/٣/٦ تقــدم الســيد / .... اخصــائى تخطيــط ومتابعــة أول مذكــرة الى رئيس مجلس ادارة الشركــة المطعون ضــدها اثار فيهــا موضــوع الدوســيهات ومخالفاتهــا للمواصــفات فأحالهــا رئيس مجلس ادارة بتــارخ ١٩٧٥/٣/٦ الى الادارة القانونيــة بالشركة للتحقيــق حيث بدأت هــذه الادارة مبــاشرة التحقيــــق فى ١٩٧٥/٣/١٠ ورفعت مذكــرة التحقيــق المــؤرخة ١٩٧٥/٤/٢٦ ، والمنتهية الى طــلب احــالة التحقيــق الى النيــابة الادارية ، الى رئيس مجــلس الادارة الذى أحــال الأمــر الى النيــابة الادارية لمؤســسات المـــال والاقتصــاد وقيــد بها قضــية برقم ٥٧ لســنة ١٩٧٥ وقــد باشرت هذه

النيابة التحقيق الذى سألت فيه الطاعن وانتهت بتاريخ ٢٦/١/١٩٧٦ فى مذكرتها المعدة بشأنه الى مساءلته تأديبيا نظرا لأنه لم يؤد العمل المنوط به بدقة وأتى ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للشركة وعلى ان تخطر الشركة النيابة بعودة . . . . . أمين المخزن من اجازته وبتاريخ ١٧/٧/١٩٧٦ اخطرت الشركة النيابة الادارية بملاحظاتها على التحقيق وطلبت استكماله واخطار الشركة بالنتيجة فأعادت النيابة الادارية فتح التحقيق فى القضية بتاريخ ٥/١٠/١٩٧٦ حيث استدعت الطاعن وسمعت اقواله فى ١٨/١٠/١٩٧٦ — و ٧/١٢/١٩٧٦ وانتهت من التحقيق باعداد مذكرتها المؤرخة ١٩/١٢/١٩٧٦ الذى وردت الى الشركة المطعون ضدها فى ١/٢/١٩٧٧ فأعدت ادارة الشئون القانونية بالشركة مذكرة شاملة عن الموضوع — مؤرخة ١٣/٣/١٩٧٧ عرضت فى التاريخ ذاته على رئيس مجلس ادارة الشركة لتقرير ما يراه فى ضوء ما انتهت اليه النيابة الادارية فتأشر منه فى ١٣/٣/١٩٧٧ بأن تحديد قيمة الخسارة التى لحقت الشركة وبالفعل شكلت لجنة لهذا الفرض صدر بتشكيلها القرار الادارى رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ وقدمت بتاريخ ١٧/٧/١٩٧٧ تقرير بمقدار هذه خسارة وقدرتها بمبلغ ٢٤٠و٤٢٢٠ .وبتاريخ ٣/١١/١٩٧٧ تأشر من رئيس مجلس الادارة الى مدير الادارة القانونية توقيع جزاء بخفض الوظيفة وبتاريخ ٣/١٢/١٩٧٧ تأشر رئيس مجلس الادارة بالموافقة على هذا الجزاء وبتاريخ ٢٢/٣/ ١٩٧٨ اصدر المدير العام الادارى القرار التنفيذى لقرار الجزاء الموقع من رئيس مجلس الادارة فى ٣/١٢/١٩٧٧ — رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه فانه يبين مما تقدم ان ما قام عليه الطاعن الدفع بسقوط الدعوى بمقولة انه لم تتخذ اية اجراءات تحقيق منذ عام ١٩٧٥ حتى ١٩٧٨ لا اساس له من الواقع بل ثابت على وجه اليقين من اجراءات التحقيق تعاقبت منذ تاريخ العلم بالمخالفة حتى تاريخ توقيع الجزاء من رئيس مجلس ادارة الشركة دون أن يفصل بين اجراء واجراء آخر من اجراءات التحقيق

فاصل زمنى يؤدى مقدار مدته الى سقوط الدعوى ومن ثم يكون هذا الدفع غير قائم على أساس صحيح من الواقع ولا سند له من القانون مما يتعين الحكم برفضه .

(طعن ٢١١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

تعليـــــق :

اذا ارتكب العامل مخالفة ما ، كان للادارة أن تسلك احد طريقين . فاما أن توقع عليه العقوبة المناسبة فى حدود النصاب الذى تملكه قانونا ، واما ان تحيله الى المحاكمة التاديبية ، اذا قدرت ان الجزاء المناسب يزيد على حدود النصاب المقرر لها . وعلى ذلك توقع الجزاءات فى النظام التاديبى اما بالطريق الادارى بقرار تصدره الجهة الادارية . واما بالطريق القضائى بحكم تصدره المحكمة التأديبية فى دعوى ترفع على العامل المخالف .

وما توخاه المشرع من تقرير سقوط الدعوى التأديبية ، هو عدم تعليق مركز العامل وبقائه مهددا بشبح الاتهام أزمانا طويلة ، وهذا الهدف لا يتحقق الا اذا انصرف السقوط الى الحق فى توقيع الجزاء ، سواء بالطريق القضائى ام بالطريق الادارى . بانقضاء تلك المدد يصعب اثبات المخالفة ، بل ويستحيل اثباتها أحيانا بعد اذ شحب وجهها ، ولحقها النسيان ، مما تنعدم معه المصلحة فى اثارتها من جديد بعد الزمن الذى عفى عليها .

وتسقط الدعوى التأديبية بمضى المدة المقررة قانونا وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة . وبذلك تنقطع المدة باستجواب العامل ، أو سماع الشهود ، او اجراء المعاينة ، او الجرد او انتداب الخبراء . كما تنقطع بالقرارات الصادرة بوقفه عن العمل ، أو بالتصرف فى نتيجة التحقيق ، او بقرار الاتهام كذلك تنقطع المدة باجراءات المحاكمة التاديبية ، كالاعلان بالجلسة واستدعائه للحضور ،

وبكل قرار تصدره المحكمة سابقا على الفصل فى الموضوع ، اذ بالحكم النهائى فى الموضوع تنقضى الدعوى التأديبية .

على أن هذه المدة لا تنقطع الا باجراء استكمل عناصر صحته ، فالاجراءات الباطلة تعتبر كأن لم تكن . ومن ثم لا تنتج أثرا فى قطع مدد السقوط .

واذا تعدد المتهمون فى المخالفة ، فان انقطاعها بالنسبة لأحدهم لاجراء اتخذ قبله ، يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت قبلهم اجراءات قاطعة للمدة .

واذا ما انقطعت المدة ، سرت مدة جديدة ابتداء من آخر اجراء اتخذ فيها .

الفـــرع الربـــع
انقضـــاء الدعـــوى التاديبيـــة بوفاة المتهـم

قاعـــدة رقـــم (٢١٤)

المبـــــــدأ :

تنقضى الدعـــوى التاديبيـــة بوفاة المـــوظف اثنـــاء نظـــر الطـــعن فى الحـــكم التاديـــبى أمام المحكمـــة الادارية العليـــا .

ملخص الحكم :

ان الدعـــوى التأديبيـــة تنقضى اذا توفى المـــوظف اثنـــاء نظـــر الطعن فى الحـــكم التأديبى امام المحكمـــة الادارية العليـــا اســـتنادا الى الأصـــل الوارد فى المـــادة ١٤ من قانـــون الاجـــراءات الجنائيـــة — التى تنص على أن تنقضى الدعـــوى الجنائيـــة بوفاة المتهـــم . وهـــذا الأصـــل هـــو الواجب الاتبـــاع عنـــد وفاة المتهـــم اثنـــاء نظـــر المحاكمـــة التأديبية ســـواء أكان ذلـــك امام المحكمـــة التأديبيـــة ام امـــام المحكمـــة الادارية .

(طعن ٣٧٤ لسنة ١٠ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٦٦)

قاعـــدة رقـــم (٢١٥)

المبـــــــدأ :

وجـــوب الحـــكم بانقضـــاء الدعـــوى التاديبيـــة اذا تـــوفى العامل اثنـــاء نظـــر المحاكمـــة التاديبية ســـواء اكان ذلـــك امـــام المحكمـــة التاديبيـــة ام المحكمـــة الادارية العليـــا اهتـــداء بما تقضى به المـــادة ١٤ من قانـــون الاجـــراءات الجنائيـــة باعتبـــار أن الوفـــاة قـــد حـــدثت قبل الفصـــل نهائيـــا فيمـــا نسب الى العـــامل .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المخالف وقد توفى الى رحمة الله قبل الفصل نهائيا فيما نسب اليه فانه يتعين من ثم الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى التأديبية ، وذلك على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من وجوب الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية اذا توفى العامل اثناء نظر المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك امام المحكمة التأديبية ام المحكمة الادارية العليا ، اهتداء بما تنص عليه المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

(طعن ٧٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

الفصل الثامن — المحـــاكم التاديبيـــة

الفرع الأول — توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية

أولا — مناط الاختصـــاص درجـــة الموظف عند اقامة الدعـــوى التاديبيـــة

ثانيا — توزيع الاختصاص عند تعدد المتهمين من درجة واحدة مع اختلاف مواطنهم

ثالثا — تعدد المتهمين ، وقيام الارتباط الذى لا يقبـــل التجزئة بين التهم الموجهة اليهم تختص المحكمة التى تحاكم أعلاهم درجة بمحاكمتهم جميعا

رابعا — المناط فى تحديد اختصاص كـــل من المحاكم التاديبيـــة هـــو بمكان وقوع المخالفة

الفرع الثانى — آثار اقامة الدعوى أمام المحكمة التاديبية

أولا — المحاكم التاديبية ذات اختصاص محدود ولكنها صاحبة الولاية العامة فى التاديب

ثانيا — تتقيد المحكمة التاديبية بوقائع الاتهـــام وليس بوصـــف التهمـــة

ثالثا — متى اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة التاديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها ، ويمتنع على الجهة الادارية اتخاذ أى قرار فى موضـــوعها من شانه سلب ولاية المحكمة التاديبية

الفرع الثالث — وسائل استخلاص المحكمة التاديبية لاقتناعها

الفرع الرابع — المحكمة التاديبية تقيم الدعوى التاديبية على العاملين غير من قدموا للمحاكمة أمامها بشروط

الفرع الخامس — الطعن فى أحكام المحكمة التاديبيـــة أمام المحكمة الادارية العليا

الفصل الثامن
المحاكم التاديبية

تعليق :

أضواء على المحاكم التاديبية :

أنشئت المحاكم التأديبية بمقتضى احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وأسند اليها بمقتضى المادة ١٨ منه اختصاص محاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية التى تقع منهم أى انها اصبحت مختصة بنظر الدعاوى التاديبية عن المخالفات سالفة الذكر ، وقد حددت هذه المادة تشكيل المحاكم التأديبية بالنسبة الى الموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها وكذا بالنسبة للموظفين من الدرجة الثانية فما دونها ، كما بينت المادة ٢٣ منه طريقة رفع الدعوى التأديبية وأسندت اختصاص رفعها الى النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة بسكرتارية المحكمة التأديبية المختصة .

نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر على أن يصدر بتعيين عدد المحاكم التأديبية ومقرها ودوائر اختصاصها وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الدولة ، بعد أخذ رأى مدير عام النيابة الادارية .

وبناء على هذا التفويض التشريعى ، أصدر رئيس مجلس الدولة عدة قرارات بتشكيل المحاكم التاديبية .

وبمقتضى احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سرت بعض

أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على موظفى المؤسسات والهيئات العامة الا ما استثنى منها بقرار من رئيس الجمهورية وكذا على موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وكذا على موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومات أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها او تضمن لها حدا ادنى من الأرباح .

وقد صدر قرار من رئيس الجمهورية برقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٠ باخضاع بعض الجمعيات والهيئات الخاصة لقانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

وبمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ سرت الأحكام سالفة الذكر على اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ .

وكانت المحكمة التأديبية المشار اليها بالمادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٥ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ تشكل من أعضاء من مجلس الدولة وكذا من عضو من ديوان المحاسبة (الجهاز المركزى للمحاسبات) أو من ديوان الموظفين (الجهاز المركزى للتنظيم والادارة) بحسب طبيعة المخالفات موضوع المحاكمة من حيث كونها مخالفات مالية أو مخالفات ادارية على ان يكون عضو الادارة المشار اليها من الدرجة الثانية أو من الدرجة الأولى على الأقل حسب درجة الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية ، وقد اكتفت المادة ٥ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بأن يكون عضو الادارة فى المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمة موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١ منه — موظفا من ديوان المحاسبة لا تقل درجته عن درجة الثانية .

ولم يعتبر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة — المحاكم التأديبية من القسم القضائى اذ حددت المادة ٣ منه ما يؤلف منه هذا القسم .

وقد أشارت المادة ١٥ منه الى المحاكم التأديبية عند تحديد الأحكام التى يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا اذا أجازت الطعن فى احكام المحاكم التأديبية امامها فى الأحوال التى ذكرتها .

وفى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ نشر دستور جمهورية مصر العربية وينص فى المادة ١٧٢ منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

وفى ١٩٧٢/١٠/٥ نشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وبمقتضى المادة الثالثة منه اعتبرت المحاكم التأديبية من القسم القضائى وتكونت من :

محاكم تأديبية العاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم .

ومحاكم تأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث .

وشكلت محاكم العاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم من ثلاثة مستشارين .

وتشكلت المحاكم الأخرى برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل .

وبذا استبعد من تشكيلها العنصر الادارى سالف الذكر .

وقد حددت المادة العاشرة من هذا القانون اختصاص محاكم مجلس الدولة وقد ورد ضمن هذا الاختصاص فى البند (تاسعا) منها الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية كما ورد فى البند (ثالث عشر) منها الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام وأسند اختصاص نظر هذه الطعون الي المحاكم التأديبية بمقتضى المادة ١٥ منه وبذا اصبحت هذه المحاكم تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من المذكورين بها كما أصبحت هذه المحاكم جهة نظر الطعون سالفة الذكر بمقتضى احكام هذا القانون ، الا ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد سبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة عندما ناط بالمحكمة التأديبية نظر الطعن فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام بمقتضى المادة ٤٩ منه ، وقد انتهت المحكمة العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ القضائية تنازع — بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ بأن المحاكم التأديبية تختص بنظر الطعن فى كل الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ولا يقف اختصاصها عند نظر جزاء معين .

وبمقتضى الأحكام سالفة الذكر أصبحت المحاكم التأديبية مختصة بالفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ، وقد تناولت ولايتها الدعوى التاديبية التى تقيمها النيابة الادارية لتوقيع جزاء تأديبى عن المخالفات المالية والادارة التى تقع من المذكورين فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما تناول اختصاصها الطعن فى اى جزاء تأديبى صريحا كان او مقنعا اذ قد تحمل القرارات الصادرة فى شأن العاملين بين طياتها قرارات اخرى مقنعة مما يختص بها القضاء التأديبى كالنقل الى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى فى طبيعتها أو فى شروط التعيين فيها المعول عليه فى هذه الحالة هو القرار الحقيقى لا الظاهرى .

وقد نص المشرع صراحة على اعفاء الطعون التى تقام من العاملين بالقطاع العام امام المحاكم التأديبية أو المحكمة الادارية العليا وذلك من الرسوم طبقا لما هو وارد بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ولم يتضمن احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة نصا مماثلا باعفاء الموظف العام من هذه رسوم وهذه التفرقة غير مقصودة ويتعين لذلك علاجها تشريعيا .

(المستشار عبد المنعم ابراهيم — اضواء على المحاكم التاديبية — مجلة مجلس الدولة — السنة السابعة والعشرون ص ١٠٧ وما بعدها) .

الفـــرع الأول
توزيـــع الاختصـــاص بـين المحـــاكم التاديبيـــة
أولا — منـــاط الاختصـــاص درجة المـــوظف عنـــد اقـــامة الدعـــوى التاديبيـــة

قاعـــدة رقـــم (٢١٦)

المبـــــدأ :

يتحـــدد اختصـــاص المحكمـــة التاديبيـــة تبعـــا لدرجـــة المـــوظف وقت اقـــامة الدعـــوى .

ملخص الحكم :

يتحـــدد اختصـــاص المحكمـــة التأديبيـــة تبعـــا لدرجـــة المـــوظف وقت اقـــامة الدعـــوى .

(طعن ١٢٣١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٢١٧)

المبـــــدأ :

العبـــرة فى تحـــديد المحكمـــة التاديبيـــة المختصـــة بالدرجـــة التى كـــان يشـــغلها العـــامل وقت تقديمـــه للمحاكمـــة .

ملخص الحكم :

ليس صـــحيحا أن الحكم المطعـــون فيـــه صـــدر من محكمـــة غـــير مختصـــة اذ أنه طبقـــا لما تقضى به المـــادة ١٨ من القـــانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ بشـــأن تنظيـــم النيـــابة الادارية والمحاكمـــات التأديبيـــة فان المحكمـــة التأديبيـــة التى تختص بمحاكمـــة الطـــاعن هى المحكمـــة

المختصة بمحاكمة الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها اذ أنه كان يشغل وقت تقديمه للمحاكمة الدرجة الثالثة ، والدرجة الثالثة فى ظل أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى المعادلة للدرجة الثانية فى ظل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهى التى عناها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة التأديبية المختصة .

(طعن ٩٥٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢)

قاعدة رقم (٢١٨)

المبدأ :

مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بنظر الدعوى هو أن يكون العامل شاغلا وقت تقديمه للمحاكمة التأديبية احدى وظائف هذا المستوى وفقا لأحكام القانون الذى يخضع له .

ملخص الحكم :

قرار رئيس مجلس الوزراء المنشور فى الجريدة الرسمية عدد ٦ فى ١٩٧٦/٢/٥ نص على أن اعضاء مجالس ادارة الشركات التى صدر بشأنها القرار المذكور ومن بينهم الطاعن — يكون تعيينهم بالفئة الأولى فى ربط ١٢٠٠/١٨٠٠ سنويا ، ولما كان هذا الربط يدخل ضمن الربط ١٢٠٠ / ٢٤٠٠ سنويا المحدد فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ للوظائف من مستوى الادارة العليا . وكان العاملون الشاغلون لوظائف الربط (١٢٠٠ / ١٨٠٠) قد عودلت وظائفهم فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٨ الذى حل

محل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بوظيفة مدير عام التى اعتبرت ضمن الوظائف العليا — كذلك وحدد لها الربط (١٣٢٠ / ١٩٣٠) ومن ثم يكون الطاعن وقت اقامة الدعوى من العاملين من مستوى الادارة العليا فى مفهوم أحكام المادتين ٧ و ٨ من قانون مجلس الدولة .

(طعنى ١٥١ ، ٢٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٥)

ثانيا — توزيع الاختصاص عند تعدد المتهمين من درجة واحدة مع اختلاف مواطنهم

قاعدة رقم (٢١٩)

المبـــدا :

تحديد اختصاص المحاكم التاديبية المحلى يكون بمراعاة مقر وظيفة المتهم فاذا كان مقر الوظيفة هو محافظة الاسكندرية أو الصحراء الغربية او البحيرة كانت المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية هى المختصة محليا — تعدد الموظفين التابعين لوزارة واحدة ، المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ، ولكن يقع مقر وظيفة البعض فى دائرة محكمة الاسكندرية — يجعل الاختصاص بمحاكمتهم جميعا أمام محكمة احدهم التى تختارها النيابة الادارية — أساس ذلك — تطبيق حكم المادة ٥٥ فقرة اولى مرافعات الخاص بحالة تعدد المدعى عليهم مع اختلاف موطنهم ، وذلك لعدم وجود نص خاص يحكم هذه الحالة — عدم تعارض هذا الحكم مع الحكم المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية .

ملخص الحكم :

انه لتحديد الاختصاص المحلى للمحكمة التاديبية بمدينة الاسكندرية والتمييز بينه وبين الاختصاص المحلى للمحاكم التاديبية التى يوجد مقرها بالمبنى الرئيسى لمجلس الدولة بالجيزة ينبغى

الاستهداء بالحكمة التى أملت اصدار القرار بانشاء محكمة الاسكندرية والواضح أن القرار المذكور قد استهدف مصلحة الموظفين الحالين على المحاكمة التأديبية الذين توجد مقار وظائفهم بمحافظات الاسكندرية والصحراء الغربية والبحيرة ، بتقريب القضاء التأديبى الى مقار وظائفهم وعلى الاتصال بها حتى تتهيأ لهم وسائل الدفاع فى أكمل صورة . وغنى عن البيان انه لا يجوز حرمان هؤلاء الموظفين من هذه الميزة ، خصوصا اذا كان المشرع قد قصد تحقيقها لهم . وما من شك فى أن تحديد الاختصاص المحلى على اساس مكان وقوع المخالفة يحرمهم من تلك الميزة لاحتمال وقوع المخالفة فى مكان آخر فى غير دائرة اختصاص المحكمة ، ومن ثم فالعبرة فى تحديد الاختصاص المحلى للمحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية هى بمقر الوظيفة . فاذا كان مقر الوظيفة محافظة الاسكندرية أو الصحراء الغربية او البحيرة كان الاختصاص للمحكمة التأديبية بمدينة الاسكنديرية . فاذا تعدد الموظفون التابعون لوزارة واحدة المتهمون بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها . ولكن يقع مقر وظيفة البعض فى دائرة محكمة الاسكندرية . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فازاء عدم وجود النص تستعار القاعدة التى نصت عليها المادة ٥٥ فقرة ١ من قانون المرافعات فى حالة تعدد المدعى عليهم مع اختلاف مواطنهم وهى جواز اختصامهم جميعا أمام محكمة احدهم ، وجعل الخيار فى ذلك للمدعى ، وهو فى الدعوى التاديبية النيابة الادارية على اعتبار ان هذه القاعدة هى الأكثر ملاءمة فى هذا المجال . وليس فى هذا التحديد على هذا الوجه بأكمله ، أدنى تعارض مع المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى تنص على أن تكون محاكمة الموظف او الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها

ومجازاتهم على أســاس اعتيــارهم تابعــين للجهــة او الوزارة التى وقعت فيهــا المخالفــة او المخالفــات المذكورة ... الخ ، وذلــك لاختلاف المجــالبن . واذ نصــت المــادة المذكورة على الجهة أو الوزارة التى وقعت فيهــا المخالفــة فانمــا قصــدت اتصــال المخالفــة موضــوعا بالجهــة أو الوزارة ولم تقصــد المــكان المــادى الــذى وقعت فيــه المخالفــة .

(طعنى ٢٠٨ ، ٣٨٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣)

ثالثا — تعدد المتهمين ، وقيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين التهم الموجهة اليهم ، تختص المحكمة التى تحاكم أعلاهم درجة بمحاكمتهم جميعا

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدأ :

تعدد المتهمين المقدمين للمحاكمة التأديبية — قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين التهم الموجهة اليهم — اختصاص المحكمة التى تحاكم أعلاهم درجة بمحاكمتهم جميعا — لا يؤثر فى ذلك كون احدهم من الموظفين المؤقتين •

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تقضى بأنه اذا تعدد المتهمون المقدمون للمحاكمة التأديبية كانت المحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ولما كان الثابت ان المتهم الاخر الذى قدم للمحاكمة مع هذا المتهم هو من الموظفين الدائمين وكان الارتباط بين التهمتين الموجهتين الى كل منهما قائما وهو ارتباط لا يقبل التجزئة فان المحكمة التأديبية تصبح مختصة بنظر الاتهام الموجهة الى المتهم الطاعن أيضا رغم كونه من الموظفين المؤقتين هذا فضلا عن ان محاكمة المتهم المذكور امام المحكمة التأديبية فيها من الضمانات ما لا قد يتوافر فى غيرها •

(طعن ١٢٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢)

تعليـــــق :

تأديب العـــاملين المؤقتـــين :

كان قانـــونى موظـــفى الدولة الســـابق رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ، يفـــرق بـــين المـــوظفين الدائمـــين ، وهـــؤلاء كانت تسرى عليهـــم أحكامه وبـــين المـــوظفين المؤقتـــين وهـــؤلاء كانوا يخرجـــون عن نطـــاق تطبيقه ، وكانت تنظـــم احـــكام توظيفهـــم وتأديبهم وفصـــلهم القـــرارات الصـــادرة فى شـــأنهم من مجلس الوزراء ، اعمـــالا للتفـــويض الصـــــادر اليـــه بمقتضى المـــادة ٢٦ من القـــانون آنـــف الـــذكر .

وفى ظـــل هـــذه القـــواعد ، والتفـــرقة التى كانت قائمـــة بـــين المـــوظفين الدائـــين والمؤقتـــين ، صـــدر القـــانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ بانشـــاء المحـــاكم التأديبيـــة متســـقا مع الاتجـــاه التشريعى فى التفـــرقة المـــذكورة ، اذ نص فى المـــادة ١٨ منـــه على أن تختص المحـــاكم التأديبيـــة بمحاكمـــة المـــوظفين المعينـــين على وظـــائف دائمـــة . ولذلك لم يـــكن يمتـــد اختصـــاص هـــذه المحـــاكم الى المـــوظفين المؤقتـــين ، اعتبـــارا بأن هـــؤلاء يخضـــعون فى تأديبهـــم للقـــــواعد المقـــررة فى شـــأنهم بقـــرارات من مجلس الوزراء .

فلمـــا صدر قانون العـــاملين ، قضى على التفـــرقة التى كانت قائمـــة بـــين المـــوظفين الدائمـــين والمـــؤقتين ، ووحـــــد بينهـــم فى الحـــكم والمعامـــلة ، وأخضـــعهم جميعـــا لقـــواعده ، اذ نص فى المـــادة الثانيـــة منـــه على أن « يعتبـــر عامـــلا فى تطبيـــق أحـــكام هـــذا القـــانون كل من يعـــين فى احـــدى الوظـــائف الدائمـــة أو المؤقتـــة بقـــرار من السلطة المختصـــة » وبهـــذه المســـاواة ، امتـــد اختصـــاص المحـــاكم التأديبية ، فشـــمل العـــاملين الدائمـــين والمؤقتـــين على الســـواء .

قاعــدة رقــم (٢٢١)

المبــــــدأ :

تعــدد المتهمــين بارتــكاب مخالفــة تاديبيــة واحــدة واختــلاف كــل منهــم عن الاخــر من حيث المســتوى الوظيفى ــ توحيــد الجهــة التى تتــولى المحاكمــة فى هــذه الحــالة ــ انعقــاد الاختصــاص للمحكمــة التاديبيــة التى تختص بمحاكمــة اعلاهم درجــة ــ عنــد تعدد المتهمــين وكون بعضــهم من الخــدمة الخــارجين عن الهيئــة او مــن العمــال والبعض الاخــر من الداخلــين فى الهيئــة تــكون محاكمــة الجميــع أمام المحكمــة التى تختص بمحاكمــة المــوظفين الداخلــين فى الهيئــــة .

ملخص الحكم :

من الأصــول المســلمة فى المحاكمــات جميعــا ، جنائية كانت أو تأديبيــة ، انه اذا تعــدد المحاكمــون فلا منــدوحة من تجميعهم لــدى المحاكمــة امام جهــة واحــدة ، وذلك لحكمــة ظاهــرة توجبها المصــلحة العــامة ، اذ لا يخــفى ما فى تعــدد المحاكمــات امام جهــات مختلفــة من احتمــال التضــارب فى الأحــكام أو الجــزاءات وما فيــه من تطــويل وتــكرار وضــياع وقت فى الاجــراءات غير ذلك ممــا لا يتفــق والصــالح العــام ، ومن أجــل ذلك كانت نظــرة الشــارع دائمــا متجهــة الى توحيــد جهــة المحاكمــة بالنســبة لهــم جميعــا . وآية ذلــك ــ فى مجــال المحاكمــات التأديبيــة ــ ما نصت عليــه المــادة ٢٤ مــن القانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ ، عنــد تعــدد المحاكمــين المتهمــين بارتــكاب مخالفــة واحــدة أو مخالفــات مرتبط بعضــها ببعض وكانوا يتبعــون فى الأصــل جهــات متعــددة فى المحاكمــة ، اذ اتخــذت ضــابطا معينــا يقــوم على أســاسه توحيــد جهــة المحاكمــة ، وهو اولا الجهــة او الوزارة التى وقعت فيهــا المخالفــة او المخالفــات المــذكورة ، او بعبــارة اخــرى مــكان ارتكابهــا ، فان تعــذر ذلك تــكون المحاكمــة أمــام

المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، اى اتخذت ضابطا ثابتا هو اغلبية المحاكمين التابعين بحكم وظيفتهم لجهة واحدة ، فان تساوى العدد عين رئيس مجلس الدولة المحكمة المختصة بقرار منه ، كما بينت المادة ٢٥ من القانون المذكور الضابط الذى على أساسه يقوم توحيد جهة المحاكمة التأديبية اذا ما اختلف الموظفون المقدمون للمحاكمة فى المستوى الوظيفى ، فنصت فى فقرتها الثانية على أنه « واذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعا » . وكذلك فى مجال المحاكمات الجنائية ، فان الشارع يتجه دائما الى توحيد المحاكمة ان تعدد المحاكمون بناء على الضوابط التى يعينها والتى تقوم اما على مكان وقوع الجريمة ، أو مرتبة الجهة القضائية فى التدرج القضائى كولاية محكمة الجنايات فى نظر الجنحة تبعا لاختصاصها بنظر الجناية المرتبطة بالجنحة ، أو غير ذلك من الضوابط . وكل اولئك قاطع فى الدلالة على ان الأصل المسلم به عند تعدد المحاكمين هو وجوب تجميعهم أمام جهة واحدة فى المحاكمة ، للاعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة حسبما سلف ايضاحه . ولذلك فانه لما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى قد سكت عن تعيين المحكمة او جهة المحاكمة التاديبية اذا ما تعدد المحاكمون وكان بعضهم من الخارجين عن الهيئة أو من العمال والبعض الآخر من الداخلين فى الهيئة ، فانه — بناء على الأصل المتقدم ونزولا على الحكمة التى يقوم عليها هذا الأصل ، وهى حكمة ترتبط بالمصلحة العامة — يجب أن تكون محاكمة الخارجين عن الهيئة والعمال امام المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين فى الهيئة قياسا على ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون المذكور فى حالة اختلاف المحاكمين فى المستوى الوظيفى ، اذ جعلت الاختصاص

للجهة التى تختص بمحاكمة اعلاهم درجة . وليس من شك ان الموظف الداخل فى الهيئة بوجه عام هو فى التدرج الوظيفى اعلى من الخارج عن الهيئة او العمال ، ولهذا كانت الضمانات لمحاكمته تأديبيا اقوى واوفى ، وبهذه المثابة يتبع المستخدم خارج الهيئة او العامل تلك المحكمة التأديبية فى المحاكمة . ولا يضيره ذلك ، بل هى ضمانة يفيد منها تبعا .

(طعن ٢٨٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/١٦)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبـدأ :

وجوب تجميع المحاكمين عند تعددهم امام جهة واحدة .

ملخص الحكم :

من الأصول المسلمة فى المحاكمات جميعا جنائية كانت او تأديبية ، انه اذا تعدد المحاكمون فلا مندوحة من تجميعهم لدى المحاكمة امام جهة واحدة ، وذلك لحكمة ظاهرة توجبها المصلحة العامة ، اذ لا يخفى ما فى تعدد المحاكمات امام جهات مختلفة من احتمال التضارب فى الأحكام أو الجزاءات وما فيه من تطويل وتكرار وضياع وقت فى الاجراءات وغير ذلك مما لا يتفق وصالح العام ، ومن أجل ذلك كانت نظرة الشارع دائما متجهة الى توحيد جهة المحاكمة بالنسبة لهم جميعا وآية ذلك — فى مجال المحاكمات التأديبية — ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ ، عند تعدد المحاكمين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض وكانوا يتبعون فى الأصل جهات متعددة فى المحاكمة ، اذ اتخذت ضابطا معينا

يقوم على أساسه توحيد جهة المحاكمة ، وهو اولا الجهة او الوزارة التى وقعت فيها المخالفة او المخالفات المذكورة ، او بعبارة اخرى مكان ارتكابها ، فان تعذر ذلك تكون المحاكمة امام المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين اى اتخذت ضابطا ثابتا هو اغلبية المحاكمين التابعين بحكم وظيفتهم لجهة واحدة فان تساوى العدد عين رئيس مجلس الدولة المحكمة المختصة بقرار منه — كما بينت المادة ٢٥ من القانون المذكور الضابط الذى على أساسه يقوم توحيد جهة المحاكمة التأديبية اذا ما اختلف الموظفون المقدمون للمحاكمة فى المستوى الوظيفى ، فنصت فى فقرتها الثانية على أنه « واذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعا » . وكذلك فى مجال المحاكمات الجنائية ، فان الشارع يتجه دائما الى توحيد المحاكمة ان تعدد المحاكمون بناء على الضوابط التى يعينها والتى تقوم اما على مكان وقوع الجريمة واما على مرتبة الجهة القضائية فى التدرج القضائى كولاية محكمة الجنايات فى نظر الجنحة تبعا لاختصاصها بنظر الجناية المرتبطة بها ، او على غير ذلك من الضوابط . وكل أولئك قاطع فى الدلالة على ان الأصل المقرر عند تعدد المحاكمين هو وجوب تجميعهم أمام جهة واحدة فى المحاكمة ، للاعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة حسبما سلف ايضاحه .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٣)

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبدا :

سكوت القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عن تعيين المحكمة او جهة المحاكمة التاديبية اذا ما تعدد المحاكمون وكان منهم الداخل فى الهيئة والخارج عنها او العامل — وجوب اجراء

المحاكمة امام المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين فى الهيئة .

ملخص الحكم :

لئن كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد سكت عن تعيين المحكمة أو جهة المحاكمة التأديبية ، اذا ما تعدد المحاكمون وكان بعضهم من الخارجين عن الهيئة او من العمال والبعض الاخر من الداخلين فى الهيئة ، فانه — بناء على الأصل المتقدم ونزولا على حكمة التى يقوم عليها هذا الأصل وهى حكمة ترتبط بالمصلحة العامة — يجب أن تكون محاكمة الخارجين عن الهيئة والعمال امام المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين فى الهيئة ، قياسا على ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون المذكور فى حالة اختلاف المحاكمين فى المستوى الوظيفى اذ جعلت الاختصاص للجهة التى تختص بمحاكمة اعلاهم درجة . وليس من شك فى أن الموظف الداخل فى الهيئة بوجه عام هو التدرج الوظيفى أعلى من الخارج عن الهيئة او العمال ، لذا كانت الضمانات لمحاكمته تأديبيا اقوى وأوفى . وبهذه المثابة يتبع المستخدم خارج الهيئة او العامل تلك المحكمة التأديبية فى المحاكمة ولا يضيره ذلك ، بل هى ضمانة يفيد منها تبعا . ولا يغير من هذا — للحكمة التى سلف بيانها — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن قواعد تأديب عمال اليومية ، أو القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٠ من السيد وزير المواصلات فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الجزاءات التأديبية لموظفى هيئة سكك حديد مصر .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢)

رابعا ــ المناط فى تحديد اختصاص كل من المحاكم التاديبية هو بمكان وقوع المخالفة

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدا :

المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التاديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة الى العامل وليس بمكان عمل العامل عند اقامة الدعوى التاديبية ومن ثم فان نقل العامل بعد ارتكابه المخالفة الى جهة اخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تاديبية اخرى لا يحول دون اختصاص المحكمة التى تتبعها الجهة الأولى فى محاكمة العامل ــ اساس ذلك نص المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠ ق المقام فى حكم المحكمة التأديبية لوزارتى التربية والتعليم والخزانة فى الدعوى رقم ١٠٢ لسنة ١٥ ق والذى قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية تأسيسا على وقوع محل عمل المخالفة وقت الدعوى بالاسكندرية ، فان المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ... ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى

القاهرة والاسكندرية ... ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد اخذ رأى مدير النيابة الادارية . وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على ان تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم امام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة ، فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه . ومفاد ذلك أن قانون مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل او العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية ، وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم ، ومن ثم فان المعول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة أخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى ،وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة ، باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطالبه المحكمة من بيانات أو مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى .

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٣ بانشاء محكمة تأديبية بمدينة أسيوط قد قضى بأن يشمل اختصاص هذه المحكمة الدعاوى التأديبية والطعون الخاصة بالعاملين فى محافظات اسيوط وسوهاج وقنا واسوان والوادى الجديد ووحدات الحكم المحلى فى هذه المحافظات ، وعلى أن تبدأ هذه المحكمة اعمالها اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧٣ ، كما نص القرار المذكور على ان جميع القضايا التى اصبحت

بمقتضاه من اختصاص تلك المحكمة وتكون منظورة أمام احدى المحاكم التاديبية تحال بحالتها اليها بقرار من رئيس المحكمة ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها .

(طعنى ٥٩٣ لسنة ٢٠ ق ، ١٠٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدا :

المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التاديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل او العاملين المحالين الى المحاكمة التاديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التاديبية عليهم — نتيجة ذلك : ان المعول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسب اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة اخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تاديبية اخرى .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يكون مقار المحاكم التاديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ... ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد اخذ رأى مدير النيابة الادارية . وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على أن تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة او مخالفات

سنة ١٩٧٦ من المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٦٣ لسنة ١٧ ق بعد ان احيلت اليها تنفيذا للحكم المطعون فيه — قد صدر من محكمة غير مختصة ومن ثم يتعين عدم الاعتداد به .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فى موضوعها .

(طعن ٤٢٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبـدا :

المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التاديبية هو بمكان وقوع المخالفة او المخالفات المنسوبة الى العامل أو العاملين المحالين الى المحاكمة التاديبية — قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة من النظام العام — لا يسوغ اعمال حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات والذى يحكم قواعد توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادى لتعارضه مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث

مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه . ومفاد ذلك ان قانون مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل او العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية ، وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم ، ومن ثم فان المعول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة اخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية ، وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة ، باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع ان تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات او مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى ومن حيث أن السيدة . . . . كانت من العاملين بمحافظة الفيوم وقد نسب اليها ارتكاب المخالفات الموجهة اليها بدائرة هذه المحافظة ، واذ احيلت المذكورة الى المحاكمة التأديبية فان الاختصاص بمحاكمتها تأديبيا ينعقد الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة او من ثم فليس صحيحا ما ذهبت اليه تلك المحكمة من انها غير مختصة بنظر الدعوى بعد ان نقلت المخالفة الى مدينة الاسكندرية طالما ان معيار تحديد المحكمة التأديبية المختصة على ما سلف بيانه هو مكان وقوع المخالفة وليس مقر عمل العامل المحال الى المحاكمة .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وترتيبا على ذلك يكون الحكم الصادر بجلسة ١٤ من فبراير

عن القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد ان اخذ راى مدير النيابة الادارية . وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على أن تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه ومفاد ذلك ان قانون مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة او المخالفات المنسوبة الى العامل أو العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم . ومن ثم فان المعمول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة أخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية اخرى ، وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة ، باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات او مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى .

ومن حيث أن قرار رئس مجلس الدولة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٣ بانشاء محكمة تأديبية بمدينة أسيوط قد قضى بأن يشمل اختصاص هذه المحكمة الدعاوى التأديبية والطعون الخاصة بالعاملين فى مخالفات اسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد ووحدات الحكم المحلى فى هذه المحافظات ، على أن تبدأ هذه المحكمة اعمالها اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٣ .

ومن حيث أن المدعى كان من العاملين بتفتيش محطات وطلمبات

نجـــع حمـــادى وقـــد نسب اليـــه أنه فى ٢٧ من فبـــراير ســـنة ١٩٧٣ وضـــع نفســـه موضـــع الشـــبهات بأن احضر احـــدى الســـيدات الى منـــزله داخـــل المســـتعمرة الســـكنية الخاصـــة بالتفتيش دون مـــراعاة لحرمتهـــا ، كما أنه تـــرك العمـــل فى التـــاريخ المـــذكور دون مبـــرر ودون اذن وتوجـــه الى منـــزله بقصـــد ارتـــكاب بعض الأخطـــاء المحـــرمة . وبعـــد ان اجـــرت الجهـــة الادارية تحقيـــق فيمـــا نسب الى المـــدعى اصـــدرت قـــرارها المطعـــون فيـــه بمجـــازاته بخصـــم خمسة عشر يوما مـــن مرتبـــه مع ابعـــاده عن تفتيش محطـــات طلمبـــات نجـــع حمـــادى وحـــرمانه مـــن المســـكن المصـــلحى حتى يتـــزوج .

ومن حيث أنـــه متى كان ما تقـــدم فان نظـــر الطعـــن فى القـــرار المشـــار اليـــه يـــكون من اختصـــاص المحكمـــة التأديبيـــة بأســـيوط طالمـــا ان تحـــديد المحكمـــة التأديبيـــة المختصـــة — على ما ســـلف — بيـــانه — هـــو مـــكان وقـــوع المخالفـــة . واذ اقـــام المـــدعى دعـــواه فى ٢٢ من ينـــاير ســـنة ١٩٧٤ بطـــلب الغـــاء القـــرار المـــذكور أمـــام المحكمـــة التأديبيـــة للعـــاملين بوزارة الصـــناعة ، ودفعت الجهـــة الادارية بعـــدم اختصـــاص المحكمـــة محليـــا بنظـــر الدعـــوى ، فقـــد كان مـــن المتعـــين على المحكمـــة أن تقضى بعـــدم اختصـــاصها بنظـــر الدعـــوى وباحالتهـــا الى المحكمـــة التأديبيـــة بأســـيوط ، باعتبـــار ان الدفـــع بعدم الاختصـــاص المحـــلى لمحـــاكم مجلس الـــدولة على ما جـــرى عليـــه قضاء هـــذه المحكمـــة من الدفـــوع المتعلقـــة بالنظـــام العـــام التى تثـــار فى اية حـــالة كانت عليهـــا الدعـــوى ، بل وللمحكمـــة من تلقـــاء نفســـها ان تبحث فى اختصـــاصها فان ثبت لهـــا عـــدم وجـــوده ، لهـــا ان تقضى بعـــدم اختصاصهـــا من تلقـــاء نفســـها . ولا حجـــة فى الاســـتناد الى حـــكم المـــادة ١٠٨ من قانـــون المرافعـــات المدنيـــة والتجـــارية عـــلى ما خلص اليـــه الحـــكم المطعـــون فيـــه للقـــول بســـقوط الحـــق فى ابـــداء الدفـــع بعـــدم اختصـــاص المحكمـــة التأديبيـــة للعـــاملين بوزارة الصـــناعة ، لابدائه بعـــد طلب رفض الدعـــوى موضـــوعا . لا حجـــة فى ذلك لأن قواعـــد توزيع الاختصـــاص بين المحـــاكم التأديبيـــة وفقـــا

لأحكم قانون مجلس الدولة على ما سلف بيانه ، من النظام العام الذى لا يجوز معه لأى من اطراف الخصومة صراحة أو ضمنا او للمحكمة ذاتها الخروج على قواعد توزيع الاختصاص هذه . وبهذه المثابة لا يسوغ اعمال حكم المادة ١٠٨ مرافعات سالف الذكر والذى يحكم قواعد الاختصاص بين محاكم القضاء العادى — لتعارضه مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين والأمر كذلك الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعها بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط بنظر الدعوى وباحالتها اليها للفصل فيها .

(طعنى ٧٦ ، ٨٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٨٠)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبـــدأ :

العبرة فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة — الدفع بعدم الاختصاص المحلى من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى اية حالة كانت عليها الدعوى — للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث اختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم — لا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة أو ضمنا الخروج على قواعد توزيع الاختصاص — لا مجال لاعمال نص المادة ٦٢ من قانون المرافعات والتى تتعلق بالاختصاص بين محاكم القضاء لتعارضها مع نظام توزيع الاختصاص من المحاكم التأديبية .

ملخص الحكم :

ان المدعى ـ كان رئيسا لمجمع الخدمة الذاتية بمدينة بنها ثم نسب اليه بهذه الصفة ارتكاب المخالفات التى صدر القرار المطعون فيه بمجازاته عنها ومن ثم فان نظر الطعن فى القرار المذكور يكون من اختصاص المحكمة التاديبية بطنطا طالما ان العبرة فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة ـ هو بمكان وقوع المخالفة واذ اقام المدعى دعواه امام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين ، فقد كان من المتعين على المحكمة ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التاديبية بطنطا باعتبار ان الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة ـ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، بل وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبحث فى اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده ، فعليها ان تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ، ولا حجة فيما ذهبت اليه الشركة المدعى عليها فى مجال التعقيب على الحكم الماثل ـ ان المدعى وقد اقام دعواه أمام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بالقاهرة ولم تدفع الشركة بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر النزاع ، فانها تكون قد اتفقت مع المدعى على اختصاص هذه المحكمة اعمالا لنص المادة ٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . لا حجة فى ذلك لأن قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة على نحو ما تقدم ذكره من النظام العام الذى لا يجوز معه لأى من أطراف الخصومة او جميعهم ـ صراحة أو ضمنا ، ولا للمحكمة ذاتها الخروج على قواعد توزيع الاختصاص هذه ـ وبهذه المثابة لا يسوغ اعمال حكم المادة ٦٢ من قانون المرافعات سالف الذكر والتى تتعلق بالاختصاص بين محاكم القضاء العادى ـ لتعارضه مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب ، وفصل فى موضوع الدعوى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله وتطبيقه ويتعين والأمر كذلك الحكم بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية بطنطا بنظر الدعوى وباحالتها اليها للفصل فيها .

(طعن ٥٠١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبـدأ :

الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى اية حالة كانت عليها الدعوى — للمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها أن تبحث فى اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده تقضى بعدم اختصاصها .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى — على غير ما جاء بتقرير الطعن الماثل — على ما ان الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبحث فى اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده لها ان تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ، ولا حجية فى الاستناد الى حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما قال به تقرير الطعن للقول بسقوط الحق فى ابداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بعدم ابدائه قبل ابداء الدفاع الموضوعى ، لا حجة فى ذلك لأن قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة على

ما سلف بيانه من النظام العام الذى لا يجوز معه لأى من اطراف الخصومة صراحة او ضمنا او للمحكمة ذاتها الخروج على قواعد الاختصاص هذه ، وبهذه المثابة لا يسوغ فى هذا الشأن اعمال حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات سالف الاشارة والذى يحكم قواعد الاختصاص بين محاكم قواعد الاختصاص بين محاكم القضاء العادى ، لتعارض مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت ان المخالفة المنسوبة الى المدعى قد وقعت ابان عمله بمستشفى الصدر بالجيزة التابعة لمديرية الصحة بمحافظة الجيزة ، وتولت ادارة الشئون القانونية بتلك المديرية التحقيق فيها ثم أصدر وكيل الوزارة للشئون الصحية بالجيزة القرار المطعون فيه بمجازاة المدعى بخصم يومين من مرتبه لما ثبت فى حقه . فانه لذلك يكون الفصل فى الطعن فى هذا القرار معقودا للمحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة باعتبار ان المخالفة التى جوزى المدعى عنها قد وقعت فى دائرة اختصاص تلك المحكمة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص المحكمة المذكورة بنظر الدعوى وباختصاص المحكمة التأديبية بطنطا بنظرها مستندا فى قضائه على أن المدعى يعمل عند رفع الدعوى بمعهد السرطان فى طنطا ، يكون قد خالف القانون واهدر قاعدة من قواعد النظام العام المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة للفصل فيها مجددا من هيئة القضاء .

(طعن ٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢١)

قاعـدة رقـم (٢٢٩)

المبـــدأ :

المـادة ٨ من قانـون مجلس الـدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ـ المنـاط فى تحـديد دائرة اختصـاص كل مـن المحـاكم التاديبيـة بمـكان وقـوع المخالفـة المنسـوبة للعـامل أو العـاملين المحـالين للمحاكمـة التاديبيـة وليس مـكان عمـل هـؤلاء عنـد اقـامة الدعـوى التاديبيـة وليس مـكان عمـل هـؤلاء عنـد اقامة الـدعوى التاديبيـة عليهـم أو نقلهـم الى عمـل فى جهـة تقـع فى دائـرة اختصـاص محكمـة تاديبيـة اخـرى ـ اسـاس ذلك الجهـة التى وقعت فيهـا المخـالفة تسـتطيع أن تقـدم ما قـد تطلبـه المحكمـة من بيـانات او مسـتندات فى وقت ملائـم يسـاعد عـلى سرعـة أفضـل فى الدعـوى .

ملخص الحكم :

ان المـادة ٨ من القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الـدولة تقضى بأن يـكون مقار المحـاكم التأديبيـة للعـاملين من مستوى الادارة العليـا فى القـاهرة والاسـكندرية ، ويـكون مقـار المحـاكم التأديبيـة للعـاملين من المسـتويات الأول والثـانى والثـالث فى القاهرة والاسـكدرية ويجـوز بقـرار من رئيس مجـاس الـدولة انشـاء محاكم تأديبيـة فى المحافظـات الأخـرى وبـين القـرار عـددها ومقـارها ودوائر اختصـاصها بعـد اخـذ رأى مدير النيـابة الادارية وتنص المادة ١٨ من القـانون المـذكور على ان تـكون محاكمـة العـاملين المنسـوبة اليهـم مخالفة واحـدة او مخالفـات مرتبطـة ببعضـها ومجـازاتهم أمام المحكمـة التى وقعت فى دائـرة اختصـاصها المخالفـة أو المخالفـات المـذكورة ، فاذا تعـذر تعيين المحكمـة عينهـا رئيس مجـلس الـدولة بقـرار منـه . ومفـاد ذلك أن قانـون مجلس الـدولة جعـل المنـاط

فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة الى العامل أو العاملين المخالفين الى المحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم . ومن ثم فان المعمول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية اخرى . وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع ان تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات او مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى .

(طعن ٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٨٤)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبـدأ :

توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية — حكم المحكمة التاديبية لوزارة التربية والتعليم بعدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى واحالتها الى المحكمة التاديبية بالاسكندرية — استناده الى اعتقادها بأن المدرسة التابع لها المتهم تابعة لمنطقة الاسكندرية التعليمية بينما هى تابعة لمنطقة القاهرة الشمالية — انطواؤه على خطأ فى تحصيل الواقع أدى الى خطأ فى تطبيق القانون — الغاؤه واعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية لوزارة التربية والتعليم للفصل فيها .

ملخص الحكم :

لما كان الثابت من الأوراق ان مدرسة رشيد الابتدائية انما تقع فى مدينة القاهرة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى

باختصاص المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية قد التبس الأمر عليه . فتوهم أن المدرسة فى تسميتها ، منسوبة الى مكان وجودها ، ويكون قد اخطأ فى تحصيل الواقع خطأ أدى الى وقوعه فى خطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه القضاء بالغائه وباختصاص المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم بنظر الدعوى التأديبية المشار اليها واعادتها اليها للفصل فيها .

(طعنى ١٠٢٨ ، ١٠٧١ لسنة ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٦)

تعليـــق :

العبرة فى التبعية التى تتحدد على اساسها المحكمة المختصة بتأديب العامل ، هى بالتبعية التى كانت قائمة وقت أركابه المخالفة فان كان العامل تابعا لوزارة معينة وقت ارتكابه المخالفة ، كانت المحكمة المختصة بهذه الوزارة هى المختصة بتأديبيه ، ولو أصبح تابعا وقت المحاكمة لوزارة أخرى . فان تعدد المتهمون وكان بعضهم يتبع وزارة تدخل فى اختصاص محكمة معينة ويتبع بعضهم الاخر وزارة أخرى تدخل فى اختصاص محكمة أخرى ، انعقد الاختصاص فى هذه الحالة للمحكمة التى يتبعها العدد الاكبر من العاملين . فان تساوى عدد العاملين الذى يتبع كل وزارة ، عينت المحكمة المختصة فى هذه الحالة بقرار من رئيس مجلس الدولة .

أما عن تحديد الاختصاص بين المحاكم التأديبية التى مقرها القاهرة وبين المحكمة التأديبية التى مقرها الاسكندرية ، فيتحدد على أساس مقر وظيفة العامل تحقيقا لما استهدفه القانون من تقريب القضاء التأديبى الى مقر وظيفة العامل تحقيقا لما استهدفه القانون من تقريب القضاء التأديبى الى مقر وظيفته ، تمكينا له من تهيئة وسائل الدفاع عن نفسه . وان تحديد هذا الاختصاص على اساس مكان وقوع المخالفة يحرم العامل

من هـذه الميـزة لاحتمـال وقـوع المخالفـة فى مـكان آخـر غـير مـكان الوظيفـة . وعلى ذلك فـان العبـرة فى تحـديد الاختصـاص المحـلى للمحكمـة التأديبيـة بمدينـة الاسـكندرية هى مقـر الوظيفـة . فـاذا كـان هـذا المقـر بمحافظـة الاسـكندرية أو الصـحراء الغربية او البحـيرة ؛ كان الاختصـاص لتلك المحكمـة . فان تعـدد الموظفـون التابعـون لوزارة واحـدة المتهمـون بارتـكاب مخالفـة واحـدة أو مخالفـات مرتبطـة ببعضـها ، وكان مقـر وظيفـة البعض يقـع فى دائـرة محكمـة الاسـكندرية والبعض الاخـر خارجهـا ، فانـه ازاء عـدم وجـود النص ، تسـتعار القـاعدة التى نصـت عليها المـادة ٥٥ فقـرة ١ مـن قانـون المرافعـات فى حـالة تعـدد المـدعى عليهـم مع اختـلاف موطنهـم ، وهى جـواز اختصـاصهم جميعـا امام محكمـة احـدهم ؛ وجعـل الخيـار فى ذلـك للمـدعى ؛ وهى فى الدعـاوى التأديبيـة النيـابة الادارية . (د. السـيد محمد ابراهيـم — المـرجع السـابق — ص ٥٥٩ و ٥٦٠) .

الفـــرع الثـــانى
آثـــار اقـــامة الدعـــوى امـــام المحكمة التاديبيـــة
أولا ــ المحـــاكم التاديبيـــة ذات اختصـــاص محـــدود
ولكنهـــا صـــاحبة الولاية العـــامة فى التـــأديب

قاعـــدة رقـــم (٢٣١)

المبـــــدأ :

المـــادتان ١٣ ، ١٥ من قانـــون مجـــلس الـــدولة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ حددتا اختصـــاص كـــل مـــن محكمـــة القضـــاء الادارى والمحـــاكم التاديبيـــة ــ المحـــاكم التاديبيـــة ذات اختصاص محـــدود ورد اســـتثناء من الاختصـــاص العـــام لمحكمـــة القضاء الادارى فى المنـــازعات الادارية ــ يتعـــين تفســـير الاختصـــاص فى أضـــيق الحـــدود قصر اختصـــاص المحـــاكم التاديبيـــة عـــلى الطعـــون فى قـــرارات الجـــزاءات التأديبيـــة المقـــررة صراحـــة فى القـــوانين واللوائح كعقـــوبة عن المخالفـــات الماليـــة والادارية ــ الجـــزاءات المقنعة وهى الجـــزاءات المســـتوردة باجـــراء أو تصرف ادارى تختص بنظـــر المنـــازعات فيهـــا محكمـــة القضـــاء الادارى ــ الطعن فى هذه القرارات النص عليهـــا بعيب الانحـــراف بالســـلطة ومنـــه أن تســـتهدف مـــذ جهـــة العمـــل بالاجـــراء او التصرف الانتقـــام من المـــوظف العـــام او معاقبتـــه ــ أو بعيب الخـــروج على فائـــدة تخصـــيص الأهـــداف ــ بـــأن تستهدف جهـــة العمـــل تحقيـــق مصـــلحة عـــامة بغـــير الطـــريق الـــذى رســـمه القـــــــانون .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية » وتنص المادة ١٥ من القانون ذاته على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية وبنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة وهى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا . والمستفادة من هذا النصين أن المحاكم التأديبية ذات اختصاص محدود ورد استثناء من الاختصاص العام لمحكمة القضاء الادارى فى مجال المنازعات الادارية ، ولذا يتعين تفسيره فى أضيق الحدود ، وهذا يقتضى قصر اختصاص المحاكم التأديبية على الطعن فى قرارات الجزاءات التأديبية المقررة صراحة فى القوانين واللوائح كعقوبة على المخالفات الادارية التى يرتكبها العاملون ، أما الجزاءات المقنعة وهى الجزاءات المستورة باجراء او تصرف ادارى آخر مما يدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى فهذه يكون الطعن فيها امام محكمة القضاء الادارى ويكون النص عليها بعيب الانحراف بالسلطة ومن صورة أن تستهدف جهة العمل بالاجراء الانتقام من الموظف أو معاقبته او الاضرار أو ان تستهدف به تحقيق مصلحة عامة ولكن بغير الطريق الذى رسمه القانون خصيصا لتحقيقها وهو ما يعرف بالخروج على قاعدة تخصيص الأهداف .

ومن حيث ان قرار نقل المطعون ضده ليس من بين القرارات التى تختص بها المحاكم الادارية وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون

مجلس الدولة المشار اليه ومن ثم فان الاختصاص بشأنه يكون لمحكمة القضاء الادارى ذات الاختصاص العام فى مجال المنازعات الادارية ، ولمحكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بالذات نظرا لأن المطعون ضده من موظفى مصلحة الجمارك بالاسكندرية وذلك عملا بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بانشاء محكمة القضاء الادارى بمدينة الاسكندرية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف فيما تضمنه من الحكم بالغاء قرار نقل المطعون ضده من موازنة مصلحة الجمارك الى موازنة محافظة الاسكندرية ويتعين لذلك الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص ، أما ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص المحكمة التأديبية نوعيا بنظر طلب التعويض عن قرار النقل ، فهو صحيح فيما انتهى اليه محمولا على أسباب الحكم فى الطعن الماثل .

(طعن ٦٤٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣)

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبدأ :

طلبات وقف العاملين احتياطيا وطلبات صرف مرتباتهم — المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أصبح الاختصاص بنظر طلبات وقف العاملين وصرف مرتباتهم منوطا بالمحكمة التاديبية المختصة بكامل هيئتها — حكم المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نسخ ضمنيا نص المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى كانت تقضى باختصاص رئيس المحكمة التاديبية بالفصل فى هذه الطلبات .

ملخص الحكم :

باستعراض النصوص القانونية التى حددت الجهة صاحبة الولاية بالفصل فى طلبات وقف العاملين عن العمل احتياطيا وصرف مرتباتهم اثناء مدة الوقف يتبين أن المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الصادر فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة عن العمل او صرف المرتب كله أو بعضه اثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا » وتضمنت المادة ١٥ من هذا القانون بيان الاشخاص الذين أشارت اليهم المادة ١٦ سالفة الذكر ومن بينهم العاملون المدنيون بالدولة — شأن المطعون ضده — ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة ونصت المادة ٨٣ منه على أن للسلطة المختصة ان توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

ومن حيث ان مفاد النصوص المتقدمة ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كان يقضى باختصاص رئيس المحكمة التأديبية بالفصل فى طلبات وقف العاملين المدنيين بالدولة احتياطيا عن

عملهم-ذى طلبات صرف مرتباتهم كلها أو بعضها اثناء مدة الوقف ثم ارتأى المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن يكون هذا الاختصاص منوطا بالمحكمة التأديبية المختصة وليس برئيس هذه المحكمة وحده ولقد استهدف المشرع ولا شك من هذا النص تحقيق ضمانة ذات شأن تمثيل فى أن يزن الأمر ثلاثة اعضاء بدلا من واحد فقط بما يكفل أكبر قدر من العدالة واذ جاء نص المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متعارضا على هذا النحو مع نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ السابق عليه فانه يكون قد نسخه ضمنا عملا بحكم المادة ٢ من القانون المدنى التى تنص أنه لا يجوز الغاء نص تشريعى لاحق الا بنص يقضى على هذا الالغاء أو يشمل على نص يتعارض مع النص التشريعى القديم » واذ كان الأمر كذلك فان الفصل فى طلبات مد وقف العاملين المدنيين بالدولة احتياطيا عن عملهم وصرف مرتباتهم مدة الوقف كما هو الشأن فى المنازعة الماثلة — يصبح منعقدا منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للمحكمة التأديبية المختصة بكامل هيئتها وليس لرئيسها الذى زالت كل ولاية له فى هذا الشأن .

(طعن ٢٩٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٨٣)

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبدأ :

اعتبار المحكمة التأديبية هى المحكمة ذات الولاية العامة فى شئون التاديب — اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتاديب أو يتفرع عنه — اختصاص المحكمة التأديبية باية منازعة حول الوقف الاحتياطى وحول استحقاق المرتب الموقوف صرفه خلاله باعتبار ان الوقف الاحتياطى من الاجراءات التى تتصل بالتاديب —

لا تصـــادم بين اختصـــاص كل من رئيس المحكمـــة التاديبيـــة والمحكمـــة التاديبيـــة ذاتهـــا . يســـتتبع ذلك التفـــرقة بينهمـــا ويـــكون من مـــؤداه حـــرمان صـــاحب الحـــق من ان يتعجـــل فى الالتجـــاء الى قاضـــيه الطبيـــعى طالبـــا الغـــاء قـــرار وقفـــه البـــاطل ومـــا يتـــرتب عـــلى ذلـــك من آثار مادية ووظيفيـــة وادبيـــة ــ قضـــــاء المحكمـــة التاديبيـــة بعـــدم قبـــول طـــلب الغـــاء قـــرار وقـــف المـــدعى وما يترتب عليـــه من آثار لرفعـــه قبـــل الأوان قضـــاء غير ســـديد .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لمـــا كانت المـــادة ١٥ من قانـــون مجـــلس الـــدولة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ قـــد جعـــلت اختصـــاص المحـــاكم التاديبيـــة شـــاملا للدعـــوى التاديبيـــة المبتـــدأة وكـــذلك الطعن فى الجـــزاءات التاديبيـــة ســـواء بالنســـبة الى العـــاملين فى الحـــكومة او العـــاملين فى القطـــاع العـــام فـــان هـــذا الشـــمول الذى اشـــارت اليـــه بحـــق المحكمـــة العليـــا فى حكمهـــا الصـــادر في الدعوى رقـــم ٩ لســـنة ٢ ق (تنـــازع) وبعـــد أن اشـــارت الى المـــادة ١٧٢ من الدســـتور ، يتـــرتب عليـــه اعتبـــار المحكمـــة التاديبيـــة هى المحكمة ذات الولاية العـــامة فى شـــئون التأديب وان اختصـــاصها بـــذلك يشـــمل كـــل ما يتصـــل بالتـــأديب او يتفـــرع عنـــه . وعلى ذلـــك تعتبـــر المحكمة التأديبيـــة مختصـــة باية منـــازعة حـــول الوقف الاحتيـــاطي وحـــول اســـتحقاق المـــرتب المـــوقوف صرفه خـــلاله ، وذلك باعتبـــار أن الوقف الاحتيـــاطى من الاجـــراءات التى تتصـــل بالتـــأديب .

ومن حيث ان الحـــكم المطعـــون قد اســـتند فى اســـبابه الى عـــدم اختصـــاص المحكمـــة بالنظـــر فى امـــر المـــدعى وصرف مرتبـــه مؤقتـــا عن مـــدة الوقف طالمـــا ان الســـيد رئيس المحكمـــة قـــد فصـــل فى ذلك بمقتضى الســـلطة المقـــررة له قانـــونا وباعتبـــار ان له القـــبول الفصـــل

فى هذه الحالة لا تشاركه فيه اية جهة اخرى ، ولا يبدأ اختصاص المحكمة الا بعد صدور القرار الذى ينحسم به الموقف المعلق للعامل بالنسبة لما نسب اليه من مخالفات ، وانه اذ أقام المدعى دعواه قبل ان يتحدد موقفه من المخالفات التى نسبت اليه فانه يكون قد تعجل ورفعها قبل الأوان ويتعين لهذا عدم قبولها وهذا القضاء غير سديد فى القانون ذلك ان اختصاص رئيس المحكمة التأديبية على ما هو منصوص عليه فى المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مقصور على اصدار قرارات فى طلبات وقف أو مد وقف العاملين عن العمل او صرف المرتب كله او بعض اثناء مدة الوقف وبهذه المثابة يخرج طلب الغاء قرار الوقف ذاته وما يترتب عليه من آثار من دائرة اختصاص رئيس المحكمة ويدخل بالتالى فى اختصاص المحكمة التأديبية بوصفها على ما سلف بيانه صاحبه الولاية الشاملة فى مسائل التأديب الخاصة بالعاملين الذين يخضعون لولايتها . ولا تصادم والامر كذلك بين اختصاص كل من رئيس المحكمة التأديبية والمحكمة ذاتها يستتبع التفرقة التى قال بها الحكم المطعون فيه والتى من مؤداها حرمان صاحب الحق من أن يتعجل فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى طالبا النصفة بالغاء قرار وقفه الباطل وما يترتب عليه من آثار مادية ووظيفية وادبية . وبالبناء عليه فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون فيما ذهب اليه من عدم قبول طلب الغاء قرار وقف المدعى وما يترتب عليه من آثار لرفعه قبل الأوان .

ومن حيث ان الدعوى صالحة للفصل فيها .

ومن حيث ان المستفاد من الأوراق ان المدعى اوقف عن عمله فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٧٤ لما نسب اليه من تواطؤ مع امين

مخزن الخمور بالفندق الذى كان يعمل به ، ووجود تلاعب وتزوير فى دفتر مراقبة المخزن عهدة المدعى الأمر الذى ادى الى وجود شبه اختلاس وعجز فى عهدة المخزن ، واذ بادرت الشركة المدعى عليها فى ذات التاريخ المشار اليه الى طلب عرض نصف الموقوف صرفه من مرتبه على المحكمة التأديبية الذى قرر رئيسها فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٧٤ بموجب الاختصاص المخول له فى المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقف صرف ربع مرتبه عن مدة وقفه الاحتياطى ، ثم طلبت الشركة فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ عرض امر مد وقف المدعى عن عمله بعد أن ابلغت نيابة الأموال العامة بما نسب الى المدعى وزميله ، فقرر السيد رئيس المحكمة مد مدة وقفه حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٥ واستمرت الشركة فى اتخاذ اجراءات عرض مد وقف المدعى على السيد رئيس المحكمة الى أن تقرر مد هذا الوقف حتى ١٥ من مارس سنة ١٩٧٦ .

ومن حيث أن المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمادة ١٦ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر اللتين تم وقف المدعى وصدور الحكم المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامها تقضيان بأن لرئيس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من رئيس المحكمة التأديبية ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ، ووجهتا عرض الأمر على رئيس المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف ليقرر ما يراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه والا وجب صرف المرتب كاملا حتى يصدر رئيس المحكمة قراره فى هذا الشأن .

ومتى كان ذلك وكان أمر صرف النصف الموقوف صرفه من

مرتب المدعى قد عرض على التفصيل السابق على رئيس المحكمة فى التأديبية ثم عرض امر مد وقفه على رئيس هذه المحكمة فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ قبل فوات ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الشركة المدعى عليها بوقفه عن العمل ، فتقرر مد مدة وقفه عن العمل حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٥ مع وقف صرف ربع مرتبه فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه المدعى من أن الشركة لم تعرض امر مد وقفه بعد انتهاء مدته فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ ومن ثم تجب عودته الى العمل بعد هذا التاريخ وما يستتبعه ذلك من صرف كامل مرتبه ، وذلك بعد أن ثبت على ما سلف البيان ان الشركة المدعى عليها قد اتبعت صحيح حكم القانون فيما يتعلق بعرض او النصف الموقوف صرفه من مرتبه المدعى على رئيس المحكمة التأديبية وكذلك امر مد وقفه عليه فتقرر مد هذا الوقف الى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٥ ثم الى ١٥ مارس سنة ١٩٧٦ على ما سلف بيانه ، ومتى كان ذلك وكان وقف المدعى يسبب اليه من مخالفات انطوت على شبهات الجريمة الجنائية مما دعا الى ابلاغ نيابة الأموال العامة بالوقائع المنسوبة الى المدعى وهو ما لم يكن مثار اعتراض من جانب المدعى فان دعواه تكون والأمر كذلك غير قائمة على اساس سليم من واقع والقانون معينة الرفض ولا ينال من هذا ما اثاره الطعن المقدم من هيئة مفوضى الدولة من أن الحكم المطعون فيه خلا من اية اشارة تفيد اتخاذ اى اجراء قانونى فى صدد المدعى بعد انتهاء فترة مد وقفه عن العمل فى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٥ بعد فترة الوقف أو يعود المدعى الى عمله ، بشكل صحة قانونية قوامها ابعاد المدعى عن عمله دون سند كان على الحكم المطعون فيه وقد صدر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٧٥ ان يتصدى لها ، وذلك طالما ان الثابت على نحو ما سلف بيانه ان الشركة المدعى عليها قد اتخذت اجراءات عرض امر مد مدة وقف المدعى على رئيس المحكمة التأديبية فى المواعيد القانونية الى ان تقرر مد هذه المدة حتى ١٥ من مارس سنة ١٩٧٦ .

ومن حيث أن المدعى وقد حدد طلباته فى دعواه كما سلف البيان بالغاء قرار ايقافه وما يترتب على ذلك من صرف مرتبه كاملا عن مدة إيقافه بمقولة ان امر مد وقفه بعد ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ لم يعرض على المحكمة التاديبية ، وهو ما ثبت عدم صحته ، فان دعواه بهذه المثابة تكون حقيقة بالرفض ، والمدعى وشأنه فى اتخاذ ما يراه من اجراءات تتعلق بما قد يكون له من حقوق اخرى تخرج عن نطاق طلباته فى دعواه مثار هذا الطعن .

ومن حيث انه لما تقدم من اسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى .

(طعن ٦٩٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٨١)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبدا :

ولاية المحكمة التاديبية تمتد الى الدعوى التاديبية المبتدأة ، كما تتناول الطعن فى اى اجراء تاديبى بطلب الغائه او بطلب التعويض عنه .

ملخص الحكم :

ان المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تاديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام . ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتداة التى يختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تاديبى ، كما تتناول الطعن فى اى جزاء تاديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ، وان اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا

الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء ، وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء ، فهذه طعون غير مباشرة ، وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به ذلك ان كلا الطعنين يستند الى اساس قانونى واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء .

(طعن ٦٢٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

تعليق :

مدى اختصاص المحاكم التاديبية بنظر طلبات التعويض عن الجزاءات التاديبية والطلبات المرتبطة بها سبق ان اشرنا الى هذا الحكم وغيره فى موضوع « اختصاص » . وقد راينا ان المحكمة الادارية العليا قد استندت فى حكمها هذا ايضا الى حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ (تنازع) .

ويذهب المستشار عبد المنعم ابراهيم فى مقالته اضواء على المحاكم التاديبية الى « أن المستظهر من احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه انه قد ورد بالبند « عاشرا » من المادة العاشرة منه نوع محدد من الطلبات التى تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فيها وهى « طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة على هذا البند سواء رفعت بصفة أصلية او تبعية ، ومن هذه القرارات ما ورد فى البند « تاسعا » من هذه المادة وهى « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التاديبية » .

ولم يرد اختصاص نظر طلبات التعويض عن هذه القرارات ضمن اختصاص المحاكم التاديبية المحددة بالمادة ١٥

من قانـون مجلس الدولة كما وانه لم يرد ضمن اختصاص المحاكم الادارية المحدد بالمادة ١٤ منه ومن ثم شانه ينـدرج ضمن اختصاص محكمة القضاء الادارى المحدد بالمادة ١٣ من هذا القانون .

وازاء صراحة هذه النصوص فانه لا يجوز — فى نظر المستشار عبد المنعم ابراهيم — الاجتهاد أو التأويل او اعتناق ما انتهت اليه المحكمة العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ ق تنازع بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ اذ انها قضت بأن ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة كما تتناول الطعن فى اى جزاء تأديبى وكذا طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه كما يشمل غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن . ذلك لأن حكم المحكمة العليا المشار اليه لا يجد سنده بشأن تعديل اختصاص محاكم مجلس الدولة وذلك فى نصوص قانون مجلس الدولة الذى حدد اختصاصها على نحو لا يقبل الاجتهاد او حتى القول بأن طلب التعويض لا يعدو ان يكون طعنا فى الجزاء بطريق غير مباشر مع صراحة ورود هذا الطلب فى لمادة « عاشرا » من المادة العاشرة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وعدم وروده فى المادة ١٥ منه التى حددت اختصاص المحاكم التأديبية . كما وان حكمها سالف الذكر لا يجد سنده أيضا فى احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والتى جاءت خلوا من نص يسند اختصاص نظر طلبات التعويض عن الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية . ومن ثم فان الاجتهاد فى هذا الشأن لا يقبل مع وجود النص الصريح الواضح فى قانون مجلس الدولة وخلو قانون العاملين بالقطاع العام من نص يسند هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية ، ولذا فانه لا يجوز تعديل اختصاص المحاكم التأديبية المحدد بقانون الا بقانون لاحق وليس بمقتضى حكم ولو

كان صادرا من المحكمة العليا فى قضية تنازع . ذلك لانه وان أضفى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا على احكامها الصادرة بتفسير النصوص التشريعية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو اهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى صفة الالزام بمعنى ان تكون بمثابة التفسير التشريعى ، الا انه لم يسبغ هذه الصفة على احكامها الصادرة بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص المنوه عنت بالمادة ٤/٤ من قانون المحكمة العليا سالف الذكر ومن ثم فان أحكامها الصادرة فى هذا الشأن تظل احكاما نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن لكنها تظل احكاما نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن لكنها تظل سلبية القوة التشريعية الملزمة التى تستطيع بمقتضاها تعديل احكام القوانين ومنها قانون مجلس الدولة ، ومن ثم يظل اختصاص محاكم مجلس الدولة ومنها المحاكم التأديبية مستمدا من نصوص قانون مجلس الدولة وتكون هذه المحاكم لذلك غير مختصة نوعا بالنسبة للموظفين العموميين وولائيا بالنسبة للعاملين بالقطاع العام بنظر طلبات التعويض عن الجزاءات الموقعة عليهم وكذا بنظر الطلبات المرتبطة بالطعن كالمنازعات فى مرتباتهم .

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبدأ :

القرارات التى تصدرها المحكمة التاديبية فى شأن طلبات الوقف احتياطيا عن العمل هى قرارات قضائية .

ملخص الحكم :

جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن القرارات التى

تصدرها المحكمة التأديبية فى شأن طلبات الوقف احتياطيا عن العمل ، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب بسبب الوقف هى قرارات قضائية وليست قرارات ولائية ، اذ تستمد المحكمة التأديبية ولاية البت فيها من اختصاصها الأصيل بنظر الدعوى التأديبية ، بحكم ارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل — ومن ثم تعد هذه القرارات بمثابة الأحكام القضائية التى يجوز بهذه المثابة الطعن عليها أمام المحكمة العليا فى الميعاد المقرر قانونا — ولا يغير من هذا النظر ان المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة أسندت الاختصاص بالفصل فى هذه الطلبات الى رئيس المحكمة التأديبية منفردا اذ أن الأمر فى ذلك لا يعدو أن يكون تعديلا اجرائيا يستهدف التخفيف عن المحاكم التأديبية حتى لا يكون اختصاصا بذلك على حساب الانجاز المطلوب للقضايا مما لا أثر على طبيعة تلك القرارات وكونها قرارات قضائية تعد بمثابة الأحكام التى يجوز الطعن عليها .

واذ كانت المحكمة التأديبية وهى بصدد البت فى أمر نصف المرتب الموقوف صرفه انما تمارس اختصاصا قضائيا عن اختصاصها بالبت فى الدعوى التأديبية ذاتها . والقرار الذى تتخذه فى هذا الخصوص يقوم على أساس ما تتخذه المحكمة من مدى جدية القرار الصادر بوقف العامل عن العمل فى ضوء المخالفات المنسوبة اليه ، ولما كان ذلك فان الأمر يقضى وفقا للاصول العامة فى المحاكمات تمكين العامل من المثول أمام المحكمة لابداء ما يسمى ان يكون من بيانات أو اوجه دفاع قد يكون لها اثرها فى تقدير المحكمة — واذا صدر القرار دون اخطار العامل فان القرار يكون قد شابه البطلان لاخلاله بضمانة جوهرية تمس حق الدفاع .

(طعن ١٤٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٤)

قاعــدة رقــم (٢٣٦)

المبـــــدأ :

رئيس المحكمــة كان يمـــلك التصــدى وحــده لقــرارات الـوقف وصــرف المــرتب مــدة الوقف ، ولكنــه ما كان يمـــلك ان يبت وحــده فى موضــوع الدعــوى التأديبيــة .

ملخص الحكم :

حــددت المــادة ١٦ من القــانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشـــأن مجـلس الــدولة تحـديدا جامعــا الطلبــات التى يصــدر فى شــأنها رئيس المحكمــة قــرارات فاصــلة فى مجــال التأديب ، وهى طلبات وقف أو مــد وقف الأشــخاص المشــار اليهم فى المــادة ١٥ من القانون المذكور عن العمــل أو صرف المــرتب كــله او بعضــه اثنــاء مــدة الوقف . وقــد جاء هــذ النص اســتثناء من قــواعد الاختصــاص التى نــاطت بالمحــاكم التأديبيــة الولاية العــامة فى الفصــل فى المنــازعات التأديبيــة وما يرتبــط بهــا أو يتفــرع عنهــا ، ومــن ثــم لا يجــوز التوســع فى تفســير هــذا النص ، وعــلى ذلك فان تصــدى رئيس المحكمــة للفصل فى الدعــوى بقــرار منــه يجىء منعــدما ، لأن الفصــل فى الدعــوى التأديبيــة انما يدخــل فى نطــاق الولاية العــامة للمحكمــة التأديبيــة .

(طعن ١٠٨٣ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)

قاعــدة رقــم (٢٣٧)

المبـــــدأ :

ولاية المحكمــة التأديبيــة تشــمل كــل ما يتعــلق بالجــزاءات التأديبيــة مــن مبــاشرة او غــير مبــاشرة .

ملخص الحكم :

تتناول ولاية المحاكم التأديبية الدعوى التأديبية المبتدأة ، كما تتناول الطعن فى اى اجراء تأديبى بطلب الغائه او بطلب التعويض عنه . وعلى ذلك تختص المحكمة التأديبية بالفصل فى مدى التزام العامل بما التزمته جهة الادارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية . ويستوى فى ذلك ان يكون طلب العامل فى هذا الخصوص قد قدم مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبى الذى تكون الجهة الادارية قد قدم الى المحكمة التاديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبى الذى تكون الجهة الادارية قد أوقعته على العامل أو أن يكون قد قدم اليها على استقلال وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى او لم يتمخض عن أى جزاء .

(طعن ٤٢٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٤ ،

وطعن ٦٧٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/١/١)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبدا :

تختص المحاكم التأديبية بنظر دعاوى الغاء القرارات التاديبية وما يرتبط بها او يتفرع عنها من طلبات — اختصاصها حظر الغاء القرارات الصادرة بتحميل العامل بما لحق رب العمل من خسارة — اساس ذلك : ان هذه الطلبات ترتبط ارتباطا جوهريا بالشق الاخر من القرار الصادر بمجازاة العامل تاديبيا ويتفق مع وحدة الهدف الذى تغياه رب العمل باصدار القرار بشقيه وهو مساءلة العامل عن الاهمال الذى

نسب اليه بتوقيع الجزاء التاديبى عنه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الاهمال .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة وقضاء المحكمة العليا قد استقروا على أن ينعقد اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى الغاء القرارات التأديبية وما يرتبط بها من طلبات ومنها الغاء القرارات الصادرة بتحميل العامل بما لحق رب العمل من خسارة باعتبار ان هذه الطلبات ترتبط ارتباطا جوهريا بالشق الاخر من القرار الصادر بمجازاة العامل تأديبيا ووحدة الهدف الذى تغياه رب العمل باصداره القرار بشقيه وهو مساءلة العامل عن الاهمال الذى نسب اليه بتوقيع الجزاء التأديبى عنه وتحميله بالاضرار المترتبة على هذا الاهمال الذى نسب اليه بتوقيع الجزاء التاديبى عنه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الاهمال .

ومن حيث انه على هذا الاساس يكون دفع الشركة الطاعنة على غير اساس سليم من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث أن مسئولية العامل قبل الادارة قد املها توافر اركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، واذا ما كان الخطأ قد توافر فى حق المطعون ضدهم على نحو ما سبق بيانه وكان الضرر الذى لحق بالشركة ثابتا حسبما اوردته الأوراق ويتمثل فى قيمة العجز فى القطن المسروق الا انه بالنسبة لعلاقة السببية فحيث أن الثابت من التحقيق الذى اجرى فى هذا الشأن انه فى يوم ٣ من ابريل سنة ١٩٧٩ ابلغ السيد/ . . . . المعين خفيرا فى شونة الشركة الطاعنة السيد/ . . .

" . . . . . . ضابط الأمن بالشركة أنه لاحظ شخصين يلقون جوال قطن على مصطبة رقم ١٢ خارج السور فأطلق الحارس . . . . . عيارا ناريا عليهما فقفزا خارج السور وتركا جوال القطن فوق المصطبة وعند حضور ضابط الأمن أمر بابقاء كل شيء مكانه الى الصباح وفى الصباح تمت المعاينة ووزن جوال القطن الذى شرع فى سرقته وتبين وجود عجز به على نحو المبين بالأوراق ومن هذا يبين انه ليس ثمة دليل مؤكد أن القطن المشار اليه قد سرق قبل الساعة ١٢ مساء وهو الوقت المحدد لانصراف المطعون ضدهم اذ الثابت كما سلف القول ان السارقين قد فرا باطلاق النار عليهما ومن ثم لا يمكن الجزم أن اهمال المطعون ضدهم فى الحراسة وانصرافهم قبل الموعد المحدد هو السبب المباشر للضرر الذى حاق بالشركة نتيجة سرقة كمية الأقطان المشار اليها متى لم يثبت على وجه القطع واليقين ان هذه السرقة قد تمت خلال الوقت المحدد لأداء المطعون ضدهم عملهم وهو حراسة الشونة وعلى هذا الوجه يكون القرار المطعون فيه أمام المحكمة التأديبية فيما تضمن قد حمل المطعون ضدهم جزء من قيمة الاقطان المسروقة قد صدر على غير اساس سليم من القانون متعين الالغاء لعدم توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان المطعون ضدهم قد ثبت فى حقهم الاخلال بواجبات وظائفهم ومن ثم فان القرار المطعون فيه أمام المحكمة التأديبية فى شقه الخاص بمجازاة كل منهم بعقوبة الوقف عن العمل لمدة شهر يكون قد صدر سليما متفقا مع أحكام القانون ويكون الطعن عليه من المطعون ضدهم على غير أساس سليم معين الرفض .

اما بالنسبة لما تضمن هذا القرار من تحميل المطعون ضدهم بجزء من قيمة الأقطان المسروقة بشأن هذا الشق ولا يجد له سندا من القانون ومن ثم يتعين الغاءه واذ قضت الأحكام المطعون فيها بغير ما تقدم فانه يتعين الحكم بالغائها .

(الطعون ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٥)

ثانيا — تتقيد المحكمة التأديبية بوقائع الاتهام وليس بوصف التهمة

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدا :

ضمانات التحقيق والمحاكمة — تقيد المحكمة بما ورد فى قرار الاتهام بالنسبة الى المخالفات المبينة به أو العاملين المنسوبة اليهم — اثر ذلك : عدم جواز ادانة العامل فى تهمة لم ترد بقرار الاتهام ، ولم تكن احدى عناصر الاتهام المطروحة على المحكمة بهذا القرار .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية — ان النيابة الادارية هى التى تقيم الدعوى التاديبية وهى التى تتولى الادعاء امام المحاكم التاديبية ، اذ نص هذا القانون فى المادة ٤ منه على ان « تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التاديبية أمام المحاكم التأديبية بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة » وفى المادة ٢٢ منه على أن « يتولى الادعاء امام المحاكم التاديبية احد اعضاء النيابة الادارية » وفى المادة ٢٣ على ان « ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرر الاحالة بسكرتيرية المحكمة المختصة ويتضمن قرار الاحالة بيان المخالفات المنسوبة الى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى » . . . كما جرى المشرع فى القانون المذكور على توفير الضمانات

الأســاسية للمتهــم للدفــاع عن نفســه وذلك باحاطتــه علمــا بما هــو منســوب اليــه واعلانه بقــرار الاحــالة متضــمن بيــان التهــم وبتاريخ الجلســة ليتمــكن من الحضــور وتقــديم ما لــديه من بيــانات وأوراق وأوجــه دفــاع وما الى ذلك مما يتصــل بحــق الدفــاع ويعتبــر بالنسبة لهــذا الحــق ضــمانة جــوهرية .. واذ كانت النيــابة الادارية هى التى تصــدر قرار الاحــالة متضــمنا بيــان العــامل او العــاملين المحــالين الى المحاكمــة التأديبيــة والمخالفــات المنســوبة الى كــل منهــم ... واذا كانت هي وحــدها التى تقيــم الدعــوى التأديبيــة وتتــولى مباشرتها فان المحكمــة التأديبيــة تتقيــد بقــرار الاتهــام ســواء بالنســبة الى المخالفــات المبينــة به أو العــاملين المنســوبة اليهــم هــذه المخالفات .. وبالتــالى فــلا يجــوز للمحكمــة التأديبيــة أن تدين العــامل عن تهمة لم تــرد بذلك القــرار ولم تــكن احــدى عنــاصر الاتهــام المطــروحة على المحكمــة بالقــرار المــذكور .

(طعن ١٩٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٠)

قاعــدة رقــم (٢٤٠)

المبــــدأ :

تقيــد المحكمــة بالمخالفــات المحــددة بقــــرار الاتهــــام ، دون الأوصــاف القانونيــة التى تســبغها النيــابة الادارية على الوقــائع — حــرية المحكمــة فى تكييــف الوقــائع المطــروحة أمامهــا وتمحيصــها .

ملخص الحكم :

انه — وان كانت المحكمــة التأديبيــة مقيــدة بالمخالفــات المحــددة فى قــرار الاتهــام — الا أن ذلــك لا شــك فيــه انها لا تتقيــد بالوصف القــانونى الــذى تســبغه النيــابة الادارية عــلى الوقائــع التى وردت فى القــرار المــذكور بل عليهــا أن تمحص الوقائع المطــروحة امامهـــا

بجميـــع كيوفهـــا وأوصـــافها وان تنـــزل عليهـــا حـــكم القـــانون .

(طعن ١٩٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٤١)

المبـــــــدأ :

للمحكمـــة التاديبيـــة ان تضـــفى على وقـــائع الدعـــوى وصـــفها القـــانونى الصـــحيح .

ملخص الحكم :

انه يجـــوز للمحكمـــة التأديبيـــة أن تضـــفى على وقـــائع الدعوى وصـــفها القـــانونى الصـــحيح ما دام هـــذا الوصـــف مؤســـسا عـــلى الوقائع التى شـــملها التحقيـــق وتنـــاولها الدفـــاع على أن تخطـــر المتهم بمـــا تجـــريه من تعـــديل فى هـــذا الشـــأن اذا كان من شـــأنه التـــأثير عـــلى دفاعـــه .

(طعن ٥٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٤٢)

المبـــــــدأ :

ما يـــرد فى قـــرار احـــالة المـــوظف الى المحكمـــة التاديبيـــة من مخالفـــات ووصـــف قانـــونى لهـــا — تقيـــد المحكمـــة التاديبية بالمخالفات دون وصـــفها القـــانونى .

ملخص الحكم :

انه وان كانت المحكمـــة التأديبيـــة مقيـــدة بالمخالفـــات الواردة فى

قرار الاتهام الا انها مع ذلك لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى القرار المذكور بل ان علها أن تمحص الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تنزل حكم القانون .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبدأ :

الأوصاف التى تسبغها النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف واحالته بسببها الى المحاكمة التاديبية — سلطة المحكمة التاديبية فى تعديلها .

ملخص الحكم :

ان الأصل ان المحكمة التأديبية لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة أمام المحكمة هى بذاتها التى اتخذت اساسا للوصف الجديد .

(طعن ١٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدأ :

ضمانات الدفاع — حكم المحكمة التاديبية بمجازاة الموظف

عن ثبـوت واقعـة ، هى احـدى عنـاصر الاتهـام المطـروحة عليهـا جمـلة ، بعـد مواجهتـه بهـا وسـماع دفاعه واقـوال الشـهود فى حضـوره — ليس فيـه مخالفـة للقـانون قـولا بـان المحكمـة وقعت جـزاء عن تهمـة لم يتضمنها تقـرير الاتهـام المعـلن الى المـوظف ولم تـوجه اليـه .

ملخص الحكم :

ان الثـابت من الواقـع ان المتهـم وهو مـدير باحـدى الشركات قـد خط محـررا لأحـد الموظفات بالشركة بالترقيـة ليس من اختصـاصه اصـداره ، مع علمـه بعـدم جديتـه وان المحكمـة التأديبيـة قد ركـزت الكثير من الاهتمـام على الورقة التى حـررها المتهـم بخط يـده بترشيح السـيدة الشـاكية للترقية ، وان اجـابات الشـهود الـذين سـئلوا ونوقشـوا فى شـأنها كشفت عن خـروج المتهـم فيهـا على اختصاصه وعلى ما يجب أن تـكون عليـه العـلاقة الوظيفية بين الرئيس والمرءوس ، وبينت مـدى ما ينطـوى عليـه تحـريره لتلك الورقة وتـركه ايـاها بين يـدى الشـاكية من مسـلك معيب ما كان يجـدر به التـردى فيـه ايـا كان البـاعث له عـلى ذلـك سـواء كان هـو غـرض الترضـية أو العطـف او المـزاح ممـا لا يليـق منـه عـلى هـذه الصورة بالنسـبة الى مرءوسـته ، وان المحكمـة قد واجهت المتهـم فى صراحـة بهـذه الواقعـة وبصرته بهـا ، وقـد أبـدى دفـاعه فيهـا بتعليـل قصـده مـن الورقة موضـوع الاسـتنكار وشرح ظـروف تحـرره اياها ، كمـا ان النيـابة الادارية قـد اجمـلت واقعـة تحـرير هـذه الورقة فى ضمن ما صـممت على طـلب مؤاخـذته من اجـله تأديبيـا . واذا كان تقـرير الاتهـام قـد حـدد واقعـة ذات تاريـخ معـين ووصـف معـلوم فانه يؤخـذ منه ومن مذكرة النيـابة الادارية المرفقـة به والتى تضـمنت تفصيلا مسـهبا للوقائع التى يقـوم عليهـا السـلوك موضـوع الاتهـام ان الواقعـة المذكورة لم تـكن سـوى خاتمـة مسـلسلة من وقـائع متتابعة ومترابطـة الحلقـات انتهت بهـذه الواقعـة الأخيرة . وقـد رأت المحكمة

استحقاقه التأثيم بالقدر المتيقن فى واقعة تحرير ورقة الترقية وانكاره اياها ثم اعترافه بها عندما اطلعه عليها المحقق ، على اعتبار ان هذه الواقعة هى احدى عناصر الاتهام المطروحة عليها جملة وانها واجهته بها وسمعت فيها دفاعه واقوال الشهود فى حضوره . وقد كونت عقيدتها واقتناعها بثبوتها قبله فادانته من أجلها بالانذار بعد اذ رأت فى تصرفه هذا خروجا على مقتضى ما يوجبه عليه مركزه من السير الحسن والسلوك الحميد على نحو ما ورد بتقرير الاتهام . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفته للقانون بتوقيع جزاء عليه عن تهمة لم يتضمنها تقرير الاتهام المعلن اليه ولم توجه اليه ، يكون فى غير محله . واذ استند الحكم المذكور الى وقائع صحيحة لها أصل ثابت فى الأوراق . كون منها عقيدته واقتناعه واستخلص منها النتيجة التى انتهى بادانة سلوك الطاعن عما ثبت فى حقه استخلاصا سائغا يؤدى الى هذه النتيجة ماديا وقانونا : فانه يكون سليما مطابقا للقانون وقائما على سببه المبرر لتوقيع الجزاء الذى قضى به .

(طعن ١٣٨٣ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٥)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ :

قرار النيابة الادارية باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية ــ اختلاف ما ورد به من تحديد للمخالفات المنسوبة الى الموظف ، عما اسفر عنه التحقيق والفحص ــ اثره على المحاكمة والحكم الصادر فيها .

ملخص الحكم :

انه وان كان قرار النيابة الادارية الصادر فى ٦ من ابريل

سنة ١٩٦١ باحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية متفقا فى أساسه مع القرار الذى صدر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ باحالته الى مجلس التأديب — الا انه قرار جديد مستقل عنه صدر بعد التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية والفحص الذى قامت به مراقبة التحقيقات وانتهت فيه الى ما تضمنته مذكرتها المؤرخة فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ واذا كان هذا القرار قد جاء فى شأن تحديد المخالفات المنسوبة الى الطاعن ووصفها غير متفق مع ما أسفر عنه التحقيق والفحص المذكوران الا ان ذلك ليس من شأنه ان يشوب اجراءات المحاكمة التأديبية بما يبطلها ويبطل الحكم الصادر فيها — اما ثبوت هذه المخالفات أو عدم ثبوتها وصحة او عدم صحة وصفها فهى مسائل تتعلق بموضوع المحاكمة التأديبيه وتفصل فيها المحكمة حسبما يؤدى اليه اقتناعها .

(طعن ١٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ :

تعديل المحكمة التاديبية للمخالفات التاديبية المسندة الى الموظف المحال اليها — حدوده — لا اخلال بحق الموظف فى الدفاع ولا لزوم لتنبيه الموظف الى التعديل اذا كان فى صالحه .

ملخص الحكم :

متى كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة التأديبية فى وصف الوقائع المسندة الى الموظف هو عدم قيام ركن العمد دون ان يتضمن اسناد وقائع أخرى او اضافة عناصر جديدة الى ما تضمنه قرار الاحالة — فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة

فى هـذا النطـاق باعتبـارها الطـاعن مرتكبـا مخالفـة عـدم مـراعاة الدقـة الكامـلة لا مخالفـة محاباة المـمولين — هـذا الوصـف ينطـوى على تعـديل لا يجـافى التطبيـق السـليم للقـانون وهـو تعـديل فى صـالح الطـاعن وليس فيـه اخـلال بحقـه فى الدفـاع اذ ان المحكمـة لا تلتـزم فى مثـل هـذه الحـالة بتنبيهه أو بتنبيـه المـدافع عنـه الى ما اجـرته مـن تعـديل فى الوصـف نتيجـة اسـتبعاد احـد عنـاصر التهمـة التى اقيمت بهـا الدعـوى التأديبيـة .

(طعن ١٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

قاعـدة رقـم (٢٤٧)

المبـــدأ :

حـكم تأديبى — اسـتعارته وصـفا جنائيـا للفعـل المنسـوب الى الطـاعن — لا يعيب الحـكم ما دام قـد اقـام ادانتـه على اسـاس رد الفعـل الى الاخـلال بواجبـات الوظيفـة وقـدر الجـزاء بمـا يتنـاسب مـع جسـامة هـذا الفعـل .

ملخص الحكم :

انه لا يعيب الحـكم المطعـون فيـه مجـرد اسـتعارته وصـفا جنائيـا للفعـل المنسـوب الى الطـاعن ما دامت قـد أقامت ادانتـه على اسـاس رد هـذا الفعـل الى الاخـلال بواجبـات الوظيفـة والخروج على مقتضـياتها وقـدرت الجـزاء بمـا يتنـاسب مـع جسـامة هـذا الفعـل ذلـك أنهـا وصـفت ما وقـع منـه بالانحـراف عـن الخلق القـويم وحسـن السـمعة وهـو وصـف سـليم لا غبـار عليـه .

(طعن ١٢٣٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٩/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٤٨)

المبـــــدا :

المــادة ٤٠ من قانــون مجلس الــدولة رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ — اختصــاص المحكمــة التاديبيــة منــوط بالمخالفــات التى وردت بقــرار الاحــالة من النيــابة الادارية — يجــوز للمحكمــة من تلقــاء نفســها أو بنــاء عــلى طلب النيــابة الادارية التصــدى لوقــائع لم تــرد فى قــرار الاحــالة والحــكم فيهــا يشــترط لتصــدى المحكمــة لتلك الوقــائع تنبيه المخــالف أو وكيــله بــذلك ومنحــه اجــلا لتحضــير دفــاعه .

ملخص الحكم :

ان المــادة ٤٠ من قانــون مجلس الــدولة الصــادر بالقــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ تقضى بأن تفصــل المحكمــة فى الواقعــة التى وردت بقــرار الاحــالة ، مع ذلك يجــوز للمحكمــة ســواء مــن تلقــاء نفســها أو بنــاء على طلب النيــابة الادارية التصــدى لوقائع لــم تــرد فى قــرار الاحــالة والحــكم فيهــا اذا كانت عنــاصر المخالفــة ثابتــة فى الأوراق ، وبشرط أن تمنــح العــامل اجــلا مناســبا لتجضــير دفاعه اذا طــلب ذلــك .

ومن حيث ان الثــابت ان المحكمــة التأديبيــة قد تصــدت فى حكمها المطعــون فيــه لمخالفــة لــم تــرد بقــرار احــالة الســيدة . . . . ؛ وهـــذه المخالفــة هى انهــا التحــقت بالعمــل لــدى دولــة اجنبيــة دون حصــولها على اذن بــذلك من الجهـــة الادارية التى تعمــل بهــا ؛ ولمــا كانت المحكمــة قد اعتــدت بهـــذه المخالفــة عنــد توقيعهــا جــزاء الفصــل من الخــدمة على الحــالة ،

دون أن يثبت فى الأوراق عناصر هذه المخالفة ، كما لم تنبه المحكمة او وكيلها الى هذه المخالفة حتى تتمكن من تحضير دفاعها بشأنها ، وعلى ذلك تكون المحكمة قد أقامت جزاء فصل الحالة من عملها على غير أساس سليم ، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه .

(طعن ١٢٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٢١)

ثالثا — متى اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة التاديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها ، ويتمنع على الجهة الادارية اتخاذ أى قرار فى موضوعها من شانه سلب ولاية المحكمة التاديبية

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدأ :

متى اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة التاديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها — الجهة الادارية لا تملك اثناء نظر الدعوى التاديبية أن تتخذ فى موضوعها اى قرار من شانه سلب ولاية المحكمة التاديبية — تصرف الجهة الادارية فى الاتهام المسند الى المخالف بعد احالته للمحكمة التاديبية ينطوى على غصب لسلطة المحكمة ينحدر بالقرار الى مرتبة العدم .

ملخص الحكم :

متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة التاديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ، ولا تملك الجهة الادارية قانونا أثناء نظر الدعوى التأديبية أن تتخذ فى موضوعها اى قرار من شأنه سلب المحكمة التأديبية ولايتها فى محاكمة المخالفين المحالين اليها . وتصرف هيئة مكتب الغرفة التجارية فى الاتهام المسند الى المخالف بعد احالة أمره الى المحكمة التأديبية يتمخض عن عدوان جسيم على اختصاص المحكمة وغصب

لسلطتها ينحدر بالقرار الى مرتبة العدم التى تجرده من كل أثر قانونى له . ومتى استقام ذلك فقد كان من المتعين على المحكمة أن تسقط أثره من حسابها ولا تعتد به . واذا عولت المحكمة على هذا القرار فى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى فانها تكون بذلك قد خالفت حكم القانون ووجب الحكم بالغاء قضائها فى هذا الشأن .

(طعن ٦١٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧١)

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبـدا :

اذا اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الفصل فيها — لا تملك جهة الادارة اتخاذ اى قرار من شانه سلب ولاية المحكمة فى محاكمة المحال اليها — مثال تنازل جهة الادارة عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التاديبية .

ملخص الحكم :

انه من الأمور المسلمة انه متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ولا تملك جهة الادارة أثناء نظر الدعوى اتخاذ اى قرار فى موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المخالف المحال اليها فاذا تصرفت جهة الادارة تصرفا من هذا القبيل ، فانه يمثل عدوانا على اختصاص المحكمة وغصبا لسلطتها . يتعين من هذا القبيل قيام جهة الادارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم بها الى المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التأديبية لسبب أو لآخر ،

فمثل هذه التصرفات لا يكون لها اثر قانوني على الدعوى التأديبية ، التى تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتى تنتهى بحكم تصدره المحكمة فى موضوعها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب وقضى بالاستمرار فى المحاكمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين لذلك الحكم بالغائه .

(طعن ٩٦٢ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

لا تملك جهة الادارة اتخاذ اى قرار من شانه سلب ولاية المحكمة التاديبية فى محاكمة المحال اليها .

ملخص الحكم :

من الأمور المسلمة انه متى اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ولا تملك جهة الادارة اثناء نظر الدعوى اتخاذ أى قرار فى موضوعها من شانه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المخالف المحال اليها فاذا تصرفت جهة الادارة تصرفا من هذا القبيل ، فانه يمثل عدوانا على اختصاص المحكمة وغصبا لسلطتها ، يتعين على المحكمة أن لا تعتد به وان تسقط كل اثر له من حسابها . ومن هذا القبيل قيام جهة الادارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن المتهم المقدم بها الى المحكمة التاديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التأديبية لسبب

او لآخر ، فمثل هذه التصرفات لا يكون لها من اثر قانونى على الدعوى التأديبية ، التى تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتى تنتهى بحكم تصدره المحكمة فى موضوعها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب وقضى بانقضاء الدعوى التأديبية تأسيسا على ان جهة الادارة رات عدم الاستمرار فى المحاكمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين لذلك الحكم بالغائه .

(طعن ١٩٧٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ :

طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة أمام المحكمة ولم يصدر فيها حكم نهائى فانه يمتنع على الجهة الادارية أن توقع عقوبة على المحال للمحاكمة التأديبية .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون اذ أعطى النيابة الادارية وحدها الحق فى اصدار قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية وتحمل امانة الدعوى التأديبية أمامها ، فانه طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة امام المحكمة ولم يصدر فيها حكم نهائى فانه يمتنع على الجهة الادارية أن توقع عقوبة على المدعى الذى كان محالا الى المحاكمة التأديبية عن نفس التهم التى احيل من اجلها ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه — وقد صدر قبل أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى التأديبية على ما سلف البيان — معدوما ولا أثر له اذ تكون الجهة الادارية فى هذه الحالة قد صادرت اختصاص المحكمة التأديبية المحجوز لها وحدها .

(طعن ١٥١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٥)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدأ :

قرار رئيس مجلس الدولة بانشاء المحكمة التاديبية بمدينة الاسكندرية المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٦/١٣ — نص المادة الثانية منه على احالة جميع القضايا التاديبية التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص هذه المحكمة بقرار من رئيس المحكمة التاديبية المنظورة أمامها الدعوى ما لم تكن مهيأة للفصل فيها — قصر هذه الاحالة على الدعاوى التى كانت منظورة عند العمل بالقرار سالف الذكر — وجوب صدور حكم من المحكمة فى الدعاوى المستجدة (المقامة بعد العمل بهذا القرار) التى يتبين لها عدم اختصاصها بالفصل فيها — أساس ذلك — هو ان الاحالة بقرار من رئيس المحكمة وفقا لقرار رئيس مجلس الدولة سالف الذكر كما هى استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بعدم خروج الدعوى قانونا من حوزة المحكمة المنظورة أمامها الا بقضائها فيها بحكم تنتهى به الخصومة — القرار الصادر من المحكمة التاديبية بالاحالة بالمخالفة للحكم المتقدم يعتبر قرارا عديم الأثر ولا يعتد به قانونا ، فلا تعتبر الدعوى التاديبية قد خرجت قانونا من يدها ، كما يكون الحكم الصادر من المحكمة التاديبية (بمدينة الاسكندرية) المحال اليها مجرد فعل مادى عديم الأثر ولا يعتد به قانونا .

ملخص الحكم :

أصدر السيد رئيس مجلس الدولة بالاستناد الى المادتين

١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية قرارا بانشاء محكمة تأديبية بمدينة الاسكندرية ، نصت المادة الأولى منه على أن تنشأ محكمة تأديبية بمدينة الاسكندرية للموظفين من درجة الثانية فما دونها يشمل اختصاصها محافظة الاسكندرية والصحراء الغربية ومديرية البحيرة ويكون مقرها بمبنى المحكمة الادارية للمصالح العامة بمدينة الاسكندرية ، ونصت المادة الثانية على أن جميع القضايا التأديبية التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص المحكمة المشار اليها تحال بحالتها الى هذه المحكمة المشكلة من رئيس المحكمة التأديبية المنظورة امامها الدعوى ما لم يكن مختصا للفصل فيها . ويبلغ ذوى الشأن جميعا بقرار الاحالة . ونصت المادة الثالثة على نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى أن يعمل به من تاريخ نشره . وقد نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية فى ١٣ من يونية سنة ١٩٦٠ .

وما نصت عليه المادة الثانية من القرار المبين آنفا من احالة الدعاوى التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية الى هذه المحكمة بقرار من رئيس المحكمة التأديبية المنظورة أمامها الدعوى ، انما هو مقصور بحسب النص الصريح على الدعاوى التى كانت منظورة عند العمل بالقرار المذكور — فلا يسرى النص — وهو استثناء من القاعدة العامة — على الدعاوى التى تقام بعد تاريخ بدء العمل بالقرار المشار اليه ، وانما تسرى على الدعاوى المستجدة القاعدة العامة التى تتطلب اذا تبينت المحكمة عدم اختصاصها ، أصدرت حكم بذلك . اذ المقرر اصلا أن الدعوى لا تخرج قانونا من يد المحكمة المنظورة امامها الا اذا فصلت فيها بحكم تنتهى به الخصومة كلها .

ويبين مما سلف سرده من الوقائع ان الدعوى التأديبية

الراهنــة عنــدما اقيمت اول مــرة اقامتهــا النيــابة الادارية امام المحكمة التــأديبية لوزارة الحربية وكانت اقامتهــا فى ١٦ مــن يونية ســنة ١٩٦٠، أى بعــد تاريــخ بــدء العمــل بقــرار الســيد رئيس مجلس الدولة بانشــاء محكمــة تأديبيــة بمدينــة الاســكندرية . وعلى مقتضى ما تقــدم لا تعتبــر الدعــوى المذكــورة قد خرجــت قانــونا من يد المحــكمة التأديبيــة لوزارة الحربيــة ، فقــد حصــلت احالتهــا فى ١٩ من أكتوبر ســنة ١٩٦٠ الى المحكمــة التأديبيــة بمدينــة الاســكندرية بقــرار عديم الأثــر ولا يعتــد به قانــونا وبالتــالى لا تعتبــر قانــونا أنهــا طرحت على المحكمــة التأديبيــة بمدينــة الاســكندرية . ومــن ثــم فــان حكم عــدم الاختصــاص الصــادر بجلســة ٨ من ابــريل ســنة ١٩٦١ مــن المحكمــة التأديبيــة بمدينــة الاســكندرية ليس الا مجــرد فعــل مــادى عــديم الأثــر ولا يعتــد بــه قانــونا .

(طعنى ٢٠٨ ، ٣٨٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٢٥٤)

المبــــدأ :

الحــكم بعــدم جــواز نظــر الدعــوى لســابقة الفصــل فيهــا — ثبــوت الحــكم الأول شــابه البطــلان لعــدم اختصــاص المحكمــة بنظــر الدعــوى — الغــاؤه — اعــادة الدعــوى الى المحكمــة التاديبية لنظرها أمام دائــرة اخــرى .

ملخص الحكم :

ان هــذه المحكمــة ســبق أن انتهت فى قضــائها فى الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ ق الى الغاء الحــكم الصــادر فى ٢٧ من يناير ســنة ١٩٧٣ من المحــكمة التأديبيــة بمــا قضى بــه من براءة المــدعى من المخالفــات التى تصــدت المحكمــة لنظــرها وهى غــير مطــروحة عليهــا دون مــراعاة للاجــراءات القانونيــة اللازمة لاقــامة الدعــوى التأديبية

المبتداة عن هذه المخالفات وذلك على التفصيل السالف ايراده ، ولما كانت النيابة الادارية لم تقم الدعوى التأديبية ضد المطعون ضده عن المخالفات المذكورة الا فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٣ بالاجراء الصحيح وقد قيدت بجدول المحكمة التأديبية رقم ٩٤ لسنة ١٥ ق ، فان هذه الدعوى تكون قد أقيمت لأول مرة فى التاريخ المذكور ، ومن ثم يكون قضاء المحكمة التأديبية بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر منها فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٣ فى دعوى الالغاء رقم ١٢٠ لسنة ٦ ق قضاء مخالفا للواقع وللقانون . ويتعين الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لنظرها والفصل فى موضوعها أمام دائرة اخرى .

(طعن ٢٦٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدا :

الحكم بعدم اختصاص المحكمة التاديبية ولائيا بنظر الدعوى دون احالتها الى المحكمة المختصة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات — خطا فى تطبيق القانون — التزام المحكمة بالاحالة الى المحكمة المختصة التزام مطلق لا تترخص فيه المحكمة — تقدير اثر سبق الفصل فى الدعوى على فرض صحته من الأمور التى تقدرها المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع دون المحكمة التاديبية التى كفت يدها عن الفصل فيه .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه وان كان الحكم المطعون فيه على ما تقدم قد اصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية

ولائيا بنص الدعوى الا انه اخطأ فى تطبيق القانون بعدم احالته الدعوى الى المحكمة العمالية المختصة عملا بنظر المادة ١١٠ من قانون المرافعات ولا وجه لما استند اليه الحكم المذكور فى تبرير ذلك من أن القضاء العمالى سيكون قال كلمته فى هذا النزاع بالحكم صادر من محكمة العمال الجزئية بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مستعجلة وبالزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى راتبه لحين الفصل فى الدعوى الموضوعية ثم بالحكم الموضوعى الصادر فى الدعوى رقم ٥١٧٦ لسنة ١٩٧١ بالزام الشركة المذكورة بأن تؤدى للمدعى تعويضا قدره الف جنيه عن الفصل التعسفى له لأن التزام المحكمة اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التزام مطلق وترخص فيه المحكمة وان تدبر اثر مسبق للفصل فى الدعوى على فرض صحة ذلك من الأمور التى تقدرها المحكمة العمالية المختصة بالفصل فى النزاع دون المحكمة التأديبية التى كفت يدها على الفصل فيه .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبتعديل الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) المختصة بنظرها .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٣)

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ :

باحالة العامل الى المحاكمة التأديبية يصبح القضاء التأديبى هو المختص دون غيره فى أمره تأديبيا — لا يسوغ للجهة الادارية ان تتدخل بتوقيع اى جزاء على العامل المحال قبل الفصل فى الدعوى التأديبية سواء من المحكمة التأديبية أم من

المحكمــة الادارية العليــا فى حــالة الطعــن فى حــكم المحكمة التأديبية .

ملخص الحكم :

لا يحـول دون مجـازاة المتهـم قيـام الجهـة الادارية بتـاريخ ١٠ مــن مارس ســنة ١٩٨٠ قبـل الفصـل فى الطعــن ــ بمجـازاته بخصـم ثلاثة ايـام من أجـره بسـبب انقطـاعه عن العمـل خـلال المـدة المـذكورة ، اذ انه باحـالة المتهـم الى المحاكمـة التأديبيـة يصبح القضـاء التأديبى هـو المختص دون غـيره فى أمــره تأديبيـا ، ولا يسوغ للجهـة الادارية أن تتدخـل بتوقيـع اى جـزاء تأديبى عـلى العـامل المحـال قبـل الفصـل فى الدعـوى التأديبيـة سـواء مـن المحكمـة التأديبيـة أم من المحكمـة الادارية العليـا فى حالة الطعـن فى حـكم المحكمة التأديبيـة ، ومن ثم فانه وقد طعن فى الحـكم الصـادر من المحكمة التاديبية أمام المحـكمة الادارية العليـا فى حـالة الطعـن فى حـكم المحكمـة التأديبيـة ، ومن ثـم فانه وقـد طعـن فى الحـكم الصـادر من المحـكمة التأديبية ببراءة المتهـم أمام المحـكمة الادارية العليـا ممـا كان يجـوز للسـلطة الادارية أن تنشـط وتوقـع جـزاءا تأديبيـا عـلى العـامل قبـل الفصـل فى الطعـن المـذكور ، وأى قرار يصـدر بالمخالفـة بهـذا الأصـل يعـد عـدوانا على القضـاء التأديبى ويـكون قرارا متصـدعا ولا يـرتب أى اثـر .

ومن حيث أن الحـكم المطعـون فيـه وقـد انتهى الى بـراءة المتهم مما نسب اليـه يـكون قـد اسـتخلص النتيجـة التى انتـهى اليهـا اسـتخلاصا غير سـائغ من الأوراق حقيقـا بالالغـاء .

ومن حيث انه لمـا كان الأمـر كمـا تقـدم فقـد تعـين القضـاء بقبـول الطعـن شـكلا وفى موضـوعه بالغـاء الحـكم المطعـون فيـه ومجـازاة المتهـم بخصـم شـهر من أجـره .

(طعن ٢٠٠ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١١/٣)

قاعـدة رقـم (٢٥٧)

المبـــدأ :

المـادة ١٣ من القـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيـم النيـابة الادارية والمحاكمـات التاديبيـة ــ صـدور قـرار الجهـة الادارية فى شـهر مارس سـنة ١٩٧٧ بتوقيـع جـزاء على عامل بخصم خمسـة عشر يوما من راتبـه لاقتـرافه مخالفـة ماليـة ــ طلب رئيس الجهـاز المـركزى للمحاسـبات احـالة العـامل للمحاكمـة التاديبيـة ــ ولئـن كانت الدعـوى التاديبيـة قد اتصـلت بالمحكمـة التاديبيـة اعتبارا من ايـداع الأوراق وتقـرير الاتهـام فى شـهر ديسـمبر سـنة ١٩٧٧ بعـد صـدور قـرار الجهـة الادارية بتوقيـع الجـزاء على المخـالف الا أن تصـدى المحكمة التاديبية فى هـذه الحـالة للمخالفـات المنسـوبة للمتهـم يـكون قائمـا على اسـاس سـليم مـن القـانون ــ صـدور حـكم المحكمـة التاديبيـة بمجـازاة المخـالف بخصـم شـهرين مـن راتبـه ــ قـرار الجهـة الادارية بتوقيـع الجـزاء فى شـهر مارس سـنة ١٩٧٧ أصـبح غير منتج لآثـاره القانونيـة ولا يحـول دون تصدى المحكمة التأديبية لموضـوع المخالفـة واصـدار حـكمها بمجازاة المتهم وتوقيـع العقـوبة المناسـبة .

ملخص الحكم :

ان المـادة ١٣ مـن القـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيـم النيـابة الادارية والمحاكمـات التاديبيـة تنص على انه « يخطـر رئيس ديـوان المحاسـبات بالقـرارات الصـادرة مـن الجهـة الادارية فى شـأن المخالفات المالية ولرئيس الديـوان خلال خمسـة عشر يوما من تاريـخ اخطـاره بالقـرار أن يطـلب تقـديم المـوظف الى المحكمـة

التأديبيــة وعــلى النيــابة الادارية فى هــذه الحــالة مبــاشرة الدعــوى التأديبيــة خــلال الخمس عشر يوما التاليــة » . والثــابت عــلى نحــو ما تقــدم انه طبقــا للنص المــذكور فقــد أحيــل المتهــم الى المحاكمــة التأديبيــة بعــد ان طــلب الجهــاز المــركزى للمحاســبات عن اخطــاره طبقــا للقــانون ولــكون المخالفــة ماليــة بالجــزاء المــوقع مــن جهــة الادارة بالقــرار رقــم ١٤٨ الصــادر فى ١٩٧٧/٣/٥ ، احــالة المخــالف الى المحكمــة التأديبيــة والتى أصــدرت حكمهــا المطعــون فيه بمجازاته بخصــم شــهرين من راتبــه ، فانه ولئــن كانت الدعــوى التأديبيــة فقــد اتصــلت بالمحكمــة التأديبيــة اعتبــارا من تاريــخ ايــداع الأوراق وتقــرير الاتهــام فى ١٩٧٧/١٢/٢٢ بعــد صــدور قــرار الجهــة الادارية بتوقيــع الجــزاء على المخــالف فى ١٩٧٧/٣/٥ ، الا أن تصــدى المحكمــة فى هــذه الحــالة للمخالفــات المنســوبة للمتهــم والفصــل فيهــا يــكون قائمــا عــلى أســاس ســليم مــن القــانون فى ضــوء نص المــادة ١٣ مــن القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ المشــار اليــه والتى خــول المشرع بموجبهــا لرئيس الجهــاز المــركزى للمحاســبات الحــق فى الاعتــراض على الجــزاء المــوقع على المخــالف فى المخالفات الماليــة ، وطلب احالتــه الى المحاكمــة التأديبيــة ، الأمــر الــذى يصبح معــه قــرار الجهــة الادارية بتوقيــع الجــزاء غير منتــج لاثــاره القانونيــة ولا يحــول دون تصــدى المحكمــة لموضــوع المخالفة واصدار حكمهــا بمجــازاة المتهــم مــن عــدمه .

ومن حيث انه تأســيسا على ما تقــدم فان حــكم المطعــون فيــه يــكون قــد صــدر ســليما فيمــا انتهى اليــه من نتيجــة ، ويــكون الطعــن والحــال كــذلك غــير قــائم على أســاس ســليم مــن القانون متعــين الرفض .

(طعن ١٥٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢)

قاعـدة رقـم (٢٥٨)

المبـــدأ :

متى صدر قرار السيد المستشار رئيس التفتيش الفنى باحالة أوراق عضو الادارة القانونية الى ادارة الدعوى التاديبية تتم احالة العضو الى المحاكمة التاديبية على نحو ما اورد بتقرير الاتهام - حفظ أحد المخالفات فى تاريخ لاحق على الاحالة للمحاكمة التاديبية - غير جائز قانونا - اساس ذلك : متى أصبح الأمر فى حوزة المحكمة يكون لها سلطة تقدير الاتهامات المنسوبة للعضو فلا تملك سلطة التحقيق أن تغير من الاتهامات المنسوبة لـه .

ملخص الحكم :

انه لا وجه لما يذهب اليه الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه لبطلان الاجراءات التى قام عليها تأسيسا على ان الوقائع الستة محل المساءلة اعيد تحقيقها وأعد المحقق مذكرة انتهى فيها الى حفظ التهمة السادسة ووافق على ذلك مدير التفتيش الفنى فى ١٩٨٣/٨/١٤ وأن يعرض التحقيق على لجنة الاحالة للنظر فى امر محاكمته عن باقى التهم وهو ما لم يتم لا وجه لهذا القول ذلك انه يبين من الوقائع على نحو ما سبق ايضاحه أن ادارة التفتيش الفنى بعد أن اجرت التحقيق انتهت الى مساءلة الطاعن عن المخالفات الستة المشار اليها وأرسلت الأوراق الى السيد وزير الصحة بكتاب ادارة التفتيش الفنى رقم ٤١٩٦ فى ١٩٨٢/١٢/١٩ للموافقة على الاحالة الى المحاكمة التأديبية بالقيد والوصف الواردين بالأوراق وقد وافق السيد الوزير على ذلك فى ١٩٨٣/١/٣ ثم صدر قرار السيد المستشار مدير التفتيش الفنى بتاريخ ١٩٨٣/١/٦ بارسال الأوراق الى ادارة الدعوى التاديبية

لاتخــاذ اللازم فان احــالة الطــاعن على هــذا النحــو الى المحاكمــة التأديبيــة على نحــو ما ورد بتقــرير الاتهــام يــكون قــد تــم طبقــا للقــانون ولا وجــه لما يثــيره الطــاعن فى هــذا الصــدد ذلك أن امــر التهمــة الســادسة والتى انتهى المستشــار المحقــق بــادارة التفتيش الفنى الى حفظهــا فى ١٩٨٣/٨/١٤ بعــد أن احيــلت الأوراق الى ادارة الدعــوى التأديبية بقــرار مدير التفتيش الفنى فى ١٩٨٣/١/١ والحصول عــلى موافقــة الوزيــر المختص فى ١٩٨٣/١/٣ لا يتــرتب عليهــا تعديل فى الاتهــامات المنســوبة للمتهــم بعــد أن اســتكملت اجــراءات احالته الى المحاكمة التأديبية وأصــبح الأمــر فى النهــاية فى حــوزة المحــكمة التى يكــون لها ســلطة تقــدير الاتهــامات المنســوبة اليه ومــدى ثبوتهــا فى حقــه من واقــع الأوراق والمســتندات ولا تمــلك ســلطة التحقيــق فى هــذه الحــالة ان تعــدل من الاتهــامات المنســوبة اليه .

(طعن ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٢٥٩)

المبــــدأ :

انعــدام القــرار الصــادر بقبــول اســتقالة العــامل الصريحــة أو الحكميــة بعــد احالتــه الى المحكمــة التأديبيــة .

ملخص الحكم :

مقتضى المــادتين ٩٧ و ٩٨ من قانــون نظــام العــاملين المــدنيين بالــدولة الصــادر بالقــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ عــدم جــواز قبول الاســتقالة الصريحــة أو الحكميــة اذا كان قــد احيــل الى المحكمــة التأديبية ، ذلك لأن القــرار الصــادر بقبــول الاستقالة يتضــمن فى ذاته ســلب ولاية المحكمــة التأديبيــة التى تصــبح هى المختصــة دون غــيرها بأمــر تأديبــه . وان الأثــر المتــرتب عــلى ذلــك يتمثــل فى

أن القرار الصادر من جهة الادارة بانهاء خدمة العامل اثناء محاكمته من شأنه غصب سلطة المحكمة وسلب ولايتها فى تأديب العامل . وعلى ذلك فان القرار الصادر من جهة الاداره بانهاء خدمة العامل للانقطاع أثناء محاكمته يعتبر قرارا منعدما ينحدر الى مجرد العمل المادى ولا تلحقه أية حصانة ونتيجة ذلك ان يكون من سلطة المحكمة التأديبية استئناف محاكمة العامل المذكور وتوقيع الجزاء المناسب باعتباره ما زال موجودا بالخدمة وقائما بالعمل .

(طعن ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

تعليق :

ثار التساؤل حول ما اذا كان لايجوز قبول استقالة الموظف اذا كان محالا الى المحاكمة الجنائية . فهل يمتنع قبول الاستقالة فى هذه الحالة قياسا على الاحالة الى المحاكمة التأديبية ، أم يجوز قبولها استنادا الى أن الحظر لا ينصرف الا فى حالة الاحالة الى المحاكمة التأديبية فحسب طبقا لصريح النص .

ويذهب الدكتور عبد الفتاح حسن (مؤلفة التأديب فى الوظيفة العامة — سالف الاشارة اليه — ص ٢٣٥) الى أن المشرع لم يشر الا الى المحاكمة التاديبية ، مما يتعين معه القول بأن الاحالة الى المحاكمة الجنائية لا تمنع حتما من قبول الاستقالة .

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبدأ :

نص المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام

العاملين بالقطاع العام على حظر قبول استقالة العامل المحال الى المحاكمة التأديبية الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الاحالة الى المعاش أو الفصل — مؤدى هذا الحظر ان انقطاع العامل المخالف عن عمله بعد احالته الى المحاكمة التاديبية لا ينتج ثمة أثر — المحكمة وهى فى مقام تأديبه لا تعتد بقرار الهيئة المختصة بسبب هذا الانقطاع وما يتبع ذلك لزوما من اخضاعه للعقوبات المقررة للقائمين بالعمل دون تلك الخاصة بتاركى الخدمة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن انقضاء الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالف السيد / . . . . فان ثابت ان النيابة الادارية أودعت فى ٣ من يونيه سنة ١٩٧٤ قلم كتاب المحكمة التاديبية بالمنصورة تقرير اتهامه على الوجه السابق بيانه ، وفى ٢ من يونيه سنة ١٩٧٥ أصدر شركة النصر للغزل والنسيج بدمياط — القرار رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧٠ بانهاء خدمة المخالف المذكور اعتبارا من ١٣ من مايو سنة ١٩٧٥ لانقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة القانونية للغياب . وذلك بالتطبيق لما تقضى به الفقرة السابقة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من أن تنتهى خدمة العامل اذا انقطع عن العمل بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو اكثر من عشرة ايام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وخمسة ايام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر قهرى .

ومن حيث ان انقطاع العامل بالقطاع العام عن عمله لمدة تستطيل اكثر من عشرين يوما منفصلة خلال السنة الواحدة

أو عشرة أيام متصلة بالرغم من انذاره كتابة بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية دون عذر مقبول ، يعتبر في مفهوم الفقرة السابعة من المادة ٦٤ سالفة الذكر قرينة قانونية على اتجاه نية العامل الى اعتزال الخدمة ، وهو الأمر الذى رتب عليه المشرع مبرر انهاء خدمة العامل . واذ تلاقت الغاية من الاستقالة الصريحة بوضعها افصاحا صريحا عن الرغبة في ترك العمل وبين الانقطاع المشار اليه بوصفه افصاحا ضمنيا استهدف ذات الغرض فان الانقطاع يعتبر والأمر كذلك استقالة ويأخذ بهذه المثابة حكم الاستقالة الصريحة . ولقد جرى المشرع على التسليم بأن انقطاع العامل بالقطاع العام عن العمل يعد استقالة وسوى بينها وبين الاستقالة الصريحة . فقد نص في المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية بأن يحظر على المهندسين الامتناع عن أعمال وظائفهم لمدة معينة ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر وذلك فيما عدا الاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية فتعتبر كأن لم تكن ، كما اشار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام الحالي في المادة ١٠٠ منه الى أنه يعتبر العامل مقدما استقالته اذ انقطع عن العمل . ولما كان الأمر كذلك وكانت المادة ٦٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه — الذى اعتبرت خدمة المطعون ضده في ظله منتهية — والمادة ٩٩ المقابلة لها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تحظر أن قبول استقالة العامل المحال الى المحاكمة التأديبية الا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الاحالة الى المعاش أو الفصل ، فان مؤدى هذا الحظر ان انقطاع المخالف عن عمله بعد احالته الى المحاكمة التأديبية لا ينتج ثمة اثر ، وبالتالي فان المحكمة وهي في مقام

تأديبه لا نعتد بقرار انهاء خدمته بسبب هذا الانقطاع ، وما يتبع ذلك لزوما من اخضاعه للعقوبات المقررة للقائمين بالعمل دون تلك الخاصة بتاركى الخدمة بحسبان ان الحكمة من الحظر المذكور واضحة وهى تفويت الفرصة على المخالف من الافلات بارادته من جريمته ، ودرء اى تحايل يستهدف به استبدال عقوبة تارك الخدمة الأقل شأنا بالعقوبات الخاصة بالقائمين بالعمل الأشد صرامة والا يعد اثرا فى حياة العامل الوظيفية .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فقد تعين الحكم بالغائه فيما قضى به من انقضاء الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالف السيد/ ....

(طعن ٥٠٠ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٨/٤/١٩٨١)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدأ :

المادة ٧٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — اذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل او الاحالة الى المعاش — يعتبر العامل محالا الى المحاكمة التأديبية من تاريخ احالته الى التحقيق فى وقائع الاتهام المنسوبة اليه طالما أن هذا التحقيق قد انتهى باحالة العامل فعلا الى المحاكمة التأديبية — تقديم العامل استقالته — احالته للتحقيق قبل مضى شهر من تقديم الاستقالة وقبولها

— الأثر المترتب على ذلك : لا يكون للاستقالة اثر فى انهاء خدمة العامل .

ملخص الحكم :

ان المادة ٧٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة . والذى قدم المتهم استقالته فى ظل العمل بأحكامه — تنص على أنه « للعامل ان يقدم استقالته من بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك » .

ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه .

ويجوز خلال المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك » .

فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الاحالة الى المعاش .

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية .

ومن حيث أن العامل يعتبر محالا الى المحاكمة التأديبية فى حكم هذا النص ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، من تاريخ

الاحالة الى التحقيق فى وقائع الاتهام المنسوبة اليه ، طالما ان هذا التحقيق قد انتهى باحالة العامل فعلا الى المحاكمة التاديبية اخذا فى الحسبان ان مرحلة التحقيق تعتبر تمهيدا لازما لهذه المحاكمة وان القرار الذى يصدر باحالة العامل الى المحاكمة التاديبية انما يستمد سبب اصداره من اوراق هذا التحقيق التى تعتبر سند الاتهام فى الدعوى التاديبية الأمر الذى يتحقق معه ارتباط كل من المرحلتين بالأخرى ارتباطا جوهريا على نحو يقتضى التعديل على تاريخ احالة الأمر للتحقيق مع العامل فى مجال تحديد التاريخ الذى يعتبر فيه العامل محالا الى المحاكمة التأديبية فى مفهوم نص المادة ٧٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الاشارة اليها .

ومن حيث أنه لما كان الثابت فى الأوراق أن المدرس المذكور انقطع عن عمله بمدرسة امبابه الثانوية دون اذن من ٤ اكتوبر سنة ١٩٧٧ فأرسلت له المدرسة انذارا على محل اقامته ١١ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، وبتاريخ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ ورد للمدرسة طلب استقالة من المذكور ضمنه رغبته فى الاستقالة من الخدمة اعتبارا من ٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، فأحيل هذا الطلب الى ادارة شمال الجيزة التعليمية بعد ان تأشر عليه من مدير المدرسة بما يفيد أن المذكور كان منتظما بالعمل بالمدرسة حتى ٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، وقد قرر السيد/ مدير عام الادارة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ احالة المدرس المذكور الى ادارة الشئون القانونية للتحقيق معه فى واقعة انقطاعه عن العمل اعتبارا من ٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ مع وقف صرف راتبه ، ثم أحيل الموضوع الى النيابة الادارية حيث انتهى الى احالة المذكور الى المحاكمة التأديبية ، لما كان ذلك وكان السيد / مدير ادارة شمال الجيزة التعليمية قد قرر فى ٢ من نوفمبر

سنة ١٩٧٧ على ما سلف بيانه ـ احالة المتهم الى التحقيق فى واقعة انقطاعه عن العمل وذلك قبل انقضاء مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر من تاريخ تقديم المتهم لاستقالته فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ فمن ثم لا يكون لهذه الاستقالة اثر فى انهاء خدمة المتهم ، بل تظل علاقته الوظيفية قائمة ، وبهذه المثابة يتعين مساءلته تأديبيا عن واقعة انقطاعه عن العمل باعتباره ـ موجودا بالخدمة وليس تاركا لها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان المتهم قد انقطع عن عمله اعتبارا من ٤ اكتوبر سنة ١٩٧٧ واستمر انقطاعه حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون اذن بذلك من السلطة المختصة وبهذه المثابة يكون قد خالف واجبات وظيفته وما تفرضه عليه من التزامات ، ويتعين من ثم توقيع الجزاء الذى يتناسب ما ثبت فى حقه من انقطاع عن العمل بدون اذن والذى تقدره المحكمة بخصم شهر من أجره .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى توقيع غرامة مالية على المتهم قدرها عشرة جنيهات تأسيسا على أنه قد اصبح تاركا للخدمة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون حقيقا بالالغاء .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم ، فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلا ، وبمجازاة المتهم بخصم شهر من أجره .

(طعن ١١٢٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩)

قاعــدة رقــم (٢٦٢)

المبــــدأ :

مــدى جــواز قبــول الطــلب المقــدم مــن العــامل بالاحــالة الى المعــاش المبــكر طبقــا للقــرار الجمهــورى رقــم ٤٥١ لســـنة ١٩٧٠ ، حــالة كــونه محــالا للمحاكمــة التاديبيــة .

ملخص الفتوى :

من حيث أن قــوانين العــاملين الســابقة على القــانون الحــالى رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ ، لم تعتبر الاحــالة الى المعاش ســببا لانتهاء الخــدمة الا اذا كانت صــادرة كقــرار تأديبى . وعــلى أســاس هــذا النظر اتجهت المحــكمة الادارية العليــا الى تكيف طلب الأحــالة الى المعــاش وفقــا للقــانون رقــم ١٢٠ لســـنة ١٩٦٠ بأنه طــلب اســـتقالة .

ومــن حيث أن القــانون رقــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ قــد خــرج عــلى هــذه النظــرة التى اتجهت اليهــا قــوانين العــاملين الســابقة عليه ، اذ اعتبــر الاحــالة الى المعــاش ، ولو لم تــكن قــرراً تأديبيــا ، ســببا لانتهــاء الخــدمة . وعــلى ذلــك فان طــلب الاحــالة الى المعــاش الذى يقــدم فى ظــل القــانون رقــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ المنــوه عنه ، وطبقــا لقــرار رئيس الجمهــورية رقــم ٤٥١ لســـنة ١٩٧٠ ســـالف الــذكر لا يعتبــر طــلب اســتقالة ، ولا تسرى عليــه من ثــم احــكام الاستقالة ، وانمــا تسرى عليــه الأحــكام التى وردت فى هــذا القــرار الجمهــورى رقــم ٤٥١ لســـنة ١٩٧٠ المنــوه عنــه وليس من بينهــا ما تضــمنه عجز المــادة ٩٩ مــن قانــون العــاملين المــدنيين رقــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ مــن عــدم جــواز قبــول اســتقالة العــامل المحــال الى المحاكمــة التأديبية

الا يعـد الحـكم فى الدعـوى بغـير عقـوبة الاحـالة الى المعـاش او الفصـل .

لذلك انتـهى راى الجمعيـة العمـومية لقسـمى الفتـوى والتشريع الى جـواز قبـول طـلب الاحـالة الى المعـاش المبـكر طبقـا لقـرار رئيس الجمهـورية رقـم ٤٥١ لسـنة ١٩٧٠ سـالف الذكـر ، المقـدم مـن العـامل المحـال الى المحاكمـة التأديبيـة .

(ملف ٨٦/٤/٩٣٤ — جلسـة ١٩٨٣/٣/١٦)

الفـــرع الثـــالث
وســـائل اســـتخلاص المحكمـــة التأديبيـــة لاقتناعهـــا

قاعـــدة رقـــم (٢٦٣)

المبـــــــدأ :

ضرورة تقييـــد المحـــكمة التأديبيـــة بقـــواعد الاثبـــات عنـــــد استخلاص وقـــائع الاتهـــام مـــن ملف الدعـــوى ، مع تقـــدير هـــذه الوقـــائع بمـــا يتمشى مـــع المنطـــق الســـليم .

ملخص الحكم :

ان المحكمـــة التأديبيـــة لهـــا مطلـــق الحـــرية فى أن تســـتخلص قضـــاءها مـــن واقـــع ما فى مـــلف الدعـــوى مـــن مســـتندات وعنـــاصر وقـــرائن احـــوال بشرط ان تتقيـــد بقـــواعد الاثبـــات وتأخـــذها عـــن القـــانون اخـــذا صـــحيحا . كمـــا انهـــا مقيـــدة ايضـــا عند استخلاصها الوقـــائع الصـــحيحة ، بتقـــديرها تقـــديرا يتمشى مـــع المنطق الســـليم . ومتى تـــوافر ذلـــك يســـتوى أن تختـــار المحكمـــة الاعتمـــاد على شـــهادة شـــاهد دون آخـــر او تعتمـــــد على قرينـــــة دون أخـــرى مـــن نفس قوتهـــــــا .

(طعن ١٦٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٦٤)

المبـــــــدأ :

ضـــمانات التحقيـــق امـــام المحـــاكم التاديبيـــة — يـــكفى لتوافرها

قيام الأصول والمقومات الأساسية التى تطلبها الشارع لسلامة التحقيق — لا الزام على المحكمة بسماع شهادة الرؤساء الاداريين للموظف المحال على المحاكمة التأديبية — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

يخلص من استقراء النصوص الواردة فى شأن تأديب الموظفين فى كل من قانون نظام موظفى الدولة وقانون تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية انها تهدف فى جملتها الى توفير ضمانة لسلامة التحقيق وتيسير وسائل استكماله للجهة القائمة به ، بغية الوصول الى اظهار الحقيقة من جهة ولتمكين الموظف المتهم من جهة اخرى من الوقوف على عناصر هذا التحقيق وادلة الاتهام لابداء دفاعه فيما هو منسوب اليه ، ولم تتضمن هذه النصوص ما يوجب افراغ التحقيق فى شكل معين أو وضع مرسوم ، كما لم ترتب جزاء البطلان على اغفال اجرائه على وجه خاص . وكل ما ينبغى هو ان يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الاساسة التى تقوم عليها حكمته بأن تتوافر فيه ضمانة السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة وان تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة ، فاذا تم استجماع الوقائع المكونة للذنب التأديبى واستخلصت عناصر الاتهام بأسلوب مشروع من مصادرها الصحيحة وضمت الأوراق المؤيدة لها وأكملت باقوال الشهود من الموظفين وغيرهم او بالتحريات أو الايضاحات او التقارير المقدمة منهم ووجه الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية بهذا كله ، سواء باستجوابه عن تلك الوقائع أو بمناقشته فيها أو تبليغه بها لابداء ملاحظاته أو رده عليها ومكن من الاطلاع على التحقيقات التى اجريت والأوراق المتعلقة بها او اخذ صورة منها ان شاء ، واجيب الى طلبه فيما يتعلق بسماع شهود أو ضم اوراق او تقارير او استيفاء اجراء وسنحت له بابداء أقواله

ودفاعه وملاحظاته ، اما كتابه بمذكرة و شفهيا ببيان أو مرافعة سواء بنفسه او بمحام . اذا تحقق هذا ولم يقع اخلال به فان الغاية التى استهدفها المشرع من الأحكام الخاصة باجراءات التأديب فى هذا الخصوص تكون متحققة . ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما ورد بالمرسوم الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أو بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية من نصوص خاصة بالتحقيق فى المحاكمات التأديبية لا تعدو ان تكون احكاما توضيحية واردة على سبيل التوجيه والتنظيم في حدود أحكام القانون الذى تستند اليه ، دون الخروج على هذه الأحكام او تناولها بالاضافة او التعديل ، ودون ترتيب جزاء البطلان على عدم اتباع شكلياتها وهو الجزاء الذى لم يقرره القانون ذاته على مثل هذه المخالفة .؟

فاذا كان قرار احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية قد صدر بناء على ما كشفت عنه التحقيقات التى اجرتها مراقبة التشريع والتحقيقات بوزارة التموين ثم النيابة العامة ثم تقرير ادارة الخبراء بالوزارة من مؤاخذات اسندت اليه - ومن ثم فلا وجه للنعى على القرار المذكور بالبطلان بمقولة أنه لم يسبقه تحقيق ادارى أو تحقيق فى موضوع التهمة الخاصة بعملية الكيروسين . كما لا وجه فى تعييب حكم المحكمة التأديبية بدعوى مخالفته لنص المادة ٢١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لعدم سماع المحكمة اقوال الرؤساء الموكول اليهم مراقبة عملية الكيروسين ، لأن المادة المذكورة لا توجب هذا الاجراء على نحو ما يذهب اليه الطاعن بل تجعله جوازيا « اذا رأت المحكمة وجها لذلك » . ولا بطلان على ترك العمل برخصة قررت المحكمة الاستغناء عنها بما بين يديها وتحت بصرها من دلائل

واسانيد وقرائن احوال وايضاحات واقوال فى التحقيق لشهود وخبراء رأت انها تكفى لتكوين اقتناعها فيما انتهى اليه قضاؤها ، كذلك لا بطلان فى اجراءات المحاكمة التأديبية أو الحكم يمكن رده الى عدم مراعاة ما نصت عليه المادتان ٤٧ ، ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة ما دامت الأصول العامة والضمانات الأساسية التى تطلبها لسلامة التحقيق ولتمكين الموظف المحال الى المحاكمة من ابداء دفاعه قد تحققت وأكملت لهذا الأخير على الوجه السابق ايضاحه .

(طعن ١٠٠٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبدا :

حق هيئات التأديب فى الاستعانة برأى جهة فنية متخصصة فى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الصواب — لا تحول دونه تبعية تلك الجهة من ناحية التنظيم الادارى للوزارة التى أحالت الموظف الى المحاكمة التأديبية — امتناع الاستناد فى ذلك الى قواعد المرافعات المدنية والتجارية — — أساس ذلك ان الاجراءات المدنية وضعت لصالح خاص على خلاف الحال بالنسبة الى اجراءات المحاكمة التأديبية .

ملخص الحكم :

ان القواعد المتعلقة بتأديب الموظفين سواء جاءت فى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، أم فى قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ام فى قانون هيئات البوليس رقم ٢٣٤

لسنة ١٩٥٥ لم تتضمن نصوصا تنظم اعمال الخبرة لدى مجالس التأديب وكل ما توجبه هذه القواعد بصفة عامة هو أن يجرى التحقيق الادارى أو التأديبى وتتم المحاكمة فى حدود الأصول العامة للمحاكمات والتماثل ظاهر بين المحاكمة الجنائية . والمحاكمة التأديبية ، فكلهما تطبق شريعة عقاب سواء فى مجال الدولة بأكملها أم فى مجال الوظيفة العامة وحدها . ولا جدال فى ان لهيئات التأديب الاستعانة بآراء الخبراء وان انتدابهم امامها لمهمة خاصة يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق . وليس فى القواعد التى تنظم تاديب الموظفين او محاكمتهم ما يمنع من الاستعانة برأى جهة فنية متخصصة فى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الصواب . سواء اكانت تلك الجهة تتبع من ناحية التنظيم الادارى الوزارة التى احالت الموظف الى المحاكمة التاديبية ام لا تتبعها وليس فى تلك القواعد ما يرتب جزاء البطلان على شىء من ذلك . ولا يمكن الاستناد الى قواعد المرافعات المدنية والتجارية فى كل ما لم يرد بشأنه نص فى مجال التأديب . ذلك أن الاجراءات المدنية وضعت لصالح خاص اما اجراءات المحاكمة التاديبية وهى اقرب الى المحاكمة الجنائية فقد نظمت لصالح عام وروعى فيها سير المرفق العام .

(طعن ١٤٥٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبـــدأ :

سلطة المحكمة التاديبية فى تقدير ادلة الاثبات — الالتجاء الى الخبرة كطريق من طرق التحقيق — للمحكمة ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اصحاب الشأن اذا ما اقتنعت بجدواه .

ملخص الحكم :

ان المحكمة التاديبية انما تستخدم الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها دون معقب عليها فى هذا الشأن ما دام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة وغير منتزعة من اصول لا تنتجه واذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة ان تلجأ اليه بناء على طلب اصحاب الشأن او من تلقاء نفسها اذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم اليها بطلب ندب خبير اذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة فى ذلك باقتناع المحكمة .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبدأ :

العبرة فى مجال المحاكمة التاديبية هى بما تحتويه أوراق الدعوى من عناصر عن ثبوت الاتهام أو عدم ثبوته ايا كانت الدلالة التى قد تستفاد من ملف الخدمة — الأمر فى شأن ضم بعض الأوراق الى ملف الدعوى متروك لتقدير المحكمة التاديبية دون معقب عليها من المحكمة الادارية العليا ما دامت الأوراق المطلوب ضمها ليست حاسمة فى موضوع النزاع وان الأوراق التى اعتمد عليها حكم فى قضائه كافية للفصل فى النزاع .

ملخص الحكم :

لا يعيب الحكم ان المحكمة لم تستجب الى طلب الطاعن ضم ملف خدمته الذى يشهد بكفاءته وامتيازه وذلك لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه — وبحق — من أن العبرة فى مجال المحاكمة

التأديبية هى بما تحويه أوراق الدعوى من عناصر عن ثبوت الاتهام او عدم ثبوته ايا كانت الدلالة التى قد تستفاد من ملف الخدمة ، والأمر فى شأن ضم بعض الأوراق الى ملف الدعوى متروك لتقدير المحكمة التأديبية ، دون معقب عليها من المحكمة الادارية العليا ما دامت من الأوراق المطلوبة ضمها ليست حاسمة فى موضوع النزاع ما هو الشأن فيما يتعلق بطلب ضم ملف الخدمة فى النزاع الماثل وما دامت الأوراق التى اعتمد عليها الحكم المطعون فيه فى قضائه كافيا للفصل فى الدعوى وحسب الحكم أن يكون قد استخلص النتيجة التى انتهى اليها استخلاصا سائغا من تلك الأوراق كما هو الشأن فيما يتعلق بقضاء الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم ذكره .

(طعن ٦٢٩ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٨)

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبدأ :

قرار المحكمة باعادة الدعوى الى النيابة الادارية لاستيفاء بعض البيانات ــ اجراء من اجراءات التحقيق ــ ليس فى ذلك ابداء رأى فى القضية يجعل المحكمة غير صالحة لنظرها .

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت المحكمة التأديبية قد قررت اعادة الدعوى الى النيابة الادارية لاستيفاء بعض البيانات الا انه ليس فى ذلك ابداء للرأى فى القضية من شأنه ان يجعل المحكمة غير صالحة لنظرها ولا يعدو ما قررته فى هذا الشأن أن يكون اجراء من اجراءات التحقيق الذى استكملته المحكمة بعد ذلك

بسماع أقوال الطاعن ومناقشته فيما نسب اليه وتكليفه بتقديم ما قد يكون لديه من مستندات وأوجه دفاع .

(طعن ٥٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٨)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدأ :

المادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم — لا تثريب على تكليف المحكمة للنيابة الادارية التى قامت بالتحقيق اصلا باستكمال ما ترى المحكمة استكماله من سماع شهود او استيفاء بعض جوانب التحقيق — ليس ثمة ما يوجب قصر اجراء التحقيق على المحكمة والحظر على تكليفها للنيابة العامة .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، نصت على أن للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم .

وكما أن للمحكمة سماع من يرى سماعهم بالشهود ، فلا ترتيب عليها أن تكلف النيابة الادارية التى قامت بالتحقيق الأصل باستكمال ما ترى المحكمة استكماله هى سماع للشهود أو تحقيق لبعض جوانب التحقيق ومن ثم فلا مقنع فيما اثارته الشركة الطاعنة فى تقرير الطعن من مخالفة هذا الاجراء للقانون ولا

مقتنع فى القول بأن حكم المادة ٣٦ سالف الذكر يوجب قصر اجراء التحقيق على المحكمة ويحظر عليها تكليف النيابة ادارية به .

(طعن ١٨٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدأ :

لا الزام على المحكمة التأديبية أن تتعقب دفاع المدعى عليه فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد ابرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها الدفاع .

ملخص الحكم :

اذا كان الحكم المطعون فيه بنى اقتناعه على الأسباب التى استخلصها من أصول ثابتة فى الأوراق وساقتها لدحض دفاع المتهم مفصلا اياها على نحو كاف لتبرير مذهبه فى الرأى الذى انتهى اليه ، فان الطعن عليه ببطلانه لقصور فى التسبيب ، مردود ، ذلك أن المحكمة التأديبية ليست بملزمة بأن تتعقب دفاع المذكور فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد ابرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها دفاعه ، بما يتعين معه رفض هذا الوجه أيضا لسلامة الحكم المطعون فيه من أى قصور مخل يمكن ان يكون سببا لابطاله .

(طعن ١٠٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٧١)

المبدأ :

لا الزام على المحكمة التاديبية ان تتعقب دفاع الموظف فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد ابرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها .

ملخص الحكم :

ان المحكمة التاديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد ابرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها دفاعه .

(طعن ١٢٠٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبدأ :

اشارة المحكمة التاديبية فى اسباب حكمها الى انه لم يترتب على المخالفة المنسوبة الى الموظف اضرار بالخزانة العامة — لا ينفى عن المخالفة حتما طبيعتها المالية وليس من شأنه تغيير وصف التهمة .

ملخص الحكم :

ولئن كانت المحكمة التاديبية قد ذكرت فى اسباب حكمها انه لم يترتب على المخالفات المسندة الى الطاعن اضرار بالخزانة العامة الا أن هذا لا ينفى عن طبيعة المخالفة الثانية التى كانت

مسندة الى الطاعن من شأنها المساس بحقوق الدولة المالية فلم تقصد المحكمة التأديبية ان تغير فى وصف التهمة وانما قصدت الى ابراز الاسباب التى من اجلها خفضت العقوبة عن المخالف ، وحتى ولو كان الأمر غير ذلك اخذا بقول الطاعن من ان المحكمة التأديبية قصدت ان تنفى تلك الصفة عن التهم التى اسندت اليه فان ذلك لا يعنى بحكم اللزوم القضاء ببراءته اذا ما استظهرت المحكمة التاديبية من وقائع الموضوع أن الطاعن قد ارتكب المخالفات المسندة اليه .

(طعن ١٢٠٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبـدأ :

نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات بسقوط الخصومة — خاص بالدعاوى المدنية دون الدعاوى التاديبية .

ملخص الحكم :

بالنسبة للوجه الثانى من اوجه الطعن بعدم القبول فان نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات تتحدث عن القواعد الخاصة بالدعاوى المدنية اثناء نظر الدعوى امام محكمة معينة وهو جزاء عن اهمال المدعى فى مباشرة دعواه أو عن اللدد فى خصومة دون العمل على الفصل فيها فى حين أن دعوانا الحالية دعوى تاديبية وعن مدة لم تكن الأوراق المودعة فيها لدى ديوان المحاسبات عن خصومة معقودة امام الديوان او غيره الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع بعدم القبول بوجهيه .

(طعن ١٤٩٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

الفرع الرابع
المحكمة التأديبية تقيم الدعوى على العاملين غير من قدموا للمحاكمة أمامها بشروط

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبدأ :

المادة ٤١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — تفسيرها — اقامة الدعوى التأديبية ضد عاملين من غير من قدموا للمحاكمة — مناطه أن تكون المخالفات التى رأت المحكمة نسبتها الى هؤلاء العاملين مرتبطة بالدعوى المنظورة أمامها ومتفرعة عنها — عدم جواز توجيه الاتهام عن مخالفات لا تتصل بالدعوى المنظورة .

ملخص الحكم :

ان المحكمة التأديبية قد أمرت فى منطوق حكمها المطعون فيه باقامة الدعوى التأديبية ضد المهندس عن المخالفات التى نسبتها اليه والتى تمثلت فى الامتناع عن تنفيذ حكم الالغاء الصادر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٣ تنفيذا شاملا وفى المخالفات العديدة التى أوردها المطعون ضده فى شكواه المؤرخة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢ وهى الشكوى التى كانت سببا فى مجازاته بخفض وظيفته ومرتبه بالقرار رقم ٢٦٤ الصادر فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٢ .

ومن حيث أن المادة ٤١ من قانون مجلس الدولة والتى استند

الايهـا الحكم فيمـا امـر به من اقـامة الدعـوى عـلى عاملـين من غـير من قـدموا للمحاكمـة أمامهـا اذا قامت لديهـا اسـباب جـدية بوقـوع مخالفـة منهـم ، وفى هـذه الحـالة يجب منحهـم اجـلا مناسبا لتحضـير دفاعهـم اذا طلبـوا ذلك وتحـال الدعـوى برمتهـا الى دائـرة أخـرى بقـرار من رئيس مجـلس الدولة بنـاء على طـلب رئيس المحـكمة . ويسـتفاد من هـذا النص أنـه يلزم لاعمـال حـكمه أن تتبـين المحكمـة وهى تنظـر دعـوى تأديبيـة معينـة مطروحـة أمامها ، ان ثمت اسـبابا جـدية مسـتمدة من اوراق هـذه الدعـوى وتحقيقاتهـا تقتضى توجيـه الاتهـام الى عاملـين غـير من قـدموا للمحاكمـة فى قـرار الاحـالة ، ومفـاد ذلـك ان تـكون المخالفـات التى رات المحكمة نسـبتها الى هـؤلاء العـاملين مرتبطـة بالدعـوى المنظـورة ومتفـرعة عنهـا ، وآية ذلـك ان عبـارة المـادة تجـرى بأن تحـال الدعـوى « برمتهـا » الى دائـرة اخـرى ، اى ان تحـال بالنسـبة لمن شـملهم قـرار الاحـالة المقـدم من النيـابة ابتـداء وكـذلك مـن وجـه اليهم الاتهـام من المحكمـة أثنـاء نظـر الدعـوى . وعـلى ذلك فانه لا يجـوز للمحكمـة طبقـا لهـذا النص ان توجـه الاتهـام الى غـير مـن قدمـوا للمحاكمـة أمامهـا عن مخالفـات لا تتصـل بالدعـوى المنظـورة ايـا كان المصـدر الـذى اسـتقت منـه المحكمـة علمهـا بهـذه المخالفـات عـلى فـرض وجـودها او صـحتها .

ومن حيث أنه لمـا كـان ذلـك وكانت المحكمـة التأديبيـة قـد امـرت فى حكمهـا المطعـون فيـه باقـامة الدعـوى ضـد رئيس مجلس ادارة الشركة العـامة للمشروعات الكهربائيـة لاتهـامه عـن المخالفـات التى سـلف ذكـرها ، ولمـا كانت هـذه المخالفـات منبتـة الصـلة تماما بالمخالفـات الواردة فى التحقيقـات وقـرار الاتهـام المقـدم ضـد المطعـون ضـده ، فضـلا على ان قضـاء هـذه المحكمـة فى الطعنين

رقمى ٢٦٤ و ٨٦٦ لسنة ١٩ ق سالف البيان قد افصح عن فساد هذا الاتهام وعدم صحته ، لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فى هذا الشق بدوره ومن ثم يتعين الحكم بالغائه .

(طعن ٢٦٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

الفـــرع الخـامس
الطعن فى احـكام المحكمـة التاديبيـة امام المحكمة الادارية العليـــا

قاعـدة رقـم (٢٧٥)

المبـــدا :

ميعـاد الطعن أمـام المحـكمة الادارية العليـا — سريانه فى حق ذى المصـلحة الـذى لم يعـلن باجـراءات محاكمتـه التاديبيـة والحـكم الصـادر ضـده — يـكون مـن تاريـخ علمـه اليقيـنى بصـدور هـذا الحـكم .

ملخص الحكم :

ان ميعـاد الطعن أمام المحكمـة الادارية العليـا هـو سـتون يوما مـن تاريـخ صـدور الحـكم غير ان هـذا الميعـاد لا يسرى فى حـق ذى المصـلحة الذى لـم يعـلن باجـراءات محاكمتـه وبالتـالى لم يعلن بصـدور الحـكم ضـده الا مـن تاريـخ علمـه اليقيـنى ، فاذا كـان الثـابت أن الطـاعن لم يحـط علمـا بالدعـوى أو باجـراءات التداعى او بالحـكم الصـادر فيهـا المطعـون فيـه ، الا فى أول سـبتمبر سـنة ١٩٥٩ عنـد صرف مرتبـه وقتمـا أخطـر بمضـمون هـذا الحـكم فتقـدم فى ٨ من سـبتمبر سـنة ١٩٥٩ الى لجنـة المسـاعدة القضائية بقبـول الطـلب وفى ٢١ فبـراير سـنة ١٩٦٠ أودع الطـاعن سكرتيرية المحكمـة عريضـة الطعـن ومـن ثـم فان الطعـن يـكون قـد أستوفى أوضـاعه الشـكلية .

(طعن ٨٢٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٦)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبدأ :

ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من المحاكم التاديبية هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم — عدم سريان هذا الميعاد فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته — وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده — يبدأ هذا الميعاد من تاريخ العلم اليقينى بهذا الحكم .

ملخص الحكم :

انه وان كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم الا أن هذا الميعاد لا تسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده — الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم .

ومن حيث أنه ليس فى الأوراق ما يفيد أن الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل ٣ من أغسطس سنة ١٩٦١ عند البدء فى اتخاذ اجراءات تنفيذه ضده — وقد تقدم بطلب لاعفائه من رسوم الطعن فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ أى قبل مضى ستين يوما على علمه بالحكم وصدر القرار باعفائه من هذه الرسوم فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦١ وأودع تقرير الطعن فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٦١ — وبذلك يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية — ويكون الدفع بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد غير قائم على أساس سليم .

(طعن ٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩)

قاعــدة رقــم (٢٧٧)

المبـــــــدأ :

الطعــن فى حــكم المحكمــة التاديبيــة بنــاء عــلى طلب صــاحب الشــان ــ لا يســوغ أن يضــار منــه .

ملخص الحكم :

لا محــل لاعــادة النظــر فى الشــق الــذى بــرات المحكمــة التاديبيــة الطــاعن منــه للشــك ، اذ أن الطعــن مقــدم بنــاء عــلى طلبــه ولا يســوغ ان يضــار بفعــله .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/٣)

قاعــدة رقــم (٢٧٨)

المبــــــدأ :

طعــن هيئــة مفــوضى الــدولة فى حكمهــا بنــاء عــلى طــلب المحكــوم ضــده الــذى قضى بفصــله من الخــدمة ــ عــدم اســتفادة المحــكوم ضــده الثــانى بخصــم مرتب شــهر من هــذا الطــاعن ــ اســاسه ــ انتفــاء الوحــدة فى الجريمــة المســلكية التى جــوزى المحــكوم ضــدهما من اجلهــا أو الوحــدة فى الموضــوع وعــدم قابليته للتجــزئة .

ملخص الحكم :

اذا بان من الأوراق انه ليس ثمــة وحــدة فى الجريمــة المســلكية التى جــوزى المــذكوران من أجلهــا او وحــدة فى الموضــوع وعــدم قابليتــه للتجــزئة ، ذلــك ان المحــكوم ضــده الأول جــوزى عن الجمع

بين عمله الحكومى وعمله فى الخارج وهى جريمة تتوافر أركانها بمجرد الجمع بين العملين ولو لم يترتب عليه انقطاع الموظف عن اعمال وظيفته ، ولم يجاز عن انقطاعه عن العمل بينما جوزى الآخر على تستره على انقطاع الأول عن عمله وهو أمر لم تبحثه المحكمة بالنسبة للاول ، وظاهر من ذلك ان الجريمة المسلكية التى وقع من اجلها الجزاء على المحكوم ضده الأول غير الجريمة المسلكية التى وقع من اجلها الجزاء على الثانى ، واذا كان ثمة ارتباط بين الجريمتين فانه قابل للتجزئة اذ لكل وجهها الخاص ، ومن ثم فلا يفيد المحكوم ضده الثانى من الطعن المرفوع من هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب المحكوم ضده الأول .

(طعن ١٦٥٦ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦١/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبدأ :

مدى رقابة المحكمة الادارية العليا على أحكام المحاكم التاديبية ــ لا مجال لهذه الرقابة الا فى احدى الأحوال الثلاثة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فاذا لم توجد واحدة من هذه الأحوال وكان الحكم مستندا الى وقائع صحيحة لها اصول ثابتة من الأوراق وكان التكييف سليما والاستخلاص سائغا فلا وجه للتعقيب على الحكم من المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

لما كانت أحكام المحاكم التأديبية طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تعتبر نهائية ولا يجوز الطعن

فيهـا الا أمام المحكمـة الادارية العليـا ويرفـع الطعن وفقـا لأحـكام المـادة ١٥ من القـانون رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم مجلس الـدولة للجمهـورية العربيـة المتحـدة أى فى الأحـوال التى نصـت عليهـا هـذه المـادة وهى : ١ — اذا كان الحـكم المطعـون فيـه مبنيا عـلى مخالفـة القـانون أو خطـأ فى تطبيقـه او تأويـله . ٢ — اذا وقـع بطـلان فى الحـكم أو بطـلان فى الاجـراءات اثـر فى الحـكم ٣ — اذا صـدر الحـكم خـلافا لحـكم سـابق حـاز قـوة الشىء المحـكوم فيـه سـواء دفـع بهـذا الدفـع أو لـم يدفـع . ولمـا كان الأمـر كـذلك فانه اذا انتفى قيـام حـالة من هـذه الأحـوال ، كـان الحـكم مسـتندا الى وقـائع صـحيحة قائمـة لهـا أصـول ثابتـة وموجـودة فى الأوراق كيفهـا تكييفـا قانونيـا سـليما ، واسـتخلص منهـا نتيجـة سـائغة تبـرر اقتنـاعه الـذى بنى عليـه قضـاءه فـلا محـل للتعقيب عليـه باسـتئناف النظـر بالمـوازنة والترجيـح فيما قـام لـدى المحكمـة التى أصـدرت الحـكم من دلائـل وبيـانات وقرائن احـوال اثبـاتا او نفيـا فى خصـوص قيـام أو عـدم قيـام الحـالة الواقعيـة او القانونيـة التى تـكون ركن السـبب فى توقيـع الجزاء ، أو بالتـدخل فى تقـدير خطـورة هـذا السـبب وما يمـكن ترتيبـه عليه من آثـار او فيمـا اسـتخلصته من هـذه الدلائـل والبيـانات وقـرائن الأحـوال وما كـونت منـه عقيدتهـا واقتناعهـا فيمـا انتهت اليـه ، ما دام تكييفهـا للوقـائع سـليما وما اسـتخلصته منهـا هـو استخلاص سـائغ من أصـول تنتجـه ماديا او قانـونا ولهـا وجـود فى الأوراق . واذا كانت المحكمـة التأديبيـة قـد انتهت من مجمـوع العنـاصر التى طـرحت عليهـا الى تـكوين عقيدتهـا واقتناعهـا بادانة سـلوك الطاعن فى التهـم التى رأت مـؤاخذته عليهـا لاخـلاله بواجبـات وظيفتـه ومقتضـيات المصـلحة العـامة ، والتى برئتـه من التهمـة التى قامت عـلى الشـك وقـدرت لـذلك الجـزاء التى ارتأته مناسـبا ، وهـو وقفـه عن العمـل لمـدة ثـلاثة اشـهر بدون مـرتب ، مـع التخفـف فيـه بمـراعاة صـحيفة احـواله وتقـاريره السرية السـنوية — فـلا سـبيل الى اعمـال الرقـابة على ما كـونت منـه عقيدتهـا واقتناعهـا

او الى الزامهـا بمناقشـة وقـائع معينـة فيمـا يتعـلق بعمليـة الكيروسـين او تقصى ما اذا كان واجب الحيطـة لضـبط هـذه العمليـة وحسن تنظيمهـا ومنـع التـلاعب فيهـا يقتضى امسـاك دفـاتر خاصـة بهـا أم لا سـواء كانت ثمت منشـورات أو تعليمـات من الوزارة بشأنها او كان امـرها متـروكا لكياسـة القائمـين على هـذه العمليـة فى المراقبـات المختلفـة وصـحيح تقـديرهم لمسـئولياتهم .

(طعن ١٠٠٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧)

قاعـدة رقـم (٢٨٠)

المبـــدأ :

تترخص المحكمـة التاديبيـة فى تقـدير الدليل متى كان استخلاصها سـليما من وقـائع تنتجه وتـؤدى اليـه — رقـابة المحكمـة الادارية العليـا لا تعنى اسـتئناف النظـر بالمـوازنة والترجيـح بـين الادلـة المقـدمة اثبـاتا او نفيـا — اقتصـارها على حـالة انتـزاع المحكمـة الدليـل من غـير اصـول ثابتـة فى الأوراق او لدليـل لا تنتجـه الواقعة المطـروحة عليهـا .

ملخص الحكم :

ان المحكمـة التأديبيـة اذ اسـتخلصت من الوقائـع المتقـدمة الدليـل عـلى أن هـذا المتهـم قد قارف ذنبـا اداريـا يسـتأهل العقـاب ، وكان هـذا الاسـتخلاص سـليما من وقـائع تنتجـه وتؤدى اليـه فان تقـديرها للدليـل يـكون بمنـأى عـن الطعـن ، كمـا وأن رقـابة هـذه المحكمـة لا تعنى ان تسـتانف النظـر بالمـوازنة والترجيح بـين الأدلـة المقـدمة اثبـاتا او نفيـا اذ أن ذلـك من شـأن المحكمـة التأديبيـة وحـدها ، وتدخل هـذه المحكمـة او رقابتهـا لا يـكون الا اذا كان الدليـل الـذى اعتمـدت عليـه تلك المحكمـة فى قضـائها غير

مستمد من اصول ثابتة فى الأوراق او كان استخلاصها لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها فهنا فقط يكون التداخل لتصحيح القانون لأن الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه . ان المحكمة التاديبية انما تستمد الدليل من الواقعة التى تطمئن اليها فلها ان تأخذ بأى من اقوال الشهود الثابتة فى المحضرين حتى ولو خالفت الأقوال التى ادلوا بها امامنا والعكس جائز ، كما وان لها ان تأخذ بها اطلاقا اذا ما تبين لها من ظروف الحال عدم اطمئنانها الى هذه الأقوال .

(طعن ٢٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٧)

قاعدة رقم (٢٨١)

المبدأ :

حكم المحكمة التاديبية فى مسالة شكلية دون الفصل فى موضوع التاديب — الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا — الغاؤها اياه — الحكم باعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية المختصة للنظر فى موضوعها .

ملخص الحكم :

ان المحاكمة التاديبية تقوم على ضمانات لصالح الموظف فى التحقيق والدفاع والمحاكمة فهى من هذه الناحية أشبه بالمحاكمات الجنائية وعلى ذلك اذا كان القرار الصادر من المحكمة التاديبية قد فصل فى نقطة فرعية شكلية او خاصة بالاختصاص غير حاسمة فى موضوع التأديب ذاته بالادانة او بالبراءة أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ورات المحكمة الادارية العليا الغاء هذا القرار كان لها أن تعيد الدعوى الى المحكمة التاديبية للنظر فيها من جديد متبعة ما رسمه القانون.

من اجراءات وما استوجبه من ضمانات فى التحقيق والدفاع والمحاكمة ، ومن ثم فانه يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبقبول الدعوى ، وباعادتها الى المحكمة التأديبية للفصل فيها .

(طعنى ١٠٥٩ ، ١٠٧٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٧)

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبدأ :

حجية الشىء المقضى — قضاء المحكمة التأديبية ببراءة المتهمة الثانية لأسباب واعتبارات خاصة بها وصيرورة حكمها حائزا لقوة الشىء المقضى به — لا يقيد المحكمة العليا وهى بصدد الفصل فى طعن المتهم الأول على ادانته تاديبيا بسبب نزوله معها فى غرفة واحدة بأحد الفنادق .

ملخص الحكم :

انه وان كانت المحكمة التأديبية قد قضت ببراءة المتهمة الثانية لأسباب واعتبارات خاصة بتلك المتهمة وأصبح الحكم فى شأنها حائزا لقوة الشىء المقضى به لعدم الطعن فيه وانقضت به الدعوى التأديبية بالنسبة اليها الا أن حجية هذا الحكم مقصورة على ما قضى به من براءة تلك المتهمة فلا يقيد هذه المحكمة وهى بصدد الفصل فى طعن المتهم الأول على ادانته تأديبيا بسبب نزوله معها فى غرفة واحدة بأحد الفنادق رغم انتفاء اية صلة بينهما تبرر هذه الخلوة .

(طعن ٣٤٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٦)

قاعــدة رقــم (٢٨٣)

المبـــــدأ :

صـــدور حــكم مــن المحكمــة التاديبيــة باحــالة الدعــوى الى محكمــة تاديبيــة أخــرى — الطعــن عــلى هــذا الحــكم امام المحكمــة الادارية العليــا والفــاؤه مــع احــالة الدعــوى الى المحكمــة المختصة — لا حجيــة لحــكم المحــكمة التاديبيــة التى احــالت الدعــوى الى المحكمة التاديبيــة الأخــرى لا ينــال مــن ذلــك صـــدور حــكم فى موضــوع الدعــوى مــن المحــكمة التاديبيــة التى احيــلت عليهــا الدعـــوى بعــد أن قضت المحــكمة الادارية العليــا بالفــاء الحـــكم الصــادر بالاحـــالة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن هــذا النعى فى محــله اذ تنص المــادة الثانيــة مــن قانــون مجــلس الــدولة رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ عــلى أن يــكون مقار المحــاكم التأديبيــة للعــاملين فى مســتوى الادارة العليــا فى القــاهرة والاســكندرية ، ويــكون مقــار المحــاكم التأديبيــة للعــاملين عــن المســتويات الأول والثــانى والثالث فى القــاهرة والاســكندرية ويجــوز بقــرار من رئيس مجــلس الــدولة انشــاء محــاكم تأديبية فى المحافظات الأخــرى ويبيــن القــرار عــددها ومقــارها ودوائر اختصــاصها بعــد اخــذ رأى مــدير النيــابة الادارية . وتنص المــادة الثامنــة عشرة مــن ذات القــانون عــلى ان تــكون محاكمــة العــاملين المنســوبة اليهــم مخــالفة واحــدة او مخــالفات مرتبطــة ببعضهــا ومجازاتهــم امــام المحكمــة التى وقعت فى دائــرة اختصــاصها المخالفــة او المخالفــات المــذكورة فاذا تعــذر تعيين المحكمــة عينهــا رئيس مجــلس الــدولة بقــرار منــه . ومفــاد ذلــك أن قانــون مجلــس الــدولة جعــل المناط فى تحــديد دائــرة اختصــاص كل من المحــاكمة التاديبيــة بمـــكان

وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل او العاملين المخالفين انى المحاكمة التاديبية وليس بمكان عمل هؤلاء وقت اقامة الدعوى التأديبية ضدهم ، ومن ثم فان المعول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة اخرى تقع فى دائره اختصاص محكمة تأديبية اخرى وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة هى الأقدر على استيفاء عناصر الدعوى ومستنداتها فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص المحكمة التاديبية بأسيوط بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التاديبية بالاسكندرية للاختصاص استنادا الى أن المدعى كان قد نقل من محافظة الوادى الجديد وهو مكان وقوع المخالفة الى محافظة الاسكندرية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا الغاؤه . ولا ينال من ذلك أن المحكمة التأديبية بالاسكندرية التى احيلت اليها الدعوى من محكمة أسيوط قضت فى موضوعها بمجازاة المخالف بخصم شهر من اجره لما نسب اليه من اتهام اذ لا حجية لهذا الحكم طالما أن حكم المحكمة التأديبية بأسيوط الذى احيلت الدعوى بمقتضاه الى محكمة الاسكندرية لم يكتب هو ذاته أية حجية بعد ان قضت هذه المحكمة العليا بالغائه فى الطعن الماثل .

ومن حيث لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها .

(طعن ١٠٢٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢١) .

قاعــدة رقــم (٢٨٤)

المبـــــدأ :

اختصـــاص المحكمــة الادارية العليــا بنظــر الطعن فى القــرارات الصـــادرة من المحـــاكم التاديبيـــة بمــد مــدة وقف الموظفين عن العمـــل وبصـــرف أو عـــدم صـــرف مرتباتهـــم مؤقتـــا .

ملخص الحكم :

ان هــذه المحكمـــة ســـبق أن اقــرت باختصاصهـــا بنظـــر الطعن فى قـــرارات صـــادرة من المحـــاكم التأديبيـــة بمد مدة وقف الموظفين عن العمـــل وبصـــرف أو عـــدم صـــرف مرتباتهـــم مؤقتـــا وقضت فيهـــا موضـــوعيا دون ان تحـــكم بعـــدم اختصاصـــها بنظرها (يراجـــع الحكمان الصـــادران من المحكمـــة الادارية العليـــا بجلســـة ١٤ مـــن فبـــراير ســـنة ١٩٥٩ فى الطعنـــين رقمى ٩٧ ، ٩٩ لســـنة ٥ ق) .. يؤكـــد هذا ويعـــززه أن القـــرار المطعـــون فيـــه ـــ وان وصـــفته المحكمـــة بأنـــه قـــرار ـــ الا انه فى الحقيقـــة والواقـــع حـــكم صـــادر مـــن المحكمـــة التأديبيـــة وله كل مقـــومات الأحـــكام مثـــله مثـــل الأحـــكام الصـــادرة من المحكمـــة المـــذكورة فى الدعـــوى التأديبيـــة ذاتهـــا ... ومن ثـــم يتعـــين القضـــاء برفض هـــذا الدفـــع .

(طعن ٣٢ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعــدة رقــم (٢٨٥)

المبـــــدأ :

اســـتخلاص المحكمـــة التاديبيـــة التى انتهت اليهـــا من أصـــول تنتجهـــا ماديا وقانونيـــا وتكييفهـــا تكييفـــا ســـليما وكانت هـــذه النتيجة تبـــرر اقتناعهـــا الذى بنت عليـــه قضـــاءها ـــ لا محـــل للتعقيب عليهـــا ـــ

لا يجــوز للطــاعن ان يحــاول اعــادة الجــدل فى تقــدير أدلــة الدعوى ووزنهــا امــام المحكمــة الادارية العليــا .

ملخص الحكم :

انه متى ثبت أن المحكمــة التأديبيــة قــد اســـتخلصت النتيجــة التى انتهت اليهــا اســتخلاصا ســائغا من أصــول تنتجهــا ماديا وقانونيا وكيفتهــا تكييفــا ســليما وكانت هــذه النتيجــة تبــرر اقتناعهــا الذى بنت عليــه قضــاءها فانه لا يــكون هنــاك محــل للتعقيب عليهــا ــ ذلــك أن لهــا الحــرية فى تــكوين عقيدتهــا من اى عنصر من عنــاصر الدعــوى ولهــا فى ســبيل ذلك ان تأخــذ بمــا تطمئــن اليـــه مــن اقــوال الشـــهود وان تطرح ما عــداها مما لا تطمئــن اليـــه فــلا تثــريب عليهــا ان هى اقــامت حكمهــا بادانة الطــاعن على الأخــذ باقــوال هــؤلاء الشـــهود متى كان من شــأنها أن تــؤدى الى ما رتبــه الحــكم عليهــا ــوفى اطمئنانهــا الى هــذه الاقــوال ما يفيــد انهـــا قــد أطــرحت ما ابــداه الطــاعن امامهــا من دفــاع قصــد به التشــكيك فى صــحة هــذه الأقــوال فما يثــيره الطــاعن فى هــذا الشــأن فى الوجــه الثــانى من أوجــه طعنـــه لا يعــدو ان يــكون محــاولة لاعــادة الجــدل فى تقــدير ادلــة الدعــوى ووزنهــا بمــا لا يجــوز اثــارته أمــام هــذه المحكمــة اذ ان وزن الشــهادة واســتخلاص ما اســتخلصته منهــا هــو من الأمــور الموضــوعية التى تســتقل بهـــا المحكمـــة التأديبيــة ما دام تقــديرها ســليما وتدليلهــا ســائغا .

(طعن ١٢٣٠ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/٨)

قاعــدة رقــم (٢٨٦)

المبـــــدأ :

المــادة ٤٤ مــن قانــون مجــلس الــدولة الصــادر بالقــانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ ــ اجــراءات وبيــانات الطعـــن امــام المحكمـــة .

الادارية العليا — تقرير الطعن ينبغى الا يتناول اكثر من حكم واحد يدور عليه الطعن اذ يستقل كل طعن ببيانه واسبابه — اذا قدم الطعن على قرار رئيس المحكمة التاديبية باستمرار الوقف وصرف نصف المرتب عن فترة معينة فلا يجوز أن يتناول ذات التقرير الطعن فى قرار رئيس المحكمة الثانى باستمرار الوقف وصرف نصف المرتب — أساس ذلك : ان رئيس المحكمة التاديبية اصدر قرارا مستقلا فى كل طلب ميد بالمحكمة التاديبية على استقلال — يتعين على صاحب الشأن الطعن فى كل قرار على حدة بتقرير طعن قائم بذاته على الوجه المقرر قانونا لرفع الطعن أمام المحكمة الادارية العليـــا .

ملخص الحكم :

ان المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقعا عليه من محام من المقبولين أمامها ويجب ان يستكمل التقرير علاوة على البيانات العامة **باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وعلى بيان الحكم** المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ومقتضى ذلك ولازمة أن تقرير الطعن ينبغى الا يتناول اكثر من حكم واحد يدور عليه هذا الطعن وينصب على أسباب ما يراه فيه الطاعن من عوار اذ يستقل كل طعن ببيانه واسبابه ويترتب على ما تقدم فان طلب الطاعنة الغاء قرار رئيس المحكمة التأديبية بأسيوط الصادر فى الطلب رقم ٢٣٥ لسنة ٩ ق فى ذات تقرير الطعن فى القرار الصادر فى الطلب

رقم ١٦١ لسنة ٩ ق استنادا الى أن المحكمة قررت ضم الطلبين فانه بالاطلاع على الأوراق يبين ان رئيس المحكمة اصدرت قرار مستقلا فى كل طلب ومن ثم كان يتعين للطعن على هذا القرار تقديم طعن فى شأنه قائم بذاته على الوجه المقرر قانونا لرفع الطعن أمام هذه المحكمة ، يؤكد ما سبق ان الطاعنة لم تتناول هذا القرار الصادر بوقفها عن العمل من مدير الشئون القانونية بالشركة وانه عند نظر الطلب رقم ١٦٢ لسنة ٩ ق الخاص بتقرير صرف أو عدم صرف نصف مرتبها دفعت ببطلان قرار الوقف عن العمل وان الحكم المطعون فيه صدر خلوا من الرد على هذا الدفاع بما يستفاد منه ان تقرير الطعن ينصب أساسا على القرار الصادر فى الطلب رقم ١٦٢ لسنة ٩ ق بجلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨١ ودون القرار رقم ٢٣٥ لسنة ٩ ق .

ومن حيث انه لما تقدم وكان القرار الصادر فى الطلب رقم ١٦٣ لسنة ٩ ق من رئيس المحكمة التأديبية بطنطا بجلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨١ صدر باطلا اذ ينعقد الاختصاص بنظر هذا الطلب للمحكمة التأديبية ومن ثم يتعين الحكم بالغاء هذا القرار واحالة الطلب الى المحكمة التأديبية بطنطا لاتخاذ قرار فى شأنه واما بالنسبة للطعن فى القرار الصادر فى الطلب رقم ٢٤٥ لسنة ٩ ق فانه يتعين الحكم باستبعاده لعدم اتخاذ الاجراءات التى رسمها القانون بشأنه .

(طعن ٨٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبدأ :

رقابة المحكمة الادارية العليا لأحكام المحاكم التاديبية هى رقابة قانونية فلا تعنى استئناف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة اثباتا او نفيا اذ ان ذلك من شان المحكمة التاديبية وحدها ــ المحكمة الادارية العليا لا تتدخل وتفرض رقابتها الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد فيه أصول ثابتة بالأوراق او كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة .

ملخص الحكم :

انه فيما يتعلق بما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من اخلاله بحق الدفاع وقصوره فى البحث والتسبيب وصدوره على خلاف الثابت بالأوراق فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن رقابة المحكمة الادارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية هى رقابة قانونية فلا تعنى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة اثباتا ونفيا اذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها وهى لا تتدخل وتفرض رقابتها الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق او كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة فهنا فقط يكون التدخل لتصحيح القانون لأن الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد تعرض لكافة المخالفات المنسوبة للمتهم وانتهى الى ثبوتها فى حقه مستندا الى الأوراق

والتحقيقات وكان استخلاصه سليما مستمدا من أصول ثابتة فى الأوراق فان لا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا المجال ولا يلزم والحال كذلك اطلاع المحكمة على ملفات القضايا المشار اليها فى المخالفات المنسوبة اليه .

ومن حيث انه وقد ثبتت فى حق المتهم بالمخالفات المنسوبة اليه فانه يحق توقيع الجزاء عليه من بين الجزاءات المحددة فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية من درجة مدير عام ادارة قانونية وتقدر المحكمة هذا الجزاء بمراعاة المخالفات المنسوبة للمتهم بعقوبة اللوم .

(طعن ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدا :

المادة ١١٠ مرافعات — اقامة المدعى دعوه امام المحاكم المدنية فى ١٩٧٠/٧/٢ بطلب تعويض عن قرار فصله — صدور حكم المحكمة المدنية فى ١٩٧١/٢/٢٣ بعدم الاختصاص والاحالة لمحكمة القضاء الادارى تاسيسا على أن قرار فصل المدعى من هيئة السكك الحديدية قرارا اداريا — صدور حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٤/٢/١٠ بعدم الاختصاص والاحالة للمحكمة التاديبية لوزارة النقل تاسيسا على أن قرار انهاء الخدمة هو قرار تاديبى يطالب المدعى بالتعويض عنه — طعن هيئة مفوضى الدولة فى ١٩٧٤/٤/١٠ فى حكم محكمة القضاء الادارى تاسيسا على أن اختصاص المحاكم التأديبية بالتعويض عن القرارات غير المشروعة لا ينعقد الا اذا كان طلب التعويض متعلقا

بقرار تاديبى لم يفصح حكم محكمة القضـــاء الادارى ما يمكن ان يستخلص منـــه ان المنـــازعة ترتبط بقـــرار تاديبى كان بمناسبة صـــدور فعـــل من المـــدعى فى جريمـــة تاديبيـــة ام هـــو قـــرار فصـــل نتيجـــة لمـــا ينص عليـــه القـــانون من انهـــاء الخـــدمة ــ صـــدور حـــكم المحكمـــة التاديبية فى ١٩٧٧/٢/١٠ بـــرفض الطعـــن والـــزام الطـــاعن المصـــــروفات ــ المـــادة ١١٠ مرافعـــات ــ الاحـــالة مـــلزمة ــ متى صـــدر حـــكم المحكمة المدنيـــة بعـــدم الاختصـــاص والاحـــالة لمحكمـــة القضـــاء الادارى واصبح حـــكم الاحـــالة نهائيـــا بعـــدم الطعـــن عليـــه فى الميعـــاد يتعـــين على محكمـــة القضـــاء الادارى نظـــر الدعـــوى والفصـــل فيهـــا ــ صـــدور حـــكم المحكمـــة الادارية العليـــا فى ١٩٨٥/٥/١٨ بالغـــاء حـــكم محكمـــة القضـــاء الادارى ــ اســـاس ذلـــك ــ الاحـــالة ملزمـــة ــ لا وجـــــه للاحتجـــاج بـــان المحكمـــة التاديبيـــة قـــد قضت فى موضـــوع الدعـــوى بعـــد احالتهـــا من محكمـــة القضـــاء الادارى ــ اســـاس ذلـــك : المحكمة التاديبيـــة قـــد بادرت بالفعـــل فى الدعـــوى قبـــل صـــدور الحـــكم فى الطعـــن المنظـــور امام المحكمـــة الادارية العليـــا ــ حـــكم المحكمـــة التاديبيـــة قـــد بادرت بالفصـــل فى الدعـــوى قبـــل صـــدور الحـــكم العليـــا الـــذى يجب ان يعـــلو عـــلى المحكمـــة الادنى ما دام ان كلاهمـــا قـــد صـــدرا فى عـــين النـــزاع ــ حـــكم المحكمـــة الادارية العليـــا بالغاء حـــكم محكمـــة القضـــاء الادارى فيمـــا قضى به فى الاحـــالة واعـــادة نظر الدعـــوى امامهـــا دون الاعتـــداد بالحـــــكم الصـــــادر من المحكمـــــة التاديبيـــــة .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات

توجب علـى المحكمـة اذا قضت بعـدم اختصـاصها ان تأمـر باحالـة الدعـوى الى المحكمـة المختصـة وتلتـزم المحكمـة المحـال اليهـا الدعـوى بنظـرها أى بالفصـل فى موضـوعها ولو كان عـدم اختصاص متعلقـا بالولاية وأن المشرع انمـا استهـدف من ايـراد حـكم هـذا النص حسـم المنـازعات ووضـع حـد لهـا حتى لا تتقـاذفهـا احـكام عـدم الاختصـاص مـن محكمـة لأخـرى وفى ذلـك فانه مضيعة لوقت القضـاء وتجلبـه للتنـاقض احـكامه وانه ازاء صراحة نص المـادة ١١٠ من قـانون المـرافعات واطـلاقه فقـد بـات يمتنـع عـلى المحـكمة التى تحال اليها الدعوى بعـد الحكم بعـدم الاختصاص من المحكمة المحلية أن تعـادر البحث فى موضـوع الاختصـاص ايا كانت طبيعـة المنـازعة ومـدى سـلامة الحـكم الصـادر فيهـا بعـدم الاختصـاص والأسباب التى بنى عليهـا حتى ولو كان عـدم الاختصـاص متعلقـا بالوظيفة .

ومن حيث أنه لمـا كان ما تقـدم وكان الثـابت أن محـكمة القاهرة الابتدائيـة قد قضت بجلسـتها المنعقـدة فى ٢١ من فبـراير سـنة ١٩٧١ بعـدم اختصـاصها بنظـر الدعـوى وباحالتهـا الى محكمـة القضـاء الادارى تأسـيسا عـلى أن المـدعى يعتبـر من عـداد الموظفـين العمـوميين وقـد أصبح هـذا الحـكم نهائيـا بعـدم الطعن عليـه وهـو ما لا ينـازع فيـه طـرفى الخصـومة ثـم كان يتعـين عـلى محكمـة القضـاء الادارى ان تفصـل فى الدعـوى نـزولا على حـكم المـادة ١١٠ من قانـون المرافعـات .

ومن حيث انـه لمـا تقـدم بأن الحـكم المطعـون فيـه قـد جانب الصـواب فيمـا قضى به مـن عـدم اختصـاص محكمـة القضـاء الادارى بنظـر الدعـوى بعـد أن احيـلت مـن محكمـة القـاهرة الابتدائيـة ويتعـين والحـالة هـذه الغـاؤه والقضـاء باختصـاص محكمـة القضـاء الادارى بنظـر الدعـوى واعادتهـا اليهـا للفصـل فى موضـوعها ، ولا مثـار للاحتجـاج فى هـذا الشـأن بأن المحكمـة التاديبيـة للعـاملين بالنقـل والمواصـلات قـد قضت فى موضـوع هذه الدعـوى بعـد أن احيـلت اليهـا من محكمـة القضـاء الادارى بالحـكم

المطعون فيه لا مثار للاحتجاج بذلك لأن المحكمة التأديبية المذكورة أخطأت اذ بادرت بالفصل فى الدعوى بالرغم من عدم اختصاصها بنظرها قبل ان يفصل فى الطعن الماثل وبهذه المثابة بأن حكمها المشار اليه لا يحوز اى حجية فى مواجهة قضاء المحكمة الادارية العليا الذى يجب أن يعلو على حكم المحكمة الأولى ما دام كلاهما قد صدر فى عين النزاع وبناء على ذلك يتعين على محكمة القضاء الادارى ان تقضى فى موضوع المنازعة دون ثمة اعتداد بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية سالف الذكر .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وباختصاصها وباضافتها اليها للفصل فى موضوعها وبقت الفصل فى المصروفات .

(طعن ٥٠٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

تعليق :

طبيعة الأحكام التأديبية :

ذهبت المحكمة الادارية العليا فى بعض احكامها الى اعتبار الأحكام التأديبية بمثابة قرارات ادارية ، ويجب المبادرة الى طرح هذه الفكرة تماما ، ذلك ان المحاكم التأديبية انما تصدر احكاما قضائية تنفصل فى منازعة تأديبية اساسها واقعة سابقة على النزاع وطبقا لواجبات محددة فى جانب العامل اوضحها القانون . (د. سليمان الطماوى — قضاء التأديب — ص ٦٦٠) وقد تأيد هذا النظر من المحكمة العليا بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٧١/٧/٣ وقد

دعمه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة اذ اعتبر المحاكم التأديبية احدى جهات القضاء الادارى واقتصر تكوينها على أعضاء مجلس الدولة . كما شمل اختصاصها الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة . وهى الطعون التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية :

تعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية احكاما نهائية طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ . ويترتب على نهائية الحكم وجوب تنفيذه فور صدوره .

ومع ذلك فانه يجوز الطعن فى هذه الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا . ولا يترتب على اقامة الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

وحق الطعن فى الحكم التأديبى مقرر لكل من العامل الصادر ضده الحكم ، والنيابة الادارية . كما انه مقرر كذلك لرئيس ديوان المحاسبات فى المخالفات المالية — ولرئيس هيئة مفوضى الدولة .

ومع ذلك يلتزم رئيس هيئة مفوضى الدولة باقامة الطعن كما قضى الحكم بفصل العامل من الخدمة ، وقدم اليه العامل المفصول طلبا بذلك .

مدى سلطة المحكمة الادارية العليا فى التعقيب على الجزاءات التى توقعها المحاكم التأديبية :

ذهب الدكتور محمد مصطفى حسن فى مقالته « اتجاهات

جـديدة فى قضـاء المحكمـة الادارية العليـا » سـالف الاشـارة اليهـا انه ما دام قـد تأكـد أن المحـاكم التأديبيـة انما تصـدر فى المنـازعات التأديبيـة احـكاما قضائيـة ، فانه يحـق أن تلتـزم المحكمـة الادارية العليـا وهى تنظـر الطعـن فى حـكم من احـكام المحـاكم التأديبيـه بمـا نص عليـه فى المـادة ٢٣ من القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ (المـادة ١٥ من القـانون رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩) فتلتـزم فى رقابتهـا لتلك الأحـكام برقـابة القـانون بحيث لا تملـك النص عـلى هـذه الأحـكام بعيب اسـاءة اسـتعمال السـلطة . اذ هـو عيب يخص القـرارات الادارية دون أحـكام المحـاكم التأديبيـة .

ويقـول المسـتشار الدكتـور محمـد مصـطفى حسن (ص ١٥٣ وما بعـدها) دعمـا لرأيه ان العقـوبات الجنائيـة اخطـر وأبعـد أثرا على حيـاة المـواطن وحرياته من العقـوبات التأديبيـة . ومـع ذلـك فان محكمـة النقض وهى تفـرض رقابتهـا القانونيـة عـلى الأحـكام الجنائيـة لم تخـول نفسـها حق التعقيب على تقـدير العقـوبات ومـن قضـائها « ان تقـدير العقـوبة فى الحـدود المقـررة قانونا مما يدخـل فى سـلطة محكمـة الموضـوع بغـير أن تـكون ملزمة ببيـان الأسـباب التى دعتهـا الى توقيـع العقـوبة بالقـدر الـذى ارتـأته . كمـا ان تقـدير الجـزاء مسـألة واقعيـة بحت تتـرخص فيهـا المحكمـة التأديبيـة ولا تدخـل فى نطـاق القـانون ومن ثـم فـلا يمـكن النعى عـلى تقـديرها بمخالفـة القـانون كمـا ذهب بعض مؤيـدى قضـاء الغـلو ، ذلـك أنه طالمـا انعـدم قيـام معـدل للتـدرج بـين الأخطاء والعقـوبات فـلا يمـكن القـول بتـدخل القـانون لتنظيـم التنـاسب ، اذ مـن الواضـح ان الأمـر فى المسـائل المسـلكية للمـوظفين يختلف عـن التجـريم فى القـانون الجنـائى .

أما عن نظـرية اسـاءة اسـتعمال الحقـوق الادارية فـلا يمـكن الأخـذ بهـا لعـدة اعتبـارات منها : أولا — لأنـه لا يجـوز ان ينسـب الى محكمـة انهـا اسـاءت اسـتعمال حقهـا .

ثانيا — ان القـانون العـام يختلـف فى نظـرياته وقـواعده عـن

القانون الخاص ومن ثم فلا يحاج فى مجاله بقواعد القانون الخاص واقوال شراحه .

ثالثا — أنها نظرية استثنائية فى القانون الخاص تقوم الى جانب فكرة الخطأ .

رابعا — رفضت المحكمة الادارية العليا من قبل هذه النظرية فى مجال التعويض فلا يقبل أن تأخذ بها فى مجال اشد فى وقعه على الادارة وهو الالغاء .

الفصل التاسع ــ تأديب الموظف المعار والمنتدب والمنقول

الفرع الأول ــ تأديب المعار والمنتدب

الفرع الثانى ــ تأديب المنقــول

الفصل التاسع
تاديب الموظف المعار والمنتدب والمنقول

الفرع الأول
أولا — تاديب المعار والمنتدب

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبدأ :

اعارة او ندب احد العاملين بالقطاع العام الى جهة حكومية — اختصاص الجهة الحكومية التى اعير او ندب اليها بتاديبه عن المخالفات التى يرتكبها ابان اعارته او ندبه — خضوع هذا العامل للنظام التاديبى الواجب التطبيق فى تلك الجهة .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « وفى حالة اعارة عامل او ندبه من عمله للقيام بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة اعارته او ندبه من اختصاص الجهة التى اعير أو ندب للعمل بها مع اخطار الجهة المعار أو المنتدب منها بقرارها » .

ومن حيث انه ولئن كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد خلا

من نص مماثل للمادة ٦٣ المشار اليها الا ان الحكم الوارد فى هذه المادة انما يقرر فى الحقيقة اصلا عاما من اصول التأديب ومن ثم فهو واجب التطبيق دون حاجة الى نص خاص يقرره .

وأساس ذلك ان ولاية التأديب معقودة اصلا للسلطة الرئاسية للعامل بمقتضى حقها فى الاشراف على عمله اشرافا يتيح لها الاحاطة بعمله وتقديره فى ضوء ملابساته وظروفه الخاصة . فاذا اخطأ او اخل بواجب من واجبات وظيفته تكون هى اقدر من سواها على تقدير مدى خطئه وما يستوجبه من جزاء بحكم اشرافها ورقابتها لعمله . ومن هنا فان مناط هذه الولاية هو حق الاشراف على اعمال الموظف ورقابته بحيث يكون هذا الاشراف تكون السلطة التأديبية .

وقد عبرت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ الذى اضيفت بمقتضاه فقرة جديدة الى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه « وفى حالة ندب موظف ندب من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة ندبه من اختصاص الجهة التى ندب للعمل بها » عبرت هذه المذكرة عن المعنى المتقدم بقولها « لما كانت الجهة التى وقعت المخالفة فيها ، وهى الجهة التى ندب الموظف للعمل بها ، هى أقدر الجهات على تقدير مدى جسامة المخالفة وبالتالى على تقدير العقوبة الواجبة الرادعة ، كما ان هذه الجهة هى ذات الشأن فى مجازاة الموظف عما يقع منه من مخالفات اثناء قيامه بالعمل فيها ، اما مصلحته الأصلية فهى بعيدة كل البعد عن الجهة التى وقعت فيها المخالفة مما يتعذر معه الاحاطة بظروفها وملابساتها . لهذا رؤى تعديل المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ باضافة فقرة رابعة اليها تجعل الجهة التى ندب الموظف للعمل بها

صاحبة الاختصاص فى تأديبه عن المخالفات التى يرتكبها اثناء ندبه للعمل بها » .

يضاف الى ما تقدم ان قوام المخالفة التأديبية خروج الموظف على واجبات وظيفته ومقتضياتها ، ولذلك كان من غير الممكن حصر الذنوب التأديبية مقدما على نحو ما يجرى عليه الحال بالنسبة للجرائم الجنائية بل تختلف المسألة من جهة الى اخرى بحسب طبيعة العمل المسند الى الموظف وطبيعة نشاط المرفق الذى تقوم عليه الجهة الادارية . وبالتالى فان ما يعد مخالفة تأديبية فى جهة من الجهات قد لا يعد كذلك فى جهة غيرها . ومن هنا كان من غير المقبول ، فى حالة ندب العامل أو اعارته ، أن تختص جهته الأصلية بمساءلته عن مخالفة إرتكبت فى الجهة المنتدب أو المعار اليها ، مع ان الفعل المسند اليه قد لا ينطوى على مخالفة ما اذا ارتكب فى الجهة الأولى مما يتعذر معه عليها الالمام بطبيعة المخالفة ، والاثار التى قد تترتب عليها .

ويخلص مما تقدم ان الجهة الحكومية التى يعار او ينتدب العامل بالقطاع العام اليها تكون هى المختصة بمساءلته عن المخالفات التأديبية التى تقع منه ابان ندبه او اعارته .

وخضوع العامل للسلطة التأديبية للجهة المعار أو المنتدب اليها على النحو المتقدم ينبنى عليه ، كنتيجة طبيعية لازمة ، خضوعه فى المساءلة للقواعد والاجراءات المقررة فى هذه الجهة ، خاصة وان مثل هذا العامل انما يؤدى عمله لصالح المرفق العام الذى تقوم عليه الجهة المنتدب او المعار اليها مما يستلزم خضوعه بحسب الأصل للنظم الموضوعة لهذا المرفق ولتوجيهات الجهة القائمة عليه على أساس ان هذه النظم تستهدف تسيير المرفق على وجه دائم منتظم . وان تلك الجهة تتولى تنفيذها بما يؤدى الى تحقيق هذا الغرض .

ومن حيث أن الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٣٥٣ لسنة ٧ قضائية ليس فيه ما ينال من هذا النظر ، اذ كان هذا الحكم خاصا بأحد العاملين (مستخدم خارج الهيئة) بوزارة الأوقاف ندب للعمل بالاصلاح الزراعى ولأمور نسبت اليه أصدرت اصدرت الجهة المنتدب اليها قرارا بفصله . واذا كانت المحكمة قد اوردت فى حيثيات حكمها أن « هذا الندب لا يقطع صلته بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة الرابطة التى قامت بينه وبين الجهة الأصلية التى عين فيها فيظل مع هذا الندب خاضعا للقانون الذى كان يحكمه قبل الندب من حيث الترقيات والجزاءات فقد كان ذلك فى معرض بيانها لما تضمنته لائحة المستخدمين بالاصلاح الزراعى .

وليس فى هذا الحكم ما يستفاد منه أن الجهة المنتدب منها العامل تكون هى المختصة بمساءلته تأديبيا عن المخالفات التى تقع منه اثناء الندب ، بل على العكس من ذلك قضت المحكمة بأن من سلطة الجهة المنتدب اليها العامل ، وهى الاصلاح الزراعى فى خصوصية الدعوى ، توقيع كافة الجزاءات التأديبية عليه فقالت : « اذا كانت المادة ٨٥ من قانون الموظفين قد عدلت بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ بما يجعل الجهة المنتدب اليها الموظف تختص بتأديبه عن المخالفات التى يقترفها أثناء الندب دون تحديد لنوع الجزاءات ما يجوز توقيعه وما لا يجوز ، فان النص على هذا الوضع يجب ان يؤخذ على اطلاقه ، وبالتالى يكون من حق الجهة المنتدب اليها الموظف أن توقع عليه عقوبة الفصل . ولما كان هذا الحكم المنتدب اليها الموظف أن توقع عليه عقوبة الفصل . ولما كان هذا الحكم قد ورد على المادة ٨٥ المشار اليها ، وهى خاصة بتأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة ، فان الحكمة التى من أجلها تقرر هذا انما تسرى من باب أولى وبطريق القياس

على تأديب الموظفين الخارجين عن الهيئة والمنتدبين مؤقتا للعمل بوظيفة اخرى ؛ ومن ثم فقد كان من سلطة الاصلاح الزراعى أن يوقع عقوبة الفصل على الطاعن » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان جهة الحكومية التى يعار او ينتدب اليها احد العاملين بالقطاع العام تكون هى المختصة بتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها ابان ندبه او اعارته ، وخضوع هذا العامل للنظام التأديبى الواجب التطبيق فى تلك الجهة .

(ملف ٨٦/٢/١٤٣ — جلسة ١٢/٥/١٩٧١)

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبـدأ :

السلطة المختصة بتأديب المستخدم الخارج عن الهيئة خلال مدة ندبه الى وزارة او مصلحة — هى الجهة التى ينتدب اليها .

ملخص الفتوى :

ان ولاية التأديب معقودة أصلا للسلطة الرئاسية للموظف بمقتضى حقها فى الاشراف على عمله اشرافا يبيح لها الاحاطة بعمله وتقديره فى ضوء ملابساته وظروفه الخاصة — فاذا اخطأ او اخل بواجب من واجبات وظيفته تكون هى اقدر من سواها على تقدير مدى خطئه وما يستوجبه من جزاء بحكم اشرافها ورقابتها لعمله ، ومن ثم يكون مناط هذه الولاية هو حق الاشراف على اعمال الموظف ورقابته ، فحيث يكون هذا الاشراف تكون السلطة التأديبية — وعملا بهذا الأصل تدارك المشرع ما فاته عند وضع المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، من تنظيم تأديب الموظفين عند ندبهم للعمل بجهة اخرى فأضاف اليها بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ فقرة جديدة تخول الجهة التى ينـدب الموظف العمل بها سلطة تأديبية عن المخالفات التى يرتكبها خلال مدة ندبه . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون تبريرا لتعديل النص « ان الجهة التى وقعت المخالفة فيها ، وهى الجهة التى ينـدب الموظف للعمل بها ، هى اقدر الجهات على تقدير مدى جسامة المخالفة ، وبالتالى على تقدير العقوبة الواجبة الرادعة ؛ كما أن هذه الجهة هى ذات الشأن فى مجازاة الموظف عما يقع منه من مخالفات اثناء قيامه بالعمل فيها ، أما مصلحته الأصلية فهى بعيدة كل البعد عن الجهة التى وقعت فيها المخالفة مما يتعذر معه الاحاطة بظروفها وملابساتها » .

وهذه الفقرة الجديدة انما تقرر اصلا عاما من اصول تاديب عمال المرافق العامة وتحديد الجهات المختصة بتأديبهم ، وليست نصا استثنائيا مقصورا على الموظفين دون سواهم ، ومن ثم يتعين اعمال هذا النص وتطبيقه فى شأن المستخدمين عن الهيئة أسرة بالموظفين العموميين دون حاجة الى نص خاص يقضى بسريانه عليهم .

وعلى هـذا تكون الجهة التى ينـدب اليها المستخدم الخارج عن الهيئة هى المختصة بتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها خلال مدة ندبه للعمل بها .

(فتوى ٨٢ — فى ١٩٥٩/٢/٧)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبـــدا :

ان الجهة المختصة بتاديب العامل المعار الى مدرسة خاصة ووضع تقارير الكفاية عن اعماله هى الجهة المعار اليها .

ملخص الفتوى :

المشرع أجاز فى قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة بدأ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اعارة العامل للعمل فى الداخل أو الخارج سواء فى جهة عامة او جهة خاصة . وهو ما أكدته القوانين المتلاحقة ثم المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة : كما اجازت المادة ٦٨ من قانون التعليم الصادر به القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ومن قبله المادة ٣٠ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩، للمدارس الخاصة الاستعانة بالمدرسين العاملين فى المدارس الرسمية على سبيل الاعارة وتحدد شروطها ومدتها بقرار من وزير التعليم . وبذلك فانه مبدأ اعارة العاملين بالدولة الى الجهات الخاصة مستقر منذ العمل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وهو مقرر بصريح نص قانون التعليم بالنسبة الى المدرسين العاملين بوزارة التربية والتعليم . وقد قضت الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باختصاص الجهة المعار اليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الاعارة وهو حكم وضع لأول مرة فى المادة ٤٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . وقضت المادة ٨٠

من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التعليم الخاص بأن تضع المدرسة الخاصة لائحة للجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بما لا يتعارض مع احكام قانون العمل مسترشدة فى ذلك بلائحة الجزاءات المرفقة بالقرار المذكور ولما كان المستفاد من صراحة هذه النصوص ان الجهة المنتدب او المعار اليها العامل هى المختصة دون غيرها بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب او الاعارة باعتبار ان المخالفة تقع اخلالا بالواجبات الوظيفية فى هذه الجهة وهى اقدار من غيرها على تقدير نوع الخطأ وما يستوجبه من جزاء بحكم اشرافها ورقابتها عليه . والمشرع لم يخرج فى ذلك عن الأصل العام المقرر فى تأديب العاملين والذى يربط بين سلطة الاشراف وسلطة التأديب ، كما انه لم يفرق حسب طبيعة الجهة المعار أو المنتدب اليها العامل فسواء أكان الندب او الاعارة لجهة خاضعة لذات النظام القانونى الذى يخضع له العامل فى الجهة المنتدب أو المعار منها ام لجهة القول بانعقاد الاختصاص للجهة المنتدب او المعار اليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه .

واذ اجاز المشرع اعارة المدرسين العاملين فى المدارس الرسمية والخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة لامدارس الخاصة الخاضعة لاشراف وزارة التربية والتعليم — والتى يسرى على العاملين بها فيما يرد بشأنه نص خاص فى قانون التعليم أحكام قانون العمل — فان هذه الاجازة تجعل الاختصاص فى التحقيق مع المدرسين العاملين بتلك

المدارس على سبيل الاعارة من المدارس الرسمية وفى تأديبهم عن المخالفات التى تقع منهم اثناء فترة الاعارة للمدارس الخاصة نفسها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى لائحة الجزاءات الخاصة بكل مدرسة خاصة والتى توضع — كما سبق البيان — على غرار اللائحة المرفقة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه . ولا يجوز القول بعدم جواز تسليط جهة اهلية خاصة على موظف عام ، فان هذا القول ولئن كان يصدق فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها الذى خص الجهة المعار اليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه ، لم يعد له محل فى ظل نص المادة ٨٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها ، ولا يجوز تخصيص ارادة المشرع التى جاءت مطلقة ولم تفرق فى تحديد الجهة المختصة بالتأديب بحسب طبيعة الجهة المعار اليها العامل .

ومن حيث انه بالنسبة الى السلطة المختصة بوضع تقارير الكفاية عن العامل المعار الى مدرسة خاصة ابان فترة اعارته ، فقد تكفلت المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان بتحديد هذه السلطة : فقضت انه فى حالة اعارة العامل داخل الجمهورية او ندبه او تكليفه تختص بوضع التقرير النهائى عنه الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير . وبذلك يكون المشرع قد حدد حسبما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بما لا مجال معه للاختلاف فى التفسير او التطبيق الجهة التى تختص بوضع التقرير النهائى عن العامل المعار .

ولما كانت الاعارة الى المدارس الخاصة الخاضعة لاشرافه

وزارة التربية والتعليم جائزة قانونا بالنسبة للمدرسين العاملين بالمدارس على ما سبق فان مؤدى ذلك انعقاد الاختصاص للمدرسة الخاصة بوضع تقرير الكفاية عن المدرس المعار اليها من مدرسة رسمية طالما قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه . ولا وجه للقول بأن هذا الاختصاص من شأنه أن يفقد المدرس المعار العديد من الضمانات التى يتمتع بها اقرانه فى المدارس الرسمية : كاعتماد التقرير من لجنة شئون العاملين والتظلم من تقرير الكفاية الى لجنة التظلمات فضلا عن انحسار وصف القرار الادارى عن تقرير كفايته الذى تضعه وتعتمده السلطة المختصة بالمدرسة الخاصة الأمر الذى يستحيل معه الطعن عليه امام القضاء الادارى ، لأن هذا القول فضلا عن تعارضه مع صراحة النصوص فانه مردود عليه بأن القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ سالفه البيان قد وضع من القواعد والاجراءات ما يكفل تحقيق الضمانات الكافية للمدرس المعار الى مدرسة خاصة ، اذ احالت المادة ٧٠ من هذا القرار الى نظام قياس كفاءة الأداء المعمول به بالمدارس الرسمية من حيث المواعيد والنماذج المستخدمة فى تقدير الكفاية والاعلان بالتقرير ، واخيرا فان الاعارة لا تنشأ الا بموافقة المدرس المعار نفسه وهو يملك دائما انهاءها فى اى وقت اذا وجدها تلحق به ضررا على اى وجه : فهو بالخيار دائما بين الاستمرار فى الخضوع لهذا النظام الخاص باستمرار موافقته على الاعارة أو قطع صلته بهذه الجهة الخاصة والعودة الى الخضوع

للنظام الذى يخضع له فى الجهة المعيرة وذلك بعدم موافقته على استمرار اعارته الى هذه الجهة الخاضعة ، وليس من شأن اعادة العامل تقرير النظام القانونى الجهة المعار اليها ولا استصحابه النظام القانونى المغاير فى الجهة المعار فيها .

(ملف ٢٩٥/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبـدا :

اختصاص الجهة المعار اليها العامل بتأديبه منوط بأن تكون من الجهات التى تملك قانونا توقيع الجزاءات التأديبية — تخلف الحكمة فى حالة الاعارة الى جهة لا تملك توقيع الجزاءات التأديبية — اختصاص الجهة الأصلية التى يتبعها العامل بمساءلته تأديبيا عما وقع منه خلال الاعارة .

ملخص الحكم :

ان الثابت من استقراء الأحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم التى تضمنها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — الذى وقعت فى ظله المخالفات المسندة الى المخالف — وتلك التى نص عليها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، أن المشرع حدد فى المادة ٦١ من النظام الأول التى تقابله المادة ٥٧ من النظام الثانى الجزاءات التأديبية التى

يجوز توقيعها على العاملين والتى تندرج بالنسبة لطائفة منهم من الانذار الى الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من المعاش او المكافاة فى حدود الربع وتصل الجزاءات بالنسبة للطائفة الأخرى من العاملين إلى الاحالة الى المعاش والعزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من المعاش او المكافأة وفى حدود الربع ايضا . كما حدد المشرع فى المادتين ٦٣ من النظام الاول و ٥٨ من النظام الثانى ، السلطات التأديبية التى تختص بتوقيع الجزاءات التأديبية المشار اليها ، ومبينا نطاق اختصاص كل من السلطات الادارية والمحكمة التأديبية فى هذا الشأن ، واردف ذلك فى الفقرة الأخيرة من كل من هاتين المادتين وبصيغة تكاد ان تكون واحدة انه فى حالة اعارة العامل او ندبه للقيام بعمل وظيفة تكون السلطة التاديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة اعارته أو ندبه هى الجهة التى اعير اليها او ندب للعمل بها .

ومن حيث ان مفاد النصوص السالفة البيان أن المشرع ناط بالسلطات التأديبية فى الجهات التى يعار اليها العاملون المدنيون بالدولة او يندبون للعمل بها الاختصاص فى تأديب هؤلاء العاملين بالنسبة الى ما يرتكبونه من مخالفات فى مدة اعارتهم أو ندبهم وسلب المشرع بذلك كل اختصاص للجهة الأصلية التى يتبعها العامل فى أن تنظر فيما اقترفه اثناء اعارته او ندبه من مخالفات او فيما قد يترتب على هذه المخالفات من انعكاسات تخدش سمعته وتسىء الى سلوكه فى عمله الأصلى . وبديهى أن هذا الحكم لا تتحقق حكمته الا اذا كانت السلطة التأديبية فى الجهة التى يعار اليها العامل او ينتدب للقيام بالعمل فيها

تملك قانونا توقيع جزاءات تأديبية على العاملين المعارين اليها أو المنتدبين للقيام بالعمل فيها من جنس الجزاءات التى يخضع لها هؤلاء العاملون فى الجهات الأصلية التى يتبعونها ، وذلك استهدافا للمساواة بين العاملين المدنيين بالدولة سواء منهم من يمارس اعباء وظيفته الأصلية أو يباشر عملا آخر فى جهة اخرى بطريق الاعارة او الندب . وهذا المعنى هو ما يتبادر فهمه من سياق نصوص المواد الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم سالفة البيان ، فقد ربط المشرع بين السلطات التأديبية وبين الجزاءات التأديبية التى نص عليها عندما حدد اختصاص كل سلطة منها بتوقيع جزاءات تأديبية معينة ، على وجه يتحدد معه أن المشرع قد قصد من عبارة السلطات التأديبية فى حكم الفقرة الأخيرة من كل من المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة السابق والمادة ٥٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة القائم ، انها هى السلطات التأديبية التى تملك قانونا الاختصاص بتوقيع جزاءات تأديبية مماثلة للجزاءات التى تملكها السلطات التأديبية فى الجهاز الادارى أو من جنسها ، بمعنى انه يكون من شأنها ان تمس اساسا المركز الوظيفى الأصلى للعامل او الحقوق المنبثقة عنه ، كالخصم من مرتبه ووقفه عن العمل وتأجيل موعد استحقاق علاواته والحرمان منها وتتجاوز ذلك الى انهاء الرابطة الوظيفية ذاتها كما هو الشأن بالنسبة للفصل والعزل من الخدمات والاحالة الى المعاش وتتطرق الى حقوق العامل بعد انتهاء خدمته كالحرمان من المعاش أو المكافأة فى حدود الربع مثلا . ومن ثم فانه اذا امتنع قانونا على السلطات التأديبية ، فى الجهات التى يعار اليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للقيام بالعمل

المشار اليها ، فانها لا تعد فى مفهوم القانون المذكور من السلطات التأديبية التى تجب سلطة الجهات الأصلية التى يتبعها العامل فى النظر فيما يرتكبه من مخالفات اثناء فترة اعارته او ندبه للعمل ويكون لها ثمة انعكاس على سلوكه العام فى عمله الأصلى من حيث الاخلال بكرامتها ومقتضياتها .

ومن حيث ان النيابة الادارية قد نسبت الى المخالف ارتكاب امور فى دولة الجزائر اثناء فترة عارته للعمل بالتدريس فيها من شأنها لو ثبتت فى حقه — أن تصمه بالخروج على ما يجب ان يتصف به العاملون بعامة ومربوط النشء بخاصة من التحلى بواجبات السلوك الطيب والسمعة الحميدة والحرص على سمعة مصر والمصريين فى الخارج والبعد عن كل ما يسىء اليها ، الأمر الذى ينعكس اثره ولا شك على سلوكه العام فى عمله الأصلى من حيث الاخلال بكرامته ومقتضياته ويشكل بهذه المثابة مخالفة ادارية تستتبع المساءلة التأديبية . واذا كان الأمر كذلك وكانت الجهة المعار اليها المخالف المذكور احدى الدول العربية التى لا سلطان لها لها قانونا على الرابطة الوظيفية التى تربط العاملين المصريين بالجهاز الادارى المصرى ، وبالتالى لا يمتد سلطانها الى المساس بالمراكز القانونية المترتبة على هذه الروابط ، فانه ترتيبا على ذلك لا تملك دولة الجزائر ، أن توقع على المخالف جزاءات تأديبية تمس الرابطة الوظيفية المشار اليها ، كالخصم من مرتبه او وقفه عن عمله الأصلى أو تأجيل موعد علاواته المستحقة له فى مصر او حرمانه منها او فصله من خدمة الحكومة المصرية أو عزله او احالته الى المعاش او المساس بما يستحقه من معاش او مكافأة مهما كانت جسامة المخالفة

فيهـا ، ان توقـع عليهـم جـزاءات لهـا سـمات الجـزاءات التأديبية المسـنوة اليـه ، وكل ما تمـلكه فى هـذا الشـأن هـو مجـرد توقيـع جـزاءات تمس الروابط الناشـئة عن الاعـارة فقط وهى تلك التى تتعلق بالمـزايا الماليـة المترتبـة على هـذه الاعـارة أو انهائهـا دون ان يتعدى اثـرها الى الرابطـة الأصـلية التى تربـط هـاذ العـامل بوظيفتـه الأصـلية ، وهـو الأمـر الـذى سـلكته دولـة الجـزائر فعـلا عندما انهت اعـارته باعتبـار ان هـذا الاجـراء هـو اقصى ما تملـكه حياله . ومـن ثـم فـلا يسـوغ القـول — على ما ذهب اليـه الحـكم المطعون فيـه — بـأن تـأديب المخـالف عـن المخالفـة التى ارتكبهـا خـلال فتـرة اعـارته فى الجـزائر معقـودة قانـونا للجهـة المعـار اليهـا هذا العـامل دون الجهـة المعيرة ، وانه بالتـالى لا اختصـاص للمحكمـة بنظر هـذه المخالفـة ، لا يسـوغ هـذا القـول لأن مـؤداه ان تسـلب السـلطات التأديبيـة فى مصر حـق مسـاءلة العـامل المـذكور مهمـا كانت درجـة جسـامة خـروجه عـلى مقتضـيات وظيفتـه الأصـلية ومهمـا تـراءى لهـا ان ما نسب اليـه يسـتتبع المـؤاخذة التأديبيـة الرادعـة ، وذلـك فى الوقت الـذى لا تملك فيـه السـلطات التأديبية فى دولـة الجـزائر ممارسـة هـذا الاختصـاص قانـونا قبـله .

ومن حيث أن الحـكم المطعـون فيـه — وقـد اخـذ بغـير هـذا النظـر — وقضى بعـدم اختصـاص المحكمـة بنظـر المخالفـة المنسوبة الى المخـالف ، فانه يـكون قد أخطـأ فى تطبيـق القـانون ، ومن ثـم يتعـين الحـكم بقبـول الطعنـين شـكلا وفى موضـوعهما بالغاء الحكم المطعـون فيـه والحـكم باختصـاص المحكمـة التأديبيـة للعـاملين بـوزارة التربيـة والتعـليم بنظـر الدعـوى وباعادتهـا اليهـا للفصـل فى موضـوعها مـع الـزام المطعـون ضـده مصروفات الطعـن المقـام مـن النيـابة الادارية .

(طعن ٥٠٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١/١٢/١٩٧٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٣)

المبـــــــدا :

اناط المشرع فى المادة ٦٣ من نظـام العـاملين المـدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بالسـلطات التاديبيـة فى الجهـات التى يعـار اليهـا العـاملون المدنيـون بالـدولة او ينتـدبون للعمـل بهـا الاختصـاص فى تاديب هـؤلاء العـاملين بالنسـبة الى ما رتكبـونه من مخالفـات فى مـدة اعارتهـم او ندبهـم — عـدم اختصـاص الجهـة الأصـلة التى يتبعهـا العـامل فى أن تنظـر فيمـا اقـترفه اثنـاء اعـارته أو نـدبه من مخالفـات — هـذا الحكم لا تتحقق حكمتـه الا اذا كانت السـلطة التاديبيـة فى الجهـة التى يعـار اليهـا العـامل او ينـدب للقيـام بالعمـل فيهـا تمـلك قانـونا توقيـع جـزاءات تاديبيـة عـلى العـاملين المعـارين اليهـا أو المنتـدبين للقيام بالعمـل فيهـا من جنس الجـزاءات التى يخضـع لهـا هـؤلاء العاملون فى الجهـات الأصـلية التى يتبعونهـا — نتيجـة ذلك : اذا امتنـع قانونا عـلى السـلطات التاديبيـة فى الجهـات التى يعـار اليهـا العـاملون المـدنيون بالـدولة او ينتـدبون للقيـام بالعمـل بهـا ان توقـع عليهـم جـزاءات لهـا سـمات الجـزاءات التاديبيـة فانهـا لا تعـد فى مفهـوم القـانون المـذكور من السـلطات التاديبيـة التى تحجب سـلطات الجهات الأصـلية التى يتبعهـا العـاملون بوصـفها صـاحبة الاختصـاص الأصـيل — تطبيـق : جمعيـات تعاونيـة — خضـوع عـلاقة العمـل التى تربـط الجمعيـات التعاونيـة بالعاملـين بهـا لأحـكام القـانون الخـاص — لا يسـتقيم لهـذه الجمعيـات الاختصـاص فى ان توقـع عـلى العامـلين المعـارين اليهـا من الجهـات الحكوميـة او العـامة

الجزاءات التأديبية ـ اختصاص الجهة الأصلية التى يتبعها هؤلاء العاملين بتأديبهم عن المخالفات التى يرتكبونها خلال مدة اعارتهم أو ندبهم .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يبين من استقراء أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم المنازعة الماثلة ان المشرع ناط فى المادة ٦٣ منه بالسلطات التأديبية فى الجهات التى يعار اليها العاملون المدنيون بالدولة او ينتدبون للعمل بها الاختصاص فى تأديب هؤلاء العاملين بالنسبة الى ما يرتكبونه من مخالفات فى مدة اعارتهم أو ندبهم ، وسلب المشرع بذلك كل اختصاص للجهة الأصلية التى يتبعها العامل فى أن تنظر فيما اقترفه اثناء اعارته او ندبه من مخالفات أو فيما قد يترتب على هذه المخالفات من انعكاسات تخدش سمعته وتسىء الى سلوكه فى عمله الأصلى . وبدهى أن هذا الحكم لا تتحقق حكمته الا اذا كانت السلطة التأديبية فى الجهة التى يعار اليها العامل أو ينتدب للقيام بالعمل فيها تملك قانونا توقيع جزاءات تأديبية على العاملين المعارين اليها او المنتدبين للقيام بالعمل فيها من جنس الجزاءات التى يخضع لها هؤلاء العاملون فى الجهات الأصلية التى يتبعونها ، وذلك استهدافا للمساواة بين العاملين المدنيين بالدولة سواء منهم من يمارس أعباء وظيفته الأصلية ام يباشر عملا آخر فى جهة اخرى بطريق الاعارة أو الندب . وهذا المعنى هو ما يتبادر فهمه من سياق نصوص

المادتين ٦١ و ٦٣ من القانون المذكور الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتاديبهم ، فقد ربط المشرع بين السلطات التاديبية وبين الجزاءات التأديبية التى نص عليها عندما حدد اختصاص كل سلطة منها بتوقيع جزاءات تأديبية معينة على وجه يتحدد معه أن المشرع قد قصد من عبارة السلطات التاديبية فى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ سالفة الذكر ، انها هى السلطات التأديبية التى تملك قانونا الاختصاص بتوقيع جزاءات تأديبية مماثلة للجزاءات التأديبية التى تملكها السلطات التأديبية فى الجهاز الادارى أو من جنسها ، بمعنى ان يكون من شأن هذه الجزاءات ان تمس اساسا المركز الوظيفى الأصلى للعامل أو الحقوق المنبثقة عنه . كالخصم من مرتبه الأصلى ووقفه عن العمل وتأجيل موعد استحقاق علاواته والحرمان منها وتتجاوز ذلك الى انهاء الرابطة الوظيفية ذاتها كما هو الشأن بالنسبة للفصل والعزل من الخدمة والاحالة الى المعاش وتتطرق الى حقوق العامل بعد انتهاء خدمته كالحرمان من المعاش أو المكافأة . ومن ثم نانه اذا امتنع قانونا على السلطات التأديبية فى الجهات التى يعاد اليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للقيام بالعمل بها ، ان توقع عليهم جزاءات لها سمات الجزاءات التأديبية المشار اليها ، فانها لا تعد فى مفهوم القانون المذكور من السلطات التأديبية التى تحجب سلطات الجهات الأصلية التى يتبعها العاملون بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل فى مراقبة سلوك العاملين بها وفى توقيع الجزاءات التأديبية القانونية التى تمس حقوقهم الوظيفية الأصلية جزاء ما يقترفونه من اثام سواء فى نطاق العمل الأصلى او خارجه اذا كان لها ثمة انعكاس على سلوكهم العام فى عملهم الأصلى من حيث

الاخلال بكرامة الوظيفة ومقتضياتها وهو ما لا تملكه الجهات المعار اليها العامل أو المنتدب اليها اذا كانت لا تخضع للنظم الوظيفية للعاملين المدنيين بالدولة او ما يماثلها ، ويتبادر هذا المعنى مما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٦٣ المشار اليها اذ ناطت أمر تأديب العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بالسلطات الرئاسية لهم متمثلة فى الوزير ووكيل الوزارة ورئيس المصلحة كما يتجلى ذلك أيضا فى ان الفقرة الأخيرة من تلك المادة الحقت الندب بالاعارة واذ كان الندب بحسب نص المادة ٤٣ من ذات القانون لا يكون الا لجهة عامة فان المشرع يكون بذلك قد استهدف بنص المادة ٦٣ سالفة الذكر حالات الندب والاعارة للجهات الحكومية والعامة دون غيرها ، ومما يقطع فى سلامة هذا الفهم ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ المشار اليها من أن يكون العامل معارا او منتدبا للقيام بعمل وظيفة اخرى وهو مالا يتأتى الا اذا كانت الاعارة او الندب الى جهة تطبق على العاملين بها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر أو نظاما آخر يماثله .

ومن حيث أن جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى معدلا بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ ومذكرتيهما الايضاحيتين — اللذين صدر فى ظلهما القرار المطعون فيه — لا تعدو بفروعها المختلفة المحلية والمشتركة والعامة وما اليها ان تكون جمعيات تعاونية تخضع بوجه عام لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الى جانب الأحكام التى

تنص عليها قانون الاصلاح الزراعى . ولما كانت علاقة العمل التى تربط الجمعيات التعاونية بالعاملين بها تخضع لأحكام القانون الخاص وكان قانون الاصلاح الزراعى لم يغير من طبيعة هذه العلاقة فانه من ثم لا يستقيم لهذه الجمعيات الاختصاص فى أن توقع على العاملين المعارين اليها من الجهات الحكومية او العامة الجزاءات التى تمس الحقوق الوظيفية المنبثقة عن الوظيفة الأصلية كالخصم من المرتب الاصلى وما اليه وبهذه المثابة فانه لا يسوغ القول بغل يد السلطات العامة عن متابعة العاملين المعارين منها الى مثل هذه الجمعيات وتأديبهم عن المخالفات التى يرتكبونها خلال مدة اعارتهم طالما انطوت هذه المخالفات على سلوك غير قويم ينعكس أثره على الوظيفة العامة والثقة الواجب توافرها فيها وفى شاغليها .

ومن حيث ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد ارتأت ان ما ارتكبه المدعى ابان اعارته الى الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى يخل بالثقة الواجب توافرها فى العاملين بالهيئة فان رئيس الهيئة المدعى عليها اذ نشط الى اصدار القرار المطعون فيه فى شقه الخاص بمجازاة المدعى بالخصم من أجره خمسة عشر يوما عما اقترفه من مخالفات فى الجمعية المذكورة ورأى للصالح العام نقله الى عمل لا يتصل بالجمهور فانه يكون قد صدر من السلطة المختصة باصداره وكان يتعين من ثم مخاصمة هذا القرار بشقيه المشار اليهما بدعوى الالغاء خلال المواعيد المقررة قانونا واذ أقام المدعى دعواه بطلب الغاء القرار بشطريه المذكورين بعد انقضاء هذه المواعيد على ما جاء بالأسباب التى استند اليها الحكم المطعون فيه

والتى تأخذ بها هذه المحكمة فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق والقانون بما لا مطعن عليه .

ومن حيث انه عن الزام المدعى بسداد مبلغ ٣٩٣ مليم و١٦١ جنيه قيمة ثلث العجز فى عهدة أمين مخزن لنكتول وابو كساه من محصول الطماطم والأقفاص المعدة لتعبئتها ، فان الدعوى بالنسبة لهذا الشق من القرار من دعاوى الاستحقاق التى لا تتقيد فى اقامتها بمواعيد دعوى الالغاء ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة لهذا الطلب ويتعين من ثم الحكم بالغائه فى هذا الشق منه .

ومن حيث ان الثابت ان المبلغ المشار اليه مستحق للجمعية التعاونية للاصلاح الزراعى ولا شأن للهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتحصيله ، فان الاختصاص بالمطالبة بهذا المبلغ والحجز بمقتضاه ينعقد للجمعية المذكورة دون سواها ، واذ تصدت الهيئة لالزام المدعى بتسديد هذا المبلغ ، ولم يقم بالأوراق ما يفيد ان الجمعية قد نشطت الى اتخاذ الاجراءات القانونية لاستئداء حقها والتنفيذ به فان الهيئة بذلك تكون قد جاوزت اختصاصها ويتعين من ثم القضاء بالغاء قرارها فى هذا الشق منه .

(طعن ٣٧٩ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٤)

المبـــــدأ :

جــواز اعـــارة المــوظف لجهـــة خاصـــة ــ الاعـــارة لجهة خاصة لا تقطــع صـــلة المــوظف بالجهـــة المعـــيرة ــ أثـــر ذلـــك ــ عـــدم اختصـــاص الجهـــة الخاصـــة بالمحاكمـــة التاديبيـــة للمـــوظف ــ لـــزوم ابـــلاغ المخالفـــة للجهـــة المعـــيرة لتتخـــذ الاجـــراء القـــانونى قبـــل المـــوظف المعـــار .

ملخص الحكم :

ان البنـــد (أ) من المـــادة ٥١ المعـــدلة من القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشـــأن نظـــام مـــوظفى الـــدولة قـــد نص على انه « يجوز اعـــارة المـــوظفين الى الحـــكومات والهيئـــات الوطنيـــــة والأجنبيـــــة والدوليـــة كمـــا تجـــوز اعارتهـــم الى المصـــالح الخاصـــة .

ولا يجـــوز اعارتهـــم الى الهيئـــات المحليـــة والمؤســـســـات الأهلية داخليـــا الا اذا توافرت فيهـــم مؤهـــلات وميـــزات خاصـــة يتعذر وجودها فى غيرهم وفى حـــالة الضـــرورة القصـــوى وذلك مـــع عـــدم الاخـــلال بحـــكم المـــادة ٩٥ مـــن القـــانون رقـــم ٢٦ لســـــنة ١٩٥٤ المعـــــدلة بالقـــانون رقـــم ١٥٥ لســـنة ١٩٥٥ .

وتدخـــل مـــدة الاعـــارة فى حســـاب المعـــاش أو المـــكافأة أو حســـاب صـــندوق الادخـــار والتـــأمين واســـتحقاق العـــلاوة والترقية .

ويشـــترط لاتمـــام الاعـــارة موافقـــة المـــوظف عليهـــا كتـــابة »

والمستفاد من هذا النص اولا : ان الموظف المعار لا تنقطع صلته بالجهة المعيرة وانما هو يعمل فقط فى الجهة المستعيرة وثانيا : ان الاعارة يجوز ان تكون لمصلحة خاصة .

ومع بقاء علاقة الموظف بالجهة الحكومية المعيرة ، فان هذه الاعارة ان كانت لجهة خاصة فلا تملك هذه الجهة محاكمة الموظف الحكومى تأديبيا لأن القوانين واللوائح جعلت المحاكمة التأديبية للموظف الحكومى طبقا لنظم التأديب الحكومية بما لا يسمح لغير الحكومة باتخاذ هذا الاجراء ضد الموظف الحكومى فلا يجوز والحالة هذه تسليط جهة اهلية خاصة على موظف حكومى عام ، وهذا ليس معناه افلات الموظف المعار لجهة اهلية من العقاب بل على الجهة الأهلية المستعيرة أن تبلغ الأمر للجهة المعيرة لتتخذ الاجراء القانونى فى مثل هذه الحالة ، والقول بغير ذلك فضلا عن انه يجافى طبيعة العلاقة بين الموظف الحكومى المعار وبين الجهة الأهلية المستعيرة — فضلا عن ذلك فانه يجعل الموظف الحكومى خاضعا فى تأديبه لجهات أهلية متعددة لكل نظامها التأديبى الخاص او لقانون عقد العمل الفردى بما فيه من اجراءات تجافى العلاقة التى بين الحكومة والموظف العام وتجعله فى حكم موظف خاص على علاقة خاصة بجهة اهلية خاصة وهو مسخ لطبيعة العلاقة وتحوير لها بما لا يتفق وتبعيته للجهة المعيرة وبما يفقده الضمانات التى نصت عليها نظم التأديب الموحدة أو المتشابهة فى الحكومة وفروعها وما هو ملحق بها او تابع لها من جهات عامة .

وترتيبا على ما تقدم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه

من أن الموظف المعار تنفصم علاقته الوظيفية بالجهة المعيرة فليس لها سلطة تأديبية عليه ، هذا القول غير سديد لما فيه من مخالفة لأحكام المادة ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذ تقول « عند اعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة فى ادنى درجات التعيين على ان تخلى عند عودة الموظف كما يجوز فى احوال الضرورة القصوى شغل الوظيفة بدرجتها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد وعند عودة الموظف المعار يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على ان تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته » . فهذه المادة تبقى على رابطته فى فترة الاعارة تزكيها الاثار التى عددها عجز الفقرة (أ) من المادة ٥١ السالف ذكرها وهى ليست واردة على سبيل الحصر كما ذهب الحكم المطعون فيه بدليل الاثار التى ذكرتها المادة التالية لها .

ويمكن القول — استنادا الى المادة ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تنص على أن « كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجنائية » — أن هذه المادة تقرر قاعدة عامة مفادها ان مناط السلطة التأديبية هو قيام الرابطة الوظيفية وجودا وعدما اذ حيث تقوم هذه الرابطة تقوم السلطة وحيث تنعدم الأولى تزول الثانية .

ولا نال من هذه القاعدة ما استحدثه المشرع أخيرا عندما عدل قانون التوظف بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وادخل عليه المادة ١٠٢ مكررا ثانيا التي تنص على أنه « تجوز اقامة الدعوى التأديبية

عن المخالفات المالية والادارية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لأى سبب كان ، وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه باحدى العقوبات الآتية :

أولا — الحرما من المعاش مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

ثانيا — الحرمان من المعاش كله أو بعضه من تاريخ الحكم .

ثالثا — غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز المرتب الاجمالى الذى كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفة ، وتستوفى هذه الغرامة بالخصم من معاشه او مكافأته او المال المدخر ان وجد ذلك او بطريق الحجز الادارى على جميع اموال المحكوم عليه » .

ولا ينال منها ايضا التعديل الذى ادخله على المادة ٨٥ من قانون التوظف بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ يجعل سلطة التأديب على الموظف المنتدب لجهة المنتدب اليها لأن فى ذلك كله ما يوحى بأن المشرع يستشعر بوجودها دائما فاذا أراد الخروج عليها جاء بحكم صريح ، وآية ذلك انه غاير فى العقوبات التى يمكن توقيعها على الموظف الذى انفصمت رابطته بما يتفق مع ما آلت اليه هذه الرابطة بعد الانفصام .

(طعن ٣٩٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٩٥)

المبدا :

مناط المسئولية المترتبة عن فعل الغير هو قيام السلطة الفعلية المنصبة على الرقابة والتوجيه فى عمل معين يقوم به لحساب المتبوع — تمتع الجهة الخاصة المستعيرة

بسلطة الرقابة والتوجيه على الموظف المعار لها — نهوض المسئولية المدنية قبلها بوصفها المتبوعة — لا يغير من ذلك كون الموظف المعار خاضعا للسلطة التأديبية للجهة المعيرة .

ملخص الحكم :

ان ما جاء فى الحكم المطعون فيه تبريرا لما ذهب اليه من اختصاص الجهة الخاصة المستعيرة بمحاكمة الموظف العام تأديبيا بمقولة أن الموظف قد يصل بذلك الى جريمة جنائية يترتب عليها المطالبة بالتعويض فيكون المسئول عنها هو رب العمل دون الجهة الحكومية المعيرة . هذا القول غير سديد اذ أن مناط المسئولية المترتبة عن فعل الغير هو قيام السلطة الفعلية المنصبة على الرقابة والتوجيه فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وإن سلطة الرقابة والتوجيه على الموظف المعار هى للجهة المستعيرة بغير نزاع ، ومن ثم تنهض المسئولية المدنية قبلها بوصفها الجهة المتبوعة اذا ما أخطأ المعار خطأ نجم عنه ضرر للغير ، ومع هذا فانه يظل خاضعا للسلطة التأديبية للجهة التى أعارته لاختلاف الأساس الذى تقوم عليه المسئولية المدنية والمؤاخذة التأديبية .

(طعن ٣٩٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبـــدأ :

اختصاص المجالس المحلية فى شئون التربية والتعليم يقتصر على الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى

يديرها كل مجلس - الامتحانات العامة ومنها الشهادة الاعدادية لا تتبع المجالس المحلية وانما تتبع وزارة التربية والتعليم — تكليف مدرس بينها بالمعاونة فى اعمال طبع الامتحانات العامة هو فى واقع الامر انتدابا لوزارة التربية والتعليم طوال عملية طبع الامتحانات — اختصاص وزير التربية والتعليم بتوقيع الجزاءات عن المخالفات التى وقعت خلال فترة الندب دون المحافظ .

ملخص الحكم :

ان قانون الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ (وهو القانون المعمول به وقت صدور القرار المطعون فيه) ينص فى المادة ١٩ منه على أن يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة انشاء وادارة المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة ، ويتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الأمور الآتية .. القيام بشئون التعليم والشئون الصحية والاجتماعية فى المستوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية » ، وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ فى الفصل الثانى من الباب الخامس اختصاصات المجالس المحلية فى شئون التربية والتعليم ، ونصت الفقرة (ز) من المادة ٣٨ على أن تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها « الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى يديرها كل مجلس وتحديد مواعيد هذه الامتحانات ، أما الامتحانات العامة فتختص بها وبتحديد مواعيدها وزارة التربية والتعليم » ومقتضى ذلك ان الامتحانات العامة — ومنها امتحان الشهادة الاعدادية — لا يتبع المجالس المحلية وانما يتبع وزارة

التربيـة والتعليـم طبقـا لصريح الفقرة (ز) مـن المـادة ٣٨ المشـار اليهـا .

ومن حيث ان المـدعى كان مدرسـا بالمدرسـة الثـانوية التجـارية بنـين ببنهـا ، وقـد كلفـه ناظـر هـذه المدرسـة الـذى انتـدب رئيسـا للمطبعة السرية ، بمعاونتـه فى أعمـال طبـع الامتحـانات العـامة ، فان المـدعى يـكون فى واقـع الأمـر منتـدبا لـوزارة التربية والتعليـم طـوال فتـرة عمليـة طبـع الامتحـانات العـامة بتـلك المطبعـة ، ولمـا كانت السـلطة التأديبيـة بالنسـبة للمخالفـات التى يرتكبهـا العـامل أثنـاء مـدة نـدبه مـن اختصـاص الجهـة التى ندب للعمـل بهـا بالتطبيـق للمـادة ٨٥ مـن قانـون نظـار مـوظفى الدولة رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ معـدلة بالقـانون رقـم ٣٩٨ لسـنة ١٩٥٥ (وهـو القـانون المعمـول به وقت صـدور القـرار المطعـون فيـه) فان القـرار المطعـون فيـه وقـد صـدر من السـيد وزيـر التربيـة والتعليـم أثنـاء فتـرة قيـام المـدعى بالعمـل فى المطبعـة السرية ، يـكون صـدر من مختص ، ويـكون الحـكم المطعـون فيـه وقـد ذهب غـير هـذا المـذهب قـد خـالف القـانون وأخطـأ فى تطبيقـه ويتعين لـذلك الحـكم بالغـائه والتصـدى لمشروعيـة القـرار المطعـون فيـه موضـوعا .

(طعن ٧٤٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٩)

الفــــرع الثــــانى
تــــاديب المنقــــول

قاعــدة رقــم (٢٩٧)

المبـــــدا :

الجهــة التى وقعت فيهــا المخالفــة هى المختصــة باتخاذ اجراءات تــاديب العــامل حتى لو كان قــد نقــل الى جهــة اخــرى قبــل اتخــاذ الاجــراءات التاديبيــة ــ اســاس ذلــك وحكمتــه ــ ان منــاط تحــديد الجهــة المختصــة بالتــاديب هــو بمحــل وقــوع المخالفــة التاديبيــة وليس بتعيينــه وقت اتخــاذ اجــراءات التــاديب ضــده ــ الجهــة التى وقعت فيهــا المخالفــة هى المتصــلة بموضــوعها والاقــدر عــلى اصدار القــرار المنــاسب فى شــانه .

ملخص الفتوى :

ان المــادة ٨٦ مكــرر مــن القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بنظــام العــاملين المــدنيين بالــدولة والمــادة ٢٤ مــن القــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ بتنظيــم النيــابة الادارية والمحاكمــات التأديبيــة قــررتا اختصــاص المحكمــة التأديبيــة الخاصــة بالجهــة التى وقعت فيهــا المخالفــة بتــأديب العــامل ، وان المــادة ٦٢ من القــانون رقــم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ بنظــام العــاملين المــدنيين بالــدولة ومــن رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ خــولت الجهــة المعــار أو المنتــدب اليهــا العــامل او المــكلف بهــا ســلطة تأديبيــة عــن المخالفــات التى يرتكبهــا خــلال فتــرة الاعــارة أو النــدب او التكليف ، واذ يســتفاد من ذلــك ان المنــاط فى

تحديد الجهة المختصة بتأديب العامل هو بمحل وقوع المخالفة التأديبية وليس بتبعيته وقت اتخاذ اجراءات التأديب ضده ، ولما كان هذا المبدأ قد استقر فى التشريع وتواتر النص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين التالية له وكان مقررا لقاعدة يقتضيها المنطق وطبائع الأشياء والمصلحة العامة باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة هى المتصلة بموضوعها والأقدر على اصدار القرار المناسب فى شأنه كما وأنها اقدر من غيرها على الالمام بعناصر المخالفة واعداد بياناتها وتقديم المستندات الدالة عليها عند الاحالة الى المحكمة التأديبية وبالتالى يكون من غير المقبول اسناد الاختصاص باتخاذ اجراءات التأديب الى جهة اخرى غير تلك التى وقعت فيها المخالفة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص الجهة التى وقعت فيها المخالفة باتخاذ اجراءات تأديب العامل .

(ملف ٨٦/٢/١٧٤ — جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

قاعدة رقم (٢٩٨)

المبدأ :

نص المادة ٢٤ من قانون النيابة الادارية على أن تكون المحاكمة على اساس اعتبار الموظف تابعا للجهة او الوزارة التى وقعت فيها المخالفة ولو كان تابعا عند المحاكمة او المجازاة لوزارة اخرى — سريانه على موظفى المحاكم — اساس ذلك من نص المادة ٤٩ من قانون نظام القضاء — ينعقد الاختصاص بشأن محاكمتهم للمخالفات التاديبية التى ارتكبوها قبل التحاقهم بالمحاكم للجهة

التى وقعت فيها المخالفة — لا يحول دون هذه النتيجة نص المادة ٤٦ من قانون النيابة الادارية .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٤ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عالجت الاختصاص بالمحاكمة التأديبية فى حالة انتقال تبعية الموظف من الوزارة التى ارتكب فيها المخالفة الى وزارة أخرى فنص على ان تكون محاكمة الموظف او الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة او مخالفات مرتبطة ببعضها او مجازاتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة او المخالفات المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة او المجازاة لوزارة اخرى . وقد استمد هذا الحكم من نص المادة ٨٦ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى استحدث لأول مرة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ .

ولما كانت المادة ٤٩ من قانون نظام القضاء قد نصت على انه « فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على موظفى المحاكم الأحكام العامة للتوظف فى الحكومة » وكان الحكم الوارد فى المادة ٢٤ من قانون النيابة الادارية والمرادف لحكم المادة ٨٦ مكررا فى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو من قبيل هذه الأحكام التى لم يرد بشأنها نص خاص فى قانون نظام القضاء فانه لا شك فى سريان حكم المادة ٢٤ المشار اليه على موظفى المحاكم الذين انتقلت تبعيتهم الى المحاكم بعد ارتكابهم لمخالفات مسلكية فى الوزارة التى كانوا تابعين لها ، فينعقد الاختصاص بشأن محاكمتهم للجهات التأديبية بالوزارة التى وقعت فيها المخالفة .

ولئن نصت المادة ٤٦ من قانون النيابة الادارية على أن

لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم أو تأديبهم قوانين خاصة مما قد يوحى بامتناع تطبيق الحكم الوارد بالمادة ٢٤ من قانون النيابة الادارية على موظفى المحاكم الا أن الواقع أن مناط اعمال الحكم الوارد بالمادة ٤٦ المشار اليه على اطلاقه هو الا تتضمن هذه القوانين الخاصة النص على سريان أن قواعد المتعلقة بموظفى الدولة فيما لم يرد فيه نص القوانين الخاصة اذ يعتبر مثل هذا النص مكملا لنص المادة ٤٦ من قانون النيابة الادارية وموضحا ابعاد تطبيقه بالنسبة الى هؤلاء .

(طعن ٩٣٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٣)

قاعدة رقم (٢٩٩)

المبـدأ :

نص الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين — عدم سريانه على العاملين بالوظائف التى تنظم احكام التأديب فيها قوانين خاصة — اثر ذلك اختصاص هيئات التاديب المشكلة بهذه القوانين بمحاكمة الخاضعين لها عن المخالفات التى ارتكبوها اثناء اعارتهم او ندبهم — اختلاف الحكم فى حالة النقل او التعيين فى وظيفة اخرى — انعقاد الاختصاص بالتاديب عن المخالفات التى ارتكبها العاملون فى جهاتهم الأولى للسلطة التاديبية المختصة فى الجهات التى نقلوا اليها او عينوا فيها .

ملخص الفتوى :

انه ولئن كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون نظام

العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه في حالة اعارة العامل او ندبه من عمله للقيام بعمل وظيفة اخرى تكون السلطة التاديبية بالنسبة الى المخالفات التي يرتكبها في مدة اعارته او ندبه من اختصاص الجهة التي اعير اليها او ندب للعمل بها مع اخطار الجهة المعار او المنتدب منها بقرارها ، فان هذا النص لا يسرى بالنسبة للعاملين بالوظائف التي تنظم احكام التأديب فيها بقوانين خاصة طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة والنيابة الادارية وتنظيم الجامعات ناطت سلطة تأديب اعضاء الهيئات التي تنظمها الى مجالس او لجان تأديب مشكلة تشكيلا خاصا كما حددت عقوبات تأديبية خاصة ومن ثم فان النصوص المنظمة لهذا كله تعتبر نصوصا خاصة يمتنع معها اعمال نص المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين سالفة الذكر فتختص هيئات التأديب المشكلة بالقوانين المشار اليها بمحاكمة الخاضعين لها أصلا عن المخالفات التي يرتكبونها اثناء اعارتهم او ندبهم .

وانه في حالة نقل شاغل الوظائف التي ينظمها قانون خاص الى الكادر العام او القطاع العام او تعيينهم به أو تعيينهم فى وظائف اخرى ينظمها قانون خاص آخر او تعيين العاملين بالكادر العام او القطاع العام فى وظائف ينظمها قانون خاص فان العامل المنقول أو المعين تعيينا جديدا تنتهى علاقته الوظيفية فى الجهة المنقول منها وتنقطع بذلك تبعيته لها وتنتقل تبعيته الى الجهة الادارية المنقول اليها او المعين فيها ويتولد له فيها مركز قانونى جديد .

ولما كان التأديب انما تختص به الجهة الادارية التابع لها الموظف وقت محاكمته والعقوبات التأديبية انما تصيب العامل فى مركزه الوظيفى الجديد فلا ينعقد الاختصاص بتوقيعها الا للجهة صاحبة السلطات على هذا المركز الجديد وهى التى تقدر ايضا الاعتبارات الكثيرة التى تراعى فى توقيع الجزاء كافية الى أصلاح العامل الذى اصبح تابعا لها وأثره فى علاقته بمرؤوسيه وأثره المانع عن ترقيته عندها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ما يأتى :

١ — ان مجالس التأديب المنصوص عليها فى قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة والنيابة الادارية والجامعات تختص بمحاكمة اعضاء هذه الهيئات عن المخالفات التى يرتكبونها اثناء اعارتهم أو ندبهم الى أى جهة أخرى .

٢ — انه عند نقل أو تعيين احد العاملين فى الوظائف التى تنظم احكام التأديب فيها قوانين خاصة الى وظيفة من وظائف الكادر العام أو وظائف القطاع العام او وظيفة اخرى ينظم احكام التأديب فيها قانون خاص آخر بها وكذلك عند نقل أو تعيين العاملين بوظائف الكادر العام او القطاع العام الى وظيفة ينظم احكام التأديب فيها قانون خاص ينعقد الاختصاص بالتأديب عن المخالفات التى ارتكبها العاملون فى جهاتهم الأولى للسلطة التأديبية المختصة فى الجهات المنقولة اليها او المعينين فيها .

(فتوى ٨٣٢ — فى ١٩٦٧/٧/٢)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبدأ :

صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل أحد العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الى وظيفة اخرى وذلك بعد احالته الى المحاكمة التاديبية وقبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشان تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب ولائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات — استظهار المحكمة ما اذا كان نقل المحال من الجهاز فى التاريخ المذكور وفى ظل الظروف والملابسات التى تم فيها من مقتضاه استمرار محاكمته تاديبيا أم انقضاء الدعوى التاديبية بالتطبيق لحكم المادة ٧١ من لائحة الجهاز التى تقضى بانقضاء الدعوى التاديبية بقبول استقالة العامل او احالته الى المعاش او بنقله الى وظيفة اخرى وفى ضوء المحكمة العليا فى شان طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٧ القضائية الصادر بجلستها المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ١٩٧٧ بان النقل الذى يرتب انقضاء الدعوى التاديبية طبقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز هو النقل الى وظيفة اخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار او لفقد اسباب الصلاحية لاداء الوظيفة لغير الاسباب الصحية طبقا لاحكام المادة ٩٠ من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل ولو كان التحقيق قد بدء مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته — الحكم بانقضاء الدعوى التاديبية بنقل المحال تاسيسا على ان قرار نقله كان ابعادا له عن عمله بالجهاز بما ينم عن عدم الرضا عن بقائه عاملا بالجهاز — لا حجة فى القول بان نقل المحال لم

يتم وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من اللائحة التى تقضى بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها — شأن المحال — لعدم الصلاحية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ذلك ان نقل المحال تم قبل العمل بهذه اللائحة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم ولاية مجلس التأديب تأسيسا على ان دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ قد سلب بمقتضى المادة ١٧٢ منه كل ولاية فى المحاكمات التأديبية من غير قضاء مجلس الدولة فانه مردود ذلك أن المادة ١٧٢ من الدستور تفيد على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية على نحو لم يعد معه اختصاصه مقيدا لمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان وقت انشائه ، دون أن تعنى غل يد المشرع عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية اخرى على سبيل الاستثناء بالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام اعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية وبيان اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها . ولما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب قد ناطت بمجلس الشعب بناء على اقتراح رئيس الجهاز وضع لائحة بالأحكام والقواعد المنظمة لشئون العاملين بالجهاز والحصانات المقررة لهم بضمان استقلالهم وقواعد التأديب والحوافز والبدلات التى يجوز منحها لهم ، وتكون لها قوة القانون ، وأنه تنفيذا لأحكام تلك المادة

أصدر مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ٦ من يوليه سنة ١٩٧٥ لائحة العاملين بالجهاز وقد نصت المادة ٦٧ منها على أن يتولى مجلس التأديب المشكل وفقا لأحكامها سلطة مساءلة أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات تأديبيا ، فمن ثم يكون انشاء مجلس التأديب المشار اليه وتحديد اختصاصه قد تم فى حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ١٦٧ من الدستور .

ومن حيث أنه عن الدفع بانقضاء الدعوى التأديبية بسبب نقل المحال خارج الجهاز تطبيقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، والتى تنص على أن « تنقضى الدعوى التأديبية بقبول استقالة العامل او احالته الى المعاش او بنقله الى وظيفة اخرى ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة ولا يجوز اعادة تعيين العامل فى هذه الحالات بالجهاز باى حال من الأحوال فان المحكمة العليا قد قررت فى جلستها المنعقدة فى ٥ من فبراير سنة ١٩٧٧ فى شأن طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢ القضائية بأن النقل الذى يرتب انقضاء الدعوى التاديبية تطبيقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المشار اليها هو النقل الى وظيفة اخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار أو لفقد أسباب الصلاحية لأداء الوظيفة لغير الأسباب الصحية طبقا لأحكام المادة ٩٠ من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل الأخرى ولو كان التحقيق قد بدأ مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته » .

وقد استند مجلس التأديب الى هذا التفسير فى رفض الدفع المشار بانقضاء الدعوى التأديبية مثار الطعن تأسيسا على أن هذا التفسير وقد صدر فى حدود ولاية المحكمة العليا يلزم المجلس وان تعيين المحال رئيسا لمجلس ادارة هيئة بنك

ناصر الاجتماعى بموجب قرار رئس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ لم يكن لفقد الثقة ولا الاعتبار او لفقد اسباب الصلاحية لأداء الوظيفة طبقا لأحكام المادة ٩٠ من لائحة الجهاز .

ومن حيث ان تفسير المحكمة العليا على ما يستفاد من صياغته قد اقتصر عند تحديد مقومات النقل من الجهاز الموجب لانقضاء الدعوى التأديبية فى حكم المادة ٧١ سالفة الذكر ، النقل الذى يتم فى ظل العمل باللائحة المذكورة . وهو ما يتجلى فى تحديد التفسير لمفهوم النقل المذكور بأنه النقل المنصوص عليه فى المادة ٩٠ من اللائحة المشار اليها والتى لم يكن لها ما يقابلها فى النظم الوظيفية بالجهاز السابقة على صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ ولائحة العاملين بالجهاز آنفى الذكر . ولما كان ذلك وكان الحال ــ على ما بين من استعراض الوقائع ــ قد نقل من الجهاز المركزي للمحاسبات بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٧٤ وذلك بعد احالته الى المحاكمة التأديبية وقبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ ولائحة العاملين بالجهاز المشار اليها ، فقد تعين استظهار ما اذا كان نقل المحال من الجهاز فى التاريخ المذكور وفى ظل الظروف والملابسات التى تم فيها من مقتضاه انقضاء الدعوى التأديبية بالتطبيق لحكم المادة ٧١ من اللائحة المشار اليها أم استمرار محاكمته تأديبيا .

ومن حيث ان الاصل ان نظام تأديب العاملين المستحدث يسرى بأثره المباشر على المحاكمات التأديبية التى ادركها هذا النظام ، ليستوى فى ذلك من كان قائما منهم بالعمل فعلا أم ترك الخدمة وهو ما يستفاد مما نصت عليه المادة الثالثة من

بجواز اصدار لائحة العاملين بالجهاز المشار اليها من العمل بمقتضاها من تاريخ الموافقة عليها ، وقد وافق عليها فى ٦ من يوليه سنة ١٩٧٥ ، كما يستفاد من دلالة ما نصت عليه المادة ٧٢ من اللائحة المذكورة من انه مع عدم الاخلال باحكام المادة ٧١ لا يمنع انتهاء خدمة العامل من الاستمرار فى الاجراءات التاديبية ضده اذا كان التحقيق قد بدأ معه قبل انتهاء مدة خدمته ومقتضى ذلك أن يسرى فى شأن المحال النظام التأديبى الجديد الذى ادرك محاكمته التأديبية .

ومن حيث ان المادة ٩٠ من اللائحة المذكورة قد استحدثت حكما جديدا لم يكن له ما يقابله من قبل وتقضى بأن « اعضاء الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها غير قابلين للعزل ومع ذلك اذا اتضح ان أحدهم تقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد اسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية لأدائها لغير الأسباب الصحية احيل الى المعاش او نقل الى وظيفة اخرى معادلة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ... » .

ومفاد هذا النص ان المشرع ارتأى تحقيقا للمصلحة العامة منح طائفة من كبار العاملين بالجهاز — شأن المحال — قدرا من الحصانة لم تكن لهم من قبل تضمن استقلالهم فى أداء اعمالهم وتوفر لهم حرية ابداء الراى وهم فى مأمن من اى عسف أو تشريد ، فأضفى على اعضاء الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها حصانة تعصمهم من العزل او ما فى حكمه فحظر احالتهم الى المعاش او نقلهم — دون طلب منهم — الا فى حدود القواعد والاجراءات التى وضعها والتى تتمثل فى عدم جواز ذلك الا فى حالتى فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو

فقد اسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية والا يتم ذلك آلا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز وبعد موافقة مجلس التأديب على احالة احدهم الى المعاش أو نقله الى وظيفة أخرى معادلة . اما بالنسبة لما دون هذه الطائفة من العاملين بالجهاز فلم يشأ المشرع أن يمنحهم مثل هذه الحصانة وبالتالى فان أمر احالتهم الى المعاش او نقلهم يخضع للقواعد العامة فى هذا الشأن .

ومن حيث ان البادى من استعراض المخالفات — سالفة البيان — التى اسندت الى المحال وأحيل بسببها الى المحاكمة التأديبية ، أنها تتمثل فى جسامتها فى أن المحال كان دائبا على تجاهل اوامر رئيس هذا الجهاز والامتناع عن تنفيذ تأشيراته وتوجيهاته والاعتداء على اختصاصاته ، وهو ما حدا بالسيد رئيس الجهاز نفسه الى احالته الى المحاكمة التأديبية لمساءلته عن هذه المخالفات .

ويبين من ضخامة عدد هذه الاتهامات التى بلغت ثمان وعشرن تهمة ونوعتها ان الصراع بين المحيل والمحال كان محتوما وان شقة الخلاف بينهما كانت متسعة على اى وجه لا يرجى معه أى تعاون بينهما مما يتنافى ولا شك مع مصلحة العمل ويؤثر فى انتظامه بحسبان ان هذا الصراع كان صراعا فى قمة الجهاز بين المحال الذى كان يشغل منصب وكيل الجهاز وبين رئيس الجهاز ، ومن شأن مثل هذا الصراع أن يتردد صداه فى كافة المستويات وتنعكس آثاره على حسن اداء العمل وبهذه المثابة فان استصدار قرار جمهورى بنقل المحال من الجهاز بعد احالته الى المحاكمة التأديبية وفى جو هذا الخلاف المحتدم ، شاهد صدق على أن هذا القرار استهدف اساسا وضع حد لهذا

الخلاف باقصاء المحال عن الجهاز تغليبا لنظر رئيسه ولم يكن تكريما للمحال على ما عبر عنه الدفاع عن الجهاز المركزى للمحاسبات بصراحة فى المذكرة المقدمة منه الى هذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ٦ من يونية سنة ١٩٨١ حين قال « ان الطاعن (المحال) من العاملين بالدولة سواء فى موقعه السابق بالجهاز او فى موقعه الجديد ببنك ناصر وان هذا المنصب ليس تكريما له فقد نقل بذات درجته ولم يتضمن ترقية أو علاوة » ولم يستشف من الأوراق كما لم يزعم اى من المحال او الجهاز أن هذا النقل كان بناء على طلب المحال أو بموافقته ، واذ كان نقل المحال على هذا النحو ابعادا له عن عمله بالجهاز بما ينم عن عدم الرضا عن بقائه عاملا بالجهاز ، فلا يسوغ والأمر كذلك القول على ما ذهب اليه الجهاز فى دفاعه وتابعه فيه مجلس التأديب بأن نقل المحال لم يكن لفقد الصلاحية للبقاء فى وظيفته فى الجهاز . وبالبناء عليه فانه اخذا بالتفسير الذى خلصت اليه المحكمة العليا يكون نقل المدعى من الجهاز نقلا موجبا لانقضاء الدعوى التأديبية فى حكم المادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المشار اليه ، ولا حجة فى هذا المقام بأن نقل المحال لم يتم وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من اللائحة التى تقضى بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها — شأن المحال — لعدم الصلاحية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ، لا حجة فى ذلك لأن نقل المحال تم قبل العمل بهذه اللائحة وبهذه المثابة يكون شأنه فى هذا شأن العاملين بالجهاز دون وظيفة مراقب الذين يتم نقلهم من الجهاز لعدم الصلاحية بعد العمل باللائحة المذكورة اذ يتم نقلهم هذا دون اشتراط الاجراءات سالفة الذكر التى نصت عليها المادة ٩٠ المذكورة .

ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين من ثم القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى التأديبية والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٦٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٨١)

الفصـــل العاشر

مجـــالس تـــأديب

الفصل العاشر ـــ مجـــــالس تـــأديب

الفرع الأول ـــ الاطار العام لمجالس التأديب.

الفرع الثانى ـــ مجـــالس تـــأديب مختلفـــة.

الفصـــل العـــاشر
مجـــالس تـــأديب

الفـــرع الأول
الاطـــار العـــام لمجـــالس التـــأديب

قاعـــدة رقـــم (٣٠١)

المبـــدأ :

لا منـــدوحة من تطبيـــق القاعـــدة العـــامة التى ســـار عليهـــا التشريع فيختص مجـلس التـاديب فى كـل وزارة بمحاكمـة المـوظفين الـذين يتبعونهـا ، وأيـا كانت الاعتبـارات أو المبـررات المسـتمدة من العـدالة أو الصـالح العـام ، والتى تدعـو الى توحيـد المحاكمـة ، لوحـدة الجريمـة أو ارتباطهـا بغـيرها ، فان الوصـول الى ذلـك ، لا يـكون الا بتعـديل فى القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بنظـام المـوظفين يكفـل اكمـال النقص فى مثـل هـذه الحـالات .

ملخص الفتوى :

بحث قســم الرأى مجتمعـا بجلسـته المنعقـدة فى ١٠ مـن فبراير ســنة ١٩٥٢ موضـوع توحيـد محاكمـــة موظـــفى وزارتى الماليـة

والمعارف العمومية المتهمين فى حادثى اختلاس أمام مجلس التأديب الخاص بوزارة المالية .

تبين لمجلس تأديب وزارة المالية الذى انعقد لمحاكمة بعض موظفى هذه الوزارة الذين اتهموا فى حادثى الاختلاس ، أن هناك موظفين تابعين لوزارة المعارف العمومية ويعملون بقلم حساباتها تحت اشراف موظفى الحسابات التابعين لوزارة المالية لم يقدموا اليه اذا أحيل امرهم الى مجلس التأديب بوزارة المعارف فرأى مجلس التأديب وزارة المالية انه من الأوفق توحيد محاكمة جميع الموظفين المتهمين أيا كانت الوزارة التى يتبعونها امام مجلس تأديب وزارة المالية باعتبارها مكان وقوع الجريمة . وذلك لأن التهم متداخلة وجميع الموظفين يشتركون فى التهم ذاتها وحتى تكون الأحكام الصادرة متسقة وعلى أساس واحد .

وبالرجوع الى النصوص المتعلقة بمجالس التأديب يتبين ان الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ ينص فى المادة الثانية منه على :

يتشكل فى كل نظارة أو مصلحة ما هو آت :

أولا — مجلس يسمى الادارة والتأديب .

وقد سمى هذا المجلس مجلس التأديب بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ .

ويؤخذ من مجموع احكام التأديب الواردة فى الأوامر العالية

الصادر في ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ وعلى الأخص ما يتعلق بحق رؤساء المصالح في توقيع عقوبتى الانذار وقطع الماهية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما . والاحالة الى التأديب بناء على تقرير رئيس المصلحة . ان الاختصاص في مسائل التأديب مرتبط بتبعية الموظف لا بالجهة التى وقعت فيها الجريمة . بمعنى ان المختص بمحاكمة الموظف أو المستخدم هو مجلس تأديب الوزارة او المصلحة التى يتبعها على اعتبار ان هذا المجلس أقدر من غيره على تعرف مسئولية الموظف او المستخدم وتقرير عمله وتصرفاته .

وقد سكتت الأوامر العالية المشار اليها عن وضع حكم لحالة اختلاف الوزارة التى يتبعها موظفون متهمون فى جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة بعضها ببعض ولذلك فانه لا مندوحة من تطبيق القاعدة العامة . التى سار عليها التشريع فى هذا الصدد وهو محاكمة كل موظف امام مجلس تأديب الوزارة التى يتبعها ايا كانت الاعتبارات التى تدعو الى توحيد المحاكمة .

ولا وجه الى الالتجاء الى قواعد قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الصدد لأن هذا القانون قد جعل المحكمة التى يقع فى دائرتها الفعل مختصة بمحاكمة المتهم . أما قواعد التأديب فتجعل الاختصاص شخصيا لا مكانيا كما سبق الايضاح .

على أن القسم يلاحظ ما ابداه مجلس التأديب لوزارة المالية ضرورة توحيد المحاكمة فى مثل الحالة المعروضة اكثر اتفاقا مع العدالة والصالح العام . الا انه ازاء سكوت الأوامر العالية السابق ذكرها وكذلك القانون الجديد رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة فانه لا يمكن الأخذ بهذا الحل الا عن طريق التشريع .

لـــذلك انتهى راى القســـم الى انه لا يجـــوز محاكمـــة الـــموظفـــين التابعـــين لوزارات مختلفـــة امام مجـــلس تـــأديب احـــدى الوزارات ولو كانت الجـــريمة واحـــدة أو كانت الجـــرائم مرتبطـــة بعضـــها ببعض بل يختص مجلس التـــأديب فى كـــل وزارة بمحاكمـــة المـــوظفين الـــذين يتبعونهـــــا .

وان الوصـــول الى توحيـــد المحاكمـــة فى مثـــل هـــذه الحـــالات لا يـــكون الا عـــن طـــريق تعـــديل فى القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بنظـــام المـــوظفين يكفـــل اكمـــال هـــذا النص فيـــه والقســـم بســـبيل اعـــداد تقـــرير لوزير العـــدل باقتـــراح هـــذا التعـــديل عمـــلا بالمادة ٣٨ مـــن قانـــون مجـــلس الـــدولة .

(فتوى ١١٢ — فى ٢٠/٢/١٩٥٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٢)

المبـــــــدأ :

انه وان كانت الأوامـــر العاليـــة المتعلقـــة بمجـــالس التـــاديب قـــد ســـكتت عن الاشـــارة الى مجـــلس التـــاديب المختص فى حـــالة نقـــل المـــوظف أو المســـتخدم من الوزارة او المصـــلحة التى وقعت فيهـــا المخالفة الا انـــه يـــلاحظ انـــه متى وقعت المخالفـــة صـــــار مجـــلس تـــاديب المصـــلحة التـــابع لهـــا المـــوظف او المســـتخدم فى هـــذا الوقت هـــــو المختص بمحاكمتـــه ، ولا يؤثـــر فى اختصـــاصه نقـــــل المـــــوظف او المســـتخدم بعـــد ذلـــك الى مصـــلحة او وزارة اخـــرى .

ملخص الفتوى :

بحث قســـم الـــراى مجتمعـــا بجلســـتيه المنعقـــدتين ٢٣ مـــن

ديسمبر سنة ١٩٥١ و ١٣ من يناير سنة ١٩٥٢ طلب الرأى في امكان توحيد المحاكمة التأديبية عن المخالفات التى وقعت بادارة مخازن الحكومة وقسم النقل الميكانيكى بالاسكندرية أمام مجلس تأديب مصلحة الموانى والمنائر وتبين ان الموضوع يتلخص فى أن تحقيقا اجرى فى ادارة مخازن الحكومة وقسم النقل الميكانيكى بالاسكندرية تكشف عن تهم نسبت الى بعض المستخدمين الذين كانوا تابعين لمصلحة الموانى والمنائر وقت وقوع تلك المخالفات . وقد نقل أحدهم الى مصلحة البريد ونقل خمسة آخرون الى مصلحة النقل واستمر الباقون تابعين لمصلحة الموانى والمنائر .

وثار الخلاف فيما اذ كان كل من هؤلاء المستخدمين يحاكم امام مجلس التأديب التابع له الآن ومن ثم يحكم فى هذه المخالفات ثلاثة مجالس هى مجلس تأديب مصلحة الموانى والمنائر ومجلس تأديب مصلحة البريد ومجلس تأديب مصلحة النقل أم يجوز توحيد محاكمتهم جميعا امام مجلس تأديب مصلحة الموانى والمنائر .

وبالرجوع الى النصوص المتعلقة بمجالس التأديب يتبين ان الأمر العالى فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ ينص فى المادة الثانية منه على ان يتشكل فى كل نظارة او مصلحة ما هو آت .

أولا — مجلس يسمى مجلس الادارة والتأديب .

وقد سمى هذا المجلس مجلس التأديب بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ .

ويستفاد من مجموع أحكام التأديب الواردة فى الأوامر

العالية الصادرة فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ وعلى الأخص بما يتعلق بحق رؤساء المصالح فى توقيع عقوبتى الانذار وقطع الماهية مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما . والاحالة الى التأديب بناء على تقرير رئيس المصلحة أن الاختصاص فى مسائل التأديب مرتبط بالموظف بمعنى ان المختص بمحاكمة الموظف او المستخدم هو مجلس تأديب المصلحة التى يتبعها . وما ذلك الا لأن هذا المجلس اقدر من غيره على تعرف مسئولية الموظف او المستخدم وتقدير عمله وتصرفاته .

وانه وان كانت تلك الأوامر العالية قد سكتت عن الاشارة الى المجلس المختص فى حالة نقل الموظف أو المستخدم من الوزارة او المصلحة التى وقعت فيها المخالفات التى يحاكم من اجلها الا انه يلاحظ انه متى وقعت المخالفة صار مجلس تاديب المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم فى هذا الوقت هو المختص بمحاكمته . ولا يؤثر فى اختصاصه نقل الموظف أو المستخدم بعد ذلك الى مصلحة أو وزارة اخرى .

ووقد أخذت المحكمة العليا التاديبية بمثل هذا النظر فى حكمها الصادر فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٣٥ اذ حكمت باختصاصها بمحاكمة موظف عن تهم أسند اليه ارتكابها وقت ان كان شاغلا لوظيفة عين فيها بمرسوم رغم أنه عند المحاكمة كان قد نقل الى وظيفة اخرى عين فيها بقرار وزارى .

لذلك انتهى القسم الى ان المجلس المختص بمحاكمة الموظفين السابق ذكرهم هو مجلس تاديب مصلحة الموانى والمنائر .

(فتوى ٤٢ — فى ١٩٥١/١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٣)

المبــــــدا :

التفــرقة بــين القــرار التــاديبى الصــادر مــن مجــلس التاديبه والقــرار الصــادر من الســلطة التاديبيــة الرئاســـية مــردها الى النصــوص القانونيــة التى تنظــم التــاديب والى ما عنــاه المشرع بمجلس التــاديب ــ عــدم اشــتراط التظــلم من القــرارات التاديبية الصــادرة مــن الســلطة التاديبيــة الرئاســية امام الهيئــة الادارية التى اصــدرته او الهيئــات الرئيســية قبــل الطعــن فيهــا .

ملخص الحكم :

ان المــراد فى التفــرقة بــين ما اذا كان القــرار محــل الطعــن بالالغــاء يعتبــر فى التــكييف القــانونى قــرارا صــادرا من مجــلس تــأديب اســتنفد ولايتــه باصــداره ، فيطعــن فيــه رأســا بالالغــاء امــام مجلس الــدولة بهيئــة قضــاء ادارى لعــدم الجــدوى من التظــلم منــه مقــدما ، أم انه ليس كــذلك ويعتبــر قــرارا تأديبيــا صــادرا من ســلطة رئاســية يجب التظــلم منــه اولا امام الهيئــة التى اصــدرته او الهيئــات الرئيســية وانتظــار المواعيــد المقــررة للبت فى هــذا التظــلم ، وما يصــدر من هــذه الهيئــات فى التظــلم هــو الــذى يجوز الطعــن فيــه بالالغــاء أمــام مجــلس الــدولة بهيئــة قضــاء أدارى ، وذلــك بالتطبيــق للفقــرة الثانيــة من المــادة ١٢ من القــانون رقــم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ فى شــأن تنظيــم مجــلس الــدولة للجمهــورية العربيــة المتحــدة ــ ان مــرد هــذه التفــرقة بــين هــذا القــرار وذاك هــو الى النصــوص القانونيــة التى تنظــم التــأديب ، والى تحــرى ما عنــاه المشرع بمجــلس التــأديب .

ويبين من تقصى النصوص الخاصة بذلك ، سواء فى النظام التأديبى فى الاقليم الشمالى او فى الاقليم الجنوبى ، ان الفيصل فى هذا الشأن هو بحسب طريقة التأديب . فيكون القرار صادرا من مجلس تأديب اذا اتخذ التأديب صورة المحاكمة أمام هيئة مشكلة تشكيلا خاصا وفقا لأوضاع واجراءات معينة رسمها القانون يتعين التزامها وتقوم أساسا على اعلان الموظف مقدما بالتهمة المسندة اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه فيها على غرار المحاكمات القضائية ، وذلك كله قبل أن يصدر القرار التأديبى فى حقه ، وباصداره يستنفد مجلس التأديب ولايته ويمتنع عليه سحبه او الرجوع فيه ، وان جاز الطعن فيه أمام هيئة اخرى قد تكون درجة استئنافية اعلى او درجة تعقيب قانونى بشكل قضائى ، اما بطريق التمييز او ما يماثله بالطعن امام المحكمة الادارية العليا ، وقد يجمع النظام التأديبى بين الأمرين . بينما القرار التأديبى الاخر يتميز بأنه يصدر رأسا من السلطة التأديبية الرئاسية بغير وجوب اتباع الأوضاع والاجراءات التى تتميز بها المحاكمات التأديبية على النحو المفصل آنفا ، ولهذا لا تستنفد السلطة التى أصدرته ولايتها باصداره ، بل تملك سحبه أو الرجوع فيه عند التظلم منه . ومن أجل ذلك اوجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التظلم منه مقدما وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . والقرار الصريح الذى يصدر فى التظلم أو القرار الضمنى الذى يفترض أنه صدر فيه بالرفض بعدم الاجابة عنه فى المواعيد المقررة هو الذى يكون محل الطعن قضائيا للحكمة التى قام عليها استلزام هذا التظلم وهى الرغبة فى تقليل المنازعات بانهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ان رأت الادارة ان المتظلم على حق فى تظلمه .

(طعن ٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٣٠٤)

المبدا :

اختصاص وكيل الوزارة بالاحالة الى مجلس التاديب — اختصاص وكيل الوزارة المساعد ايضا بتفويض من الوزير — صدور هذا التفويض اليه من وكل الوزارة — عدم جوازه — المادة ٨٩ من قانون نظام موظفى الدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الحكم :

ان المادة ٨٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧) جعلت الاحالة الى المحاكمة التأديبية من اختصاص وكيل الوزارة المختص . وقد نصت المادة ١٣٣ مكررا على حق الوزير فى أن يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة ومن بينها احالة الموظفين الى المحاكمة التأديبية . أما وكيل الوزارة فلا يملك ان ينزل عن اختصاصه ويفوض غيره فى مباشرته ، ما دام القانون عهد به اليه وحده ولم يرخص له فى هذا التفويض ، ومن ثم اذا ثبت ان قرار الاحالة الى مجلس التأديب صدر من وكيل الوزارة المساعد بناء على تفويض من وكيل الوزارة الذى استند بدوره الى قرار صادر من الوزير باختصاص الوكيل المساعد بما يحيله عليه وكيل الوزارة من اعمال — اذا ثبت ما تقدم ، فان قرار الاحالة الى مجلس التأديب سالف الذكر يكون قد صدر من غير مختص باصداره .

(طعن ٦٨٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٣٠٥)

المبدأ :

نص المادة ٨٦ من قانون الموظفين على تشكيل مجلس التاديب من اثنين من الموظفين فى درجة مدير عام احدهما من غير المصلحة التابع لها الموظف المحال للمحاكمة التاديبية ومن نائب من ادارة الرأى المختصة بمجلس الدولة — وجوب ان يكون احد العضوين من غير المصلحة التابع لها الموظف — لا ضرورة لأن يكون العضو الاخر من ذات المصلحة .

ملخص الحكم :

نصت المادة ٨٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « المحاكمة التاديبية للموظفين يتولاها مجلس مؤلف من اثنين من الموظفين فى درجة مدير عام احدهما من غير المصلحة التابع لها الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية ومن نائب من ادارة الرأى المختصة بمجلس الدولة » . ويستفاد من هذا النص وجوب أن يكون احد العضوين من غير المصلحة التابع لها الموظف ، أما أن يكون العضو الآخر من ذات المصلحة فهذا ما لم يوجبه النص .

(طعن ٦٨٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٧٥)

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبدأ :

مجلس تاديب استئنافى — رياسته — انعقادها اصلا لوكيل الوزارة — للوزير ان يعهد بهذا الاختصاص لوكيل الوزارة المساعد عملا بالمادة ١٣٣ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٩٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن يشكل مجلس التاديب الاستئنافى من وكيل الوزارة وتكون له الرئاسة ومن النائب العام او من ينيبه من المحامين العامين ومن مستشارى ادارة الراى المختص بمجلس الدولة او المستشار المساعد بتلك الادارة ، ولا يجوز ان يراس المجلس وكيل الوزارة الذى أحال الموظف الى المحاكمة التاديبية ، واذا لم يكن بالوزارة التابع لها الموظف غير وكيل واحد ندب مجلس الوزراء احد وكلاء الوزارات الأخرى . كما نصت المادة ١٣٣ مكررا من القانون على أنه يجوز للوزير ان يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة طبقا لأحكام هذا القانون . وليس من شك فى أن رياسة مجلس التأديب الاستئنافى المخولة فى المادة ١٣٣ مكررا ، ومن ثم فانه يجوز لوزير ان يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاص المخول لوكيل الوزارة فى رياسة مجلس التأديب الاستئنافى على الوجه المبين بالمادة ٩٣ من القانون المذكور .

(فتوى ٨٧ — فى ١٩٥٦/١/١٩)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبدا :

ابداء رئيس مجلس التاديب رأيه مسبقا فى الدعوى التاديبية يفقده صلاحية الفصل فيها .

ملخص الحكم :

ان رئيس مجلس التاديب تقدم بمذكرة الى مدير جامعة الاسكندرية اثناء سير الدعوى التأديبية طلب فيها إحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية — ويبين من مطالعة المذكرة المشار اليها ان رئيس المجلس قد افصح فى مذكرته عن الأسباب التى رأى من اجلها طلب احالة الطاعن الى المحكمة التأديبية ، وبذلك يكون قد أبدى رأيه مسبقا فى الدعوى التأديبية ، مما يفقده صلاحية الفصل فيها ، ويجعل عمله باطلا طبقا لنص المادتين ٣١٣ و ٣١٤ من قانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى كان ساريا وقت صدور القرار المطعون فيه .

(طعن ٥٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٣)

قاعدة رقم (٣٠٨)

المبدا :

الأصل هو امتناع من سبق ان ابدى رأيا فى شأن الأمر المحال بسببه العامل الى التاديب من الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها — القرار الذى يصدر على خلاف هذا الأصل

معيبا بعيب جوهرى ينحدر به الى البطلان ـ لا وجه للاستناد الى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التى تقضى بأنه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية اذ ان هذا النص ورد فى مجال مساءلة القضاة تأديبيا المنصوص عليها فى الفصل التاسع من الباب الثانى من القانون المذكور بينما انتظمت المواد من ١٦٤ حتى ١٦٩ منه تأديب العاملين بالمحاكم وقد خلت هذه القواعد من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالف الذكر او من نص يحيل اليها وهذا النص الأخير نص استثنائى لا يجوز القياس عليه أو التمسك به فى غير النطاق الذى ورد فى شأنه ويتعين الالتجاء الى الأصل العام .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الشق الأول من الطعن المتعلق بوقوع العيب فى تشكيل مجلس التأديب الذى اصدر القرار المطعون فيه فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة قدرا من الضمانات الجوهرية يجب أن تتوافر كحد أدنى فى كل محاكمة تأديبية وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الانصاف والأصول العامة فى المحاكمات وان لم يرد عليه أمر ويستلهم من المبادىء الأولية المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات سواء فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية ذلك ان القرار التأديبى هو فى الواقع من الأمر قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى حتى أن المشرع فى المادة ١٦٦ من قانون السلطة القضائية آنف الذكر نعت قرار مجلس التأديب بلفظ

حكم تقضى بأن لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب ـ ومن بين الضمانات الجوهرية حيدة الهيئة التى تتولى محاكمة العامل ومن مقتضى هذا الأصل فى المحاكمات الجنائية والتأديبية ان من يبدى رأيه تستقطع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضمانا لحيدة القاضى او عضو مجلس التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام حتى يطمئن الى عدالة قاضيه وتجرده من التأثير بعقيدة سبق كونها عن المتهم موضوع المحاكمة وقد رددت هذا الأصل المادتان ٢٤٧ ، ٢٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية كما بينت المادة ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التى يكون فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ، ولو لم يرده أحد الخصوم ومن بين هذه الأحوال سبق الافتاء أو الكتابة فى الدعوى اى ابداء الرأى فيها ، ورتبت المادة ١٤٧ من ذات القانون جزاء البطلان على عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة ولا ينال مما سبق ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر التى تقضى بأنه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية ، وذلك أن هذا النص ورد فى مجال مساءلة القضاة تأديبيا المنصوص عليها فى الفصل التاسع من الباب الثانى من القانون المذكور بينما انتظمت المواد من ١٦٤ حتى المادة ١٦٩ منه تأديب العاملين بالمحاكم وقد خلت هذه القواعد من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالف الذكر أو من نص يحيل اليها وهذا النص الأخير هو نص استثنائى فلا يجوز القياس عليه او التمسك به فى غير النطاق الذى ورد فى شأنه ويتعين الالتجاء الى الأصل العام السابق بيانه الذى يقضى بامتناع من سبق ان ابدى رأيا فى شأن الأمر المحال بسببه العامل الى التأديب من الاشتراك فى نظر الدعوى

الحكم فيها . ويكون القرار الذى يصدر على خلاف هذا الأصل معيبا بعيب جوهرى ينحدر به الى البطلان .

ومن حيث أن الثابت من مذكرة كبير المحضرين سالف الاشارة أليها ومن قرار احالة المذكور (الطاعن) الى مجلس التأديب أن لكل من السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية والسيد . . . . رأيا مسبقا فى الدعوى التاديبية موضوع النزاع فقد اعد الأخير مذكرة ضمنها ما اقتنع به حسبما تبين له من تحقيق الشكاوى التى قدمت المحضر المذكور من رئيس الشركة المنفذ على أموالها ومن السيد وزير النقل وقد ضمنها رأيه فى خروج الطاعن على متقضى الواجب لأنه اثبت غير الواقع وأفصح عن عقيدته فى موضوع الشكوى فيما تضمنه المذكرة من أنه لا يعقل ان صرافا فى شركة يسلم المحضر مبلغ عشرة آلاف جنيه وأربعمائة تسعة جنيهات وستمائة خمسة وعشرون مليما اختيارا مما يقطع بأن التنفيذ تم جبرا لارضاء . . . . كما ان السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة افصح هو الاخر عن رأيه فى ديباجية قرار احالة الطعن الى مجلس التاديب فى قوله تعليقا على دفاع المحضر المذكور ان « هذا الدفاع لا يعول عليه » . ومن ثم فانه فى ضوء ما سلف يكون كل من السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة . . . . والسيد . . . . كبير المحضرين بالمحكمة غير صالحين للجلوس فى مجلس تأديب المحضر المذكور ويكون القرار الصادر من مجلس التأديب المشكل برئاسة السيد الأستاذ المستشار . . . . وعضوية السيد . . . . قد شابه البطلان ويتعين الحكم بالغائه

ولا سبيل للتصدى لموضوع الطعن لما ينطوى عليه ذلك من اخلال باجراءات التقاضى وتفويت درجة من درجاته .

ومن حيث انه متى استبان ما سلف فان القرار المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لمخالفته النظام العام ويتعين الحكم بالغائه — دون ما حاجة الى مناقشة أوجه الطعن الأخرى — اعادة الدعوى التأديبية الى مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لنظرها من جديد أمام هيئة اخرى والزمت الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٧٠٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٨)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبدأ :

الطاعن ليس شاهدا .

ملخص الحكم :

اذا ثبت أن مجلس التأديب تولى التحقيق من جانبه بأن استمع الى اقوال الطاعن (المتهم)والى تعقيب . . . عليه . . . فانه لا يكون ثمة وجه للنعى ببطلان اجراء التحقيق ولا ينال من سلامة هذا التحقيق ان المجلس استمع الى تعقيب . . . . . بعد ان تلى عليه اقوال الطاعن ذلك لان الطاعن ليس شاهدا حتى يقال بأن المجلس خالف القاعدة التى تحظر سماع الشاهد لاقوال شاهد آخر — وانما الشاهد الوحيد هو . . . . الذى كان يجب فى سبيل استجلاء الحقيقة أن يستمع المجلس الى رأيه فيما دفع به الطاعن الاتهام — وهو الامر الذى يستلزم بداهة اطلاع الشاهد على اقوال الطاعن .

(طعن ١٠٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٥)

قاعـــدة رقـــم (٣١٠)

المبـــــــدأ :

المـــادة ٨٦ مكـــررا من القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ قبـــل تعديلهـــا بالقـــانون رقـــم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ ــ المنـــاط فى تعـــيين مجلس التـــاديب المختص طبقـــا لأحكامهـــا هـــو محـــل وقـــوع الجريمـــــة ــ اختصـــاص المجـــلس التـــاديبى الخـــاص بالوزارة التى كـــان يتبعهـــــا المـــوظف عنـــد وقـــوع الجريمـــة ولـــو كـــان تابعـــا عنـــد المحاكمـــة لوزارة اخـــرى ــ عـــدم انطبـــاق هـــذه القـــاعدة اذا كـــانت الـــوزارة التى يتبعهـــا المـــوظـــف عنـــد المحاكمـــة قـــد حـــلت محـــل الـــوزارة الأولى فى القيـــام عـــلى المـــرافق الـــذى وقـــعت فى شـــانه الجريمـــة التاديبيـــــة .

ملخص الحكم :

ان المـــادة ٨٦ مـــكررا من القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ قبل تعديلهـــا بالقـــرار بقـــانون رقـــم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ كانت تنص عـــلى أن « تـــكون محاكمـــة المـــوظف أو الموظفـــين المتهمـــين بارتـــكاب جريمـــة واحـــدة او جـــرائم مرتبطـــة ببعضـــها امـــام مجـــلس التـــأديب الخاص بالوزارة التى وقعت فيهـــا الجريمـــة أو الجـــرائم المـــذكورة ولو كانـــوا تابعـــين عنـــد المحاكمـــة لوزارات اخـــرى ، فاذا تعـــذر تعـــيين الوزارة على الوجـــه الســـابق تـــكون المحاكمـــة أمـــام مجـــلس التـــأديب الخاص بالوزارة التى يتبعهـــا العـــدد الأكبـــر مـــن المـــوظفين ، فاذا تســـاوى العـــدد عـــين رئيس مجلس الوزراء مجـــلس التـــأديب المختص ، ويـــكون مجـــلس التـــأديب الاســـتئنافى فى هـــذه الحـــالة هـــو المجـــلس المختص بنظـــر الطعـــن فى قـــرارات المجـــلس الـــذى تـــولى المحاكمـــة » . ومفاد ذلـــك ان المنـــاط فى تعيين مجـــلس التـــأديب المختص هـــو بمحـــل

وقـوع الجريمـة التى يحـاكم المـوظف من أجلهـا ، اى ان المـجلس التـأديبى المختص بمحاكمـة المـوظف هـو المجـلس التـأديبى الخـاص بالوزارة التى كان يتبعهـا المـوظف عنـد وقـوع الجريمـة ولو كان تابعا عنـد المحاكمـة لوزارة اخـرى ، ولا يصـدق هـذا القـول بطبيعـة الحـال الا اذا كانت الوزارة التى يتبعها لمـوظف عنـد وقـوع الجريمـة والوزارة التى يتبعهـا عنـد المحاكمـة كلتاهمـا منفصـلة عن الأخـرى ولم تحـل احداهمـا قانـونا محـل الأخـرى فى القيـام عـلى المـرفق العـام التى وقعت فى شـأنه الجريمـة التاديبيـة . أما اذا كانت الوزارة التى يتبعهـا المـوظف عنـد المحاكمـة قـد حـلت محـل الوزارة الأولى فى القيـام عـلى هـذا المـرفق ، فيـكون مجـلس تأديب الوزارة التى يتبعهـا المـوظف أخـيرا هـو المختص ، نتيجـة حـلول تلك الوزارة محل الوزارة الأخـرى فى اختصـاصاتها فى هـذا الشـأن . وترتيبـا عـلى ما تقـدم فانه ولئن كانت الجريمـة المنسـوبة الى المـدعى قـد وقعت فى وقت كان فيـه موظفـا بمجـلس مديرية المنوفيـة التـابع لـوزارة الداخلية وكان يقـوم هـذا المجـلس عـلى مـرفق التعليـم الـذى وقعت فى شـأنه الجريمـة التاديبيـة ، الا انه لمـا كان نقـل المـدعى بعـد ذلـك الى وزارة التربيـة والتعليـم انمـا يرجـع الى حـلول تلك الوزارة محـل مجـلس مديرية المنوفيـة فى القيـام عـلى مـرفق التعليـم تنفيـذا للقـانون رقـم ١٠٨ لسـنة ١٩٥٠ الـذى نقـل اختصـاص مجـالس المـديريات بشـئون التعليـم الى وزارة التربيـة والتعليـم ، فان مجـلس التـاديب الخـاص بمـوظفى وزارة التربيـة والتعليـم أصـبح بحـكم القـانون هـو المختص بمحاكمـة المـدعى نتيجـة لحـلول وزارة التربيـة والتعليـم محـل مجلس مـديرية المنوفية التـابع لوزارة الداخليـة فى هـذا الشـأن .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٦)

قاعدة رقم (٣١١)

المبدأ :

استئناف الوزير لقرار مجلس التأديب يعتبر مرفوعا بمجرد التقرير به — لا يملك الوزير العدول عن الاستئناف بعد التقرير به .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٩٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموظفين على أنه « لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب الا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الموظف كتابة الى وكيل الوزارة المختص فى مدى شهر من تاريخ ابلاغه القرار » وعلى وكيل الوزارة ابلاغ هذا التقرير الى مجلس التأديب الاستئنافى فى مدى خمسة عشر يوما . وللوزير أيضا ان يستأنف قرار مجلس التأديب فى مدى شهر من تاريخ صدوره . ويبين من مقارنة هاتين الفقرتين أن القانون لم يقتض بالنسبة الى استئناف الوزير أن يبلغ الى مجلس التأديب الاستئنافى ، وبذلك يكون رفع الاستئناف فى هذه الحالة بمجرد تقرير الوزير باستئناف القرار ، ومن ثم تدخل الدعوى التأديبية فى اختصاص مجلس التأديب بمجرد تقرير الوزير بالاستئناف . واذا كان القانون قد خول الوزير أن يستأنف قرار مجلس التأديب ، فان الوزير لا يملك بعد هذا ان يعود فيقرر بعدم السير فى اجراءات الاستئناف ذلك ان القانون لم يمنحه الاختصاص ، ولا يصح تخويله دون

نص لمجرد أن القانون قد اعطاه الاختصاص بالطعن أو عدم الطعن بالاستئناف في قرار مجلس التأديب .

(فتوى ٤٣٧ — في ٢١/١١/١٩٥٤)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبدا :

قرار مجلس التأديب الصادر بالعزل من الخدمة — ما هو الا حكم يسرى عليه ما سرى على احكام العزل الصادرة من المحاكم التاديبية — الطعن فيه يكون مباشرة امام المحكمة الادارية العليا — تقدم صاحب الشأن بطلب الى مفوض الدولة امام المحكمة الادارية العليا لمعافاته من رسوم الطعن في هذا القرار واحالة المفوض هذا الطلب الى مفوض الدولة لمحكمة القضاء الادارى بوصف ان القرار المطلوب فيه ليس بحكم — طلب صاحب الشأن كيفما كان الوصف الذى يسبغ عليه ، يقطع في هذه الحالة ، سريان مواعيد الطعن .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس التأديب المطعون فيه الصادر بعزل الطاعن ما هو الا حكم يسرى عليه ما يسرى على احكام العزل الصادرة من المحاكم التأديبية أن يكون الطعن فيه مباشرة امام المحكمة الادارية العليا ويكون لزاما على المفوض أن يطعن فيه اذا ما طلب صاحب الشأن ذلك فاذا كان الطاعن قد تقدم بطلب مفوض الدولة أمام المحكمة الادارية العليا لمعافاته من

رسوم الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة المذكورة فقد كان على المفوض أن يعتبر هذا الطلب بمثابة طلب للطعن فى ذلك القرار وبالتالى كان لزاما عليه طبقا للقانون ان يقوم بالطعن فيه فان هو رأى غير ذلك واحاله الى مفوض الدولة لمحكمة القضاء الادارى بوصف ان القرار المطلوب الطعن فيه ليس بحكم يطعن فيه رأسا امام المحكمة الادارية العليا ، فان هذا الطلب كيفما كان الوصف الذى اسبغ عليه قد قطع سريان مواعيد الطعن .

(طعن ١٠٨١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (٣١٣)

المبدأ :

القضاء الادارى ليس درجة أعلى للمجالس التأديبية فى مدارج هذا النظام ، بل هو أداة رقابة قانونية تجرى فى حدودها .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن محكمة القضاء الادارى قد قضت بالغاء قرار مجلس التأديب بناء على اسباب لا تعدو ان تكون استئنافا للنظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى مجلس التأديب من دلائل وبيانات وقرائن سواء فى الاثبات أو النفى فان الحكم المذكور — والحالة هذه — يكون قد جاوز حد الرقابة القانونية ، واحل نفسه محل مجلس التأديب فما هو متروك لفهمه او وزنه او تقديره . وغنى عن البيان أن القضاء الادارى ليس درجة اعلى للمجالس التأديبية فى مدارج هذا

النظـام ، وانمـا القضـاء الادارى هـو اداة رقـابة قانونيـة لا تعقب علـى قـرارات تـلك المجـالس الا فى حـدود الرقـابة القانونيـة .

(طعن ١٦٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٥٧)

قاعـدة رقـم (٣١٤)

المبـــدأ :

المحـاكم التاديبيـة المنشـاة بالقـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ — اختصـاصها بنظـر الدعـاوى التاديبيـة التى كانت من اختصـاص مجـالس التـاديب ، واحـالة ما كان لا يـزال منهـا منظـورا أمـام هـذه المجـالس بحالتهـا الى المحـاكم التاديبيـة — اختصـاص هـذه المحـاكم كـذلك بالنظـر فى حـالات المـوظفين المحـالين الى الهيئـات التى يشـكل منهـا مجلس التـاديب لتقـديم تقـريرين متتالـين عنهـم بدرجـة ضـعيف .

ملخص الحكم :

ان القـرار بقـانون رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ نص على أن تحـال الدعـاوى التأديبيـة المرفوعـة عـن المخالفـات الماليـة والادارية التى لم يفصـل فيهـا بحالتهـا الى مجـلس التـأديب المختص طبقـا لأحكام هـذا القـانون ، ويخطـر ذوو الشـأن بهـذه الاحـالة ، ثـم صـدر القـرار بقـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيـم النيـابة الاداريـة والمحاكمـات التأديبيـة فى الاقليـم المصرى ناصـا فى المادة ٤٧ منـه عـلى أن « جميـع الدعـاوى التأديبيـة المنظـورة أمـام مجالس التـأديب والتى اصـبحت بمقتضى احـكام هـذا القـانون مـن اختصاص المحـاكم التأديبيـة تحـال بالحـالة التى هى عليهـا الى المحكمـة

التأديبية المختصة ، ويخطر ذوو الشأن بقرار الاحالة ، ويظل مجلس التأديب العالى مختصا بالفصل فى القضايا التى استؤنفت أمامه قبل العمل بهذا القانون » ، وبذلك حلت المحاكم التأديبية بتشكيلها الجديد الذى نصت عليه المادة ١٨ من القرار بقانون آنف الذكر محل مجالس التأديب فيما كانت تتولاه هذه المجالس من اختصاصات ، وذلك للحكمة التى ارتآها المشرع من تعديل هذا التشكيل ، وهى تفادى تعدد تلك المجالس وبطء اجراءات المحاكمة وغلبة العنصر الادارى فى تكوينها ، وانتقلت اليها تبعا لذلك وبهذا التشكيل الجديد الولاية التى كانت مقررة بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن الموظفين ضعيفى الكفاية للهيئة المشكل منها مجلس التأديب ، وهو المجلس الذى عدل تشكيله ، ولم يعد تشكيله القديم قائما . والقول بانحصار حلول المحاكم التأديبية محل مجالس التأديب فى دائرة الولاية التأديبية دون سواها يفضى اما الى الابقاء على التشكيل السابق لمجلس التأديب الذى انمحى ، وهو ما يتعارض مع التعديل الجديد ، واما الى ايجاد ثغرة فى التشريع فيما يتعلق بكيفية تكوين الهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب بعد اذ تبدل كيانه فيما لو انكر حلول المحكمة التأديبية محله فى خصوص ضعاف الكفاية من الموظفين ، وهو ما يعطل اعمال حكم المادة المذكورة .

(طعن ١٧١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعدة رقم (٣١٥)

المبدأ :

قرارات مجلس التأديب يطعن فيها امام المحاكم التأديبية وليس امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

تعتبر قرارات مجالس التأديب قرارات تأديبية صادر من جهات العمل ، كما تعتبر قرارات مجلس التأديب قرارات ادارية صادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى . انه ليترتب على ذلك جواز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى طبقا لأحكام البند ثانيا من المادة ١٠ والمادة ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الا أنه لما كانت هذه القرارات صادرة من سلطة تأديبية فانه يترتب على ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن فى هذه القرارات . ولا يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا واساس ذلك من احكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ والبندين تاسعاً وثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة المشار اليه . فاذا حدث ان طعن فى قرار من قرارات مجلس التأديب امام المحكمة الادارية العليا وجب على هذه المحكمة ان تحكم بعدم الاختصاص بنظر الطعن واحالته الى المحكمة التأديبية المختصة على ما تقرره المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ولا يغير من الطبيعة الادارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب ، ولا يجعلها احكاما تماثل تلك التى تصدر من المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من أن توقيع العقوبات التأديبية يكون بحكم من مجلس التأديب ، ذلك ان الاستناد الى كلمة « حكم » يعتبر استنادا الى حجة لفظية داحضة والعبرة فى التفسير بالمعانى دون الالفاظ والمبانى فمجالس التأديب شأنها شأن كثير من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى، قد يراسها او يشترك فى عضويتها عضو او اكثر من الجهات القضائية فهى لجان ادارية لأن تشكيلها ليس قضائيا صرفا وأنما

يشـــترك فيـــه عنصر من عنـــاصر الادارة العـــاملة وهى ذات اختصـــاص قضـــائى لأن عملهـــا من طبيعـــة النشـــاط القضـــائى .

(طعن ٢٤٩ لسنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

تعليــــــــق :

سـبق ان رأينـــا ان هـــذا الـــذى انتهت المحكمـــة الادارية العليـــا فى حكمهـــا قـــد دحضـــه الحـــكم الصـــادر فى الطـــلب رقم ٥ لسنة ١ ق المقـــام امـــام الدائـــرة التى نص القـــانون رقـــم ١٣٦ لســـــنة ١٩٨٤ على تشـــكيلها لرفـــع ما قـــد يثـــور من تنـــاقض فى أحـــكام دوائـــر المحكمـــة الادارية العليـــا . وقـــد قضت الدائـــرة المـــذكورة بجلســـــة ١٩٨٥/١٢/١٥ باختصـــاص المحكمـــة الادارية العليـــا بنظـــر الطعـــون فى قـــرارات مجـــالس التـــأديب التى لا تخضـــع للتصـــديق من جهـــات ادارية ، مبـــددة ما كان قـــد اثـــاره الحـــكم المعـــلن عليـــه فى شـــأن انـــكار اختصـــاص المحكمـــة الادارية العليـــا بالطعـــون المشـــار اليهـــا واسنـــادها الى المحـــاكم التأديبيـــة .

الفـــرع الثــــانى
مجـــالس تــاديب مختلفـــة

قاعـــدة رقـــم (٣١٦)

المبــــــدأ :

المحـــاكم التاديبيـــة المنشــاة بالقـــانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ ـــ عـــدم اختصـــاصها بتــاديب مـــوظفى المحـــاكم من كتبـــة ومحضرين ســـواء كانت المخالفـــة ادارية أو ماليـــة ـــ الاختصـــاص بتــاديبهم ينعقـــد للســـلطة التاديبيـــة المنصـــوص عليهـــا فى قانـــونهم الخاص ـــ القـــانون الخـــاص هـــو القـــانون رقـــم ٥٦ لســـنة ١٩٥٩ بشـــأن الســـلطة القضـــائية والقـــانون رقـــم ١٤٧ لســـنة ١٩٤٩ الخـــاص بتنظيـــم القضـــاء ـــ لا يغـــير مـــن ذلـــك ان القـــانون الخـــاص نظـــم التـــاديب دون التحقيـــق •

ملخص الحكم :

ان المـــادة ٤٦ من القـــانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعـــادة تنظيـــم النيـــابة الادارية والمحاكمـــات التاديبيـــة بالاقليـــم المصرى تقضى بالا تسرى احـــكام هـــذا القـــانون عـــلى المـــوظفين الـــذين ينظـــم التحقيـــق معهـــم وتأديبهـــم قـــوانين خاصـــة . واعمـــالا لهـــذا النص فان هـــؤلاء المـــوظفين لا تجـــرى عليهـــم قـــواعد التـــاديب التى تضـــمنها البـــاب الثـــالث مـــن القـــانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ وبالتـــالى فى

المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، يستوى فى ذلك ان تكون المخالفة موضوع المحاكمة مالية أو ادارية — وقد تضمن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، فى الفصل الثالث من الباب الثانى منه . قواعد خاصة لتأديب موظفى المحاكم ، فنصت المادة ٧٧ على اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد من يخل من موظفى المحاكم بواجبات وظيفته أو يأتى بما من شأنه يقلل من الثقة الواجب توافرها فى الأعمال القضائية ، وتضمنت المادة ٧٩ وما يليها تشكيل مجلس التأديب ونظام المحاكمة والتظلم من أحكام مجلس التأديب امام مجلس مخصوص ، وقد حرص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية على ان يستهل المادة الأولى منه بالأمر بعدم المساس بأحكام المواد من ٤٨ الى ٨٧ الخاصة بموظفى المحاكم الواردة فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ السالف الذكر ومن بين هذه المواد المادة ٧٩ التى تنص على أن « يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة ، وفى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، وفى حالة غياب كبير الكتاب او كبير المحضرين او رئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الأقل » . وهذا النص من الاطلاق والعموم بحيث يتعين القول بأن المشرع انما أراد لحكمة توخاها أن يجعل موظفى المحاكم بمنأى من اختصاص المحاكم التأديبية سواء كانت المخالفة ادارية أو مالية وهو يجرى بذلك على سنن سليم يتسق ونص المادة ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ومن غير المستساغ القول بأنه قصد ابقاء الاختصاص فى

المخالفات الادارية للسلطات التأديبية للهيئات التى تنظم التحقيق معها قوانين خاصة دون المخالفات المالية — ومن ثم تكون المحكمة التأديبية غير مختصة بنظر القضايا التأديبية التى تقام ضد كتبة المحاكم والنيابات والمحضرين ، اذ ان الاختصاص بالنسبة اليهم منعقد بصريح نص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ لهيئة أخرى اكتمل لها العنصر القضائى فى اتم صورة تكفل العدل والنفاذ الى اشد المشاكل ، وبناء على ذلك فان أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا تسرى على موظفى المحاكم اذ ينظم تأديبهم قانون خاص وتبعا لذلك لا ينعقد الاختصاص فى محاكمتهم تأديبيا للمحكمة التأديبية المنشأة طبقا للقانون رقم ١١٧ المذكور ، وانما مردهم فى هذا الشأن الى سلطتهم التأديبية المنصوص عليها فى قانونهم الخاص ، كما يرجع الى هذه السلطة ايضا طلب مد الوقف ، اذ انه فرع من المساءلة التأديبية .

ومن جهة أخرى تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أنه « لا تسرى احكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة » وقد يتجه الظن الى أن شرط الاستثناء ان ينظم القانون الخاص التحقيق فالتأديب معا ، وأنه اقتصر القانون الخاص على تنظيم التأديب دون التحقيق كان لا محل لأعمال الاستثناء من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ولكن يبين بما لا يترك مجالا لأى شك ان المحكمة التشريعية من هذا الاستثناء هى أن القانون الخاص انما ينظم المحاكمة التأديبية تنظيما خاصا ، والتحقيق وان كان لا يعدو أن يكون تمهيدا للمحاكمة واستجماعا للادلة وسماعا لدفاع الموظف المتهم فهو وسيلة نحو غاية ولا يمكن فصلهما عند استظهار غرض الشارع فى هذا الخصوص ،

فصلا يخل بالحكمة التشريعية التى قام عليها هذا التنظيم الخاص الذى تغيا المحاكمة التأديبية على وجه معين ، والا لأمكن محاكمة الموظفين الذين يهدف القانون الخاص الى تنظيم محاكمتهم على وضع خاص طبقا لقانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى الوقت الذى ينظم القانون الخاص محاكمتهم بنصوص صريحة ، وذلك لمجرد ان هذا القانون الخاص لم يتضمن احكاما خاصة بالتحقيق — وغير خاف ما ينطوى عليه مثل هذا النظر من اخلال بالحكمة التى قام عليها مثل هذا القانون الخاص المنظم للمحاكمات المذكورة . كما أنه غنى عن البيان ان هيئة المحاكمة الخاصة تملك سلطة التحقيق فيما احيل اليها من امور تتولى المحاكمة فيها ، فالتحقيق — والحالة هذه — أمر لا يمكن ان يتصور فى مفهوم المادة ٤٦ المشار اليها ان يكون متصودا لذاته كسبب يمنع اعمال الغرض من قانون المحاكمة الخاصة ، تلك المحاكمة التى قامت على حكمة معينة استثنت هؤلاء من سريان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عليهم ، وكل أولئك قاطع فى الدلالة على أن ما ورد فى المادة ٤٦ من الجمع بين التحقيق والتأديب انما ورد على حكم الغالب عادة ، لا كشرط مقصود لذاته عند اعمال هذا النص .

(طعن ١١٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٣١٧)

المبدأ :

سريان المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ على موظفى ومستخدمى المحاكم والنيابات .

ملخص الفتوى :

ان المشرع — عند وضع القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء — لم يدر بخلده ان يميز موظفى المحاكم والنيابات ومستخدميها فى علاقتهم بالدولة بتنظيم واحكام خاصة مغايرة للنظم والأحكام العامة المعمول بها بالنسبة الى موظفى الدولة كافة ، ذلك أنه نقل بعض الأحكام الهامة التى تضمنتها نظم التوظف التى كان معمولا بها عند وضعه ، والتى لم ير حرجا فى ترديدها لأهميتها ، مراعيا فى ذلك أمرين : أولهما قيام التناسق بين هذه الأصول وبين احكام قانون التوظف الجديد الذى كان معروضا على السلطة التشريعية وقتئذ ، ثانيهما تعديل هذه الأحكام تعديلا يسيرا لا يخل بهذا التناسق حتى تتفق وطبيعة العمل وسعة نطاقه بوزارة العدل . وفيما عدا هذه الأصول العامة التى رأى لأهميتها ان يرددها فى بعض نصوصه . اجتزأ بالاحالة الى القواعد العامة فى شئون التوظف . يدل على ذلك ما تم عند نظر مشروع القانون امام اللجنة التشريعية بمجلس النواب من حذف كثير من النصوص المنظمة لشئون وتعيين وترقية ونقل وتأديب موظفى ومستخدمى المحاكم والنيابات والاستعاضة عنها بنص عام هو نص المادة ٤٩ الذى يقضى بالرجوع الى القواعد العامة المشار اليها فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون — ومن الأحكام التى نقلها المشروع من نظم التوظف العامة الى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الحكم الوارد بالمادة ٧٨ ، وهو يتضمن القاعدة الأساسية ذى شأن تأديب الموظفين عامة معدلة على نحو لا يخل بأصلها ، وذلك بتخويل رؤساء المحاكم الى الكتاب والمحضرين والمترجمين ، والنائب العام ورؤساء النيابات بالنسبة الى كتاب النيابات ، سلطة رؤساء المصالح فى تأديب الموظفين

التابعين لهم ، على أن يكون ذلك فى الحدود وطبقا للأحكام المبينة فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، التى تتضمن الأصل العام فى تأديب الموظفين بمعرفة رؤساء المصالح أو وكلاء الوزارات . هذا الأصل الذى يجب الرجوع اليه ، فيما لم يرد فيه نص صريح بقانون نظام القضاء ، فى كافة شئون تأديب موظفى ومستخدمى المحاكم والنيابات .

وهذا النظر يصدق على أحكام المادة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بكافة تعديلاتها التى ادخلت عليها بقوانين لاحقة لهذا القانون ، ومن هذه التعديلات ما تضمنه القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ من اضافة فقرة جديدة اليها ، تقضى بتخويل الوزراء كافة سلطة تأديبية لم تكن لهم ، تكفل لهم اشرافا جديا منتجا على شئون تأديب موظفيهم ، وعلى قرارات الهيئات التأديبية التابعة لهم ، فيتداركون على وجه السرعة ما قد يقع فيها من خطأ او انحراف أو سوء تقدير ، فيقرون بذلك العدالة فى نصابها ، مما يكفى الموظفون مؤونة الالتجاء الى جهات القضاء الادارى متظلمين مما صدر ضدهم من قرارات تأديبية . ولما كانت نصوص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء قد خلت من مثل هذا التنظيم لسلطة الوزير التأديبية ، فيتعين الرجوع فى هذا الصدد الى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يؤيد هذا النظر أن تلك الفقرة قد جاءت بتعديل جوهرى خطير فى أسس وقواعد التأديب العامة التى كانت تقصر السلطة التأديبية على وكيل الوزارة ورئيس المصلحة . فلم يكن للوزير اختصاص فى هذا الشأن ، فأصبح بهذا التعديل ذا اختصاص بارز فى أمور التأديب ، وذلك تحقيقا لاشراف الوزراء على هذه الأمور اشرافا يقتضيه حسن سير

العمل فى الأداة الحكومية ، مما يدل على ان المشرع انما يعنى سريان هذا التعديل على كافة موظفى الدولة وبالنسبة الى كافة الوزراء دون تفرقة ، تحقيقا لما يستهدفه من اصلاح فى هذا الصدد ، لذلك فان المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تسرى بكافة تعديلاتها على موظفى ومستخدمى المحاكم والنيابات .

(فتوى ٣٥٠ — فى ١٩٥٦/٥/٣١)

قاعدة رقم (٣١٨)

المبدأ :

صدور قرار من رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية باحالة احد العاملين بالمحاكم الى مجلس التاديب — صدور القرار من مجلس التاديب المشكل برئاسته يجعل القرار معيبا بعيب جوهرى — الأصل العام قضى بامتناع من سبق أن ابدى رايا فى شان الأمر المحال بسببه العامل الى التاديب من الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها — لا يجوز القياس على ما ورد بالمادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ والتى تقضى بانه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التاديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش أو رفع الدعوى التاديبية — هذا النص الأخير نص استثنائى لا يجوز القياس عليه او التمسك به فى غير النطاق الذى فى شانه — انتظمت المواد من ١٦٤ حتى ١٦٩ من القانون سالف الذكر ينص على تاديب العاملين بالمحاكم

وقد خلت هذه النصوص من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالفة الذكر أو من نص يحيل اليها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من سياق الوقائع على نحو ما سلف بيانه انه بعد أن تولت المراقبة العامة (للمتقدمين) الادارى بوزارة العدل تحقيق الشكوى المقدمة ضد الطاعن احالت الأوراق الى السيد المستشار مدير عام المحاكم الذى احالها بدوره الى السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة للنظر وفى ٤ من يوليه سنة ١٩٧٦ قام السيد المستشار . . . . . . بصفته رئيس محكمة شمال القاهرة بالتأشير على مذكرة التحقيق باحالة الطاعن الى المحكمة التأديبية واصدر قراره باحالته الى تلك المحكمة وفى ١٧ من يوليه سنة ١٩٧٦ انعقد مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة برئاسة السيد المستشار . . . . لمحاكمة الطاعن وأصدر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٧٦ القرار المطعون فيه ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة قدرا من الضمانات الجوهرية يجب ان يتوافر كحد ادنى فى كل محاكمة تأديبية ، وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الايصاف والأصول العامة فى المحاكمات وان لم يرد عليه نص ، ويستلهم من المبادىء الأولية المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات سواء فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية . ذلك ان القرار التأديبى هو فى الواقع من الأمر قضاء عقابى فى خصوص الترتيب الادارى ، حتى ان المشرع فى المادة ١٦٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تحت قرار مجلس

التــأديب بلفــظ حــكم تقضى بأن لا توقــع العقــوبات الا بحــكم مــن مجــلس التــأديب ومــن بــين الضــمانات الجــوهرية حيــدة الهيئــة التى تتــولى محاكمــة العــامل ، وقد اقتضى هــــذا فى المحاكمــــات الجنائيــة والتأديبيــة ان من يبــدى رأيــه يمتنــع عليــه الاشــتراك فى نظــر الدعــوى والحــكم فيهــا ، وذلــك ضــمانا لحيــدة القــاضى أو عضــو مجــلس التــأديب الــذى يجلس مــن المتهــم مجلس الحــكم بينــه وبــين ســلطة الاتهــام حتى يطمــئن الى عــــدالة قاضــــيه وتجــرده مــن التــأثر بعقيــدة ســبق أن كونهــا عن المتهــم موضــوع المحاكمــة . وقــد وردت هــذا الأصــل المادتان ٢٤٧ ، ٢٤٨ مــن القانون الاجــراءات الجنائية ، كمــا بينت المــادة ١٤٦ من قانــون المرافعــات المدنيــة والتجــارية الأحــوال التى يــكون فيهــا القــاضى غــير صــالح لنظــر الدعــوى ممنــوعا من ســماعها ولو لــم يــرده أحــد الخصــوم ، ومــن بــين هــذه الأحــوال ســبق الافتــاء او الكتــابة فى الدعــوى اى ابــداء الــرأى فيهــا ، ورتبت المــادة ١٤٧ من ذات القــانون جــزاء البطــلان عــلى عمــل القــاضى او قضــائه فى الأحــوال المتفــرقة . ولا ينــال ممــا ســبق ما تقضى به الفقــرة الأخــيرة من المــادة ٩٨ مــن قانــون الســلطة القضــائية ســالف الــذكر التى تقضى بأنه لا يمنــع من الجــلوس فى هيئــة مجــلس التــأديب ســبق الاشــتراك فى طــلب الاحــالة الى المعــاش او رفــع الدعــوى التأديبيــة ، ذلــك أن هــــذا النص دور فى مجــال مســاندة القضــاء تأديبيــا المنصــوص عليهــا فى الفصــل التاســع من البــاب الثــانى مــن القــانون المــذكور ، بينمــا انتظــمت المــواد من ١٦٤ حتى ١٦٩ منــه عــلى تأديب العــاملين بالمحــاكم ، وقــد خــلت هــذه القــواعد مــن نص ممــاثل لنص المــادة ٩٩ ســالف الــذكر أو مــن نص يحيــل اليهــا ، وهــذا النص الأخــير هــو نص اســتثنائى فــلا يجــوز القيــاس عليــه أو التمســك به فى غــير النطــاق الــذى فى شــأنه ، ويتــعين الالتجــاء الى الأصــل العام الســابق بيــانه والــذى يقضى بامتنــاع من ســبق ان ابــدى رأيــا فى

شأن الأمر المحال بسببه العامل الى التأديب من الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها . ويكون القرار الذى يصدر على خلاف هذا الأصل معيبا بعيب جوهرى ومن حيث أن السيد المستشار . . . . رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية هو الذى قرر احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية وأصدر القرار باحالته الى مجلس التأديب متضمنا ما نسب اليه من مخالفات فان مفاد ذلك ان عقيدته قد اطمأنت مسبقا الى صحة الاتهام المسند الى الطعن . واذا أبدى رأيه فى موضوع الاتهام الذى وجهه للطاعن على هذا النحو فانه فى ضوء ما سلف يكون غير صالح قانونا للجلوس فى مجلس تأديب الطاعن ، ويكون القرار الصادر عن مجلس التأديب المشكل برئاسته والأمر كذلك قد شابه البطلان ويتعين الحكم بالغائه ، ولا سبيل للتصدى لموضوع الطعن لما ينطوى عليه ذلك من اخلال باجراء التقاضى وتفويت درجة من درجاته .

ومن حيث أنه متى استبان ما سلف فان القرار المطعون فيه يكون قد وقع باطلا ومخالفا للنظام العام ، وتعين لذلك الحكم بالغائه دون حاجة الى مناقشة أوجه الطعن الأخرى واعادة الدعوى التأديبية الى مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية من جديد أمام هيئة اخرى والزمت الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٤٣٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٨١)

قاعــدة رقــم (٣١٩)

المبـــــدأ :

يظــل المجــلس المخصــوص بوزارة العــدل مختصــا بالفصــل فى التظلمــات المــرفوعة من قــرارات مجبـــالس تــاديب العـــاملين بالمحــاكم الصــادرة قبــل العمــل بالقــانون رقــم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ بشــان الســلطة القضائية .

ملخص الحكم :

اعــاد قانون الســلطة القضــائية الصــادر بالقـــانون رقـــم ٤٩ لســنة ١٩٧٢ والــذى عمــل بــه مــن تاريــخ نشره فى ٥ مــن اكتــوبر ١٩٧٢ تنظيــم احــكام تــأديب العــاملين بالمحــاكم عــلى نحو جعــل بمقتضــاه تأديبهــم امــام مجــالس تــأديب عــلى درجة واحدة ، ولــم يخــول بــذلك لــذوى الشــأن اســتئناف قــرارات تــلك المجالس امــام مجــلس تــأديب اعــلى ، وهــو ما كان يســمى من قبــل بالمجلس المخصــوص المنعقــد بــوزارة العــدل للفصــل فى التظلمــات التى كانت ترفــع اليــه مــن احــكام مجــالس تــأديب العــاملين فى محكمــة النقض ومحــاكم الاســتئناف والمحــاكم الابتدائيــة والنيــابات . عــلى ان المجــلس المخصــوص بــوزارة العــدل يظــل مختصــا بالفصــل فيمــا تقــدم اليــه من تظلمــات طعنا فى قــرارات مجــالس التــأديب الصــادرة قبــل تاريــخ العمــل بالقــانون ســالف الــذكر . فاذا أحال كان مــدير عــام ادارة المحــاكم بــوزارة العــدل بقــرار منـــه الى المحكمــة الادارية العليــا للاختصــاص بالفصــل فيهــا ، كــان هــذا القــرار غــير جــائز ، ويظــل الفصــل فى تلــك التظلمــات مــن

اختصاص الجهة التى كانت مختصة بها فى ظل القانون السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية .

(طعن ١١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٨٠)

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبـدأ :

المخالفات المالية التى يقترفها موظفون ممن تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة — ينعقد الاختصاص بنظرها لمجالس التأديب التى انشأها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — مثال بالنسبة لموظفى المحاكم والنيابات .

ملخص الفتوى :

صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ معدلا لبعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى عدة مواضع ، فاستبدل بعض احكام بأخرى واستحدث احكاما جديدة ، وانتهى فى المادة الثالثة منه الى الغاء المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، وذلك اكتفاء بادماج احكامه فى نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وأعاد توزيع الاختصاص على مجلس تأديب الموظفين تبعا لدرجات وظائفهم ، مع مراعاة تمثيل ديوان المحاسبة فى تشكيل المجلس كلما اشتملت التهمة على مخالفة مالية ، وتمثيل ديوان الموظفين كلما كانت المخالفة ادارية بحتة (المواد

٨٦، ٨٦/أ ، ٨٦ مكررا اولا وثانيا ، ٨٩ مكرر أولا وثانيا) . وكان من بين الأحكام التى ادخلها المشرع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ما نصت عليه المادة ١٠٢ مكررا من انه « بالنسبة للمخالفات المالية تسرى أحكام هذا القانون على جميع موظفى الدولة عدا الوزراء ونوابهم » .

ولئن كان المشرع قد أورد هذا الحكم الأخير على اطلاقه فقد استبقى فى الوقت ذاته نص المادة ١٣١ من ذلك القانون ، التى ترسى فى فقرتها الرابعة قاعدة اصلية ، مؤداها عدم سريان احكام ذلك القانون (أى قانون موظفى الدولة برمته) على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

ولما كان قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ هو الذى ينظم قواعد توظيف وتأديب موظفى المحاكم والنيابات فان اعمال نص الفقرة الرابعة من المادة ١٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يقضى الى عدم سريان هذا القانون على هؤلاء الموظفين الا فيما لا تنص عليه قوانينهم الخاصة من أحكام .

ومدار البحث هو ما اذا كان الوضع يتغير فيما يتعلق بالمخالفات المالية بعد ان ادمجت فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبعد ان نصت المادة ١٠٢ مكررا على سريان احكام ذلك القانون فيما يتعلق بالمخالفات المالية على جمع موظفى الدولة عدا الوزراء ونوابهم ، أم ان الأصل المقرر فى المادة ١٣١ من ذلك القانون ، والذى لم يمسه المشرع بتعديل يظل نافذ المفعول رغم وجود النص الوارد فى المادة ١٠٢ مكررا ، بحيث يحد من الاطلاق الذى التزمه التعديل بالنسبة الى الموظفين الذين يراد سريان احكامه عليهم .

ويبين من استعراض نصوص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بتأديب الموظفين وتشكيل مجلس التأديب ، ونصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، ان المشرع يستهدف بالتعديل الذى جاء به القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ فى احكام تأديب الموظفين اقرار الأحكام الخاصة بالمخالفات المالية فى مقرها الطبيعى من القانون الخاص بنظام موظفى الدولة ، ذلك لأن الأحكام المشار اليها انما تكمل الأحكام المنظمة للوظيفة العامة التى تضمنها هذا القانون .

وقد نقل المشرع الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — بهذا التعديل — أحكاما بنصها من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، مما يدل على ان هذا المرسوم بقانون هو المصدر الذى استقى منه التعديل الأخير أحكامه فى شأن المخالفات المالية .

ويبين من الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وعلى مذكرته الايضاحية ان المشرع قد تغيا بهذا المرسوم بقانون ان يعقد الاختصاص بتوقيع الجزاء عن المخالفات المالية التى يقارفها الموظف العام بمدلوله الشامل — باستثناء الوزراء — لمجلس التأديب الذى أنشىء بمقتضى هذا المرسوم نظرا لما للمخالفة المالية من طبيعة خاصة تقتضى ان يكون ديوان المحاسبة — باعتباره المهيمن على الرقابة المالية — ممثلا فى تشكيل هذا المجلس الى جانب العنصر القضائى ، الأمر الذى يحقق ضمانا للموظف يكفل سلامة المحاكمة ، ويقر العدالة فى المخالفات المالية .

والمرسوم بقانون سالف الذكر بانشائه هذا المجلس

التأديبي وتخويله دون سواه اختصاص الفصل في المخالفات المالية التي تقع من الموظفين العموميين يكون قد الغى — باعتباره ناسخا لما قبله — اختصاص أية هيئة تأديبية اخرى كانت تتولى هذا الاختصاص بمقتضى احكام القانون العام للموظفين ، أو بمقتضى القوانين الخاصة التي تنظم قواعد توظيف طوائف معينة من الموظفين .

واذ الغى المشرع المرسوم بقانون سالف الذكر بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . فانه لم يرد اختصاص الفصل في المخالفات المالية الى الهيئات أو المجالس التي كانت تتولاه قبل صدور المرسوم المذكور ، ولكنه احل تشكيلا تأديبيا معينا محل المجلس التأديبي للمخالفات المالية الذي كان ينظمه المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم انشأ المجلس التأديبي العادي والمجلس التأديبي العالي والمجلس التأديبي الاعلى ، وأوجب تمثيل ديوان المحاسبة في تشكيل المجلس عند نظر المخالفات المالية ، ونص صراحة في المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على احالة المخالفات المالية التي لم يفصل فيها بحالتها الى مجلس التأديب المختص طبقا لأحكام هذا القانون ، مما يفصح عن نية المشرع في احلال هذه المجالس دون سواها محل المجلس التأديبي للمخالفات المالية في اختصاصه بالفصل في هذه المخالفات . لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري الى أن مجالس التأديب الابتدائية والعالية التي انشأها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ هي المختصة دون سواها بمحاكم موظفي المحاكم والنيابات عن المخالفات المالية التي يرتكبونها .

(فتوى ٣٤٧ — في ١٩٥٧/٦/٣٠)

قاعــدة رقــم (٣٢١)

المبـــــدا :

القــرار الصــادر مــن مجلس التــاديب فى امــر ممــــا تمــلك جمــاعة كبــار العلمــاء وحــدها ولايــة الحــكم فيــه ـ اعتبــاره مجرد فعــل مادى عــديم الاثــر قانــونا .

ملخص الحكم :

اذا اصــدر مجــلس تــاديب المــوظفين قــراره فى محاكمــة عالم من علمــاء الأزهــر لفعــل نسب اليــه ، هــو فى حقيقتــه وجــوهره ممــا تمــلك جمــاعة كبــار العلمــاء وحــدها ولاية الحــكم فيــه ، كان قــراره عــديم الاثــر قانــونا ، لأن هــذا العيب الــذى اغتــور القــرار لا يجعــله مشــوبا بمجــرد عيب عــادى مــن عيــوب عــدم الاختصاص ممــا يعيبــه ويجعــله قــابلا للالغــاء مــع اعتبــاره قائمــا قانـــونا الى أن يقضى بالغــائه ، بــل هــو عيب ينهض الى حــــد اغتصــــاب السـلطة الــذى ينــزل بالقــرار الى جعــله مجـرد فعـــل مــادى عــديم الأثــر قانــونا .

(طعن ٣٥ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/١٤)

قاعــدة رقــم (٣٢٢)

المبـــــدا :

الاختصــاص بتــاديب العــاملين بالجامعــة المنتــدبين للعمـــل

باتحاد الطلاب عن المخالفات التى يرتكبونها فى عملهم بالاتحاد.
— معقود لسلطات التأديب بالجامعة دون الاتحاد .

ملخص الحكم :

ان الطاعن من العاملين بالجامعة ويشغل احدى الدرجات — بميزانيتها ، وهو بهذه المثابة يخضع فى تأديبه لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فيما لم يرد له نص خاص فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ شأن تنظيم الجامعات . ولما كانت المخالفات التى ارتكبها المذكور فى اتحاد طلاب الجامعة بوصفه مندوب الصرف به تكشف عن عدم نزاهته وأمانته — على ما سيأتى بيانه — وكان من شأن هذا السلوك ان نعكس على سلوكه العام فى مجال عمله بالجامعة من حيث الاخلال بكرامتها ومقتضياتها على وجه يفقده الثقة والاعتبار ، فان هذا السلوك يشكل مخالفة تأديبية تبرر للجامعة النظر فى أمره تأديبيا . ولا ينال من ذلك ما نصت عليه اللائحة الادارية والمالية لاتحاد الطلاب سالفة الذكر فى المادة ٧٢ منها من أن « تعرض المخالفات المالية والادارية على مجلس الاتحاد للبت فيها » وما نصت عليه المادة ٧٥ من أن « يباشر المكتب التنفيذى للاتحاد العام او اتحاد الجامعة والمعاهد العالية سلطة توقيع العقوبات . أو الجزاء على الجهاز الوظيفى الاتحاد بعد اجراء التحقيق اللازم بناء على طلب رئيس الاتحاد . « ذلك ان شرط سلب اختصاص الجامعة فى تأديب العاملين بها وفقا لأحكام القانون على ما سبق بيانه ، وتخويل هذا الاختصاص الى سلطات اتحاد الطلاب بالنسبة لما يرتكبه هؤلاء العاملين.

فى عملهم بالاتحاد : أن يكون هذا الاختصاص قد خول لاتحاد الطلاب بقانون وان تملك سلطات الاتحاد توقيع جزاءات من جنس الجزاءات التى تملك الجامعة توقيعها على العاملين بها وتتناسب مع ما يرتكبونه من ذنب . واذ خول اتحاد الطلاب سلطة معاقبة الجهاز الوظيفى به بمجرد قرار وزارى ليس من شأنه أن يخالف القانون او يعدله ، وكان هذا القرار وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر لم ينطويا على بيان الجزاءات الواجب تطبيقها ولا حدود هذه السلطات التأديبية ، فان سلطة الاتحاد فى توقيع الجزاءات بالنسبة للعاملين به المنتدبين من الجامعة شأن الطاعن لا يمكن أن تمتد الا الى ما يمس العلاقة التى تربط الاتحاد بهؤلاء العاملين ، دون التطرق الى ما يمس الرابطة الوظيفية بينهم وبين الجامعة والحقوق المنبثقة عنها ، والتى يظل الاختصاص بالنسبة لها من حق سلطات التأديب فى الجامعة دون سواها . ومن ثم فلا مسوغ للقول بأن سلطة الاتحاد فى هذا الشأن تجب سلطة الجامعة فى تأديب العاملين بها والا كان مؤدى ذلك أن تحرم الجامعة من مساءلة العاملين بها تأديبيا مهما كانت درجة جسامة خروجهم على مقتضيات وظائفهم .

(طعن ٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٣)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبدأ :

مجلس تأديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة — ولايته فى الفصل فى الدعوى التأديبية

المحالة اليه تتحدد عناصرها فى قرار الاحالة ـ تجاوز مجلس التاديب لحدود الاحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين ومن غير المحالين اليه ولم يوجه اليهما اى اتهام خلال مراحل التاديب ـ خروج مجلس التاديب عن حدود ولايته المحددة النطاق فى قرار الاحالة واخلاله بحق جوهرى هو كفالة الدفاع أمام جهات التاديب الأمر الذى ينبنى عليه ان يصبح قراره فى شقه الذى قضى بتحميل الطاعنين ثلثى قيمة العجز فى عهدة المتهم باطلا وعديم الاثر .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القرار الصادر من رئيس جامعة القاهرة بالانابة رقم ١٨٣ الصادر بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ قد اقتصر على احالة العامل . . . . بمعهد السرطان الى مجلس تأديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لمحاكمته فيما نسب اليه فى التحقيق الادارى الذى اجرى بمعرفة الشئون القانونية بمعهد السرطان من انه قد اهمل اهمالا جسيما فى المحافظة على عهدته مما يترتب عليه ضياع عدد ٥٦٩ علبة أقلام اشعة قدرت بمبلغ ٥٤٥ مليم و ٢٢ جنيها . ومن حيث ان مجلس تأديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وبعد أن اقر اختصاصه بأمر احالة العامل . . . . اليه للنظر فيما هو منسوب اليه قد استمع الى شهادة شهود الواقعة على الوجه المبين بمحاضر جلساته ومن بين هؤلاء الشهود الطاعنين ولم يوجه اليهما مجلس التأديب ثمة اتهام معين بل اقتصر دورهم على الشهادة بما فى علمهم عن الواقعة محل مسألة العامل المحال الى

التأديب شأن باقى الشهود والذين أدلوا بشهادتهم امام المجلس المذكور . ومن حيث أن مجلس التأديب وبعد أن انتهى فى حيثيات قراره الى أن المسئولية الكاملة من قيمة ما فقد من عهدة العامل . . . . تقع على عاتقه فقد نسب الى الطاعنين اهمالهما فى التبليغ عن العجز الذى هو بعهدة العامل المحال الى التأديب وخلص مجلس التأديب من ذلك الى انه من العدالة تحميلهما مع المتهم بقية العجز بالتساوى .

ومن حيث انه متى كان ما سلف وكان مجلس التأديب المذكور قد انعقدت له ولاية الفصل نحو الدعوى التأديبية المحالة اليه والتى تتحدد عناصرها بما فى ذلك شخص المحال الى التأديب بمـا مقتضى قرار الاحالة وكان من الأصول المسلم بها فى نطاق التأديب كفالة الدفاع أمام جهة التأديب فان تجاوز مجلس التأديب المذكور لحدود أمر الاحالة الصادر من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين وهما غير محالين اليه ولم يوجه اليهما أى أتهام خلال مراحل التأديب بدءا من التحقيق حتى صدور قرار مجلس التأديب المطعون فيه ، فان مجلس التأديب يكون والحال كذلك قد خرج عن حدود ولايته المحددة النطاق فى قرار الاحالة واخل بحق جوهرى هو كفالة الدفاع امام جهات التأديب الأمر الذى ينبنى عليه ان يصبح القرار المطعون فيه فى شقه الذى قضى بتحميل الطاعنين بثلثى قيمة العجز فى عهدة المتهم باطلا وعديم الأثر ويتعين لأجل ذلك القضاء بالغائه فى هذا الشق المطعون فيه والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٣١٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٩٢/١/٩)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبدأ :

نص القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالى على تخويل مجلس ادارة الهيئة وضع اللوائح الخاصة بالموظفين والعمال التى تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافاتهم وتاديبهم وسائر شئونهم الاجتماعية والادارية دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة — صدور قرار وزير الكهرباء والسد العالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ باصدار لائحة التحقيق والتاديب والجزاءات للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى — نص المادة ١٤ منه على أن تتولى المحكمة التاديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها أما العاملون من الدرجة الثالثة فما دونها فتكون محاكمتهم أمام مجلس تأديب — نظام التأديب وقد صدر بناء على قانون خاص بالهيئة العامة لبناء السد العالى يبقى نافذ المفعول حتى بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — الأصل المقرر هو ان القانون العام لا يلغى القانون الخاص — لم يشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الى الغاء صريح انظم التأديب المقررة بقوانين خاصة فتبقى سارية نافذة حتى بعد العمل بهذا القانون — نتيجة ذلك : الاختصاص فى تأديب العاملين بهيئة بناء السد العالى من الدرجة الثالثة

فما دونها منوطا بمجلس التأديب المشكل فى هذا الشأن ولا ينعقد الاختصاص فى شأنهم للمحكمة التأديبية ابتداء — اختصاصها بنظر الطعن فى القرار الادارى النهائى الذى ينتهى اليه مجلس التأديب وجهة التظلم والتعقيب الادارية ليس من شأنه ان يجعل لها الاختصاص المبتدأ فى نظر تأديبهم وانما هو من شأن مجلس التأديب الذى يمثل الخطوة الأولى أساسا ضمن سلسلة اجراءات تأديب هؤلاء العاملين .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالى قد خول — بمقتضى المادة الثانية منه — مجلس ادارة الهيئة وضع اللوائح الخاصة بالموظفين والعمال التى تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الاجتماعية والادارية وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة وأن تعتمد هذه اللوائح من وزير السد العالى ، وقضت المادة الثالثة بأن يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

ومن حيث أنه قد صدر — نفاذا لهذا القانون — القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ من وزير الكهرباء والسد العالى باصدار لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى وقد نصت المادة ١٤ منه على أن « تتولى المحكمة التأديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها أما العاملون من الدرجة الثالثة فما دونها فتكون

محاكمتهم امام مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة من اثنين من كبار العاملين بالهيئة لا تقل درجتهما عن الثانية واحد اعضاء الادارة القانونية ويرأس المجلس اعلى الأعضاء درجة ثم اقدمهم ثم اكبرهم سنا حسب الأحوال ، واوردت المواد التالية بعض الأحكام المتعلقة بحدود اختصاص مجلس التأديب واجراءات اقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها امامه وشروط صحة انعقاد المجلس وقراراته ، وقضت المادة ١٩ بأن قرارات المجلس تكون نافذة ويجوز التظلم منها الى رئيس مجلس الادارة خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار ويكون له تخفيف العقوبة دون تشديدها .

ومن حيث أنه يبين مما سلف حرص المشرع على ان يخص العاملين فى الهيئة العامة لبناء السد العالى — تقديرا للاعتبارات التى احاطت تنفيذ المشروع — بتنظيم خاص لحياتهم الوظيفية ومن بينها كيفية تأديبهم والجهات التى ناط بها توقيع الجزاءات التأديبية ، وصاغ فى هذا الخصوص طريق التأديب على وضع نظام فرق فيه بين العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها فجعل الاختصاص فى تأديبهم منوطا بالمحكمة التأديبية المختصة واما من هم فى الدرجة الثالثة فما دونها فقد عهد الى مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة على الوجه الذى سلف ، وبهذه المثابة فان هذا النظام من التأديب وقد صدر بناء على قانون خاص بالهيئة العامة لبناء السد العالى يبقى قائما نافذ المفعول حتى بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الذى جعل الولاية فى تأديب العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة للمحاكم التاديبية ذلك ان الأصل المقرر هو ان القانون العام لا يلغى القانون الخاص واذ لم يشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار

اليه الى الغاء صريح لنظم التأديب المقررة بقوانين خاصة فانها تبقى سارية نافذة حتى بعد العمل بهذا القانون . ومن ثم فان ولاية تأديب العاملين من الدرجة الثالثة فما دونها بهيئة بناء السد العالى — شأن الطاعنين — تكون قد نيطت قانونا بمجلس التأديب المشكل على الوجه سالف البيان ، واذا كانت قرارات هذا المجلس لا تعد بمثابة الأحكام التى تصدرها المحاكم التأديبية بحسبان ان قراراته ليست نهائية وانما يجوز التظلم منها للسلطة الرئاسية ممثلة فى رئيس مجلس الادارة الذى يملك سلطة التعقيب عليها على الوجه الذى فصلته المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ آنف الذكر ، فان مجلس التأديب يبقى خطوة من خطوات تأديب هذه الطائفة من العاملين وهى خطوة شكلية ضمن حلقة متصلة تتعلق بالأسلوب الاجرائى المرسوم لتأديبهم لا ينبغى الحيد عنها او اغفالها ، ويبقى على ذلك الاختصاص فى تأديب العاملين بهيئة بناء السد العالى من الدرجة الثالثة فما دونها منوطا بمجلس التأديب المشار اليه فى المادة ١٤ من القرار الوزارى المذكور ولا ينعقد الاختصاص فى شأنهم للمحكمة التأديبية ابتداء ذلك لأن اختصاصها بنظر الطعن فى القرار الادارى النهائى الذى قد ينتهى اليه مجلس التأديب وجهة التظلم والتعقيب الادارية ليس من شأنه ان يجعل لها الاختصاص المبتدأ فى نظر تأديبهم وانما هو من شأن مجلس التأديب الذى يمثل الخطوة الأولى أساسا ضمن سلسلة اجراءات تأديب هؤلاء العاملين .

ومن حيث أنه متى استبان ما سلف فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ابتداء بتأديب عاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى من الدرجة الثالثة فما دونها يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويتعين الحكم بالغائه .

ومن حيث أن ما تقضى به المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من وجوب احالة الدعوى الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص فانه لما كان حكم هذا النص لا يسرى الا بين المحاكم القضائية ، وكان مجلس تأديب العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ليس بمحكمه على ما سلف بيانه فانه لا يكون ثمة مجال لأعمال حكم هذا النص فى الحالة الماثلة .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والجهة الادارية وشأنها فى أمر تأديب الطاعنين باعتبار ان امر تأديبهم ابتداء منوط بها دون المحكمة التأديبية .

(طعن ٩٢٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/١/٢٤)

تعليق :

هل نعود الى نظام مجالس التأديب ؟ :

طبقا للقواعد التى كان معمولا بها أول الأمر ، فان تأديب العاملين كان من اختصاص السلطة الادارية بالنسبة للعقوبات البسيطة نسبيا ، فى حين تختص مجالس التأديب المختلفة بتوقيع العقوبات الأشد وهى التى كانت تجاوز الخصم من المرتب ، وتشكل من عناصر ادارية وقضائية مع غلبة العناصر الادارية ، وتطبق اجراءات مشبعة بالصبغة القضائية حيث تنطوى على بعض ضمانات الاجراءات القضائية وان كانت لا ترقى الى مرتبة هذه الاجراءات . وبذلك كان المشرع يأخذ بجانب النظام الادارى بالنظام شبه القضائى .

واستمر هذا وضع فترة فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة حيث اختصت السلطة الادارية بتوقيع العقوبات التأديبية البسيطة ، واختصت المجالس التأديبية التى يغلب فى تشكيلها العنصر الادارى بتوقيع غير ذلك من العقوبات . وهذه المجالس طبقا للمادة ٨٦ وما بعدها من القانون المذكور هى : مجلس التأديب الأعلى ، ويختص بمساءلة الموظفين من درجة وكيل وزارة مساعد فما فوقها ، ومجلس التأديب العالى ، ويختص بمساءلة الموظفين من الدرجة الثانية الى درجة مدير عام ، ومجلس التأديب العادى ، ويختص بمحاكمة الموظفين لغاية الدرجة الثالثة .

وفى سبيل القضاء على العيوب التى شابت نظام التأديب ، وفى مقدمتها تعدد مجالس التأديب وما أثاره من تعقيدات وبطء فى الاجراءات وقتذاك ، صدر بتاريخ ١١ من اغسطس ١٩٥٨ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، ونص فى المادة ١٨ منه على أن يختص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية محاكم تأديبية . ويختلف تشكيل هذه المحاكم على حسب درجة العامل المحال الى المحاكمة التأديبية ، وعلى حسب نوع المخالفة ، وما اذا كانت مالية او ادارية . والعنصر الغالب فى أعضائها من اعضاء مجلس الدولة . وطبقا للمادة ١٩ من القانون ، يختص رئيس مجلس الدولة بتعيين عدد المحاكم التأديبية ومقرها ودوائر اختصاصها وتشكيلها بعد اخذ رأى مدير عام النيابة الادارية . وبجانب هذه المحاكم التأديبية فان للسلطة الادارية توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب .

على انه بالنسبة لبعض طوائف العاملين بالدولة ممن تنظم

وظائفهم قوانين خاصة ، فان مساءلتهم التأديبية ظلت من اختصاص مجالس التأديب المنصوص عليها فى القوانين المذكورة . مثال ذلك رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة واعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

وبالنسبة لشاغلى بعض الوظائف الخاصة التى تتطلب بصفة اساسية قدرا كبيرا من الانضباط والنظام بالنسبة لغيرها فى ضوء طبيعة واجباتها ، فان التأديب من اختصاص السلطة الادارية بالنسبة لبعض العقوبات ، ومن اختصاص مجلس التأديب بالنسبة لباقى العقوبات ، مثال ذلك وظائف الشرطة (القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة) والقوات المسلحة (القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة) .

وبذلك فان سلطة التأديب فى ظل هذا الوضع منوطة بالسلطة الرئاسية الادارية المختصة فى بعض الحالات وبالمحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين فى الدولة بصفة عامة ، بالاضافة الى مجالس التأديب المنصوص عليها فى بعض القوانين الخاصة لطوائف معينة .

ولكل من هذه الجهات اختصاصات محددة على الوجه المبين بالقوانين . وهذا هو الوضع الحالى فى ظل العمل بقوانين التوظف بين القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . ومن ثم فانه فيما عدا بعض الأنظمة الخاصة بالتأديب المتمثلة فى مجالس التأديب لبعض الطوائف ، فانه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يمكن القول بأن المشرع المصرى يأخذ بالنظامين الادارى والقضائى فى التأديب فى آن واحد بعد

أن كان يسير على الجمع بين النظامين الادارى (الرئاسى) وشبه القضائى « د. أجمد موسى — المرجع السابق — محمد رشوان احمد وابراهيم عباس منصور — الاجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام ١٩٦٩ — ص ١٢٧ والدكتور عبد الفتاح حسن السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين فى التشريع المقارن والتشريع المصرى — مجلة العلوم الادارية — السنة السابعة — العدد الأول — ص ٩ والعدد الثانى — ص ١١ » .

ومن مراجعة نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ واللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية يتضح وجود صلات وروابط قوية بين المحاكم التأديبية التى تعتبر الجهة القضائية المختصة بالتأديب وبين مجلس الدولة باعتباره جهة القضاء الادارى اذ يتم تشكيل هذه المحاكم من اعضاء اغلبهم من مجلس الدولة ، ويتولى رئيس المجلس تعيين عدد هذه المحاكم ومقرها وعدد جلساتها وأيام وساعات انعقادها ، كما يطعن فى احكامها امام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة (المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٣٢ من القانون والمواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من اللائحة) .

ورغم هذه الروابط الوثيقة بين الجهتين ، فان المحاكم التأديبية لم تعتبر جزءا من القسم القضائى بمجلس الدولة ، اذ ان المادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة وهو قانون صادر بعد العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، قد حددت الجهات التى يؤلف منها القسم القضائى على سبيل الحصر وهى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية وهيئة مفوضى الدولة ، دون ذكر للمحاكم التاديبية ، مما يستتبع القول باعتبار المحاكم

التأديبية فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة المذكور جهة قضائية مستقلة عن كل من القضاء العادى ومجلس الدولة (الدكتور أحمد كمال ابو المجد — رقابة القضاء على اعمال الادارة — ١٩٦٣/٦٢ — ص ١٤٦ و ١٤٧) .

وفى تقدير نظام التأديب المصرى ، بعد انشاء المحاكم التأديبية فى ظل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وحتى هذه المرحلة من مراحل تطوره ، رأى معظم الفقهاء انه فى حاجة الى تطوير يحقق مصلحة العامل والمرفق على السواء . وبمراعاة أن تشكل المحاكم التأديبية يغلب عليه العنصر القضائى لا الادارى ، ويتحصل هذا العنصر الأخير فى اعضاء من الجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات دون غيرهم من أعضاء الجهة الادارية التى يتبعها العامل ، ومن ثم فلا تبع الجزاء من ذات المرفق المتصل بنشاط العامل . وبذلك فقد اختلفت الاراء فى هذا الشأن .

فهناك من يرى أن النظام التأديبى الملائم يكون بتوقيع الجزاء بمعرفة هيئة ادارية على غرار مجلس التأديب من درجة واحدة يغلب على تشكيله الطابع الادارى مع تطعيمه بالعنصر القضائى لكفالة سلامة تطبيق القانون ، وأن يكون نظر الطعن فى قرارات مثل هذه الهيئة أو المجلس من اختصاص جهة قضائية خالصة وعلى درجتين سواء أكانت جهة قضائية مستقلة بالتأديب ام انها هى ذاتها جهة القضاء الادارى . وعلى مقتضى هذا الرأى ، فان نظام مجالس التأديب الذى كان سائدا قبل سنة ١٩٥٨ فى مصر يعتبر أكثر اتفاقا مع مقتضيات الوظيفة العامة وفعالية الادارة وزيادة الانتاج (الدكتور سليمان الطماوى — مبادىء القانون الادارى — ١٩٦٥ ص ٧٨٤ والدكتور محمد عصفور — ضوابط التأديب فى نطاق الوظيفة

العامة — مجلة العلوم الادارية السنة الخامسة العدد الأول ص ٣) .

وقد اتجه فريق آخر الى تأييد نظام المحاكم التاديبية بجانب النظام الرئاسى فى حدوده المرسومة ، مع ما تضمنه نظام هذه المحاكم فى الفترة المشار اليها من تغليب العنصر القضائى على الادارى وتوفير ضمانات ورعاية أكثر للعاملين ، متجهين بذلك نحو ترجيح فكرة الضمان ، باعتبار ان التأديب فى حقيقته خصومة قضائية بين الموظف والادارة ، وهى وان لم تكن خصومة شخصية ، فانها خصومة على كل حال يتطلب حسمها توفير الضمانات الكافية (الدكتور محمد جودت الملط — المرجع السابق — ص ٣٥٤ و ٤٠٩) .

واتجه فريق ثالث الى تأييد تغليب العنصر القضائى فى تشكيل المحاكم التأديبية ، ونادوا بجعل التشكيل كلية من عناصر قضائية حتى تصبح قضاءا تأديبيا بالمعنى الفنى ، وتتوافر لها كل الضمانات ، خصوصا وانه لا توجد حاجة لاشراك العناصر الادارية فى التشكيل نظرا لاكتساب العناصر القضائية التى تعمل فى مجال التأديب الخبرة الكافية (محمد رشوان احمد وابراهيم عباس منصور — المرجع السابق — ص ١٤٤) .

وتمشيا مع هذا الاتجاه ، صدر بالفعل دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ متضمنا فى المادة ١٧٢ منه اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى الدعاوى التأديبية ، مما يفيد تولى جهة القضاء الادارى ولاية التأديب بصفة عامة مع ما يتطلبه ذلك من اعادة تشكيل المحاكم التأديبية ، التى أصبحت جزءا منه ، من عناصر قضائية خالصة واستبعاد اى عنصر أدارى منها . وتنفيذا لذلك صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس

الدولة ونص فى مادته الثالثة على المحاكم التأديبية ضمن محاكم القسم القضائى بالمجلس . وأوضحت المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون تشكيل ومقار المحاكم التأديبية وجهة الادعاء امامها ، كما بينت المواد من ١٥ الى ٢٢ وما بعدها اختصاص هذه المحاكم ونظمت المواد من ٣٤ الى ٤٣ الاجراءات امامها . وطبقا للمادة الأولى من قانون الاصدار فقد ألغيت جميع الأحكام المخالفة للقانون المشار اليه . وعلى ذلك فان جهة القضاء التأديبى فى مصر اصبحت محصورة فى المحاكم التأديبية على اختلاف انواعها التى تشكل من اعضاء مجلس الدولة وتعتبر ضمن محاكم القسم القضائى بالمجلس .

وطبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يكون اعضاء المحاكم التأديبية من درجة نائب على الأقل على حسب الأحوال ، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس مجلس الدولة . وتتكون هذه المحاكم من المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم ، والمحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأخرى ومن يعادلهم ، ومقرها القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى . وبالفعل أنشئت فى سنة ١٩٧٣ محاكم تأديبية فى محافظات الغربية والدقهلية وأسيوط بحيث يكون مقرها طنطا والمنصورة وأسيوط على التوالى .

وقد ثار الجدل بالنسبة لدرجة المحاكم التأديبية ومستواها بين محاكم مجلس الدولة . واتجه رأى الى القول بأن المحاكم التأديبية على اختلاف انواعها تعتبر من درجة ومستوى المحاكم الادارية بصفة عامة بالنظر الى طبيعة تشكيل معظمها وهى التى تختص بتأديب العاملين من غير مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم حيث يرأسها مستشار مساعد على الأقل وأعضاؤها نواب بالمجلس على الأقل ، وهو يماثل تشكيل المحاكم الادارية . هذا فضلا عن ان المادة الثالثة من القانون

قد أوردت المحاكم التأديبية فى الترتيب بعد المحاكم الادارية مما يدل على انها ليست فى درجة اعلى منها .

واتجه رأى آخر الى ان المحاكم التاديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم ، تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وتعتبر فى مستوى محكمة القضاء الادارى ، فى حين أن المحاكم التأديبية الأخرى للعاملين من المستويات الأدنى تقف فى مستوى المحاكم الادارية .

والواضح ان هذين الرأيين يستندان الى معيار شكلى بحت هو تشكيل المحكمة .

والرأى الذى نرجحه يعتمد اساسا على قوة احكام المحاكم التأديبية ومستواها بالنسبة لأحكام محكمة القضاء الادارى . وعلى ذلك فان المحاكم التأديبية فى جملتها تعتبر من مستوى ودرجة محكمة القضاء الادارى حيث أن احكامها يطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا كما هو الشأن بالنسبة لأحكام محكمة القضاء الادارى على خلاف المحاكم الادارية التى يطعن فى احكامها امام المحكمة الأخيرة . يضاف الى ذلك حجة اخرى مستفادة من التشكيل مفادها ان تشكيل بعض هذه المحاكم التأديبية وهى الخاصة بالعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم يتم من ثلاثة مستشارين كما هو الحال بالنسبة لمحكمة القضاء الادارى ، فضلا عن أن العمل جرى على ان تشكل المحاكم التأديبية الأخرى برئاسة مستشار .

هذا وورود المحاكم التأديبية فى نص القانون بعد ذكر المحاكم الادارية مرده الى أنها جهة القضاء التأديبى المتميزة

عن غيرها من باقى جهات القضاء الادارى التى يجمعها مجلس الدولة . (د. أحمد موسى — هامش ص ٣٥ من مقالته المشار اليها عن دعاوى الادارة امام القضاء الادارى) .

وفضلا عن سيادة النظام القضائى فى التأديب على النحو السالف ايضاحه ، فان السلطة الادارية يظل لها الاختصاص فى توقيع بعض العقوبات التأديبية البسيطة مثل الانذار والخصم من المرتب بالنسبة لشاغلى الوظائف من الفئات الصغيرة نسبيا ، كما تختص مجالس التأديب المختلفة بتأديب بعض طوائف خاصة من الموظفين أو غيرهم من رجال النقابات المهنية على الوجه المقرر فا القوانين الخاصة بها .

ويرى المستشار أحمد موسى فى مقالته « دعاوى الادارة امام القضاء الادارى » ان التأديب اذ يستهدف توقيع الجزاء الملائم بصفة فورية فى ضوء ظروف العمل الادارى أو المهنى وملابساته ، فانه يلزم لتحقيق فعاليته ان ينبعث من ذات المرفق المتصل بنشاط الموظف أو العضو وداخل الجو المحيط به ، وان يتم بالسرعة الكافية بحيث يلحق الجزاء المخالف فور وقوع المخالفة مع ضمان حقوق الدفاع . والنظام الأمثل لتحقيق هذه الغاية هو النظام الادارى بالنسبة للجزاءات البسيطة ، مع سيادة النظام شبه القضائى بالنسبة لغيرها من الجزاءات وبالنسبة كذلك لبعض الطوائف التى تؤدى عملها فى ظروف معينة أو ذات طابع خاص مثل كبار الموظفين ورجال القضاء واساتذة الجامعات ، ورجال النقابات المهنية ، بحيث تتولى تأديبهم لجان او مجالس يشترك فيها عناصر قضائية تكفل مبدأ المواجهة فى الاجراءات ، وسلامتها ، ومؤدى ذلك صدور قرارات ادارية تأديبية سواء من الجهات الادارية

الرئاسية أو من اللجان أو المجالس التأديبية يمكن لطعن فيها على السواء أمام القضاء الادارى المختص برقابة المشروعية . وهذا النظام يكفل فكرة الضمان من ناحية ويحقق من ناحية اخرى فعالية الجزاء التأديبى ، ويبعد القضاء الادارى عن الانشغال بمسائل تدخل بالدرجة الأولى فى صميم العمل الادارى بحيث يتفرغ لمهمته الأساسية وهى رقابة المشروعية الادارية ومراجعة تصرفات الادارة عند عرضها عليه بعد صدورها سواء تعلقت بقرارات تأديبية أو بغيرها من القرارات والتصرفات .

الفصل الحادى عشر — مبادىء متنوعة فى التاديب

الفرع الأول — مسائل مختلفة

الفرع الثانى — احكام خاصة بالتاديب فى سوريا

الفصل الحادى عشر
مبادىء متنوعة فى التأديب

الفرع الأول
مسائل مختلفة

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبدأ :

ان القواعد الخاصة بالجزاءات التأديبية تسرى بالنسبة الى الموظفين المعينين بعقود مؤقتة متى كان تعيينهم على وظائف دائمة .

ملخص الفتوى :

ان القواعد الخاصة بالجزاءات التأديبية يسرى حكمها على جميع الموظفين المؤقتين المعينين فى وظائف دائمة سواء كانوا بعقد أم بغير عقد .

ولا يؤثر فى هذا الرأى نص البند الخامس من عقد الاستخدام والذى يخول الوزير فى حالة سوء السلوك الشديد سلطة الفصل التأديبى بأمر نهائى منه لا يجوز المعارضة فيه لأنه نص باطل لمخالفته لأحكام تأديب الموظفين الواردة فى الأوامر الصادرة فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٤ من مايو سنة ١٨٨٤ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ اذ يجب طبقا لهذه

الأحكام ان تكون عقوبة الفصل التأديبى صادرة بناء على قرار من مجلس التأديب قابل للطعن امام المجلس المخصوص طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى الأوامر سالفة الذكر .

(فتوى ١٧ — فى ١٩/١/١٩٥٠)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبدأ :

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة — سلطة رئيس الجمهورية فى استثناء بعض المؤسسات والهيئات من احكامه — تخوله من باب اولى ان يستثنيها من تطبيق بعض احكامه — قد يكون قرار الاستثناء صريحا — أو ضمنيا وفى الحالة الأخيرة يجب ان يحمل القرار الدليل القاطع على اعمال سلطة الاستثناء .

ملخص الحكم :

انه وان كان الأصل أن تسرى أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة الذين يحصلون على مرتبات تجاوز خمسة عشر جنيها شهريا عملا بأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩

المشار اليه ، الا ان الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون اجازت لرئيس الجمهورية الاستثناء من هذا الحكم فنصت على ما يأتى : « مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد ٣ الى ١١ ، ١٤ ، ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على ١ — موظفى المؤسسات والهيئات العامة ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار اليها من تطبيق هذا القانون » وليس من شك فى ان رئيس الجمهورية كما يملك أن يستثنى بعض المؤسسات والهيئات من تطبيق سائر احكام القانون عليها ، يملك ان يستثنى بعض تلك الجهات لاعتبارات خاصة من تطبيق بعض أحكام القانون عليها دون البعض الاخر ، لأن من يملك الاكثر يملك الأقل ، وكما يمكن ان يكون القرار الصادر من رئيس الجمهورية باستعمال تلك السلطة صريحا يجوز ان يكون ضمنا لأن القانون لم يشترط فى القرار ان يصدر فى شكل معين وانما يجب فى هذه الحالة أن يحمل القرار الدليل القاطع على ان رئيس الجمهورية قصد اعمال السلطة التى خولها له القانون فى استثناء بعض المؤسسات من تطبيق احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية كما لو صدر القرار بعد نفاذ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وعهد ببعض الاختصاصات المخولة للمحكمة التأديبية الى جهة ادارية اخرى أو غير ذلك من النصوص التى تقطع بأن قصد رئيس الجمهورية قد انصرف الى استثناء احدى الجهات من تطبيق احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ عليها كليا أو جزئيا .

(طعن ٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبدأ :

أفراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر ــ يعتبرون من العاملين المدنيين بالدولة ويخضعون فى تاديبهم للنظم المقررة فى شأن هؤلاء العاملين ــ لا يغير من ذلك خضوعهم لأحكام كادر الشرطة .

ملخص الحكم :

بتتبع القواعد القانونية المنظمة لشئون افراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر منذ سنة ١٩٤٩ الى الآن وباستقرار احكامها يبين أن المصلحة المذكورة لم تكن فى يوم من الأيام تابعة لوزارة الداخلية وانما كانت مصلحة مدنية تابعة لوزارة المواصلات ثم لوزارة الحربية واخيرا نقلت تبعيتها لوزارة النقل بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ . وبهذه المثابة فان الأصل ان افراد القوة النظامية بهذه المصلحة شأنهم شأن العاملين الآخرين بها يعتبرون من العاملين المدنيين بالدولة . واذ كان مجلس الوزراء قد ارتأى فى ١٧ من يوليه سنة ١٩٤٩ بناء على طلب وزارة المواصلات التى كانت المصلحة المذكورة تابعة لها حينذاك ، تطبيق كادر البوليس على أفراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٤٣ اسوة بزملائهم من رجال البوليس ، فان مفاد ذلك ان كادر البوليس دون سواه من الاحكام الوظيفية المنظمة لشئون رجال البوليس هو الذى

خضع له أفراد القوة المشار اليها . وقد صدر القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تحديد مرتبات صف ضباط وعساكر البوليس مؤكدا هذا المعنى اذ نص فى المادة الخامسة منه على أن تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة الخاصة بتحديد مرتبات صف ضباط وعساكر البوليس على صف الضباط والعساكر العاملين بكادر البوليس فى مصلحة الموانى والمنائر .

ومن حيث ولما كان الأمر كذلك ، وكان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ومن بعده القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ومن بعده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤، باصدار قانون هيئة الشرطة ، قد نص كل منهما فى المادة الأولى منه على أن الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية ، وكانت مصلحة الموانى والمنائر على ما سلف بيانه غير تابعة لهذه الوزارة ، فان احكام هذين القانونين تكون غير واجبة التطبيق على افراد القوة النظامية العاملة بمصلحة الموانى والمنائر الا ما تعلق منها بأحكام كادر الشرطة على التفصيل السابق . وقد ظل الأمر كذلك الى أن صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقل الأفراد العسكريين ذوى الراتب العالى والأفراد المعاملون بأحكام كادر الشرطة العاملين بمصلحة الموانى والمنائر والهيئة العامة لميناء الاسكندرية الى وظائف مدنية ، وفى هذا ما يقطع بأن كادر الشرطة وحده هو الذى كان مطبقا على أفراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر دون سائر احكام قوانين هيئة الشرطة بما فيها نظام التأديب .

ومفاد ما تقدم أن افراد القوة النظامية بالمصلحة المذكورة كانوا وما زالوا من العاملين المدنيين بالدولة ويخضعون فى تأديبهم للنظم المقررة فى هذه القوانين دون تلك المنصوص عليها فى

قـوانين الشرطـة . ولا ينـال مـن ذلـك أن درجاتهم كـانت الى تـاريخ صـدور الحـكم المطعـون فيـه لم تنقـل بعـد الى الجـدول المـرافق للقـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ باصـدار قانـون العـاملين بالـدولة ، ذلـك ان هـذا القـانون لم يعـلق تطبيـق احـكامه وبخاصـة تلك المتعلقـة بالتـأديب عـلى نقـل درجـات العـاملين الى الجـدول المـرافق لـه ومـع ذلـك فقـد تـم هـذا النقـل وفقـا لأحـكام القـانون رقـم ١٨ لسـنة ١٩٦٩ سـالف الذكـر .

(طعن ٥٥٠ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٤)

قاعـدة رقـم (٣٢٨)

المبـدا :

خضـوع الجـزاءات التاديبيـة للعـاملين بالشركـة المصريـة لمصـايد اعـالى البحـار للمحـاكم التاديبيـة ـ قانـون نظام العـاملين بالقطـاع العـام رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ يسـرى على افـراد الطـاقم البحـرى مـن العـاملين فى سـفن الشـركة .

ملخص الحكم :

ان مقطـع النـزاع فى الطعـن المـاثل ينحصـر فى بيـان ما اذا كان نظـام العـاملين بالقطـاع العـام ينطبـق عـلى افـراد الطـاقم البحـرى العـاملين فى سـفن الشـركة ام ينحصـر عنهـم ووجـه اسـتدلال الشـركة الطاعنـة على رأيهـا فى هـذا الشـأن ، وان قانـون التجـارة البحـرى الصـادر فى سـنة ١٩٨٣ اشـتمل احـكاما تنظيـم شـئون افـراد طـاقم السـفينة ، وهى نصـوص واجبـة الاتبـاع ... وان المشرع عن تنظيـم عـلاقة العمـل فى القـانون الصـادر عـام ١٩٤٤ ثـم فى القـانون المـدنى الصـادر فى ١٩٤٩ ، ثـم فى قـوانين العمـل الصـادر بعـد ذلـك ... آخـرها القـانون

رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ الذى كان معمولا به وقت صدور القرار المطعون فيه ، واستثنى من تطبيق احكامه افراد الطاقم البحرى بموجب المادة ٨٨ منه وان طاقم العاملين بالقطاع العام وآخرها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم تورد ما يفيد العدول عن هذا الاستثناء ممن يجعل علاقة العمل على السفن خارجة عن نطاق تطبيق تشريعات العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث ان البيان التشريعى لا تؤيد الشركة الطاعنة فيما تذهب اليه ذلك ان قانون العمل الموجه الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩ الذى كان ساريا وقت صدور القرار المطعون فيه هذا القانون ينص فى الفقرة (جـ) من المادة ٨٨ فيه على أن يستثنى من تطبيق احكام الفصل الثانى من الباب الثانى فيه ، وهو الخاص بعقد العمل الفردى يستثنى منه « ضباط السفن البحرية ومهندسوها على حدها وغيرهم من يسرى عليهم قانون التجارة البحرى » ثم صدر القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٩ فى شأن عقد العمل البحرى ، الذى يسرى بموجب المادة ١ منه « على كل عقد يلتزم شخص بمقتضاه ان يعمل لقاء أجر تحت ادارة او اشراف ربان سفينة تجرية بحرية من سفن الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك على العقد الذى يلتزم به الربان بأن يعمل فى سفينة ثم نص على المادة ٦ منه « تسرى على الملاحين كافة الأحكام الواردة فى القانون المدنى والقانون التجارى البحرى والقوانين الملحقة به ، وكافة التشريعات الخاصة بالعمل وبالتأمينات الاجتماعية ، وذلك بالقدر الذى لا يتعارض فيه صراحة او ضمنا مع احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له . وورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون « لما كانت هناك احكام مشتركة بين عمال البر والبحر ، فقد رؤى منها لاعادة النص فيها فى التشريع الخاص بالأخيرين » .

ومن حيث أن مفاد ذلك انه وان استبعد قانون العمل الموحد عمال البحر من احكام عقد العمل الفردى وتطبيق قانون عقد العمل البحرى ان عاد عمال البحر الى صورة قانون العمل الموحد فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الخاص بهم ، وذلك بحسبان ان قانون العمل الموحد هو من تشريعات العمل وانه مما يشكل النظام القانونى العام الموضوع الذى يرجع اليه ، فيما لا يتعارض على النظام القانونى الخاص بعمال البحر الوارد بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ سالفا البيان ، وذلك طبقا لصريح نص المادة السادسة من هذا القانون وشأن قانون العمل الموحد هنا شأن الأحكام الصادرة الواردة بالقانون المدنى عن علاقات العمل ونظام الالتزام ، الاحكام الواردة بقانون التجارة البحرى . ومن ثم لا يقوم على أساس سليم من القانون بالنظر للشركة الطاعنة فى تعريفها القاطع بين مجال تطبيق قانون العمل ، وبين مجال التجارة البحرى ، او ما ورد منها فى قانون عقد العمل البحرى تطبيق قانون العمل البحرى سواء ما ورد من أحكامه فى قانون ويصير التمييز بين مجالى التطبيق تمييزا بين العموم والخصوص وليس فارقا بين مجالين منفصلين ومستقلين تماما من مجالات تطبيق القوانين .

ومن حيث أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهو القانون السارى عند صدور القرار المطعون فيه نص فى المادة ١ منه على أن « تسرى احكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون وفقا ولذلك ان نظام العاملين بالقطاع العام يسرى فى اطار دائرة خاصة فى الاطار العام للدائرة الأوسع التى يهيمن عليها القانون العام للعمل ، بما يشمل هذا الاطار العام من تنظيم علاقات العمل العامة ومن تنظيم لعلاقات عمال

البحر . وحيث يوجد القطاع العام ينطبق نظام العاملين به في اطار قوانين اعمال البحر بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لهم .

ومن حيث انه بالنظر للسياق التشريعي المتقدم ، فان الشركة الطاعنة بحسبانها من شركات القطاع العام تخضع لنظم علاقات العاملين بها لاطار النظامين الخاصين للعاملين بالقطاع العام ولعمال البحر ، وفي ظل القواعد العامة للقانون العام للعمل ، حيث لا توجد احكام خاصة . والحال ان النظام التأديبي الوارد بنظام العاملين بالقطاع العام ، لم يتضمن قانون عقد العمل البحري تنظيما يعارضه أو احكاما تجافيه فضلا عن ان المادة ١٦ من قانون عقد العمل البحري التي قضت ببطلان كل شرط في عقد العمل يخالف احكام هذا القانون قد استثنت من البطلان الشرط الاكثر قانونا للملاح . بما يفيد اقرارا تشريعيا باحترام هذا القانون أي شرط او نظام يكون اكثر فائدة للعامل . ولا شك أن احكام التأديب الواردة بنظام العاملين بالقطاع العام تحقق من الضمانات للعامل ما تقوم به صلاحيتها المطلقة المأذون بها في المادة ١٦ من قانون عقد العمل البحري ، وبما يقوم معه التناسق بين احكام القانون دون ظهور شبهة للتعارض بينهما في هذا الشأن . وهي تقوم قانونا في مواجهة ما عسى ان يكون متضمنا في قانون التجارة البحري الصادر سنة ١٨٨٣ ، امتثالا لمعيار الصلاحية للعامل المعترف به قانونا في النظم القانونية للعمل عامة واستجابة بروح التطور في علاقات العمل عبر عشرات السنين منذ صدور قانون التجارة البحري حتى صدرت قوانين العمل الحديثة ، ومراعاة لمنهج الناسخ والمنسوخ من الأحكام ونسخ الحكم اللاحق للحكم السابق اذا لم يمكن التوفيق بينهما .

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك جميعا ، فأن المادة ٨٦ من قانون التجارة البحرى يورد « الأسباب المقيدة قانونا لرفع الملاحين » ومنها عدم الأهلية للخدمة . وقد ورد حكمها بطرفيه ، سببا ونتيجة بصيغة من العموم البعيد عن البيان والتفصيل ، بما يسع دون تعارض جدى ما ورد فى نظم العمل اللاحقة من ضوابط وقيود للتحقق من توافر السبب وأسلوب ترتيب النتيجة . وليس من دليل يقوم به قول الشركة الطاعنة ، من أن « الرفع » كمصطلح استخدمه ذلك القانون يقصر عن معنى الفصل التأديبى أو يعبر فقط غير الفصل من طرق انهاء الخدمة وفسخ علاقة العمل . وغنى عن البيان ان خضوع عمال البحر فى شركات القطاع العام لنظام العاملين بالقطاع العام ، لا يتعارض مع ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على جميع الموجودين بالسفن سواء مسافرين أو من افراد طاقمها وذلك فى نطاق المخالفات المحددة بهذا القانون نوعا ومكانا .

ومن حيث أنه من كل ذلك يثبت للمحكمة خضوع الشركة الطاعنة لنظام العاملين بالقطاع العام بالنسبة لموضوع الطعن الماثل ، ومن ثم يصبح قانونا ما بناه الحكم المطعون فيه على ذلك ، أجرها للقرار المطعون فيه من حيث صدوره من رئيس مجلس الادارة غير المختص ، عدوانا على اختصاص المحكمة التأديبية فى توقيع جزاء الفصل طبقا للمادة ٨٤ ، ومن حيث مخالفته لاجراء جوهرى اوجبته بطريق اللزوم المادة ٨٥ وهو العرض على اللجنة الثلاثية ، وثبت على مخالفته أن يكون قرار الفصل « باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر » الأمر الذى يتقدم به القرار المطعون فيه ايضاحا لصريح ما قضى به القانون » ومن حيث اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى القرار التأديبى المطعون فيه ، ومن ثم يكون

الطعن الماثل غير قائم على سند من القانون حقيقا بالرفض .

(طعن ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

تعليق :

مدي اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعون المقدمة من العاملين على السفن

من المسلم ان قانون التجارة البحرى الصادر في سنة ١٨٨٣ م هو القانون البحرى العام الذى يسرى في شأن السفينة والرحلة البحرية وقد استقرت احكام القضاء على خضوع السفينة بحكم المادة الثالثة منه لاحكام هذا القانون بغض النظر عن تشغيلها أى سواء كانت سفينة تجارية للصيد او سفينة نزهة (حكم نقض فى ١٩٥٦/٥/٧) .

ومن ثم فان نطاق تطبيق قانون التجارة البحرى لا يقتصر على الملاحة التجارية وحدها ، وانما يتناول السفينة بوصفها المتعارف عليه فى القانون البحرى وهي كل منشأة تقوم برحلة بحرية بغض النظر عن الغرض من تشغيلها كما يتناول الرحلة البحرية بوصفها المتعارف عليه فى فقه القانون البحرى ، وهى الرحلة التى تتم فى البحر دون التفات الى المسافة التي تقطعها السفينة فى الرحلة واذ كانت السفينة التجارية وكذا سفينة الصيد تخضع لذلك لقانون التجارة البحرى فان الاحكام الخاصة بتنظيم شئون أفراد الطاقم فى هذا القانون تكون هى الواجبة التطبيق .

والمستظهر من مواد القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن

تنظيم شئون افراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية انه نص فى المادة الأولى منه على أن يكون تنظيم اجور ومرتبات واجازات ومكافآت افراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير المواصلات رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم شئون افراد اطقم السفن البحرية والتجارية .

ولم تتضمن مواد القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه اية احكام بشأن تأديب افراد طاقم السفن التجارية المصرية.

ثم صدر القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن وقد تضمنت مواده احكاما خاصة بسلطة ربان السفينة على كل الموجودين بها وحددت المادة الثانية منه الجزاءات التى تقع على كل فرد من الطاقم يرتكب احدى المخالفات المشار اليها بها .

ونصت المادة السادسة منه على انه :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون او اى قانون آخر يعاقب تأديبيا بأحد الجزاءات الآتية : —

كل ربان او فرد من طاقم السفينة ارتكب خطأ فنيا ترتب عليه وقوع حادث بحرى فيه خطر على الأرواح او الأموال او كان من شأنه ان يؤدى الى احتمال وقوع هذا الحادث .

أ — الحرمان من العمل بالسفن مدة لا تزيد على ستة اشهر .

ب — تأخير الأقدمية .

جـ ـ تأخير الأقدمية وتنزيل الدرجة .

وأسندت المادة السابعة من هذا القانون اختصاص النظر في الخطأ المشار اليه في المادة السادسة الى مجلس تأديب يصدر بتشكيله في كل حالة على حدة قرار من نائب المدير العام لمصلحة الموانى والجمارك بالجمهورية في الاقليم المسجلة فيه السفينة .

وحددت المواد ١٢ أ وما بعدها من هذا القانون عقوبات جنائية عن المخالفات المشار اليها بها ولم تتضمن باقى مواد هذا القانون اية أحكام بشأن تأديب ربان السفينة او طاقمها عدا ما ذكر في المواد المشار اليها .

والمستظهر من أحكام قوانين العمل المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل انها وضعت تنظيما لعلاقة العامل برب العمل الا انها في الوقت ذاته استثنت السفن البحرية من تطبيق احكامها وقد نصت المادة ٨٨ من هذا القانون على أن يستثنى من تطبيق احكام هذا الفصل :

ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرية .

والفصل المشار اليه بهذه المادة هو المتضمن احكاما بشأن عقد العمل الفردى والعقوبات التأديبية التى توقع على الخاضعين لأحكامه والتى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وقد صدر هذا القرار برقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٥ في شأن بيان العقوبات التأديبية وقواعد وتأديب العمال وهذه الأحكام جميعا لا تسرى في شأن طاقم السفينة البحرية بمقتضى المادة ٨٨ من هذا القانون سالفة الذكر ولذلك يظل قانون التجارة البحرى الصادر في

سنة ١٨٨٣ م هو الواجب التطبيق على افراد الطاقم البحرى .

ومن القواعد التنظيمية التى صدرت فى شأن العاملين بالقطاع العام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقراره رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦٧ وكذا القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام وبمقتضاها سنت أحكام النظام المرافق لهما على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وقد نصت على أن تسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ولم يرد فى نظام العاملين بالقطاع العام ما يفيد العدول عن الاستثناء الذى اوردته المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى استثنت افراد الطاقم البحرى من تطبيق احكامه سالفة الذكر ومن ثم فان احكام نظام العاملين بالقطاع العام لا تسرى على افراد الطاقم البحرى باعتبار ان ذلك الاستثناء يظل قائما ومنتجا لاثاره فى ظل سريان احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وهو ما يتفق مع طبيعة العمل على السفن ، هذه الطبيعة التى اخذها المشرع فى الاعتبار عندما وضع قوانين العمل المتعاقبة فأخرج علاقة العمل على السفينة من نطاق سريان تشريعات العمل وليس نظام العاملين بالقطاع العام الا صورة من تلك التشريعات .

وان كان اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طعون العاملين بالقطاع العام قاصرا على ما ورد فى المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وهى الطعون فى الجزاءات المنصوص عليها فى هذه المادة وهى كل الجزاءات حسبما انتهت اليه المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ ق تنازع بجلسة ١٩٧٢/١١/٤، واذ كان افراد الطاقم البحرى غير خاضعين لأحكام هذا القانون ومنها المادة ٤٩ المشار اليها فمن ثم فان المحكمة

التأديبيــة تــكون غير مختصــة بنظــر طعــون افــراد الطــاقم البحرى فى الجــزاءات الموقعــة عليهــم كمــا وان نظــرها يــكون خــارجا عن اختصــاص باقى محــاكم مجلس الــدولة المحــدد بالمــواد ١٠ ، ١٢ ، ١٤ مــن القــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ ولــذا فان المحــاكم التأديبيــة تــكون غــير مختصــة ولائيــا بنظــر هــذه الطعــون واذ كان افــراد الطــاقم البحــرى يشــكلون قطــاعا كبــيرا هــم العــاملون على السفن بوصــفها المتعــارف عليــه فى القــانون البحــرى فانه يتعــين عــلى المشــرع ان ينظــم شــئونهم تنظيميــا جامعــا مانعــا اى شــاملا سواء من حيث التعيــين او الترقيــة او الأجــور والاجــازات والحــوافز او مــن حيث التحقيــق معهــم وتأديبهــم وبيــان الجــزاءات التأديبيــة التى توقــع عن المخالفــات الفنيــة وتــلك التى توقــع عن المخالفــات الادارية والماليــة وطريقــة التظــلم مــن هــذه الجــزاءات والطعــن فيهــا وتحــديد جهــة الطعــن أو مــن حيث انهــاء خدمتهــم وذلــك اســوة بالعــاملين المــدنيين بالــدولة والعــاملين بالقطــاع العــام مــع مراعاة طبيعــة العمــل عــلى الســفن حتى تتفــرغ هــذه الطائفــة لعملهــا الشــاق بعــد أن تقــف عــلى حقوقهــا وتتبــين واجباتهــا .

(راجــع فى هــذا مقــال المستشــار عبد المنعــم ابراهيــم — اضــواء عــلى المحــاكم التأديبيــة — ص ١١١ — وما بعــدها) .

الفــــرع الثــــانى
أحــكام خاصــة بالتــأديب فى ســوريا

قاعــدة رقــم (٣٢٩)

المبـــــدأ :

ســلطة مجــلس التــأديب فى احــالة المــوظــف الى القضــاء — تقــديرية لا وجــه فيهــا للالــزام — أســاس ذلك — مثــال .

ملخص الحكم :

تنص المــادة التاســعة والعشــرون من المرســوم التشــريعى رقم ٣٧ لســنة ١٩٥٠ باحــداث مجــلس التــأديب وأصــول محاكمة الموظفين عــلى انــه « اذا تبــين للمجــلس ان الامــور المنســوبة الى المــوظف تســتوجب احالتــه الى القضــاء ، تقــرر هــذه الاحــالة مع بيـــان الجــرم المســند اليــه والمــواد القانونيــة التى تطبــق عليــه » وظاهر من هــذا النص انــه تــرك للمجــلس الاحــالة الى القضــاء ان وجــد ان الأمــور المنســوبة الى المــوظف تســتوجب الاحــالة الى القضــاء فالأمــر يقتضى اذن أن يــرى المجــلس وجــوب الاحــالة فســلطته والحــالة هــذه ســلطة تقــديرية يــراعى المجــلس فيهــا كل الظــروف والاعتبــارات والبــواعث والحــرص عــلى ســمعة الادارة وســمعة موظفيهــا بمــا لا يخــل بالمصــلحة العــامة فى تقــديره وكل أولئــك عنــاصر للتقــدير لا وجــه فيهــا للالــزام والا لــورد النص عــلى وجوب الاحــالة الى القضــاء ان وجــد المجــلس فى الأمــور المنســوبة الى المــوظف جريمــة مــن جــرائم القــانون العــام .

وعــلى هــدى ما تقــدم تــرى المحكمــة ان مجــلس التــأديب وان كان قــد خلط بــين البــاعث والنيــة الا أن مفهــوم القــرار وظروف الحــادث وملابســاته واجــازة الوزيــر لتصرفات المحــال هــو والمحافظ

المختص واشادتهما بالمحال كفاية وسمعة وطهارة يده — كل هذه الظروف تدل على ان المجلس رأى ان البواعث على ارتكاب هذه الأمور انما كان لصالح الخزانة ولاقامة عدالة ضرائبية وان كان الموظف المحال قد خرج على بعض النصوص القانونية والتعليمات الا أنه ما كان يبغى منفعة شخصية وانما كان يهدف الى مصلحة عامة وانه ازاء تلك الاعتبارات لم ير احالته الى القضاء ولا يغير من ذلك ما وقع فيه المجلس من خطأ فى التكييف القانونى بحسبان ان ركن النية منعدم لدى الموظف المحال اذ القرار يقوم على الأسباب السابق افرادها وهى التى عناها مجلس التأديب والتى كان من شأنها ان أوحت اليه اصدار قراره برفض الاحالة وانزال العقوبة المسلكية بالموظفين ويكون القرار المطعون فيه والحالة هذه صحيحا فى النتيجة التى انتهى اليها من رفض الاحالة وتوقيع العقوبة المسلكية عليهما .

(طعنى ٥٧ ، ٦٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٦١)

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبدأ :

المادة ٢٩ من المرسوم التشريعى رقم ٢٧ الصادر فى ٥ من شباط سنة ١٩٥٠ فى شأن احداث مجلس التأديب واصول محاكمة الموظفين — سلطة مجلس التأديب تقديرية فى احالة الموظف الى القضاء ان رأى ان الأمور المنسوبة اليه تستوجب ذلك .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٩ من المرسوم التشريعى رقم ٢٧ الصادر فى ٥ من شباط سنة ١٩٥٠ فى شأن احداث مجلس التأديب

وأصول محاكمة الموظفين تنص على انه « اذا تبين للمجلس ان الأمور المنسوبة الى الموظف تستوجب احالته على القضاء تقرر هذه الاحالة مع بيان الجرم المسند اليه والمواد القانونية التى تطبق عليه » وظاهر من هذا النص انه ترك لمجلس التأديب احالة الموظف الى القضاء ان رأى أن الأمور المنسوبة اليه تستوجب الاحالة الى القضاء فالأمر يقتضى اذن أن يرى المجلس وجوب الاحالة فان لم ير هذا الوجوب كان له الا يحيل الموظف الى القضاء فسلطته والحالة هذه سلطة تقديرية يراعى المجلس فيها كل الظروف والاعتبارات والحرص على سمعة الادارة وسمعة موظفيها كما يراعى ايضا عدم الاخلال بالمصلحة العامة ، كل أولئك عناصر للتقدير لا وجه معها للالزام ولو أن المشرع قصد الى غير ذلك لورد النص على وجوب الاحالة الى القضاء كلما وجد المجلس فى الأمور المنسوبة الى الموظف جريمة من جرائم القانون العام .

ولئن كان مجلس التأديب فى الدعوى المطروحة قد جانب الصواب اذ اعتبر ان الأمور المنسوبة الى المطعون ضده لا تكون جريمة التزوير فى حين انها تكون هذه الجريمة الا أن خطأه فى التكييف القانونى للافعال التى ارتكبها هذا الموظف لا يغير من الأمر شيئا لأن الظروف والملابسات المحيطة بتلك الأفعال والبواعث اليها ومدى أثرها على المصلحة العامة ، كل ذلك يؤدى الى صحة النتيجة التى انتهى اليها مجلس التأديب من الاكتفاء بمعاقبة الموظف المطعون ضده عليها تأديبيا بعقوبة ابطال الترفيع فقط وقراره فى هذا سليم ولا تشوبه أية شائبة — اذ انه صادر منه فى حدود سلطته التقديرية المخولة له قانونا .

(طعن ٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعدة رقم (٣٣١)

المبدأ :

مجلس الضابطة الجمركية المحدث بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ — حلوله محل المدير العام للجمارك فيما كان يملكه من صلاحيات فى اصدار الجزاءات التاديبية — القرارات التاديبيةالصادرة من هذا المجلس تعتبر قرارات تاديبية رئاسية لا قرارات صادرة من مجالس تاديبية — وجوب التظلم منها قبل الطعن فيها بالالغاء ٠

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٥٩ فى شأن احداث مديرية شئون الضابطة الجمركية ومجلس ضابطة وصلاحية كل منهما فى الاقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة ، اذا أحدث فى مديرية الجمارك العامة مديرية تدعى « مديرية شئون الضابطة الجمركية » ، تشكل على الوجه الذى عينه ، وخولها بعض الصلاحيات ، ومن بينها ما نص عليه فى مادته الثامنة من أن « يتولى مجلس يسمى (مجلس الضابطة الجمركية) مؤلف من مدير الجمارك العام رئيسا وآمر الضابطة العام وأحد المعاونين ، يختاره وزير الخزانة ، اعضاء ، يتولى كافة صلاحيات مير الجمارك العام فيما يتعلق بتعيين موظفى الضابطة الجمركية ونقلهم وترفيعهم وانهاء خدمتهم وفرض عقوبات الدرجة الثانية بحقهم وفى اصدار التعليمات والقرارات الناظمة لشئون الضابطة » ، وما نص عليه فى مادته التاسعة من ان يرأس آمر الضابطة العام مجلس التأديب ، ويحل احد معاونيه محل المدير عضوا عندما ينعقد المجلس للنظر فى قضايا رجال الضابطة المحالين الى مجلس التأديب » ، فانه يكون قد أحل مجلس الضابطة

الجمركيـــة محـــل المـــدير العـــام للجمـــارك فيمـــا كـــان يملـــكه مـــن صـــلاحيات لاصـــدار الجـــزاءات التأديبيـــة ،وهى بطبيعتهـــا مـــن الأصل قـــرارات تأديبيـــة رئاســـية لاقـــرارات ممـــا تصـــدر مـــن مجـــالس تأديبيـــة ، يقطـــع فى ذلـــك أن مجـــلس الضـــابطة الجمركيـــة لا يمـــلك الا فـــرض عقـــوبات الدرجـــة الثانيـــة ، بينمـــا يصـــدر مجـــلس التأديب، الـــذى أبـــقى عليـــه فى المـــادة التاســـعة ، قـــــرارات بعقـــــوبات اخـــرى . ولا يغـــير من هـــذا الفهـــم ان أصـــبح من حـــل محـــل مدير الجمـــارك العـــام فى صـــلاحياته فى هـــذا الخصـــوص هيئـــة بعـــد ان كـــان فـــردا ، اذ العبـــرة بالصـــلاحيات وبطبيعـــة القـــرار على مقتضى التفـــرقة فى التـــكليف القـــانونى .

فـــاذا كان الثـــابت ان القـــرار محـــل النـــزاع قـــرارا صـــادرا مـــن ســـلطة تأديبيـــة رئاســـية لا مـــن مجـــلس تـــأديب ، ولـــو أنـــه صـــدر من مجـــلس الضـــابطة الجمركيـــة فقـــد كان يتعـــين وفقـــا لحكم الفقـــرة الثانيـــة من المـــادة ١٢ من قانـــون مجـــلس الـــدولة رقـــم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ التظـــلم منـــه أولا الى الهيئـــة الاداريـــة التى اصـــدرته او الى الهيئـــات الرئاســـية وانتظـــار المواعيـــد المقـــررة للبت فى هـــذا التظـــلم ، والا كان طـــلب الغـــائه رأســـا امـــام مجـــلس الـــدولة بهيئة قضـــاء ادارى غـــير مقبـــول . واذ كـــان المـــدعى قـــد بـــادر باقـــامة هـــذه الدعـــوى رأســـا دون التظـــلم منـــه وانتظـــار المواعيـــد المقـــررة للبت فى هـــذا التظـــلم فانهـــا تـــكون غـــير مقبـــولة .

(طعن ٢٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٢)

المبـــــدأ :

المجـــالس الانضـــباطية الصـــادر بنظامهـــا المرســـوم رقـــم ٢٦٤ ق ٨ مـــن فبـــراير (شـــباط) ســـنة ١٩٥٠ اســـتنادا الى المرســـوم التشريـــعى رقـــم ٧٧ الصـــادر فى ٣٠ مـــن يونيـــه (حـــزيران) ســـنة

١٩٤٧ الخاص بملاك الدرك السوري ــ لا تصدر قرارات تاديبية نهائية بل تبدى مجرد راى ــ القرار النهائى هو ما يصدره الآمر بالتشكيل الذى له سلطة التصديق على راى المجلس او الغائه ــ اتخاذ هذا القرار اساسا لحساب مواعيد التظلم والطعن بالالغاء ــ اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان المرسوم رقم ٢٦٤ الصادر فى ٨ من شباط (فبراير) سنة ١٩٥٠ بنظام المجالس الانضباطية استنادا الى المرسوم التشريعى رقم ٧٧ فى ٢٠ من حزيران (يونيه) سنة ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للدرك السورى ، وانه يؤلف لكل قضية مجلس خاص ينحل من نفسه بعد ابداء رأيه ، ولا يجوز ابداء رأيه الا فى الافعال المذكورة فى امر الاحالة المرسل اليه من قبل المقام المختص . كما نصت المادة ٢٣ من المرسوم السالف الذكر على ان ما يتفق عليه الأكثرية يعتبر راى المجلس ، واوجبت المادة ٢٤ رفع الراى الى السلطة التى امرت بتشكيل المجلس . ثم نصت المادة ٢٦ على انه « اذا راى المقام الذى يبت فى الأمر على اثر راى المجلس اهمالا او غلط فى تأليف الاضبارة او فى التحقيق ، يحق له الغاء راى المجلس ، وفى هذه الحالة يحال العسكرى الى مجلس جديد ، ويذكر فى القرار المتخذ بهذا الشأن السبب الذى دعا الى الالغاء ، ويبلغ المحال (عن طريق التسلسل) ، ويؤلف المجلس الجديد على الوجه المذكور أعلاه » ثم نصت المادة ٢٧ على ان « يبلغ العسكرى المحال على المجلس القرار النهائى المتخذ بناء على راى المجلس » .

ويظهر من النصوص المتقدمة ان المجلس الانضباطى لا يصدر قرارا نهائيا بل يبدى رأيا يتعين رفعه الى الجهة الآمرة بالتشكيل للنظر فيه واصدار القرار النهائى فى

المسألة ، وكذا يرفع هذا الرأى الى الآمر مصحوبا بالاضبارة كاملة للتمكن من دراسة الموضوع واصدار القرر لنهائى فيه . والآمر بتشكيل سلطة للالغاء رأى المجلس او التصديق عليه ، ومن ثم يكون القرار النهائى هو القرار الذى يصدره الآمر بالتشكيل ، وهو الذى يجب التظلم منه ، ما دام الرأى الأول يقبل التعديل والالغاء ، وعلى هذا الأساس يجرى حساب الميعاد .

(طعن ٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (٣٣٣)

المبدأ :

المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٠ الخاص بنظام المجالس الانضباطية — عدم الزامها رئيس المجلس بدعوة الشهود آليا وعلى سبيل الالزام تحت طائلة بطلان الاجراءات — لا تثريب عليه أن لم ير لزوما لدعوة الشهود ، كما اذا كانت اقوالهم ثابتة فى الأوراق .

ملخص الحكم :

لا محل للدفع ببطلان القرار لعدم دعوة الشهود طبقا للمادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٦٤ سالف الذكر ، فان هذه المادة قد وردت فى الفصل الثالث الخاص بتحقيق المجلس تحت عنوان « الموعد والدعوات » ويجرى نصها كالآتى : « يعين الرئيس موعد انعقاد المجلس ويدعو اليه شهود القضية بما فيهم شهود الدفاع ، وله ان يدعو الأشخاص الذين يرى من سماعهم فائدة لاضاءة القضية واظهار الحق . يجب أن يذكر فى رقاع الدعوة مكان انعقاد المجلس وموعد الانعقاد

بالساعة على الا تقل المهلة بين تاريخ تبليغ الدعوة وموعد انعقاد المجلس عن عشرة ايام ... » فهذا النص لا يلزم رئيس المجلس بدعوة الشهود آليا وعلى سبيل الالزام تحت طائلة بطلان الاجراءات . وانما ورد على سبيل التقرير لصلاحيات الرئيس وكيفية تنظيم اجراء دعوة المجلس ، وكذا دعوة من يرى الرئيس لزوما لسماع اقوالهم من الشهود دون اجبار عليه فى ذلك ، بل الأمر متروك لتقديره ، فقد يرى الا داعى لاعلان شهود الاثبات ، كما اذا وجد فى الاضبارة ما يغنى عن دعوتهم ، يؤكد هذا النظر ما ورد فى المادة الثلاثين من القانون تحت عنوان « دعوة الشهود المدنيين والعسكريين » من أنه « لا يجوز اجبار احد على الحضور امام المجلس المقرر تلبية لدعوتهما ولا على اعطاء الجواب لهما ، باعتبار ان التحقيق فى المجلسين المذكورين ليس بتحقيق عدلى ... » .

(طعن ٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبدأ :

المادة ١٥ من المرسوم رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٠ الخاص بنظام المجالس الانضباطية على وجوب البحث عما يبرىء ساحة العسكرى بنفس العناية التى يبحث بها عما يدينه — هو ترديد للقواعد العامة — ثبوت ان المقرر تحرى العدالة وسأل المحال عن شهوده وعمن يدافع عنه — النعى على التقرير بالرغم من ذلك بمخالفة المادة ١٥ السالفة الذكر — غير سديد .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٥ من نظام المجالس الانضباطية التى توجب على المقرر البت عما يبرىء ساحة العسكرى بنفس العناية التى يبحث بها عما يدينه ، قد وردت تحت عنوان « شكل التقرير » وجاء نصها كما يأتى : « يجب على المقرر ان يراعى فى تحقيقه حيادا مطلقا ، وأن يبحث عما يبرىء ساحة العسكرى بنفس العناية التى يبحث بها عما يدينه ، وان يعامله بالرفق واللين لئلا يستحوذ عليه رعب يقيده فى الدفاع عن نفسه ، ويجب عليه ايضا الا يبوح برأيه فى تقريره حتى لا يتضمن هذا التقرير عبارات تشير الى رأيه ولو بالتلميح » وهذا النص ان هو الا ترديد القواعد العامة ، وظاهر من الكلام عن الوجه السابق ان المقرر قد تحرى العدالة وسأل المحال عن شهوده وعمن يدافع عنه ، وان المدعى اجابا سلبا فى الحالتين ويكون التقرير والحالة هذه ليس فيه عيب قانونى ، ويكون الطعن بالمخالفة لهذا الوجه غير سديد .

(طعن ٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (٣٣٥)

المبدأ :

الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب امام المحكمة الادارية العليا — ميعاده — ستون يوما من تاريخ صدورها وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفقا للمادة ٢٨ من المرسوم التشريعى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ .

ملخص الحكم :

ان الطعن فى قرارات مجلس التأديب قد انتقل الى هذه المحكمة بمقتضى قرار رئس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فقد نصت المادة ١٥ منه على انه « يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او المحاكم الاذارية او المحاكم التأديبية ... ويكون لذوى الشأن او لرئيس هيئة مفوكى الدولة ان يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم » وظاهر انه بناء على الأثر الحال لهذا القانون تصبح جهة الطعن فى قرارات مجلس التأديب هى هذه المحكمة وفى الميعاد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ولا يتحدى فى هذا المقام بأن القانون الخاص يقيد العام، لأن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ عدل جهة الطعن وميعاده الواردين فى المرسوم التشريعى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ باحداث مجلس التأديب وأصول محاكمة الموظفين وفى الحدود التى حصل فيها التعديل على الوجه السالف ايراده .

(طعنى ٥٧ ، ٦٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٦١)

تصويبات

كلمة الى القارىء ...

ناسف لهذه الأخطاء المطبعية

فالكمال لله سبحانه وتعالى .....

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
وراءا	٩/٢٢	ودرءا
المىوظف	٢١/٢٢	الموظف
الجوهرى	١٢/٢٥	الجوهر
١٣٢	/٢٣/٢٥	١٣٧
وقم	٤/٢٧	رقم
كلكه	٢٣/٣٤	كله
مربتطة	١٠/٣٧	مرتبطة
مقسما	١/٥٤	مقدما
بالتزور	٢٥/٩٣	بالتزوير
الأووراق	٢٤/١٠٦	الأوراق
لك	١٩/١١٥	ذلك
شحكم	١٥/١٢١	تحكم
جريرة	١٠/١٢٥	جريمة
بالقطام	١٦/١٤٤	بالقطاع
توقيه٩ا	١٣/١٥٩	توقيعها
وما	٣/١٦١	يوما
رئس	٣/١٦٨	رئيس
المهول	١٤/١٧٦	المفهوم
صحح	١١/١٧٧	صحيح
توقع	١٩/١٧٧	توقيع
الخصوبة	٦/١٧٨	الخصومة
وظفة	١٠/١٧٨	وظيفة
ملكه	١٤/١٧٨	يملكه
نجا	١١/١٨٧	نحا
	١٦/١٩٥	الثابت
جهة	٢٠/١٩٨	الجهة
الأعوال	١٤/٢٠٧	الأعوام
ن	٩/٢١٦	من
رئس	١٥/٢١٧	رئيس
المشروع	١٢/٢٢٠	المشرع
يباجة	٤/٢٣٧	ديباجة
نهائا	١٩/٢٣٧	نهائيا
الوجبات	٢٢/٢٤٦	الواجبات
مفا	١٥/٢٥٢	مفاد
عام	٣/٢٥٤	العام
الوجبة	١٣/٢٥٥	الواجبة
لحاكم	١٤/٢٦١	المحاكم
الماة	٢٧/٢٧٥	المادة
المنسومة	٢٥/٢٨٢	المنسوبة
سلطة	٥/٢٨٣	السلطة
سلطة	٢٦/٢٨٣	السلطة
تكفيها	١/٢٨٥	تكييفها
برئيا	١٠/٢٨٧	بريئا
سايمان	٢/٣٠٦	سليما
خصومة	١٥/٣٠٨	الخصومة
العالة	١٣/٣١١	العالية
الرئس	٢٥/٣١٢	الرئيس
واضاف	٢٢/٣٢١	واضافت
غيرها	٤/٣٢٤	مشطوبة
شهرن	٢٣/٣٢٥	شهرين

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
وعهـــد بالاجـراء الثـانى الى الجهة ..... حتى النيابة الادارية (مكرر ص ٣٢٩ السطر ٦٩،١٠٦١)		
باعـاة	١٣/٣٣١	باعـادة
حـالة	١١/٣٣٢	الحـالة
لاجزاءاته	٢٥/٣٣٣	لاجـراءاته
قـرر	٧/٣٤٢	قـرار
هئـة	١٠/٣٥٥	هيئـة
ى	١٨/٣٦٩	الى
اللجسـتين	٢٣/٣٧٠	الجلسـتين
أجـزاء	٢/٣٧٤	اجـراء
صـحة	٢٧/٣٩٣	الصـحة
جنـائة	٩/٤٠٣	جنائيـة
كنـه	٢٦/٤٠٣	منـه
عـم	١/٤٠٥	عـدم
٦٣	٦/٤٠٥	٦٢
المـنيين	٧/٤٠٥	المـدنيين
قب	١١/٤٠٨	قـد
١٩٩٣	٦/٤١٦	١٩٨٣
ن	٧/٤٢٧	مـن
بالميـاد	٨/٤٢٨	بالميعـاد
جـرء	٤/٤٣٩	اجـراء
لـادة	٤/٤٣٩	المـادة
لاتهـام	٢٤/٤٣٩	الاتهـام
مآن	٦/٤٤١	مـن
فهـا	٥/٤٥١	فيهـا
درجـة	٢٧/٤٥١	الدرجـة
والادارة	٢٣/٤٥٣	والادارية
رسـوم	٦/٤٥٤	الرسـوم
٤٩	٢٢/٤٥٦	٤٨
بارتكب	١٥/٤٥٩	بارتـكاب
بعـم	١٦/٤٦٨	بعـدم

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
للعاملن	١٥/٤٧٤	للعـاملين
وليس مكان (حتى) الدعوى مكرر يحـذف ص ٤٧٩ سطر ٧		
التأديبيـة	٨/٤٧٩	تحـذف
المخـافة	١٠/٤٧٩	المخالفـة
و	٢٢/٤٨٠	يحـذف
اركابه	١٠/٤٨١	ارتـكابه
المسـتـرردة	١٥/٤٨٣	المسـتورة
المسـتوردة	١٩/٤٨٤	المسـتورة
بالـذت	٣/٤٨٥	بالـذات
لمـادة	١٦/٤٩٤	المـادة
عنت	٧/٤٩٥	عنـه
علهـا	٣/٥٠٥	عليهـا
ويتعن	٧/٥١٥	ويتعـين
ادارية	٢/٥٤٣	الاداريـة
صـور	١١/٥٥٠	صـدور
بالفعـل	١٤/٥٦٥	بالفصـل
أصـدرت	٥/٥٧٥	محـذوف
٤٦٣	٢٣/٥٧٨	٦٣
انعقـار	٢/٥٨١	انعقـاد
المـرس	٨/٥٨١	المـدرس
المـرس	٢١/٥٨١	المـدرس
عـارته	٧/٥٨٥	اعـارته
هـاذ	٥/٥٨٦	هـذا
رتكبـونه	٧/٥٨٧	يرتكبـونه
الأصـلة	٨/٥٨٧	الأصـلية
سـلويهم	٢٥/٥٨٩	سـلوكهم
الحـرما	٤/٥٩٦	الحـرمان
المحالفظـة	١١/٥٩٨	المحافظـة
هئـة	٢٧/٦٠٨	هيئـة
رئس	١/٦٠٩	رئيس
لأدائهـا لغير الأسـباب الصحية		

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
(مكررة ص ٦١٠ سطر ١٤)		
وعشرن	١٦/٦١١	وعشرين
أه	١٥/٦١٩	أو
وكل	٥/٦٢٣	وكيل
للجالس	٢٣/٦٣٥	للمجالس
تفقل	١٢/٦٤٥	تكفل
وتعن	١٦/٦٤٩	وتعين
صر	١١/٦٥١	صدر
مالة	٢٠/٦٥١	مالية
اتاته	٧/٦٥٢	ذاته
جمع	٢١/٦٥٢	جميع
الماليـ	٢٥/٦٥٤	المالية
شأن	٨/٦٥٦	بشأن
١٩٩٢	٢٤/٦٥٩	١٩٨٢
الحومة	١٥/٦٦١	الحكومة
العاملن	٢/٦٦٢	العاملين
مامه	٧/٦٦٢	أمامه
لعالى	٨/٦٦٥	العالى
العاملن	٢٥/٦٦٥	العاملين
بالحكومد	٤/٦٦٧	بالحكومة
فا	١٠/٦٧٢	فى
ورجل	٢٢/٦٧٢	ورجال
صرحا	١٣/٦٧٧	صريحا
٨١	١/٦٨٢	٩١
الموجه	٨/٦٨٢	الموحد
١٩٧٩	٩/٦٨٢	١٩٥٩
بفقد	١٢/٦٨٢	بعقد
تجرية	١٨/٦٨٢	تجارية
تغريفها	١٤/٦٨٣	تفريقها
أفاد	٥/٦٨٧	أفراد

رقـم الايـداع ٤٢٤٣ / ١٩٨٦

مطبعـة المنصـورة ٣ درب حسن عقل من شارع العطار بشبرا

فهرس تفصيلى
الجزء التاسع

الموضوع | الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

| ثالثا ــ طبيعة قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية | ٣٤٢ |

الموضـــــوع الصفحة

الموضــــوع	الصفحة
ثانيا ــ تتقيد المحكمة التأديبية بوقائع الاتهـــام وليس بوصـــف التهمـــة	٥٠٢
ثالثا ــ متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية تعـــين عليها الاستمرار فى نظـــرها ، ويمتنـــع على الجهة الادارية اتخاذ اى قرار فى موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية	٥١٢
الفـــرع الثـــالث ــ وســـائل اســـتخلاص المحكمة التأديبيـــة لاقناعهـــا	٥٣٥
الفـــرع الرابـــع ــ المحكمـــــة التأديبيـــــة تقيـــم الدعوى التأديبية على العاملين غير من قـــدموا للمحاكمـــة امامهـــا بشروط	٥٤٦
الفـــرع الخـــامس ــ الطعن فى أختكام المحـــكمة التأديبية امام المحكمة الادارية العليا	٥٤٩
الفصل التاسع ــ تأديب الموظف المعار والمنتدب والمنقول	٥٧٢
الفـــرع الأول ــ تـــأديب المعـــار والمنتـــدب	٥٧٢
الفـــرغ الثـــانى ــ تـــأديب المنقـــول	٦٠٠
الفصل العاشر ــ مجـــالس تـــأديب	٦١٥
الفـــرع الأول ــ الاطـــار العـــام لمجـــالس التأديب	٦١٥
الفـــرع الثانى ــ مجالس تأديب مختلفة	٦٤٠
الفصل الحادى عشر ــ مبـــادىء متنـــوعة فى التأديب	٦٧٦
الفـــرع الأول ــ مســـائل مختلفـــة	٦٧٦
الفـــرع الثانى ــ احـــكام خاصة بالتأديب فى سوريا	٦٩١

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهانى ـ محام)
خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ ـ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات ـ ١٢ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلداً — ٢٦ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا — ٤٨ ألف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — موسوعة الأمن الصناعي للدول العربية : (١٥ جزء — ١٢ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعي بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الأمريكية والأوروبية) .

٥ — موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء — ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين — ألفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .
(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ — الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء — ألفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ — موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ أجزاء ــ ٥ آلاف صــــفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعــراق وســوريا .

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) .
وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليــق على هــذه الأحــكام بالشرح والمقــــارنة .

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء ــ ٧ آلاف صــــفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحيــة الطبيعــة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المــدير المثالى وكيفية اصدار القــرار وانشاء الهيــاكل وتقييم الأداء ونظــام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ــ ٢٠ الف صــــفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبــادىء واجتهــادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقــارنة بالقوانين العربية بالاضــافة الى مبــادىء المجــلس الأعلى المغــربى ومحــكمة النقــــض المصريــة .

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء) .
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ — الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التي اقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة :
باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ — الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوي الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (حوالي ٢٠ جزء) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

